

الْأَوْسَطُ

الْأَوْسَطُ الْمُعْلَمُ

مِنَ السِّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ

تصنيف

أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ النَّسِيرِ التَّسِيرِيِّ

ت ٣١٨ هـ

رَاجِعُهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ
أَحْمَدُ بْنُ سَلَيْمانَ بْنِ أَيُوبَ

المُجلَدُ الخَامِسُ

تَحْقِيقُ

إِبْرَاهِيمَ الشَّيخِ

قراء ونفحه

الدكتور عبد الله الفقيه

دار الفلك

للبحث العلمي وتحقيق التراث



كتاب الفتن

للبحث العلمي وتحقيق التراث

اشتاءج العيسى - جمی العایقة - العیرم

ت. ١٠٠٥٩٢٠٠

Kh_rbat@hotmail.com

جميع الحقوق محفوظة لدار الفلاح
وذلك غير مصرح لها الكتاب بأي صيغة
أو تغييره PDF إلزاز خطي من
صاحب الراية الأستاذ مالك بن نايف

رقم الإيداع بالكتاب

2009 / 13769

الطبعة الثانية

م ٢٠١٠ - هـ ١٤٣١

طلب مطبوعاتنا من

مصر: القبوم - شارع أحمس
العاشر من رمضان - المقاورة - فرع دار الفلاح
مكتبة وسميلات ابن القيم أبو حمزة
الإسلامية
دار كوز إشبيليا - الرياض - المفر



جماع أبواب صلاة الخوف

**ذَكْرُ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي شِدَّةِ الْخُوفِ لِكُلِّ طَائِفَةِ رَكْعَةٍ
لِيَكُونَ لِلْإِمَامِ رَكْعَتَانِ وَلِكُلِّ طَائِفَةِ رَكْعَةٍ**

٤٣٢٩ - حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، قال: حدثنا الأشعث، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي، قال: كنا عند حذيفة بطرستان فقال سعيد بن العاص: أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ؟ فقال حذيفة: أنا، فقام فصفَّ خلفه، وصفَّ موازيَ العدو، وصلَّى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصافهم وجاء أولئك فصلَّى بهم ركعة، ثم سلم بهم^(١).

٤٣٣٠ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني الركين، عن القاسم بن حسان، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ صلَّى بهم مثل صلاة حذيفة^(٢).

٤٣٣١ - وحدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، ثنا أبو عوانة، عن بكير بن الأحنس، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة^(٣).

وقد أختلف أهل العلم في الصلاة عند شدة الخوف؛ فقالت طائفة:

(١) أخرجه أبو داود (١٢٤٠)، والنسائي (١٥٢٩)، وأحمد (٣٨٥ / ٥)، وابن خزيمة (١٣٤٣)، وابن حبان (١٤٥٢، ٢٤٢٥) كلهم من طريق سفيان، به نحوه.

(٢) أخرجه النسائي (١٥٣٠)، وابن خزيمة (١٣٤٥) كلاهما من طريق سفيان به.

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٧) من طرق عن أبي عوانة به.

الصلاوة عند شدة الخوف ركعة - على ظاهر هذه الأخبار - كان جابر بن عبد الله يقول في الركعتين في السفر: ليستا بقصير، إنما القصر واحدة عند القتال.

٢٣٣٢ - حدثنا يحيى بن منصور، حدثنا سعيد، ثنا عبد الله - يعني ابن المبارك - عن المسعودي، عن يزيد الفقير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يسئل عن الركعتين في السفر أقصر هما؟ قال: لا، إنما القصر واحدة عند القتال، وإن الركعتين في السفر ليستا بقصير^(١).

ومن رأى أن يصلّي عند المسافحة ركعة يومئ بها إيماء، أينما كان وجهه، ماشياً كان أو راكباً، فكان الحسن البصري، ومجاهد، ٢٤٠١ والحكم، وحماد، / وقتادة، يقولون: ركعة يومئ بها، وروي ذلك عن عطاء، والضحاك بن مزاحم، غير أن الضحاك قال: فإن لم يقدر؛ كبير تكبيرتين حيث كان وجهه، وقال إسحاق: أما عند الشدة فتجزئك ركعة، تومئ بها إيماء، فإن لم تقدر فسجدة واحدة، فإن لم تقدر فتكبيرة، لأنها ذكر (للله)^(٢).

وقالت طائفة: يصلّي ركعتين. ذكر ذلك الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

٢٣٣٣ - حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهري، قال: إذا طلب الأعداء فقد حل لهم أن يصلوا قبل أي وجه كانوا، رجالاً كانوا أو ركباناً، ركعتين يومئون بها إيماء، ذكره

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٣٦٤)، والطیالسي (٢٤٧/١)، ومن طريقه البیهقي (٢٦٣/٣) كلهم من طريق المسعودي به، بأتم مما هنا.

(٢) في «الأصل»: الله. والتوصيب من «المغني».

الزهري عن سالم، عن ابن عمر^(١).

وبه قال النخعي، والثوري، والشافعي^(٢)، وهو مذهب مالك^(٣)، والنعيمان^(٤)، وأكثر المفتين من علماء الأمصار^(٥).

* * *

ذكر الخبر الموافق للأخبار

التي ذكرناها الدال على أن الفريقيين لم يقضيا

٢٣٣٤ - حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحسين بن الحسن، ثنا ابن أبي عدي، ثنا شعبة، عن الحكم، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله أنه قال في صلاة الخوف: قام النبي ﷺ، وصف بين يديه وصف خلفه، فصل بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم قاموا مقام أصحابهم، ثم جاء أصحابهم فصل بهم ركعة وسجدتين، ثم سلم، فكانت للنبي ﷺ ركعتين ولكل طائفة ركعة وسجدتين^(٦).

٢٣٣٥ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي بكر بن أبي الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: صلى

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٢٥٩).

(٢) «الأم» (١/٣٦٠) - كتاب صلاة الخوف وهل يصلي المقيم).

(٣) «المدونة الكبرى» (١/٢٤٠) - في صلاة الخوف).

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/٣٩٠) - باب صلاة الخوف والفزع).

(٥) انظر: «المغني» (٣/٣١١) - فصل: ويجوز أن يصلى صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله ﷺ.

(٦) أخرجه النسائي (١٥٤٤)، وابن خزيمة في «صحيحة» (١٣٤٧)، وابن حبان (٢٨٦٩)، وأحمد (٣/٢٩٨) كلهم عن شعبة به.

رسول الله ﷺ - فذكر مثله - قال: ثم سلم عليهم جميعاً، ثم انصرفوا فكان للنبي ﷺ ركعتان، ولكل واحدة ركعة^(١).

فقال بعض الناس: حديث ابن عباس أثبتته الأخبار بظاهر كتاب الله؛ لأن الله عَزَّ ذكر الطائفة الأولى قال: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُم﴾ ولم يذكر عليها وجوب قضاء، ثم قال في الطائفة الأخرى: ﴿وَلَنَّا تِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوْ فَلْيُصَلِّوْ مَعَكُم﴾^(٢)، ولم يوجب على واحدة من الطائفتين قضاء، والله أعلم.

* * *

ذكر وجه ثانٍ من صلاة الخوف

إذا كان العدو بين الإمام وبين القبلة، وافتتاح الطائفتين الصلاة مع الإمام، وركوعهما مع الإمام

٤٣٣٦ - حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بنخل والعدو بينه وبين القبلة، فصفوا خلفه صفين، وكبَرَ النبي ﷺ فكبَرُوا جميعاً، وركع فركعوا جميعاً، ورفع فرفعوا جميعاً، وسجد النبي ﷺ والصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فلما قام الأولون سجد الآخرون في مكانهم، ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء، ثم رکع فركعوا جميعاً، ورفع فرفعوا جميعاً، ثم سجد النبي

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٢٥١)، وأخرجه النسائي (١٥٣٢) من طريق يحيى بن سعيد عن الثوري به، نحوه.

(٢) النساء: ١٠٢.

وَالصَّفُ الَّذِي يَلِيهِ، وَالآخْرُونَ قِيَامٍ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا سَجَدُوا وَجَلَسُوا
سَجَدَ الْآخْرُونَ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ سَلَمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَقَالَ جَابِرٌ:
كَمَا يَفْعُلُ أَمْرَاوْكُمْ^(١).

٢٣٣٧ - وَحَدَثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ^(٢)، عَنْ الثُّورِيِّ، عَنْ
مُنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاشِ الزُّرْقَانِيِّ، قَالَ: كَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْسَفَانَ قَالَ: فَاسْتَقْبَلَنَا الْمُشْرِكُونَ، عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَهُمْ
بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَصَلَّى بَنُو النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ، فَقَالُوا: قَدْ كَانُوا عَلَى
حَالٍ لَوْ أَصْبَنَا عِرْتَهُمْ! فَقَالُوا: تَأْتِي عَلَيْهِمُ الْآنَ صَلَاةً لَهُ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ
مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، قَالَ: فَنَزَلَ جَبَرِيلُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ بَيْنَ الظَّهَرِ
وَالعَصْرِ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْتَلْ لَهُمُ الْضَّلَّةَ﴾^(٣)، قَالَ: فَحَضَرَتِ
الصَّلَاةُ فَأَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْذُوا السَّلَاحَ فَصَفَّنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ،
وَذَكَرَ الْحَدِيثُ -نَحْوُ حَدِيثِ جَابِرِ- قَالَ: فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْتَيْنِ
مَرْتَهُ بَعْسَفَانَ وَمَرْتَهُ بِأَرْضِ بَنِي سَلِيمٍ.

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ يَقُولُانَ بِحَدِيثِ أَبِي عَيَّاشٍ / إِذَا كَانَ الْعُدُوُّ
بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، عَلَى مِثْلِ مَا فِي خَبْرِ أَبِي عَيَّاشٍ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٨٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٤٧)، وَأَحْمَدُ (٣٧٤/٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ
الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ، بِهِ بَنْحُوهُ.

(٢) «الْمُصْنَفُ» (٤٢٣٧)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١٢٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٤٩)، وَأَحْمَدُ
(٤/٥٩، ٦٠)، وَالحاكمُ (٤٨٧/١) وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ وَلَمْ
يَخْرُجَاهُ. كَلِمَهُ مِنْ طَرِيقِ مُنْصُورٍ بِهِ، وَصَحَّحَهُ الدَّارِقَطَنِيُّ وَالبيهَقِيُّ وَالنوَوِيُّ فِي
«الْمُجْمُوعِ» (٤/٤٢١) رَاجِعٌ «نَصْبِ الرَايَةِ» (٢٤٨/٢).

(٣) النَّسَاءُ: ١٠٢.

**وجه ثالث: يفتتح القوم جمِيعاً مع الإمام الصلاة
غير أنَّ الصَّفَّ الثاني يفتتحون صلاتهم مع الإمام وهم قعود،
ويفتتح الصَّفَّ الأوَّلُ مع الإمام الصلاة وهم قيام**

٤٣٣٨ - حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني يزيد بن الهداد، قال: حدثني شرحبيل بن سعد، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ - في صلاة الخوف - قال: قام رسول الله ﷺ وطائفة خلفه، وطائفة من وراء الطائفة التي خلف رسول الله ﷺ قعود وجوههم كلهم إلى رسول الله ﷺ، فكبر رسول الله ﷺ فكبرت الطائفتان، فركع فركعت الطائفة التي خلفه [والآخرون]^(١) قعود، ثم سجد فسجدوا أيضاً معه والآخرون قعود، ثم قام فقاموا فنكصوا خلفهم حتى كانوا مكان أصحابهم قعوداً، وأتت الطائفة الأخرى فصلوا بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدين والآخرون قعود، ثم سلم فقامت الطائفتان كلتا هما فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدين، ركعة وسجدين^(٢).

* * *

**ذكر وجه رابع في صلاة الخوف والعدو خلف القبلة،
وصلاة الإمام لكل طائفية ركعتين**

٤٣٣٩ - حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا عمران

(١) في «الأصل»: والآخرين. والمثبت من المصادر.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٣٥١)، وابن حبان (٢٨٨٨)، والحاكم (٤٨٦/١) من طريق سعيد بن أبي مريم، به.

القطان، عن ابن أبي كثير وهو يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخُوفِ فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ أَرْبَعَ رُكُونَاتٍ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رُكُونَتَيْنِ، ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءُوا^(١) أُولَئِكَ فَصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رُكُونَتَيْنِ^(٢).

٤٣٤٠ - حديثنا على بن الحسن، ثنا حجاج، ثنا حماد، قال: أنا قتادة، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رُكُونَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَمَ، ثُمَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالآخَرِينَ رُكُونَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَمَ^(٣).
قال أبو بكر: إذا صلَّى الإمام هكذا فجائز في قول الشافعي^(٤)، وأحمد^(٥)، وأبي ثور، وهذا الخبر يدل على إباحة أن يصلِّي [المرء]^(٦) الفريضة خلف من يصلِّي نافلة؛ لأن الآخرة من صلاة النبي ﷺ كانت نافلة.

وقد حكى أبو ثور عن يعقوب^(٧) أنه قال: لا تصلِّي صلاة الْخُوفِ الْيَوْمَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَإِنَّمَا الْيَوْمَ فِي صَلَاتِي الإِمَامِ بِطَائِفَةٍ رُكُونَتَيْنِ، وَيَأْمُرُ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَىِ رُكُونَتَيْنِ.

(١) كذا في «الأصل»؛ مبني على لغة أكلوني البراغيث.

(٢) أخرجه البخاري (٤١٢٧) عن عبد الله بن رجاء به، مختصرًا وليس فيه حكاية وصف الصلاة، ومسلم (٨٤٣) من طريق يحيى بن أبي كثير، به نحوه، وانظر «فتح الباري» (٤١٩/٧)، و«تغليق التعليق» (٤/١١٤ - ١١٥).

(٣) أخرجه النسائي (١٥٥١)، وابن خزيمة (١٣٥٣) من طريق الحسن به.

(٤) انظر: «المجموع» (٤/٣٥٠ - ٣٥١) باب: صلاة الْخُوفِ.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٦٤).

(٦) في «الأصل»: الأمرا.

(٧) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/٤٥ - ٤٦) باب: صلاة الْخُوفِ.

ذَكْرُ وِجْهِ خَامِسٍ مِّنْ صَلَاتِ الْخَوْفِ

إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ خَلْفَ الْقِبْلَةِ، وَالرُّخْصَةُ لِلطَّائِفَةِ الْأُولَى فِي
تَزْكِيَّةِ أَسْتِقبَالِ الْقِبْلَةِ بَعْدِ فِرَاغِهَا مِنَ الرُّكُعَةِ الْأُولَى لِلْحِرَاسَةِ،
وَقَضَاءِ الطَّائِفَتَيْنِ الرُّكُعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدِ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ

٢٣٤١ - حَدَثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعْمَرُ
عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ
الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكُعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ
أَنْصَرُفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أَوْلَادُ
فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكُعَةً، ثُمَّ قَضَى هُؤُلَاءِ رُكُعَةً وَهُؤُلَاءِ رُكُعَةً.

* * *

ذَكْرُ وِجْهِ سَادِسٍ مِّنْ صَلَاتِ الْخَوْفِ

وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ خَلْفَ الْقِبْلَةِ، وَإِتَامُ الطَّائِفَةِ الْأُولَى الرُّكُعَةِ
الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْإِمَامِ، وَانتِظَارُ الْإِمَامِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى
قَائِمًا لِتَفَرُّغِهِ مِنْ صَلَاتِهِ

٢٣٤٢ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَّ
يَحِيَّيِّ، أَنَّ الْقَاسِمَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ صَالِحَ بْنَ حَوَّاتِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، عَرَفَ
٢٤١١ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ / فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ بِمَنْ مَعَهُ
قَائِمًا، ثُمَّ يَرْكِعُ وَيَرْكِعُونَ وَيَسْجُدُ وَيَسْجُدُونَ، ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا قَامَ بِهِ
وَقَفَ قَائِمًا وَرَكِعَ الْذِينَ وَرَاءَهُ لِأَنفُسِهِمْ وَسَجَدُوا وَسَلَّمُوا، ثُمَّ أَنْصَرُفُوا

(١) «المصنف» (٤٢٤١)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٨٣٩)، وأخرجه البخاري
(٤١٣٤) من طريق معمر به.

فيقومون إلى العدو؛ فيقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام، وهو قائم يركع بهم ويسجد، ثم يسلم، فإذا سلم قام الذين وراءه فركعوا لأنفسهم وسجدوا وسلموا^(١).

قال أبو بكر: وقد ذكر غير واحد من أصحاب مالك، أن مالكا رجع عن القول بحديث يزيد بن رومان^(٢)، وأخذ بحديث يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن صالح بن خوات وقال: يكون قضاء الطائفة الأخرى بعد السلام أحب إلي، قال: وهو قول عبد الملك ومحمد وغيرهما من أصحابه^(٣)، وقال عبد الملك: ولا أعلم قضاء يكون إلا بعد فراغ الإمام وانقضاء الصلاة.

* * *

ذكر خبر يدل على أن انتظار النبي ﷺ كان للطائفة الأولى لتفرغ من صلاتها جالسا

٤٣٤٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا روح، ثنا شعبة ومالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حممة أنه قال في صلاة الخوف: تقوم طائفة بين يدي الإمام وطائفة خلفه، فيصلي بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم يقعد مكانه حتى يقضوا ركعة وسجدتين، ثم يتتحولوا إلى مقام أصحابهم، ثم يتتحول أصحابهم

(١) أخرجه البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١) كلاهما من طريق القاسم بن محمد به، وانفرد البخاري بذكر طريق يحيى لفظه.

(٢) سيأتي (ح ٢٣٥٢).

(٣) أنظر: «التمهيد» (١٥/٢٦٢)، و«الاستذكار» (٢/٤٠٢ - باب: صلاة الخوف).

إلى مكان هؤلاء فيصلني بهم ركعة وسجدتين، ويقعد مكانه حتى يصلوا ركعة وسجدتين، ثم يسلم^(١).

٢٣٤٤ - حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا روح، ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حُمَّةَ، عن النبي ﷺ مثل هذا^(٢).

وقد روينا من حديث شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بإسناده: أن النبي ﷺ أنتظِرُهُمْ قائِمًا، وقد ذكرته في غير هذا الموضوع.

* * *

ذَكْرُ وجْهِ سَابِعِ مِنْ صَلَاتِ الْخَوْفِ،
 وَالرُّخْصَةِ لِأَحَدِ الطَّائِفَتَيْنِ أَنْ تُكَبِّرَ مَعَ الْإِمَامِ وَهِيَ
 غَيْرُ مُسْتَقْبَلِهِ الْقِبْلَةِ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ خَلْفَ الْقِبْلَةِ، وَانتِظَارُ الْإِمَامِ
 قَائِمًا الطَّائِفَةَ الَّتِي كَبَرَتْ عَيْنَيْهِ مُسْتَقْبَلِيَ الْقِبْلَةِ لِتُصْلِيَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى
 الَّتِي سَبَقَهُمْ بِهَا الْإِمَامُ، وَانتِظَارُ الطَّائِفَةِ الْأُولَى قَاعِدًا بَعْدَ فِرَاغِهِ
 مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ، لِتَقْضِيَ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ
 فَيُسْلِمُونَ إِذَا سَلَمَ الْإِمَامُ

٢٣٤٥ - حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا المقرئ، ثنا حَيْوَةُ وَابْنُ

(١) أخرجه أحمد (٤٤٨/٣)، وابن خزيمة (١٣٥٨)، ومن طريقه ابن حبان (٢٨٨٥) كلهم من طريق روح بن عبادة به، وأخرجه ابن الجارود في «المتنقى» (٢٣٦) عن محمد بن إسماعيل بن سالم به. وانظر ما سبق برقم (٢٣٤٢).

(٢) أخرجه ابن الجارود (٢٣٧) عن محمد بن إسماعيل به، وأخرجه أحمد (٤٤٨/٣)، وانظر البخاري (الموضع المذكور سابقاً)، وراجع «نصب الراية» (٤٥/٢)، و«هدي الساري» (٣٦٩)، و«الإصابة» (٣٤٧/٢).

لهيعة، قالا : ثنا أبو الأسود، أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مَرْوَانَ بْنَ الْحَكْمَ : أنه سأله أبا هريرة هل صلحت مع النبي ﷺ صلاة الخوف؟ فقال أبو هريرة : نعم ، فقال : متى؟ فقال : عام غزوة نجد ، قام رسول الله ﷺ لصلاة العصر وكانت معه طائفة ، وطائفة أخرى مقابل العدو ، وظهورهم إلى القبلة فكبر رسول الله ﷺ وكبروا جميعا الذين معه والذين يلون العدو ، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة ، وركعت معه الطائفة التي تليه ، ثم سجد وسجدت معه الطائفة التي تليه ، والأخرى قيام مقابل العدو ، ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة الذين معه ، فذهبوا إلى العدو فقابلواهم ، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو فركعوا وسجدوا والنبي ﷺ قائم كما هو ، ثم قام فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه ، ثم سجد وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه (بمكان)^(١) السلام ، فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعا ، فكانت / لرسول الله ﷺ يعني ركعتان ، ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان^(٢).

* * *

(١) كذا في «الأصل»، وفي المصادر: ثم كان.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٣٣)، والنسائي (١٥٤٢)، وأحمد (٣٢٠/٢) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ به.

وعند أبي داود بلفظ: ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة.

ذكر وجه ثامن من صلاة الخوف

وهو أن ينتظِر الإمام الطائفة الأولى بعد سجدة من الركعة الأولى لتسجد السجدة الثانية، وانتظار الثانية حتى ترکع رکعة لتلحق بالإمام فتسجد معه السجدة الثانية، ثم ينتظِرهم الإمام قائماً ليسجداً السجدة الثانية وجمع الإمام الطائفتين ليكون فراغهم جمِيعاً من الصلاة معاً

٢٣٤٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا عيسى الكيساني، ثنا يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، قالت: صلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة الخوف بذات الرّقاع من نَخْلٍ، [قالت]^(١): فصعد رسول الله ﷺ الناس صدعين، فصفت طائفة وراءه وقامت طائفة وجاه العدو، وكبر رسول الله ﷺ فكبَرت الطائفة الذين صفوا خلفه، ثم رکع فركعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم رفع رسول الله ﷺ رأسه فرفعوا معه، ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً وسجدوا هم لأنفسهم السجدة الثانية، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون الْقَهْرَى حتى قاموا من ورائهم، وأقبلت الطائفة^(٢) الأخرى، فصفوا خلف رسول الله ﷺ فكبَروا، ثم رکعوا لأنفسهم، ثم سجد رسول الله ﷺ سجدة الثانية فسجدوا معه في الركعة الثانية، وسجدوا هم لأنفسهم السجدة الثانية، ثم قامت

(١) في «الأصل»: قال. والتوصيب من المصادر.

(٢) أفحِم هنا في «الأصل» -من لفظ الحديث السابق- من قوله: (التي كانت مقابل...) إلى: (فكانَت لرسول الله ﷺ) وحذفناها هنا وهي مثبتة في موضعها الصحيح من النص كما سيأتي.

الطائفتان جمِيعاً فصفوا خلف رسول الله ﷺ، فركع بهم رسول الله ﷺ فركعوا جميعاً، ثم سجد فسجدوا جميعاً، ثم رفع رأسه ورفعوا معه، كل ذلك من رسول الله ﷺ سريعاً جداً، لا يأْلو أن يخفف ما أَسْتطاع، ثم سلم رسول الله ﷺ فسلموا، فقام رسول الله ﷺ وقد شرکه الناس في الصلاة كلها^(١).

* * *

ذِكْر الرُّخْصَةِ فِي الْقِتَالِ وَالْكَلَامِ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ قَبْلِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ عَنْدِ خَوْفِ غَلَبَةِ الْعُدُوِّ

٤٢٤٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا يحيى بن أبي بكر، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن [سليم]^(٢) بن عبد قال:، كنا مع سعيد ابن العاص بطبرستان ومعه نفر من أصحاب النبي ﷺ، فقال: أياكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ؟ قال حذيفة: أنا، قال: تأمر أصحابك فيقوموا طائفتين خلفك وطائفة بإزاء العدو، فتكبر ويكبرون جميعاً، ثم ترکع فيركعون جميعاً، ثم ترفع فيرفعون جميعاً،

(١) أخرجه أبو داود (١٢٣٥)، وأحمد (٢٧٥/٦)، والحاكم (١/٣٣٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم به، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وهو أتم حديث وأشرفه في صلاة الخوف.

(٢) في «الأصل»: سليمان. وهو تصحيف، وسلم هو: ابن عبد السلوبي. قال الحافظ في «تعجيل المفتעה» (١٩٣): ويقال: ابن عبد الله السلوبي الكناني الكوفي... وثقة ابن حبان وقال: شهد غزوة طبرستان، وقال العجلبي: كوفي ثقة، وراجع ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/١٢٦)، و«الجرح والتعديل» (٤/٢١٢)، و«الثقافت» (٤/٣٠٠).

ثم تسجد وتسجد الطائفة التي تليك، والطائفة الأخرى قيام بإزاء العدو، فإذا رفعت رأسك من السجدة سجدوا، ثم ذهب هؤلاء فقاموا في مقامهم، ثم تقدم الآخرون وترکع فيركعون جمیعاً، ثم ترفع فيرکعون جمیعاً، ثم سجدت فسجدت الطائفة التي تليك، والطائفة الأخرى قيام بإزاء العدو، فإذا رفعت رأسك من السجود سجدوا، ثم تسلم عليهم ويسلم بعضهم على بعض، وتأمر أصحابك إن هاجهم هیج فقد حل لهم [القتال و]^(١) الكلام^(٢).

٢٣٤٨ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا ابن الأصبهاني، قال: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبد، قال: صلاة الخوف [ركعتان]^(٣) وأربع سجادات، فإن أعجلك^(٤) العدو حل لك الكلام^(٥) والقتال فيما / بين الركعتين^(٦).

وقد أختلف في هذا الباب فكان الشافعي^(٧) يرخص في حال شدة الخوف في الاستدارة، والتحرف، والمشي القليل إلى العدو إزاء المقام يقومونه وتجزئهم صلاتهم، ويجزئهم أن يضرب أحدهم الضربة

(١) من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٦/٥)، وابن خزيمة (١٣٦٥)، والبيهقي (٢٥٢/٣) من طريق إسرائيل به.

(٣) في «الأصل»: رکعتين. وذكر في المصادر على جَدَّ الصواب.

(٤) زاد في «الأصل»: لك. والمثبت من المصادر.

(٥) أخرجه الطيالسي (ص٥٧)، وابن أبي شيبة (٣٥١/٢) - في صلاة الخوف كم هي؟ كلها عن شريك، عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبد، عن حذيفة موقفاً، فلعله سقط من المخطوط ذكر حذيفة ~~هي~~.

(٦) «الأم» (١/٣٧٣-٣٧٤) - الوجه الثاني من صلاة الخوف).

بسلاحة ويطعن الطعنة، فأما إن تابع الضرب، أو الطعن، أو طعن طعنة فردها في المطعون، أو عمل ما يطول فلا تجزئه صلاته.

وفي قول محمد بن الحسن^(١): إن رماهم المسلمون بالنبل والنساب قطع صلاته، قال: لأن هذا عمل في الصلاة يفسدها، والمسايفة وغيره سواء، وعليهم أن يستقبلوا الصلاة.

وقال غيرهما: كل ما فعله المصلي في حال شدة الخوف مما لا يقدر على غيره فالصلاحة مجزئة قياساً على ما وضع عنه من القيام والركوع والسجود؛ لعلة ما هو فيه من مطاردة العدو، والله أعلم.

قال أبو بكر: هذا أشبه بظاهر الخبر مع موافقته النظر، والله أعلم.

* * *

ذِكْرُ إِبَا حَاتَّةِ صَلَاةِ الْخُوفِ رُكْبَانًا وَمُشَاهَةً فِي حَالِ شِدَّةِ الْخُوفِ

قال الله جل ذكره: «فَإِنْ خَفْتُمْ فِرَجاً أَوْ رُكْبَانًا»^(٢) الآية.

٤٣٤٩ - حدثنا عبد الله بن أحمد، ثنا الأزرقي، ثنا داود، عن موسى ابن عقبة، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: صلاة الخوف أن تقوم طائفة من الناس، وتكون طائفة بينهم وبين العدو، [فيمسجد]^(٣) سجدة واحدة بمن معه، ثم ينصرف الذين سجدوا سجدة واحدة، فيكونون مكان أصحابهم الذين كانوا بينهم وبين العدو، وتقوم الطائفة الذين لم يصلوا مع الإمام سجدة، ثم ينصرف الإمام وتصلبي [الطائفتان]^(٤)

(١) «المبسوط» للشيباني (١/٣٩٩-٤٠١) - باب: صلاة الخوف والفزع).

(٢) البقرة: ٢٣٩.

(٣) في «الأصل»: فيسجدوا. ولا يستقيم.

(٤) في «الأصل»: الطائفتين. ولا وجه له.

كل واحدة منهما لأنفسهم سجدة، فإن كان [خوف]^(١) أكثر من ذلك فليصلوا قياماً على أقدامهم وركباناً على ظهور الدواب.

قال موسى: وأخبرنا نافع: أن عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن رسول الله ﷺ^(٢).

قال أبو بكر: وممن هذا مذهبة مالك^(٣) فيمن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق، والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام، والشافعي^(٤)، وإسحاق، وأصحاب الرأي^(٥).

وقد روينا ذلك عن جماعة من التابعين، وظاهر الكتاب والسنة مستغنٍ بهما.

(١) في «الأصل»، و«الموطأ»: خوفاً. وفي البخاري: خوف.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٦٤ - باب صلاة الخوف) عن نافع، ومن طريقه البخاري (٤٥٣٥) بنحوه، أتم مما هنا.

(٣) «المدونة الكبرى» (١/٢٤٠ - في صلاة الخوف)، و«التمهيد» (١٥/٢٨١-٢٨٢)، و«الاستذكار» (٢/٤٠٧ - باب صلاة الخوف)، و«المجموع» (٤/٢٧٥ - فرع في مذاهب العلماء في صلاة شدة الخوف)، و«المغني» (٣/٣١٦ - مسألة: قال: وإذا كان الخوف شديداً وهم في حال المسافة صلوا رجلاً وركباناً...)، و«المدونة» (١/٢٤٠ - في صلاة الخوف)، و«الأم» (١/٣٧٣ - الوجه الثاني من صلاة الخوف) وفي مواضع آخر من «الأم».

(٤) «الأم» (١/٣٧٣ - الوجه الثاني من صلاة الخوف).

(٥) الأحناف يبيحون الصلاة راكباً في حال شدة الخوف للمنفرد، إلا أنهم لا يجيزون صلاة الجماعة للركبان ولا يجيزون الصلاة في حال المسافة، وقد روي عن محمد رحمه الله: أنه جوز لهم في الخوف أن يصلوا ركباناً بالجماعة، وقد أستحسن ذلك لينالوا فضيلة الصلاة بالجماعة، وانظر: «المبسot» للشيباني (١/٣٩٨-٤٠٠، ٤٠٢ - باب: صلاة الخوف والفرز).

ذِكْرُ أَخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَفَةِ صَلَاةِ الْإِمَامِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْخَوْفِ

اختلف أهل العلم في صفة صلاة الإمام صلاة المغرب في حال الخوف؛ فقالت طائفة: يصلى الإمام سِتًا ويصلون ثلاثًا ثلاثًا. هذا قول الحسن، قال الأشعث - وهو الراوي ذلك عنه -: يصلى هُولاء ثلاثًا، ثم ينصرفون، ثم يصلى بهؤلاء ثلاثًا.

وفيه قول ثان: وهو أن يصلى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، ثم يتشهد بهم ويقوم، فإذا قام ثبت قائما وأتم القوم لأنفسهم، ثم سلموا، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلى بهم ركعة، ثم يسلم بهم، ولا يسلمون هم، فإذا سلم الإمام قاموا فأتموا ما بقي عليهم من صلاتهم هذا قول مالك^(١)، وهو مذهب الأوزاعي.

وفيه قول ثالث: قاله الثوري، قال: يقوم الإمام ويقوم خلفه صف، وصف موازي العدو في غير صلاته، فيصلى بالصف الذي خلفه ركعة، ثم ينصرفون على أعقابهم فيصفون موازي العدو، ويجيء الصف الآخر فيصلون مع الإمام ركعة، ثم يقومون فينطلقون إلى مصافهم والإمام قاعد، ويجيء الأولون والإمام قاعد، فيركعون ويسجدون، ولا يقرءون، ويجلسون مع الإمام، ثم يقوم بهم فيصلى بهم الثالثة، ثم يسلم الإمام، فينطلقون إلى مصافهم، ويجيء الآخرون فيصلون ركعة يقرءون فيها، / ١٢٤٣/١ ثم يجلسون فيتشهدون، ثم يقومون مكانهم فيصلون ركعة أخرى لا يقرءون فيها إلا بفاتحة الكتاب إن شاءوا، ويتشهدون ويسلمون.

(١) «المدونة» (١/٢٤٠) - في صلاة الخوف).

وقيل لأحمد بن حنبل: سُئلَ سفيانُ عن صلاة المغرب إذا كان خوفاً
كيف تصلى؟ قال: ركعتين وركعة، قال أحمد^(١): جيدٌ لا يُقصُّر، قال
إسحاق كما قال.

وفيه قول رابع: قاله الشافعي^(٢)، وهو يقرب من قول مالك، إلا ما
أختلفا فيه من قضاء المأمورين ما عليهم من الصلاة، قال الشافعي^(٢):
وإذا صلَّى الإمام مسافراً صلاة المغرب صلَّى بالطائفة الأولى ركعتين،
فإن قام فأتموا لأنفسهم فحسن، وإن ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم
قام وصلَّى الركعة الباقيَة عليه بالذين خلفه الذين جاءوا بعد فجائز إن
شاء الله، وأحب الأمرين إلى أن يثبت قائماً؛ لأنَّه إنما حكى أنَّ رسول
الله ﷺ ثبت قائماً، ولو صلَّى بالطائفة الأولى ركعة وثبت قائماً وأتموا
لأنفسهم، ثم صلَّى بالثانية ركعتين أجزأه إن شاء الله.

قال أبو بكر: والفرق بين قول مالك وقول الشافعي أنَّ الشافعي: يأمر
بأن يثبت الإمام جالساً حتى تتم الطائفة الثانية الصلاة، ثم يسلم بهم،
ومالك: يرى أن يسلم الإمام، ثم يقضون بعد^(٣) تسليمه.

وقال أصحاب الرأي^(٤): إذا كانت الصلاة صلاة المغرب يفتح
الصلاوة ومعه طائفة وطائفة بإزاء العدو، فيصلِّي بالطائفة الذين معه
ركعتين، ثم تقوم الطائفة فتتأتي مقامهم فيقفون بإزاء العدو، ومن غير أن
يتكلموا ولا يسلمو، وتأتي الطائفة الذين كانوا بإزاء العدو فيدخلون

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٧٩).

(٢) «الأم» (١/٣٧٣-٣٧٤)-انتظار الإمام الطائفة الثانية).

(٣) في الأصل: (بين).

(٤) «المبسط» للشيباني (١/٢٩١-٢٩٣)-باب: صلاة الخوف والفزع).

مع الإمام في الصلاة ف يصلّي بهم ركعة و يتشهد و يسلم ، ثم تقوم الطائفة الذين معه من غير أن يتكلموا ولا يسلموا ، فيأتون مقامهم و يصفون بإزاء العدو ، و تجيء الطائفة التي صلت مع الإمام الركعتين الأوليين ، فيأتون مقامهم الذين صلوا فيه فيقضون ركعة و سجدة وحداناً بغير إمام ولا قراءة و يتشهدون و يسلمون ، ثم يقومون فيأتون مقامهم بإزاء العدو ، و تجيء الطائفة التي صلت مع الإمام الركعة الثالثة فيأتون مقامهم الذين صلوا فيه فيقضون ركعتين ركعتين بقراءة وحداناً ويتشهدون و يسلمون ، ثم يأتيون مقامهم فيقفون مع أصحابهم .

* * *

ذكر الرخصة في وضع السلاح

في صلاة الخوف إذا كان أذى من مطر أو كان مريضاً

٤٣٥٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا حجاج ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني يعلى بن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ﴿إِنَّ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾^(١) ، قال : عبد الرحمن بن عوف كان جريحاً^(٢) .

* * *

ذكر صلاة الطالب والمطلوب

قال أبو بكر : كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول : إن المطلوب يصلّي على دابته^(٣) . كذلك قال عطاء بن أبي رباح ، والأوزاعي ،

(١) النساء : ١٠٢.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٩٩) عن محمد بن مقاتل عن حجاج به .

(٣) «الإجماع» (٧٢).

والشافعي، وأحمد، وأبو ثور. وإذا كان طالباً نزل فصلٍ بالأرض^(١).

وقال الشافعي^(٢) كذلك إلا في حال واحد، وذلك أن يقل الطالبون عن المطلوبين وينقطع الطالبون عن أصحابهم فيخافون عودة المطلوبين عليهم، فإذا كان هكذا كان لهم أن يصلوا يومئون إيماء.

قال أبو بكر: وقد رويانا عن عبد الله بن أنيس: أنه صلى وهو يتوجه نحو عرفة^(٣) يطلب سفيان بن نبيح الهمذاني وأنه صلى العصر يومئ، وقد ذكرت إسناده في غير هذا الكتاب، هو من حديث:

٢٣٥١ - محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه^(٤).

قال أبو بكر: وقد ذكرنا الأخبار التي رويت في صلاة / الخوف. وقد اختلف أهل العلم فيما يجب أن يقال به فيها؛ فكان مالك يقول بحديث يزيد بن رومان الذي:

٢٣٥٢ - أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أنا مالك، عن

(١) انظر: «التمهيد» (١٥/٢٨٥-٢٨٦) وقد ذكر ابن عبد البر أن الأوزاعي خالف جماعة الفقهاء فقال بأن الطالب يصلى راكباً. وانظر: «المجموع» (٤/٣٧٥) - فرع في مذاهب العلماء في صلاة شدة الخوف).

(٢) «الأم» (١/٣٧٧) - في طلب العدو).

(٣) في «مسند الإمام أحمد»: عرنة: وهو محتمل في المخطوط هنا، وفي بعض نسخ المسند: عرفة. قال السندي في حاشيته على المسند: عرفة هي موقف الحاج وفي بعض النسخ: بعرنة بضم عين وفتح راء وهي أسم موضع عرفة. وفي «سنن أبي داود»: وكان نحو عرنة وعرفات.

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٤٣)، وأحمد (٣/٤٩٦)، وابن خزيمة (٩٨٢) من طريق محمد بن إسحاق به، وحسن الحافظ إسناد أبي داود في «الفتح» (٢/٤٣٧).

يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات عن صلبي مع النبي ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع: أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلبى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائما فأتموا لأنفسهم، وجاءت الطائفة الأخرى فصلبى بهم، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم^(١).

وحدثنا علي، عن القعنبي، قال: قال مالك: وحديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف^(٢).
قال أبو بكر: ثم رجع مالك^(٣) عن هذا -فيما حكاه ابن القاسم، وابن وهب، وعبد الملك عنه- إلى حديث يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات.

وكان الشافعي يقول: حديث صالح بن خوات أوفق ما يثبت منها لظاهر كتاب الله^(٤). ومذهب أبي ثور كنحو من مذهب الشافعي. فأما أصحاب الرأي^(٥) فإنهم قالوا: إذا كان الإمام موافق العدو في أرض الحرب فحضرت الصلاة، فإنه تقف طائفة من الناس بإزاء العدو، ويفتح الصلاة بطائفة معه، فيصلبى بالطائفة الذين معه ركعة وسجدتين، وإذا فرغ منها انفتل الطائفة التي معها الإمام من غير أن يتكلموا

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٦٤) - باب صلاة الخوف)، ومن طريقه البخاري (٤١٣)، ومسلم (٨٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٣١) قال حدثنا القعنبي به، وهو عند البخاري في الموضوع المذكور من طريق قتيبة عن مالك بنحوه.

(٣) تقدم في باب: (ذكر وجه سادس من صلاة الخوف).

(٤) «الأم» (١/٣٦٠) - كتاب: صلاة الخوف وهل يصلبها المقيم).

(٥) «المبسط» للشيباني (١/٢٩٠-٢٩١) - باب: صلاة الخوف والفرع).

ولا يسلمو، فيقفون بإزاء العدو، وتأتي الطائفة الأخرى الذين كانوا بإزاء العدو فيدخلون مع الإمام في الصلاة، فيصلّي بهم الإمام ركعة أخرى وسجدين ويتشهد، ثم يسلم الإمام، فإذا فرغ من الصلاة قامت الطائفة التي مع الإمام، فيأتون مقامهم من غير أن يتكلموا ولا يسلمو حتى يقفوا بإزاء العدو، وتأتي الطائفة التي كانت بإزاء العدو وهم الذين صلوا مع الإمام الركعة الأولى، فيأتون مكانهم الذين صلوا فيه فيقضون ركعة وسجدين وحداناً من غير إمام ولا قراءة ويقعدون ويسلمون، ثم يقومون فيأتون مكانهم، ثم تأتي الطائفة الذين صلوا مع الإمام الركعة الثانية فيقضون ركعة وسجدين بقراءة بغير إمام، ويتشهدون ويسلمون، ثم يقومون فيأتون أصحابهم فيقفون معهم.

وفي هذا الباب قول رابع: وهو أن كل حديث روى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز. هذا مذهب أحمد، وإسحاق^(١)، ومال أحمد إلى حديث سهل بن أبي حممة، وقال إسحاق: كلها على أوجه خمسة أو أكثر، فأيها أخذت به أجزاها وقول سهل يجزئ ولستنا (نختار به)^(٢) على غيره. وقال أحمد^(٣): ستة أوجه تروى فيه أو سبعة.

* مسائل :

كان مالك بن أنس^(٤) يقول: لا يصلّي صلاة الخوف [ركعتين]^(٥)

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٦٤).

(٢) كذا في «الأصل». وفي «مسائل أحمد وإسحاق» (٣٦٤): نختاره.

(٣) «مسائل أبي داود» (٥٣٩).

(٤) «المدونة» (١/٢٤٠-٢٤١) في صلاة الخوف.

(٥) من «المدونة».

إلا من كان في سفر، لا يصلحها من هو في حضر، فإن كان [خوف]^(١) في الحضر [صلوا]^(٢) أربع ركعات ولم يقصروا. وكان الأوزاعي يقول: يصلون صلاة الخوف أربع ركعات -يعني في الحضر- يصلح إمامهم بطائفة منهم ركعتين، وبالطائفة الأخرى ركعتين. وهذا على مذهب الشافعي^(٣). وقال أحمد بن حنبل^(٤): يصلون أربعًا.

وكان سفيان الثوري يقول: إذا كنت بأرض تخاف السُّبُع، أو الذئب، أو العدو إن نزلت أن يأخذوك، أو مأذن إيماء حيث كان وجهك واقفًا كنت أو سائراً. وهذا على مذهب الشافعي^(٥)، وإسحاق، والأوزاعي، ومحمد بن الحسن^(٦).

وكان مالك^(٧) يقول: من خاف لصاً أو سبعاً صلى المكتوبة على دابته، فإذا أمن أعاد في الوقت.

قال أبو بكر: لا يعيد.

وقال محمد بن الحسن^(٨) في الرجل لا يستطيع أن يقوم / من خوف العدو: يسعه أن يصلح قاعداً، يومئذ إيماء.

(١) في «الأصل»: خوفاً. والتوصيب من «المدونة».

(٢) في «الأصل»: صلٰى. والتوصيب من «المدونة».

(٣) «المجموع» (٤/٣٦٠-٤/٣٦٠) - باب صلاة الخوف).

(٤) أنظر: «المغني» (٣/٣٠٤-٣٠٤) - مسألة: قال: وإن خاف وهو مقيم صلٰى بكل طائفة ركعتين).

(٥) أنظر: «المجموع» (٤/٣٧٥-٤/٣٧٥) - فرع في مذاهب العلماء في صلاة شدة الخوف).

(٦) «المبسوط» للشيباني (١/٣٩٨-٣٩٩) - باب: صلاة الخوف والفزع).

(٧) «المدونة» (١/١٧٣) - الصلاة على المحمول).

(٨) «المبسوط» للشيباني (١/٣٩٨) - باب: صلاة الخوف والفزع).

وكان الشافعي^(١) يقول: إذا صلى قاعداً وهو يقدر على القيام - وإن كان خائفاً - أعاد.

قال أبو بكر: لا يعيد.

وكان الشافعي^(٢) يقول: إن دخل الصلاة في شدة الخوف راكباً ثم نزل فأحب إلى أن يعيد، وإن لم ينقلب وجهه عن القبلة لم تكن عليه إعادة؛ لأن النزول حفيظ.

وكان أبو ثور يقول: يبني في الحالين ولا إعادة عليه.

قال أبو بكر: إذا صلى ركعة في حال الأمن، ثم حدث خوف واحتاج إلى الركوب ركب وصلى، ولا إعادة عليه، فإن صلى ركعة في شدة الخوف ثم زال الخوف نزل فيبني، ولا إعادة عليه، وقد يصلى المريض ركعة قاعداً في الحال التي لا يقدر على القيام، ثم تزول العلة فيقوم فيبني ولا إعادة عليه، وقد يصلى الصبح ركعة وهو قائم، ثم يعتل فيجلس ويتم صلاته جالساً^(٣)، كل ذلك جائز؛ لأن الذي عليه أن يأتي بالصلاة على قدر إمكانه وطاقته، وليس على أحد أن يأتى بالذي يقدر عليه إعادة.

وكان سفيان الثوري يقول في صلاة المسافة: يصلى أينما كان وجهه فإن لم يستطع أن يقرأ يجزئه التكبير. وروي عن الضحاك أنه قال: تكبيرتين حيث كان وجهه. وكان الثوري يميل إلى هذا القول.

(١) انظر: «الأم» (١٦٤/١٦٥) - باب صلاة العذر).

(٢) «الأم» (١/٣٧٣) - الوجه الثاني من صلاة الخوف).

(٣) في «الأصل»: جائزًا. والمثبت هو الموافق للسياق.

وقال أحمد بن حنبل^(١) -وذكر له قول سفيان-: يجزئه التكبير، قال أحمد: لا بد من القراءة. وكذلك قال إسحاق، وهو قول الشافعي^(٢). وكان إسحاق يقول: إذا لم يقدر القوم في صلاة الخوف على ما وصفناه، وكان عند المسافية فلم يقدروا على ركوع ولا سجود أجزاءهم التكبير، ليس لأحد أن يدع من الصلاة شيئاً يقدر عليه، وإذا لم يقدر على الركوع والسجود جاز له الإيماء، فإن لم يقدر على ذلك صلوا بقلبه وذكر الله بما قدر عليه؛ لأن الله أسقط القيام عن المريض والركوع والسجود، وذلك أفضل الصلاة، وأسقطت عنه للعلة التي به؛ قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣) الآية، أي طاقتها، ولم يأمره أن يترك الصلاة، وكذلك صلاة الخوف، فإذا قدر على شيء منه لم يدع ما يقدر عليه لما لا يقدر.

رَبِّ الْمُلْكِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٨٠).

(٢) انظر: «الأم» (١٩٤/١) - باب: الحالين اللذين يجوز فيهما أستقبال غير القبلة).

(٣) البقرة: ٢٨٦.

جماع أبواب اللباس في الصلاة

الرخصة في الصلاة في ثوب واحد

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قيل له: هل يصلى الرجل في الثوب الواحد؟ قال: «أولئكُم ثوبيان؟».

٢٣٥٣ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق^(١)، عن معمر وابن جريج، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله، هل يصلى الرجل في الثوب الواحد؟ فقال النبي ﷺ: «أولئكُم ثوبيان؟».

قال أبو بكر: ومن رأى من أصحاب رسول الله ﷺ الصلاة في ثوب واحد: عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وخالد بن الوليد، وأبو هريرة، وروي ذلك عن أبي سعيد الخدري.

٢٣٥٤ - أخبرنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو غسان، قال: ثنا أبو الأحوص، قال: ثنا شبيب بن غرقدة، عن المستظل بن حصين^(٢) قال: جاء رجل إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، أيصلى الرجل في

(١) «المصنف» (١٣٦٤)، وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٣٣ - ١٣٣) - باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد؛ ومن طريقه أخرجه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥) عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٢) ترجم له الحافظ في «الإصابة» (٦/٢٩٠)، وقال: تابعي قيل: إنه أدرك الجاهلية، وذكره ابن حبان في «الثقات» روى عن عمر بن الخطاب...

الثوب الواحد؟ فقال عمر: وأيننا له ثوبان^(١)؟

٢٣٥٥ - حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، ثنا حماد، عن عاصم بن بهذلة، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود، قال: يصلي الرجل في ثوبين، فلقيت أبي بن كعب / فأخبرته بذلك فقال: أكلكم ب٢٤٤١١ يجد ثوبين؟ يصلي في ثوب واحد^(٢).

٢٣٥٦ - حدثنا سهل بن عمار، ثنا محمد بن عبيد، قال: ثنا عبد الملك، عن عطاء، قال: صلى جابر بن عبد الله بأصحابه في ثوب واحد^(٣).

٢٣٥٧ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٤)، عن داود بن قيس، عن عبيد الله بن مقسم، قال: رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد قال: قلت: أتصلي في ثوب واحد والثياب إلى جنبك؟ فقال: نعم من أجل أحمق مثلك.

(١) أخرج ابن أبي شيبة (٣٤٦/١) - في الصلاة في الثوب الواحد) عن مسعود بن حراس قال: صلى بنا عمر في ثوب ليس عليه غيره. وهناك رواية أخرى عن عمر، أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٢) عن الزهرى: أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يصلي في ثوب واحد ملتحقاً به، فقال: لا تشبهوا باليهود، إذا لم يجد أحدكم إلا ثوباً واحداً فليتزره.

(٢) أخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٣٨٤) من طريق الحسن، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٧/١) - في الصلاة في الثوب الواحد)، والبيهقي (٢٣٨/٢) من طريق أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري، كلاماً عن أبي بن كعب وابن مسعود.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨/١) - في الصلاة في الثوب الواحد) من طريق أبي جعفر عنه به، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٧٧-١٣٨٠) من طرق عن جابر بنحوه.

(٤) «المصنف» (١٣٧٩) وهو في «الصحيحين» من طرق أخرى.

٢٣٥٨ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن أبيه، عن خلاد بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير: أن ابن عباس أمهم في ثوب واحد مخالفًا بين طرفيه.

٢٣٥٩ - حدثنا أبو أحمد، قال: أخبرنا يعلى، ثنا إسماعيل، عن قيس قال: لقد رأيت خالد بن الوليد يؤمنا في ثوب واحد في الجيش^(٢).

٢٣٦٠ - حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، ثنا حماد، عن عاصم الأحول، قال: رأيت أنس بن مالك يصلّي في ثوب واحد متوضّحاً به^(٣).

٢٣٦١ - حدثنا علي بن عبد العزيز، عن القعبي، عن مالك^(٤)، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، قال: سئل أبو هريرة هل يصلّي الرجل في الثوب الواحد؟ قال: نعم، قيل له: أتفعل أنت ذلك؟ قال: نعم إنّي لأصلّي في الثوب الواحد وإن ثيابي لعلّي (المُشَجِّب)^(٥).

٢٣٦٢ - حدثنا علي، ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أبي هارون،

(١) «المصنف» (١٣٨١)، وراجع ابن أبي شيبة (٣٤٦/١)- في الصلاة في الثوب الواحد).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٣)، وأبو يعلى (٧١٨٩)، وابن أبي شيبة (٣٤٦/١)- في الصلاة في الثوب الواحد)، والطبراني في «الكبير» (٤/١٠٥ رقم ٣٨٠٧) من طرق عن قيس بن أبي حازم به، وراجع «مجمع الزوائد» (٢/٥١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٦/١)- في الصلاة في الثوب الواحد) عن ابن فضيل عن عاصم قال: سئل أنس عن الصلاة في الثوب فقال: يتوضّح به.

(٤) «الموطأ» (١٣٣/١)- باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد).

(٥) المشجب- كما في «النهاية»: عيدان تضم رءوسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب، وقد تعلق عليها الأسبقية لتبريد الماء، وهو من تشاجب الأمر: إذا أختلط.

عن أبي سعيد الخدري، قال: يصلني الرجل في التوب الواحد، يخالف بين طرفيه ويعقد مِنْ قِبَلِ قفاه^(١).

وبه قال جماعة من التابعين. وهو قول مالك^(٢) ومن تبعه من أهل المدينة، والأوزاعي ومن قال بمثل قوله من أهل الشام، وسفيان الثوري، والشافعي^(٣)، وأبي ثور، وأصحاب الحديث، وأهل الرأي من الكوفة^(٤).

وقد رويانا عن ابن مسعود أنه قال: يصلني في ثوبين.
وقال نافع: رأني ابن عمر أصلني في ثوب واحد قال: ألم أكسك ثوبين؟ قلت: بلـى. قال: أرأيت لو أرسلتك إلى فلان، أكنت ذاهباً في هذا الثوب؟ فقلت: لا. قال: فالله أحق من تزيـن له، أو من تزيـنت له. وثبت عنه أنه قال لنافع: إذا كان واسعاً فتوسـح به، وإذا كان قصيراً فاتزر به.

٢٣٦٣ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٥)، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: رأني ابن عمر أصلني في ثوب واحد فقال: ألم أكسك ثوبين؟ قلت: بلـى، قال: أرأـيتـكـ لوـ أـرسـلـتـكـ إـلـىـ فـلـانـ،ـ أـكـنـتـ ذـاهـبـاـ فيـ هـذـاـ الثـوبـ؟ـ فـقـلـتـ:ـ لـاـ.ـ قـالـ:ـ فـالـلـهـ أـحـقـ مـنـ تـزـيـنـ لـهـ،ـ أـوـ مـنـ تـزـيـنـتـ لـهـ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨/١) - من كان يقول: إذا كان ثوب واحد فليتزر به) من وجه آخر بلفظ: إن أبا سعيد سئل عن الصلاة في التوب الواحد؟ فقال: يتزر به كما يتزر المصارع.

(٢) «الموطأ» (١/١٣٣) - باب: الرخصة في الصلاة في التوب الواحد).

(٣) «الأم» (١/١٨٠-١٨٣) - باب: الصلاة في القميص الواحد).

(٤) «المبسط» للشيباني (١/١٢) - باب: أفتتاح الصلاة).

(٥) «المصنف» (١٣٩١).

٢٣٦٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج، ثنا حماد، عن أبوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: إذا كان واسعاً فتوسّح به، وإذا كان قصيراً فاتزر به^(١).

وهذا من قول ابن عمر يدل على أنه أستحب الصلاة في ثوبين، لا أنه رأى ذلك واجباً لا يجزئ عنه، ويشبه أن يكون مراد ابن مسعود هذا المعنى أستحباباً لأن يصلி في ثوبين، ولو أوجب ابن مسعود الصلاة في ثوبين لكان السنة مستغنی بها والله أعلم.

* * *

ذكر المخالفة بين طرفي التوب

إذا صلى المرء في التوب الواحد عند وجود أكثر من ثوب

٢٣٦٥- حدثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، أخبرني أسامة: أن أبي الزبير أخبره: أنه رأى جابر بن عبد الله يصلّي في ثوب واحد مخالفًا بين طرفيه على عاتقه، وثوبه على المشجب، قال أبو الزبير: فقلت له: تصلي في ثوب واحد؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلّي هكذا وثوبه على المشجب^(٢).

* * *

(١) ذكره ابن حزم في «المحل» (٤/٧٢).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٧٦٢)، وأبو عوانة في «مسنده» (١٤٦٦) عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب به، وأخرجه البخاري (٣٥٢)، ومسلم (٢٨٣) من طرق أخرى عن جابر بنحوه.

ذِكْرُ عَقْدِ الإِزَارِ عَلَى الْعَاتِقَيْنِ إِذَا صَلَّى فِي إِزارٍ ضِيقٍ عَلَيْهِ

٢٣٦٦ - حدثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي حازم المدني، ثنا سهل بن سعد، قال: كان / رجال يصلون مع رسول الله ﷺ وهم عاقدوا أُزرِهم في رقبتهم، فيقال للنساء: لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً^(١).

* * *

ذِكْرُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ الْوَاسِعِ الَّذِي لَيْسَ عَلَى عَاتِقِ الْمُصْلِيِّ مِنْهُ شَيْءٌ

٢٣٦٧ - أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي^(٢)، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لا يُصلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

* * *

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى

أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِ الْمُصْلِيِّ
مِنْهُ شَيْءٌ، إِذَا كَانَ التَّوْبُ وَاسِعًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبَاحَ لِلْمُصْلِيِّ
الصَّلَاةَ فِي التَّوْبِ الضِّيقِ إِذَا شَدَّهُ الْمُصْلِيُّ عَلَى حَقْوَهُ

٢٣٦٨ - حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا هارون بن معروف، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة، عن عبادة بن الوليد بن

(١) أخرجه البخاري (٣٦٢)، ومسلم (٤٤١) من طريق سفيان الثوري به.

(٢) «مسند الشافعي» (ص ٢١)، وأخرجه من طريق مالك: البخاري^(٣٥٩)، وأخرجه مسلم (٥١٦) من طريق أبي الزناد.

عبدة بن الصامت، قال: أتينا جابر بن عبد الله، فقال: قام رسول الله ﷺ يصلي وكانت علي بُردة فذهبت أخالف بين طفيها فلم تبلغ، وكانت لها ذبابة^(١) فنكسْتها، ثم خالفت بين طفيها ثم توافضت عليها، فجئت حتى قمت على يسار رسول الله ﷺ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: يا جابر، قلت: ليك يا رسول الله، قال: «إذا كان واسعا فخالف بين طفيه، وإذا كان ضيقا فاشدده على حقوك»^(٢).

قال أبو بكر: فقد ثبت أن نبي الله ﷺ أمر إذا كان التوب واسعاً أن يخالف بين طفيه، فغير جائز على ظاهر هذا الخبر أن يصلي مصل في ثوب واسع متزراً به ليس على عاتقه منه شيء، للثابت عنه أنه نهى عن ذلك، وقد رويانا عن أبي جعفر أنه قال: لا صلاة لمن لم يكن مُخمر العاتقين. لثلا يدعى في ذلك أتفاق.

الاستعمال المنهي عنه كما يفعل اليهود: وهو تجليل البدن بالثوب

٢٣٦٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا يعقوب، ثنا آدم، ثنا أبو عمر الصنعاني، عن موسى بن عقبة، حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدكم فليبس ثوبه؛ فإن الله أحق من يُزيَّن له، فمن لم يكن له ثوبان فليتَّر إذا صلَّى، ولا يستعمل أشتمال اليهود»^(٣).

* * *

(١) أي أهداب وأطراف واحدتها ذبابة.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠١٠): حدثنا هارون بن معروف، فذكره، في حديث طويل.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٣٦٨)، والبيهقي (٢٣٥/٢، ٢٣٦) من طريق موسى بن عقبة به.

وأخرجه أبو داود (٦٣٦) بنحوه من طريق نافع به.

ذِكْرُ الاشتمال المباح في الصلاة، وأن ذلك وضع طرف في الثوب على العاتقين

قال أبو بكر :

٢٣٧٠ - حدث أصحابنا عن أبي كُرَيْبٍ، ثنا أبوأسامة، عن هشام، عن أبيه، أن عمر بن أبي سلمة أخبره، قال: رأيت النبي ﷺ يصلّي في ثوب مشتملاً به في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقه^(١).

* * *

ذِكْرُ الصلاة في الثوب

الذي بعضه على المصلي وبعضه على غيره

٢٣٧١ - أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي^(٢)، قال: أنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة زوج النبي ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلّي في مِرْطٍ، بعضه علىَّ وبعضه عليه وأنا حائض^(٣).

* * *

ذِكْرُ النهي عن السدل^(٤) في الصلاة

جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن السدل في الصلاة.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦) عن عبيد بن إسماعيل، ومسلم (٥١٧) عن أبي كريب، كلاهما عن أبيأسامة، به.

(٢) «مسند الشافعي» (ص ١٨٣).

(٣) أخرجه البيهقي (٢/٣٣٩) من طريق الربيع بن سليمان به، وأخرجه البخاري (٣٣٣)، ومسلم (٢٧٠) عن عبد الله بن شداد به.

(٤) السدل: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك، =

٢٣٧٢ - حدثنا موسى بن هارون، ثنا يحيى، ثنا ابن مبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة، وأن يُغطّي الرجل فاه^(١).

٢٤٥١ ب قال أبو بكر: وقد أختلف أهل العلم في السَّدْل في الصلاة؛ / فكرهت طائفة ذلك، فممن روينا عنه أنه كره ذلك: عبد الله بن مسعود، ومجاحد، والنخعي، وعطاء، وسفيان الثوري^(٢)، وروينا عن

= وكانت اليهود تفعله فنها عنهم، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب. أنظر: «النهاية» (٢٥٥/٢).

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٣)، ومن طريقه البغوي (٥١٩)، وأخرجه ابن خزيمة (٧٧٢)، ٩١٨، وابن حبان (٢٣٥٣)، والبيهقي (٢٤٢/٢) من طريق ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان به.

وأخرجه الحاكم (٢٥٣/١) من طريق ابن المبارك عن الحسين بن ذكوان وصححه، وذكر أن حسيئا هو المعلم.

قلت: المحفوظ هو الحسن بن سفيان. وقد عزاه الحافظ في «إتحاف المهرة» (١٥/٣٧٥) إلى الحاكم، وفيه الحسن بن ذكوان، وقال عقبه: لم يحتاج مسلم بالحسن بن ذكوان، وهو ضعيف لم يخرج له البخاري سوى شيء يسير في غير الاحتجاج فيما أظن. قلت: الحسن بن ذكوان ضعفه جماهير النقاد: أحمد وابن معين وأبو حاتم والنamenti والدارقطني وغيرهم، والحديث أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٥٩/٣) وقال: قوله: نهى عن السدل في الصلاة كنا نعرفه من حديث عسل بن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة، وهذا الحسن بن ذكوان قد رواه عن سليمان عن عطاء. وانظر التعليق على «مسند أحمد» (٣١٧/١٣) طبعة الرسالة، وكذا تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذى (٢١٨/٢).

(٢) «المغني» (٢/٩٥) - مسألة: قال: ومن كان عليه ثوب واحد بعضه على عاته أجزاء ذلك: الفصل الثالث فيما يكره: يكره أشتمال الصماء...، و«المجموع» (١٧٩/٣) عند شرح قول الشيرازي: ويكره أن يسدل في الصلاة وفي غيرها.

علي بن أبي طالب أنه خرج وهم سادلون ثيابهم فقال: كأنهم اليهود
خرجوا من فُهْرِهم^(١).

٢٣٧٣ - حدثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله، عن سفيان، عن خالد
الحذاء، عن عبد الرحمن بن سعيد، عن أبيه، قال: خرج علي بن أبي
طالب وهم سادلون ثيابهم فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فُهْرِهم^(٢).

٢٣٧٤ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن بشر بن رافع، عن
يعيني بن أبي كثير، عن أبي عبيدة بن عبد الله: أن أباه كره السدل في
الصلاه، قال أبو عبيدة: وكان أبي يذكر أن النبي ﷺ نهى عنه^(٣).
وقال مُحارب بن دثار: كانوا يكرهون السدل في الصلاه.

ورخصت طائفة في السدل في الصلاه، وممن روی عنه أنه فعل ذلك
جابر بن عبد الله، وابن عمر.

٢٣٧٥ - حدثنا موسى، ثنا أبو بكر، ثنا زيد بن حباب، ثنا موسى بن
عيادة، عن محمد بن المُنْكَدر، عن جابر: أنه صلّى وهو مسدل^(٤).

(١) فُهْرِ اليهود: هو موضع مدراسهم أي عيدهم. وانظر: «السان العربي» مادة: فُهْر،
و«النهاية».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٦٠) - من كره السدل في الصلاه)، وعبد الرزاق
(١٤٢٣)، والبيهقي (٢/٢٤٣) من طرق عن خالد الحذاء به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤١٧)، ومن طريقه البيهقي (٢/٢٤٣) وقال:
تفرد به بشر بن رافع وليس بالقوي.

قلت: وأبو عيده، لم يسمع من أبيه ابن مسعود.

(٤) قال البيهقي في «الكبري» (٢/٢٤٣): ويدرك عن جابر بن عبد الله ثم عن الحسن
وابن سيرين: أنهم لم يروا به بأساً، وكأنهم إنما رخصوا فيه لمن يفعله لغير مخيلة،
فأما من يفعله بطراً فهو منهى عنه.

٢٣٧٦ - حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج، ثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن أبي الزبير، قال: رأيت ابن عمر يسدل ثوبه في الصلاة^(١).

وكان عطاء، ومكحول والزهري يفعلون ذلك، وكان الحسن، وابن سيرين، يسددان على قميصهما، وحكي عن مالك^(٢) أنه قال: لا بأس بالسدل، قال مالك^(٢): رأيت عبد الله بن الحسن يسدل.

وفيه قول ثالث قاله النخعي، قال: [لا]^(٣) بأس بالسدل على القميص، وكرهه على الأزرار.

وقد حكي عن الشافعي غير ذلك كله، حكي أنه قال^(٤): ولا يجوز السدل في الصلاة ولا في غير الصلاة للخيلاء، فاما السدل في الصلاة لغير الخيلاء فهو خفيف؛ لقول النبي ﷺ لأبي بكر، وقال له: إن إزاري يسقط من أحد شقي، فقال له: «الستَّ منهم»^(٥).

قال أبو بكر: حديث السدل في الصلاة معروف من حديث [عشنل]^(٦) بن سفيان.

= قلت: وفي إسناد هذا الأثر موسى بن عبيدة وهو الربذى ضعيف الرواية.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٦١- من رخص فيه- أي السدل في الصلاة) من طريق محارب: رأيت ابن عمر يسدل في الصلاة.

(٢) «المدونة الكبرى» (١/١٩٧- في البنيان على ظهر المسجد).

(٣) سقط من المخطوط، وراجع ابن أبي شيبة (٢/١٦١- من رخص فيه- أي السدل في الصلاة) وعبد الرزاق (١٤٢٦).

(٤) «المجموع» (٣/١٧٩- باب: ستر العورة).

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٨٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، نحوه.

(٦) في الأصل: عبيد. وهو تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج.

٢٣٧٧ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد عن عِسْلَ بن سفيان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة^(١).

قال أبو بكر: أما حديث عِسْلَ فغير ثابت؛ كان يحيى بن معين^(٢) يُضَعِّف حديثه، وقال محمد بن إسماعيل^(٣): عِسْلَ يقال له: أبو فُرَّة عنده مناكير، وأما حديث ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان فقد دفعه بعض أصحابنا، وضعف الحسن بن ذكوان، وغير جائز إذا كان الحديث هكذا أن يُحظر السدل على المصللي وعلى غير المصللي.

* * *

ذِكْرُ الصلاة فِي الثُّوْبِ الَّذِي يَجَامِعُ الْمَرءَ فِيهِ أَهْلَهُ

٢٣٧٨ - حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: ثنا يحيى بن بُكَير، قال: ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سُوَيْدَ بن قَيْسَ، عن معاوية بن

(١) أخرجه أحمد (٣٤١/٢)، والترمذى (٣٧٨) وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٨٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٥١٨) كلهم من طريق حماد بن سلمة به. قال الترمذى عقبه: لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عِسْلَ بن سفيان.

قلت: وعسل ضعيف، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن حبان في «المجرورين» (١٩٥/٢): كان قليل الحديث كثير التفرد عن «الثقة» ما لا يشبه الحديث الأثبات على تلة روايته، ولا يتهما الأحتاج بالفراد من لم يسلك سنن العدول في الروايات..

وانظر: «تهذيب المزي» (٤٥١٠)، وقال الحافظ في «التفريغ»: ضعيف.

(٢) «الجرح والتعديل» (٧/٤٢).

(٣) «التاريخ الأوسط» (٢/٢٢).

حدِيْج، عن معاوِيَة بْن أَبِي سَفِيَّانَ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيْبَةَ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَصْلِي فِي التَّوْبَ الَّذِي يَجْامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرْ فِيهِ أَذَى^(١).

* * *

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِزَرْ الْقَمِيصِ وَالْجُبَّةِ إِذَا صَلَّى الْمَرءُ فِي أَحَدِهِمَا وَلَا تَوْبَ عَلَيْهِ غَيْرِهِ

٤٣٧٩ - حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: ثنا مسد، قال:
حدثنا عطاف بن خالد المخزومي، قال: حدثني موسى بن إبراهيم
المخزومي: أنه سمع سلمة بن الأكوع يقول: قلت: يا رسول الله إني
أكون في الصيد فأصلي وليس علي إلا قميص واحد؟ قال: «فازْرُهُ،
ولو لم تجد إلا بشوكة»^(٢).

وقد رويانا عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين أنهم صلوا
في قميصهم. / رويانا عن جابر بن عبد الله أنه صلّى في قميص واحد، وفعل
ذلك ابن عمر.

ورويانا عن ابن عباس، وأبي أمامة، ومعاوية بن أبي سفيان،
والنخعي، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن المسيب، وطاوس أنهم كانوا
لا يرون بأسا بالصلاحة في القميص.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٩)، والنسائي (٢٩٣)، وابن ماجه (٥٤٠)، وأحمد (٤٢٦/٦)
من طرق عن الليث به.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٣٢)، والنسائي (٧٦٤)، وأحمد (٤٩/٤) كلهم من طريق
موسى بن إبراهيم به، وعلقه البخاري في (باب: وجوب الصلاة في الثياب) وقال:
في إسناده نظر. وانظر: «فتح الباري» (٤٦٦-٤٦٥/١)، و«تغليق التعليق»
(١٩٧/٢)، و«التلخيص» (٢٨٠/١).

٢٣٨٠ - حدثنا موسى، قال: نا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا عكرمة بن عمارة، عن عطاء، عن جابر: أنه أمهُم في قميص واحد.

٢٣٨١ - وحدثنا موسى، قال: ثنا أبو بكر^(١)، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا أبان بن صمعة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا بأس بالقميص الواحد إذا كان صفيقاً.

٢٣٨٢ - حدثنا موسى، قال: ثنا أبو بكر^(٢)، قال: ثنا أبو معاوية، عن إسماعيل السراج، عن مجاهد، عن ابن عمر: أنه صلى في قميص ليس عليه شيء غيره.

٢٣٨٣ - حدثنا موسى، قال: ثنا أبو بكر^(٣)، قال: ثنا زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن موسى بن يزيد، قال: سمعت أبا أمامة - وسئل عن الصلاة في القميص الواحد - قال: لا بأس به، وفي (الريطة)^(٤) إذا توشحت بها فلا بأس بها.

٢٣٨٤ - حدثنا موسى، قال: ثنا أبو بكر^(٥)، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا شعبة، عن سعد^(٦) بن إبراهيم، عن أبيه، قال: أمنا معاوية في قميص قال أبو بكر: وفعل ذلك سالم، والحكم، وأبو عبد الرحمن

(١) ابن أبي شيبة (٢/١٣٠) - في الصلاة في الثوب الواحد.

(٢) ابن أبي شيبة (٢/١٣١) - في الصلاة في الثوب الواحد.

(٣) الريطة كما في «النهاية»: كل ملأة ليست بلففين، وقيل: كل ثوب رقيق لين، وانظر «السان العربي» مادة: ربط.

(٤) ابن أبي شيبة (٢/١٣١) - في الصلاة في الثوب الواحد.

(٥) «بالمخطوط»: سعيد. وهو تصحيف، والتوصيب من «المصنف»، وراجع «تهذيب الكمال» (١٠/٢٤٠).

السلمي، وكان سفيان الثوري، والشافعي^(١)، وأحمد بن حنبل^(٢)، وإسحاق لا يرون بذلك بأساً إذا كان صفيقاً، وقال الشافعي: يزره، أو يخله بشيء، أو (يربطه)^(٣)؛ لثلا يتتجافى القميص فيرى من العجيب عورته أو (يراهما)^(٤) غيره، فإن لم يفعل أعاد الصلاة.

وقال أحمد^(٥): إذا كان ضيق الجيب لا ترى عورته، فحكم الأئم، عن أحمد أنه قال: إن كانت لحيته تغطي، ولم يكن القميص متسع للجيب وكان يستر فلا بأس، وحكمي عن داود الطائي أنه قال: إذا كان عظيم اللحية فلا بأس^(٦). وكان الأوزاعي يقول: لا أرى بأساً بالصلاحة في القميص، (انكشف شد)^(٧) عليك زرك.

وقد رويانا عن سالم بن عبد الله: أنه صلى مُحللة أزراره. وقال مالك^(٨) - فيمن صلى محلول الأزار وليست عليه سراويل ولا إزار:

(١) «الأم» (١/١٨٣) - باب: الصلاة في القميص الواحد).

(٢) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٢٢٨).

(٣) في «الأصل المخطوط»: بطا.

(٤) «بالمخطوط»: يراه. ونص كلام الشافعي في «الأم» (١/٩٠) - باب: الصلاة في القميص الواحد). ومعنى يخله: يجمع بين طرفيه بخلال من عود أو حديد. وانظر: «النهاية»، و«السان العرب» مادة: خلل.

(٥) «المغني» (٢/٢٩٥) - مسألة: قال: ومن كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزاء ذلك).

(٦) «التمهيد» (٦/٣٧٥-٣٧٦)، و«الاستذكار» (٢/١٩٦) - باب: الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد).

(٧) كما في «الأصل»، ولعل الصواب: فإذا انكشف فشد.

(٨) «التمهيد» (٦/٣٧٥)، و«الاستذكار» (٢/١٩٥) - باب: الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد).

تجزئه صلاته، وقال أبو ثور: يصلى في قميص بلا رداء ولا سراويل إذا كان صفيقاً، وإن لم يزره عليه أجزاءه. ورخص فيه أصحاب الرأي وقالوا: لا بأس به إذا كان صفيقاً^(١).

قال أبو بكر: ستر العورة في الصلاة يجب، والمغني في الأمر إذا صلى في القميص أن يزره، أو يخله بشيء، أو يربطه؛ لثلا ترى العورة -ما دام في الصلاة- بحال، فإذا لم تُر العورة في حال من الحال لضيق الجيب، أو عظم اللحية، أو غير ذلك، فلا إعادة على من صلى هكذا، وإن كانت العورة ترى في حال الركوع أو السجود في الصلاة فعلى من صلى هكذا الإعادة.

* * *

ذِكْرُ النَّهِيِّ عَنْ كُفِّ الثِّيَابِ فِي الصَّلَاةِ

٢٣٨٥ - حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله بن الوليد العدناني، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: أمير النبي ﷺ أن يسجد على سبع وأن لا يكُفَّ^(٢) شعراً ولا ثوباً^(٣). قال عطاء: لا يكُفُّ الشَّعْرُ عَنِ الْأَرْضِ.

(١) «المبسوط» للشيباني (٢٠١/١)- باب: الرجل يصلى فيصيب ثوبه أو بدنـه بـول أو دم أكثر من قدر الدرهم).

(٢) وفي «الصحابيين» أيضاً بلفظ: (يكفت).

قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/١٩٠): يحتمل أن يكون بمعنى المنهى، أي لا أمنعها من الأسترسال حال السجود ليقعـا على الأرض. ويحتمل أن يكون بمعنى الجمع: أي لا يجمعهما ويضمـهما. وقال الحافظ في «الفتح» (٢/٣٤٥): والمراد أنه لا يجمع ثيابـه ولا شعرـه وظاهرـه يقتضـي أنـ النـهيـ عنـهـ فيـ حالـ الصـلاـةـ.

(٣) أخرجه البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠) من طريق عمرو بن دينار به.

الرخصة في الصلاة

في ثياب الصبيان ما لم يعلم المصلي نجاسته

٢٣٨٦ - حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: ثنا خالد بن مخلد، قال: أخبرنا مالك^(١) عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أبي قتادة، قال: حمل رسول الله ﷺ أمامة بنت بنت رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.

قال أبو بكر: الأشياء على الطهارة، ما لم يوقن المرء بنجاسته تحل فيها، يدل عليه هذا الحديث؛ لأن الصلاة (لو)^(٢) كانت لا تجزئ في ٢٤٦١ ب ثياب الصبيان ما صلى رسول الله ﷺ / وهو حامل أمامة، ولا فرق بين أن يصلى المرء في ثوب نجس وبين أن يحمل ثوباً نجساً.

* * *

الدليل على أن لا إعادة على

من صلى في ثوب نجس وهو لا يعلم بالنجاسته

٢٣٨٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي بمكة، قال: ثنا إسرائيل بن يونس، قال: ثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: ثنا عبد الله -في بيت المال- قال: بينما رسول الله ﷺ قائمٌ يصلّي عند الكعبة وقريش في مجالسهم ينظرون، إذ قال قائل منهم: ألا ترون إلى هذا المرائي؟! أيكم يقوم

(١) «الموطأ» (١٥٥/١) - باب جامع الصلاة، ومن طريقه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٢) في «الأصل»: ولو. والمثبت هو الأنسب للمقام.

إلى جزور آل فلان فيعمد إلى فرثها وسلامها ف يأتي به ، ثم يمهل حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه ؟ قال : فانبعث أشقاهم فأتى به ، فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه ، وثبت النبي ﷺ ساجدا ، فانطلق منطلق إلى فاطمة وهي جويرية ، فأقبلت تسعى حتى ألقته عنه ^(١) .

٢٣٨٨ - حديثنا علي بن الحسن ، قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي نعامة ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : بينما رسول الله ﷺ يصلی إذ وضع نعله عن يساره ، قال : فخلع القوم نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : « ما حملكم على إلقاءكم نعالكم ؟ » قالوا : رأيناك ألقيت فألقينا ، قال : « إن جبريل أخبرني أن فيهما قدرًا ، فإن جاء أحدكم فلينظر في نعليه ، فإن رأى فيهما قدرًا أو أذى فليمسحهما ول يصل فيهما » ^(٢) .

رواياتنا في الأحاديث النبوية

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠) ، ومسلم (١٧٩٤) من طريق أبي إسحاق السباعي به .

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٠) ، وأحمد (٢٠/٣) ، والدارمي (١/٣٢٠) من طرق عن حماد بن سلمة به .

جماع أبواب ما يجب على الرجل والمرأة

تغطيته في الصلاة

ذكر حد عورة الرجل الذي يجب عليه تغطيتها في الصلاة

قال أبو بكر : لم يختلف^(١) أهل العلم أن مما يجب على المرأة ستره في الصلاة قبل والدبر .

واختلفوا فيما سواه ، فقال عوام أهل العلم : إن الفخذ مما يجب أن يستر في الصلاة ، كان الشافعي^(٢) يقول : عورة الرجل ما دون سرتها إلى ركبته ، ليس سرتها ولا ركبته من عورته ، وكذلك قال أبو ثور ، وروينا عن عطاء أنه قال : الركبة من العورة .

وقال قائل : ليست عورة الرجل التي يجب سترها إلا قبل والدبر .
واحتاج من رأى العورة من السرة إلى الركبة بحديث جرهد .

٢٣٨٩ - حدثنا يحيى بن محمد ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي [الزناد]^(٣) ، عن آل جرهد ، عن جده^(٤) عن النبي ﷺ رأه في المسجد قد كشف عن فخذه فقال : «غض فخذك ، إن الفخذ من العورة»^(٥) .

(١) ذكره في كتاب «الإجماع» (٧٣) ، و«الإفتاء في مسائل الإجماع» (١٢١/١).
وانظر : «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ٢٨).

(٢) «الأم» (١٨٠/١) - جماع لبس المصلي).

(٣) «بالأصل» : الزبير . وهو تصحيف والتوصيب من المصادر.

(٤) سمي عند أحمد وغيره : جرهد ، وقال بعضهم عن جده جرهد .

(٥) ذكره البخاري معلقاً في «صحيحه» (١/٥٧٠) فتح ، وأخرجه أحمد (٤٧٨/٣) ، والحميدي (٨٥٨) ، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٢٤٨) ، والدارقطني في «سننه» (١/٢٢٤) كلهم عن سفيان بن عيينة به .

٢٣٩٠ - حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا يحيى بن أبوب ، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر ، قال: أخبرني العلاء ، عن أبي كثير ، عن محمد بن جحش أنه قال: مر رسول الله ﷺ وأنا معه على مَعْمَرٍ وفخذاه مكشوفتان فقال: «يا معمرْ غَطْ فخذيك فإن الفخذين عورة»^(١).

٢٣٩١ - حدثنا عن بندار ، قال: ثنا عبد الله بن جعفر ، قال: ثنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش ، عن [محمد بن][^(٢)] عبد الله بن جحش ، فذكر الحديث^(٣).

= قال البخاري في «صحيحه»: وقال أنس: حسر النبي ﷺ عن فخذه ، وحديث أنس أسنده ، وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم والسبب في تعليق البخاري حديث جرهد وعدم إسناده له هو اختلاف إسناده واضطرابه ، وقد ضعفه البخاري في «تاریخه» وقال بعد أن ساقه من طريق زرعة بن عبد الرحمن عن جرهد: قال أبو الزناد حدثني نفر سوی زرعة مثله ، وقال لي صدقة عن ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن آل جرهد ، عن جرهد ، وعن سالم أبي النضر ، عن زرعة بن مسلم بن جرهد ، عن جرهد عن النبي ﷺ: وهذا لا يصح... قلت: وإنساده ضعيف للإبهام فيه وهم آل جرهد.

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٩٠)، والحاكم (٤/١٨٠) من طرق عن إسماعيل بن جعفر به.

(٢) سقط من «الأصل»، والحديث حديث محمد بن عبد الله بن جحش ، وانظر «إتحاف المهرة» للحافظ (١٣٩/١٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/٢٤٥) من طرق عدة عن العلاء بن عبد الرحمن ، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/١٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٧٤، ٤٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/٢٢٨) عن العلاء أيضاً.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٢٤٤): هذا مسند صالح ، ورواه الطبراني في «معجممه» من ست طرق دائرة على العلاء قبل ، ورواه الطحاوي وصححه ورواه الحاكم في «المستدرك» في الفضائل وسكت عنه.

واحتاج بعض من دفع أن يكون الفخذ من العورة بحديث:

٢٣٩٢ - حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا يحيى بن أبى، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرنى محمد بن أبى حرملا، عن عطاء وسليمان ابى يسار، وأبى سلمة بن عبد الرحمن: أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال، ثم استأذن عمر فأذن له / وهو كذلك، فتحدث، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه - قال محمد: ولا أقول ذلك في يوم واحد - فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة: يا رسول الله! دخل أبو بكر فلم تَهِشْ له ولم تبالغ، ثم دخل عمر فلم تَهِشْ له ولم تبالغ، ثم دخل عثمان فجلست وسوى ثيابك؟ فقال: «ألا تستحي من رجل تستحي منه الملائكة»^(١).

قال أبو بكر: قال هذا القائل: فلو كان الفخذ من العورة لغطاه رسول الله ﷺ عند دخول أبي بكر وعمر، ففي تركه أن يفعل ذلك بياناً بأن الفخذ ليس من العورة، قال: وحديث جرهد لا تقوم به الحجة؛

= قال الحافظ في «الفتح» (٥٧١/١):

رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجده فيه تصريحاً بتعديل، ومعمر المشار إليه هو: عمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوى قلت: ومع ذلك وثقه الحافظ في «التفريغ» ولا يرتفع. وترجم له في «الإصابة» (١٠٤٦١) تحت القسم الرابع لينفي صحته ونقل قول ابن منده: أخطأ من قال فيه إنه من أصحاب النبي ﷺ وإنما روى عن مولاه محمد بن عبد الله بن جحشن.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠١)، وأبو يعلى (٤٨١٥) من طريق إسماعيل بن جعفر به.

لأن في أسانيده أضطراباً^(١)، وإذا لم يثبت حديث جرهد لم يجز أن يلزم الناس فرضاً باختلاف، ولو ثبت حديث جرهد كان حديث عائشة معارضًا له، وإذا تعارضت الأخبار لم يجز إيجاب فرض باختلاف، مما أجمعوا عليه يجب أن يستر، وما اختلفوا فيه غير جائز إيجابه، ولا فرق بين الفخذ والساقي من جهة النظر، وليس القبل والدبر كذلك.

قال أبو بكر: وأكثر أصحابنا يقولون بحديث جرهد، وقد خالفهم غيرهم والله أعلم.

* * *

(١) أعلى من تكلم على اختلاف طرقه وأضطرابها البخاري، وتقدم قوله، ثم الدارقطني في «العلل» (٤٨٢ / ١٣ - ٤٨٧) وذكر اختلافاً كبيراً في أسانيده، وقال ابن القطان كما في «نصب الراية» (٤ / ٢٤٣).

الحديث جرهد له علتان:

إحداهما: الأضطراب المؤدي لسقوط الثقة، وذلك أنهم مختلفون فيه فمنهم من يقول: زرعة بن عبد الرحمن ومنهم من يقول: زرعة بن عبد الله، ومنهم من يقول: زرعة بن مسلم، ثم من هؤلاء من يقول: عن أبيه، عن النبي ﷺ، ومنهم من يقول: عن أبيه، عن جرهد، عن النبي ﷺ، ومنهم من يقول: زرعة، عن آل جرهد، عن جرهد، عن النبي ﷺ قال: وإن كنت لا أرى الأضطراب في الإسناد علة فإنما ذلك إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة، فحيثئذ لا يضره اختلاف النقلة عليه إلى مرسل ومستد، أو رافع وواقف، أو واصل وقاطع، وأما إذا كان الذي أضطرب عليه الحديث غير ثقة أو غير معروف، فالاضطراب يوهنه أو يزيده وهنّا، وهذا حال هذا الخبر، وهي العلة الثانية: أن زرعة وأباه غير معروفي الحال ولا مشهوري الرواية.

وقال الحافظ في «التغليق» (٢ / ٢٠٩): وأما حديث جرهد فإنه حديث مضطرب جداً، ثم ساق الاختلاف هناك فانظره، وضعف ابن حزم في «المحلّى» (٣ / ٢١٤) كل الأحاديث الواردة بهذا المعنى.

وانظر: «البدر المنير» (٤ / ١٥٠).

ذكر عورة المرأة

أجمع^(١) أهل العلم على أن على المرأة الحرة البالغة أن تخمر رأسها إذا صلت، وعلى أنها إن صلت وجميع رأسها مكشوف أن صلاتها فاسدة، وأن عليها إعادة الصلاة.

٤٣٩٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد، قال: أخبرنا قتادة عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت العارث، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة امرأة تحبض إلا بخمار»^(٢).

واختلفوا في المرأة تصلي وبعض شعرها مكشوف؛ فقالت طاففة: إذا صلت وشيء من شعرها مكشوف فعليها الإعادة. كذلك قال الشافعي^(٣)، وأبو ثور.

وكان النعمان يقول في المرأة تصلي وربع شعرها أو ثلثه مكشوف، أو ربع فخذها أو ثلثها مكشوف، أو ربع بطنه أو ثلثه مكشوف قال: تنتقض الصلاة، وإن أنكشف أقل من ذلك لم تنتقض الصلاة. وهذا قول

(١) «الإجماع» للمصنف (٧٤)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (١٢١/١، ١٢٢)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ٢٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦/١٥٠)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذى (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن خزيمة في «صحيحة» (٧٧٥)، وابن حبان في «صحيحة» (١٧١١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٣٣/٢) كلهم عن حماد بن سلمة به.

قلت: والحديث أعلمه الدارقطني في «علله» (٤٣١/١٤) بالإرسال لكن صححه الألباني في «الإرواء» (١٩٦) بمتابعات أنظرها في تعليقه هناك، وراجع «البدر المنير» (٤/١٥٥) بتحقيقنا.

(٣) «الأم» (١/٨٢) - كيف لبس الثياب في الصلاة).

محمد، وقال يعقوب: إذا أنكشf أقل من النصف لم تنقض الصلاة. هـذا قولهم في الجامع الصغير^(١)، وفي رواية موسى، عن يعقوب أنه قال: حتى يكون أكثر من النصف، وكذلك ذكر أبو ثور عن يعقوب^(٢).

وأجمع^(٣) أكثر أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تصلي مكشوفة الوجه، وعليها عند جميعهم أن تكون كذلك في حال الإحرام.

واختلفوا فيما عليها أن تغطي في الصلاة؛ فقالت طائفة: على المرأة أن تغطي ما سوي كفيها ووجهها. هـذا قول الأوزاعي، والشافعي^(٤)، وأبي ثور.

وقد روينا عن جماعة من أهل التفسير أنهم قالوا في قوله: ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا﴾^(٥) أن ذلك الكفاف والوجه، فممن روينا ذلك (عنه)^(٦) ابن عباس، وعطاء، ومكحول، وسعيد بن جبير.

٤٣٩٤ - حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ويحيى بن عبد الحميد، قالا: ثنا حفص، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا

(١) «الجامع الصغير» (١/٨٢-٢٠٢) - باب في صلاة المرأة وربع ساقها مكشوف).

(٢) «المبسوط» للشيباني (١/٢٠١-٢٠٢) - الرجل يصلـي فيصـيب ثوبـه أو بـدنـه بـول أو دـم أكثر من قـدر الدرـهم).

(٣) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/١٢١).

(٤) «الأم» (١/١٨٢) - باب: كيف لبس الثياب في الصلاة)، و«المجموع» (٢/١٧١) - فرع في مذاهب العلماء في العورة)، و«التمهيد» (٦/٣٦٤).

(٥) النور: ٣١.

(٦) تكرر بالأصل.

ظَهَرَ مِنْهَا^(١) قَالَ: وَجْهُهَا وَكُفُّهَا^(٢).

وقال بعضهم: على المرأة إذا صلت أن تغطي كل شيء منها قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ^(٣): إذا صلت لا يُرَى منها شيء، ولا ظفرها، تغطي كل شيء منها. وقال أَحْمَدَ^(٤) في المرأة تصلي وبعض شعرها مكشوف، أو بعض ساقها، أو بعض ساعدها: لا يعجبني، قيل: فإن كانت صلت؟ قال: إذا كان شيئاً يسيرًا فأرجو، وقال أَبُو بَكْرٍ^{٢٤٧١} ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: كل شيء من المرأة / عورة حتى ظفرها.

وقد ذكرنا قول النعمان وأصحابه في هذا الباب، وقد عارض النعمان بعض أصحابنا فقال: يقال لهم: أواجب على المرأة أن تغطي جميع العورات مثل الشعر، والفخذ، والبطن، أو مباح لها كشف ما دون الربع من هذه العورات؟ قال: وهذا لا اختلاف فيه أن كشف شيء مما ذكرناه يحرم عليها إذا فعلت ذلك عامة في صلاتها، وقولهم وقول سائر أهل العلم في تحريم ذلك واحد، فإذا قالوا إن ذلك يحرم عليها، قيل لهم: فلم جازت صلاتها مع كشف خمس ذلك، وفسدت صلاتها مع كشف ربعها، وكلا الفعلين محرم عليها؟! ويلزم يعقوب في تحديده النصف من ذلك ما يلزم النعمان حيث جعل حد ذلك أقل من الربع،

(١) النور: ٣١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٤/٣)- كتاب النكاح - في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا^(١)﴾ وإسناده ضعيف وآفته عبد الله بن مسلم.

(٣) أنظر: «معالم السنن» (١/٣٢٤) ونقل هناك كلام أبي بكر بن الحارث وأحمد.

(٤) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٢٢٥).

وليس ذلك من فعلهم إلا تَحْكِمَا، من شاء فعل فيه مثل فعلهم، ولا حجة معهم توجب شيئاً من ذلك.

وكان مالك^(١) يقول غير ذلك قال في أمراة صلت وقد أنكشف قدماها، أو شعرها أو صدرها، أو صدور قدميها: تعيد مادامت في الوقت.

وقال أصحاب الرأي^(٢): إن صلت المرأة ورأسها وعورتها مكشوفة وهي تعلم أو لا تعلم صلاتها فاسدة. وهذا قول الشافعي^(٣)، ويعيد عند الشافعي كل من هذا سبile، في الوقت، وبعد خروج الوقت، وتعيد عند مالك مادامت في الوقت.

وكان إسحاق يقول: تعيد إذا كانت عالمة بذلك، فإن علمت بعد الصلاة لم أوجب إعادة، وكان أبو ثور يقول: إذا علمت أعادت، وإن لم تعلم، أو كشفت الريح شيئاً مما عليها فأعادت السترة عليها، مضت في صلاتها.

* * *

ذكر عدد ما تصلي فيه المرأة من الثياب

واختلفوا في عدد ما تصلي فيه المرأة من الثياب؛ فكانت أم سلمة تقول: تصلي في الخمار، والدرع السابع الذي يُغَيِّبُ ظهور قدميها. وكانت ميمونة تصلي في درع سابغ وخمار، وفعلت ذلك عائشة، وبه

(١) «المدونة» (١/١٨٥) - صلاة الحرائر والإماء).

(٢) «المبسط» للشيباني (١/٢٠١) - باب: الرجل يصلي فيصيب ثوبه أو بدنـه بـول أو دـم أكثر من قـدر الدرـهم).

(٣) «الأم» (١/١٨٢) - باب: كيف لـبس الثيـاب في الصـلاة).

قال عروة بن الزبير، والحسن البصري، وروي ذلك عن ابن عباس، وروينا عن أم حبيبة أنها صلت في درع وإزار، وروي إجازة ذلك عن النَّخْعَيِّ.

٢٣٩٥ - حدثنا أبو داود **الْخَفَافُ** وعلى بن عبد العزيز، قالا : ثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ^(١)، عن محمد بن زيد بن فَنْدِي عن أمه: أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار، والدرع السابع الذي يُغَيِّبُ ظهور قدميها، اللفظ لعلي.

٢٣٩٦ - حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بُكَيْرٍ بن الأشجَّ، عن [بُنْرٍ]^(٢) بن سعيد: أن [عَبِيدَ اللَّهِ]^(٣) الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ حدث أنه قال: رأيت ميمونة تصلي في درع سابع وخمار، ليس عليها إزار^(٤).

(١) «الموطأ» (١/١٣٤) - باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار)، ومن طريقه أبو داود (٦٣٩)، وعبد الرزاق (٥٠٢٨)، والبيهقي (٢٣٢/٢).

(٢) في «الأصل»: بشر بالمعجمة. وهو تصحيف والتوصيب من «الموطأ».

(٣) في «الأصل»: عبد الله. وهو تصحيف والتوصيب من «الموطأ».

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٣٥) - باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار) عن الثقة عنده عن بُكَيْرٍ به، وانظر: ابن أبي شيبة (٢/١٢٨) - المرأة في ثوب تصلي من طريق مالك بن أنس عن بُكَيْرٍ به.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/٤٤١-٤٤٢). الثقة الذي رواه عنه مالك هو: الليث بن سعد، ثم ساقه من طريق الدارقطني بإثبات الليث عن بُكَيْرٍ، وقال: أكثر ما يقول مالك حديثي الثقة فهو مخرمة بن بُكَيْر الأشج.

٢٣٩٧ - حدثنا موسى، قال: حدثنا أبو بكر^(١)، ثنا ابن فضيل، عن عاصم، عن معاذة، عن عائشة: أنها قامت تصلي في درع وخمار، فأتتها الأمة فألقت عليها ثوباً.

٢٣٩٨ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن الثوري، عن جابر، عن أم ثور، عن زوجها بشر، قال: قلت لابن عباس: في كم تصلي المرأة من الثياب؟ قال: في درع وخمار.

٢٣٩٩ - حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق^(٣)، عن ابن جريج، قال: أخبرتني حكيمه عن أمية^(٤): أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ صلت في درع [وإزار تقنعته]^(٥) حتى مس الأرض ولم تزر، وليس عليها خمار.

وممن كان يرى أن المرأة يجزئها أن تصلي في درع وخمار: مالك بن أنس^(٦)، والليث بن سعد، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي^(٧)، وأبو ثور. وقال / أحمد^(٨): أقلمه ثوبان قميص ومقنعة، وكذلك قال إسحاق: الذي يستحب لها ثلاثة أثواب.

وقالت طائفة: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب، كذلك قال عمر بن الخطاب، وابن عمر، وعائشة أم المؤمنين، وعبيدة السلماني، وعطاء بن أبي رباح.

(١) ابن أبي شيبة (٢/١٣٠ - المرأة في ثوب تصلي).

(٢) «المصنف» (٥٠٣٠). (٣) «المصنف» (٥٣٢).

(٤) كذا في «الأصل» و«المصنف»، ولعلها: أمية، فهي وحكيمة من رواة التهذيب.

(٥) بالإضافة من «مصنف عبد الرزاق».

(٦) «المدونة» (١/١٨٥ - صلاة الحرائر).

(٧) «الأم» (١/١٨٣ - الصلاة في القميص الواحد).

(٨) «مسائل أحمد برواية ابن هانى» (٢٨٦).

وقال آخرون: تصلی المرأة في أربعة أنواع. هكذا قال عبد الله بن عمر، ومحمد بن سيرين، وحفصة أخته، ونافع، وصفية، وروي ذلك عن مجاهد.

٢٤٠٠ - حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا أبو بكر^(١)، قال: ثنا ابن علية، عن التيمي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال عمر: تصلی المرأة في ثلاثة أنواع.

٢٤٠١ - حدثنا موسى، قال: ثنا أبو بكر^(٢)، قال ثنا عبد الله بن نمير، عن [عبد الله]^(٣)، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا صلت المرأة فلتصلی في ثيابها كلها: [الدرع]^(٤)، والخمار، والمِلْحَفة.

٢٤٠٢ - وحدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر: أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه: أنه سمع عروة بن الزبير يخبر عن عائشة: أنها كانت تقوم إلى الصلاة في الخمار والإزار والدرع، فتسيل إزارها فتختلف به، وكانت تقول: ثلاثة أنواع لابد للمرأة منها في الصلاة إذا وجدتها: الخمار، والجلباب، والدرع^(٥).

(١) ابن أبي شيبة (١٢٨/٢ - المرأة في ثوب تصلی).

(٢) ابن أبي شيبة (١٢٩/٢ - المرأة في ثوب تصلی).

(٣) في «الأصل»: عبد الله. وهو تصحيف والتوصيب من «المصنف».

(٤) في «الأصل»: الدروع. والمثبت من «المصنف».

(٥) وأخرج عبد الرزاق (٥٠٢٩)، وابن أبي شيبة (١٢٨/٢ - المرأة في ثوب تصلی)... واللفظ لعبد الرزاق: عن مكحول، عمن سأله عائشة. وعند ابن أبي شيبة: سأله عائشة في كم تصلی المرأة من الثياب؟ فقالت له: سل علياً ثم أرجع إلى فأخبرني بالذى يقول لك، قال: فأنتى علىاً فسألته، فقال: في الخمار والدرع السابع، فرجع =

وقال آخرون: تصلي المرأة في أربعة أنواع. هكذا قال ابن عمر.
٢٤٠٣ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد،
عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: تصلي المرأة في أربعة أنواع
درع، وإزار، وخمار، وملحفة^(١).

قال أبو بكر: على المرأة أن تُخمر في الصلاة جميع بدنها سوى
وجهها وكفيها، ويجزئها فيما صلت في ثوب، أو ثوبين، أو ثلاثة،
أو أكثر من ذلك إذا سترت ما يجب عليها أن تستره في الصلاة،
ولا أحسب ما روي عن الأوائل ممن أمر بثلاثة أنواع، أو أربعة
إلا استحباباً واحتياطاً لها، والله أعلم. ولا أعلم أحداً من أهل العلم
يوجب عليها الإعادة وإن صلت في ثوب واحد، إذا ستر ذلك الثوب
ما يجب عليها أن تستره، والله أعلم.

وكان عكرمة يقول: لو أخذت المرأة ثواباً فتقنعت به حتى لا يرى من
شعرها [شيء]^(٢) أجزأها مكان الخمار.

قال أبو بكر: فإن لم تجد المرأة إلا ثواباً واحداً لا يستر جميع بدنها

= إلى عائشة فأخبرها فقالت: صدق، وعند عبد الرزاق (٥٠٣١) عن ليلى بنت سعيد:
أنها رأت عائشة أم المؤمنين تصلي في الدار مؤتزرة ودرع وخمار كثيف ليس عليها
غير ذلك.

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤٤٣/٥) قال مجاهد: لا تصلي المرأة في أقل
من أربع أنواع. وهذا لم يقله غيره وهذه الأنواع: الخمار والدرع والملحفة
والإزار، قلت: وهذا استدراك عليه وأثر مجاهد عند ابن أبي شيبة (١٣٠/٢)
المرأة في ثوب تصلي).

(٢) في «الأصل»: شيئاً. والتوصيب من «فتح الباري» (٤٨٢/١)، و«المصنف عبد الرزاق»
(٥٠٣٣).

صلت فيه ولا إعادة عليها، رويانا عن محمد بن سيرين أنه قال: تترز به.
وقال عطاء ومجاحد في المرأة تحضرها الصلاة وليس لها إلا ثوب واحد
تترز به.

قال أبو بكر: ولو لم تجد ثواباً ولا شيئاً تستر به صلت عريانة،
ولا إعادة عليها.

* * *

ذِكْرُ الْأَمَّةِ تَصْلِيَ غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ

ثبت أن عمر بن الخطاب ضرب أمة لآل أنس رأها متقنعة وقال:
أكشفي عن رأسك، لا تشبهي بالحرائر.

٢٤٠٤ - حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق^(١)، قال: أخبرنا
معمر، عن قتادة، عن أنس: أن عمر ضرب أمة لآل أنس رأها متقنعة
وقال: أكشفي عن رأسك، لا تشبهي بالحرائر.

وممن رويانا عنه أنه قال: ليس عليها أن تختمر^(٢): شريح، والنخعي،
والشعبي. وبه قال مالك بن أنس^(٣) فيها وفي المكاتبة، والمدبرة، والمعتق
بعضها. وممن رأى أن تصلي الأمة بغير خمار: سفيان الثوري، والأوزاعي،
والشافعي^(٤)، وأحمد^(٥)، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٦)،

(١) «المصنف» (٥٠٦٤).

(٢) «المصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٣٤-٢/١٣٤) - في الأمة تصلي بغير خمار، وعبد الرزاق (٥٠٥٦).

(٣) «المدونة» (١/١٨٥) - صلاة الحرائر والإماء.

(٤) «الأم» (١/١٦٨) - باب: صلاة المريض).

(٥) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٢٢٣).

(٦) «المبسوط» للشيباني (١/٢١٧) - الدعاء في الصلاة).

وكذلك قال الشافعي^(١) في أم الولد والمكاتبة والمدبرة: يصلين بغير قناع. وكان عطاء بن أبي رباح يستحب أن تقنع الأمة إذا صلت قال: كذلك كن يصنعن على عهد رسول الله ﷺ وبعده^(٢).

وكان / الحسن البصري من بين أهل العلم يوجب عليها الخمار إذا تزوجت، أو أتخذها الرجل لنفسه^(٣)، كذلك حتى الأشعث عنه، وقد روينا عن الحسن أنه قال: تصلي الأمة بغير قناع، فإذا ولدت من سيدها اختمرت^(٤).

* * *

ذِكْرُ صَلَاةِ أُمِّ الْوَلَدِ بِغَيْرِ خَمَارٍ

اختلف أهل العلم في أم الولد تصلي بغير خمار، فقالت طائفة: هي والأمة سواء في أن لكل واحدة منها أن تصلي بغير خمار. هذا قول النخعي، والشافعي^(٥)، وأبي ثور، وحكي ذلك عن الأوزاعي، وعبد الله بن الحسن.

وفيه قول ثان: وهو أنها تختصر إذا صلت هذا قول الحسن، وابن سيرين. وبه قال مالك بن أنس^(٦)، وأحمد بن حنبل^(٧)، غير أن مالكًا

(١) «الأم» (١٦٨/١) - باب: صلاة المريض).

(٢) راجع «مصنف عبد الرزاق» (٥٠٥٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٥٣) عن معمر، عمن سمع الحسن نحوه.

(٤) أنظر: «المحلبي» (٣/٢٢١).

(٥) «الأم» (١٦٨/١) باب: صلاة المريض).

(٦) «المدونة» (١٨٥/١) - صلاة الحرائر والإماء).

(٧) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٢٢٤).

قال: أحب إلى إذا صلت^(١) أن تعيد في الوقت، ولست أراه واجباً كوجوب ذلك على الحرج.

قال أبو بكر:

وبالقول الأول أقول، ولا نعلم حجة تفرق بينها وبين الأمة في شيء من الأحكام، إلا في البيع الذي منع منه عمر^(٢).

فإذا صلت الأمة بعض صلاتها بغير قناع، ثم اعتقنت فعليها أن تأخذ قناعها وتمضي على ما مضى من صلاتها. كان الشعبي يقول ذلك. وبه قال الشافعي^(٣)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٤).

* * *

ذكر صلاة العاري لا يجد ما يستر به

واختلفوا في القوم يخرجون من البحر عراة؛ فقالت طائفة: يصلون قعوداً، روي هذا القول عن ابن عمر.

٤٤٥- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر في قوم عراة خرجوا من البحر قال: يصلون قعوداً، ويؤمنون إيماء^(٥).

(١) يعني بغير قناع، كما في «المدونة الكبرى» (١٨٥/١) - صلاة الحرائر والإماء).

(٢) يعني فيما ورد عنه من قوله: أم الولد أعتقها ولدها. وفي لفظ: إذا ولدت أم الولد من سيدها فقد عتقها وإن كان سقطاً.

(٣) «الأم» (١١١/١) - باب: النية في التيمم).

(٤) «المبسط» للشيباني (٢١٧/١) - باب: الدعاء في الصلاة).

(٥) قال الحافظ في «الدرية» (١٢٤/١): حديث أن أصحاب النبي ﷺ لما خرجوا من البحر صلوا قعوداً بإيماء، لم أجده.

وبه قال عطاء بن أبي رباح، وعكرمة، وقتادة، وكذلك قال الأوزاعي.

وقال أصحاب الرأي^(١): يومئون إيماء السجود أخفض من الركوع، وإن صلوا قياماً يجزئهم، إلا أن أفضل ذلك أن يصلوا قعوداً يومئون وحداناً.

وقالت طائفة: يصلون قياماً. كذلك قال مجاهد، وقد سأله عمر بن عبد العزيز عنه^(٢).

وروي ذلك عن عطاء، والرواية الأولى أثبتت عن عطاء^(٣). وكما قال مجاهد قال مالك^(٤)، والشافعي^(٥):

وفيه قول ثالث: حكاه ابن جرير قال: وقال آخرون: إن أمهم أحدهم عرياناً فليقم إمامهم (في)^(٦) الصف وسطه، ويجعلوه صفاً

(١) «المبسوط» للشيباني (١٩٣/١) - باب: صلاة العريان.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٥٣٩-٥٤٠) - في القوم يكونون عراة وتحضر الصلاة). عن مجاهد: أن عمر بن عبد العزيز سأله عن قوم أنكسرت بهم سفيتهم فحضرت الصلاة، فقال: يكون أمامهم ميسرتهم ويصفون صفاً واحداً ويستر كل رجل منهم بيده اليسرى على فرجه من غير أن يمس الفرج.

(٣) الأولى من طريق حفص بن غياث عن ابن جرير عنه به، وإسناده صحيح وتدلّيس ابن جرير مغتفر في عطاء خاصة، وإسناد الثانية من طريق إبراهيم بن يزيد عنه. وإبراهيم بن يزيد القرشي الأموي متوك الحديث، وانظر ترجمته في «تهذيب المزي» (٢٦٢).

(٤) «المدونة» (١/١٨٦) - صلاة العريان والمكفت ثيابه).

(٥) «الأم» (١/١٨٦) - باب: صلاة العراة).

(٦) في «الأصل»: وفي. كان الواو مقحمة.

واحداً إن شاءوا قياماً، وإن شاءوا قعوداً، ولি�غُضَّ بعضهم عن بعض^(١): واختلفوا في القوم يخرجون من البحر عراة؛ فقالت طائفة: يصلون جماعة. روينا هذا القول عن ابن عباس.

٢٤٠٦ - وحدثنا عن إسحاق، قال: أخبرنا الحمانى، قال: حدثنا النضر أبو عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه سئل عن قوم خرجوا من البحر عراة قال: يصلون جماعة جلوساً؛ يومئون إيماء^(٢). وبه قال قتادة، والشافعى^(٣): أن يصلوا جماعة. وقالت طائفة: يصلون فرادى. كذلك قال: الأوزاعى، وأصحاب الرأى^(٤).

وفي قول ثالث: قاله مالك^(٥)، قال: يصلون فرادى، يتبعون بعضهم عن بعض ويصلون قياماً، وإن كان ذلك في ليل مظلم لا يتبيّن بعضهم من بعض؛ صلوا جماعة، وتقدمهم إمامهم. وكان قتادة، والشافعى^(٦) يقولان: يقوم إمامهم معهم في الصف.

(١) أنظر: «المغني» (٢/٣١٨) - مسألة: قال فإن صلوا جماعة عراة كان الإمام معهم في الصف وسطاً...، و«المجموع» (٣/١٨٦) - باب: ست العورة)، عند شرح قول الشيرازي: وإن أجتمع جماعة عراة....

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٦٥) عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الذي يصلى في السفينة والذي يصلى عرياناً يصلى جالساً. وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: متروك.

(٣) أنظر: «الأم» (١/١٨٦) - باب: صلاة العراة)، و«المهذب» (١/٦٦) - فصل في أجتماع قوم عراة).

(٤) «المبسط» للشيباني (١/١٩٣) - باب: صلاة النساء مع الرجال).

(٥) «المدونة» (١/١٨٦) - صلاة العريان والمكفت ثيابه).

(٦) «الأم» (١/١٨٦) - صلاة العراة).

١٢٤٩/١

وقال آخر: السنة أَنَّ الْإِمَامَ يَتَقَدَّمُهُمْ، فَلَا نَزِيلُ السَّنَةَ لِعَجْزِهِمْ عَنِ السِّرَّةِ. وَأَخْتَلَفُوا فِي رُكُوعِ الْعِرَاءِ وَسُجُودِهِمْ؛ فَكَانَ مَالِكُ^(١)، وَالشَّافِعِيُّ^(٢)، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٣) يَقُولُونَ: يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ وَلَا يَوْمَثُونَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَوْمَثُونَ إِيمَاءً. رَوَيْنَا هَذَا القَوْلُ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَهْ قَالَ قَتَادَةُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ^(٤).

قال أبو بكر: يصلّي العريان قائماً، يركع ويسجد، لا يجزئه غير ذلك؛ للثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعدًا».

٢٤٠٧ - أخبرنا أحمد بن داود الشيباني، قال: ثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا وكيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن عمران بن حصين، قال: كان بي الناصر فسألته النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٥).

قال أبو بكر: فغير جائز أن يصلّي قاعداً من أمر بالصلاحة قائماً، فإن فعل فعليه الإعادة؛ لأنّه صلى قاعداً بغير حجة، وقد أمر بالصلاحة قائماً. ولا يثبت عن ابن عمر، وابن عباس ما رويا عنهما، أما حديث ابن

(١) «المدونة» (١٨٦/١) - صلاة العريان والمكفت ثيابه).

(٢) «الأم» (١٨٦/١) - باب: صلاة العراء).

(٣) أنظر: «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٢٢٦)، و«المغني» (٢/٣٢٠) - مسألة: قال: وقد روی عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنهم يسجدون بالأرض).

(٤) «المبسط» للشيباني (١٩٣/١) - باب: صلاة العريان).

(٥) أخرجه البخاري (١١١٧) من طريق ابن طهمان به، بلفظ: كانت بي بواسير... فذكره.

عباس، فإنما رواه النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخازاز الكوفي، قال يحيى بن معين^(١): النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخازاز ليس يحل لأحد أن يروي عنه، وقال محمد^(٢) بن إسماعيل: النضر أبو عمر روى عنه الحمامي، منكر الحديث. ولو ثبت لم يجز أن يترك ما ثبت عن النبي ﷺ لقول أحد.

ويصلون جماعة يركعون ويسجدون؛ لأن النبي ﷺ قال قولاً عاماً يدخل فيه كل جماعة: «صلاة الجمعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»^(٣). وقد أمر الله في كتابه بالركوع والسجود، وغير جائز الانتقال عنه إلى الإيماء بغير حجة، وسن رسول الله ﷺ أن يكون الإمام أمام المأموم، وحال هؤلاء إذا كانوا عراة حال ضرورة، فإن تقدم إمامهم فصلٍّ بهم أجزاءً لهم صلاتهم، ويغضون أبصارهم عنه، وإن قام وسطهم فهو أستر له وأحرى؛ لئلا ترى عورته، ولو فعل ذلك إمام في غير حال الضرورة أجزاءً لهم صلاتهم، فعل ذلك عبد الله بن مسعود - في غير حال الضرورة - بعلقة والأسود، وبه قال التخعي، وإن كانت السنة دالة على غير ذلك، صلى رسول الله ﷺ بجابر بن عبد الله وبجبار بن صخر فأقامهما خلفه، وقد ذكرت إسناده في كتاب الإمامة^(٤).

* * *

(١) «الجرح والتعديل» (٤٧٥/٨).

(٢) «التاريخ الكبير» (٩١/٨).

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

ذكر الصلاة في الحرير

٤٠٨ - حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «أُحِلَّ الذهب والحرير لإناث أمتى وحرم على ذكورها»^(١).

وقد أختلف فيمن يصلي في ثياب الحرير؛ فقالت طائفة: تكره الصلاة فيها ولا إعادة على من صلى في الحرير كذلك قال الشافعي^(٢)، وأبو ثور. وقال عبد الرحمن بن القاسم فيمن صلى في ثوب حرير: يعید مادام في الوقت إذا وجد ثواباً غيره، قال: وكذلك بلغني عن مالك^(٣) في الثوب الحرير؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير. وقال آخر: إذا صلى في ذهب أو حرير وهو يعلم أن ذلك غير جائز بطلت صلاته، وذكر حديث أبي موسى.

(١) أخرجه الترمذى (١٧٢٠)، والنسانى (٥١٦٣)، وأحمد (٤/٣٩٤) من طرق عن عبيد الله بن عمر به.

قال الترمذى: حسن صحيح.
قلت: إسناده منقطع.

قال ابن حبان في «صحيحه» عقب إخراجه (١٢/٢٥٠): خبر سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى في هذا الباب معلول لا يصح، وذكر الدارقطنى الأختلف فيه في «العلل» (٧/٢٤١-٢٤٢) وقال: سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً، وانظر «نصب الراية» (٤/٢٢٣-٢٢٤) وتحريم لبس الرجال الحرير ثابت من غير وجه، وانظر « الصحيح البخاري » (كتاب: اللباس - باب: لبس الحرير للرجال).

(٢) «الأم» (١/١٨٤-١٨٥) - باب: ما يصلى عليه مما يلبس ويسبط).

(٣) «المدونة» (١/١٣٩) - في الثوب يصلى فيه وفيه النجاسة).

قال أبو بكر: لا يجوز لبس ثياب الحرير بحال، إلا لعلة تكون بالإنسان ينفعه لبس ثياب الحرير لتلك العلة، فإن صلَّى مصلٌّ في ثياب الحرير لغير علة كان عاصيًّا ولا إعادة عليه للصلاه، لأنني لا أعلم حجة توجب عليه إعادة الصلاه.

٢٤٠٩ - حدثنا يحيى^١، قال: ثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني قتادة، عن أنس، قال: رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام في الحرير^(١).

قال أبو بكر: يقال: إن ذلك (العلة)^(٢) كانت بهما.

ثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة

(١) أخرجه البخاري (٢٩٢٢)، ومسلم (٢٠٧٦) عن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة به.

(٢) كذا، والصواب: لحَكَةٍ؛ كما في «الصحيحين»، إلا أنَّ الحَكَةَ عِلْمٌ.

٢٤٩/١ ب

جماع أبواب ستر / المصلي

ثبت أن نبي الله ﷺ كان يركز له الحرية يصلى إليها.

٢٤١٠ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يُركِّزُ له الحرية يصلى إليها^(١).

٢٤١١ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا حسين بن الحسن، قال: ثنا ابن المبارك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يركز الحرية بين يديه في الصحراء وإنما لنصلى خلفه^(٢).

وكان عمر بن الخطاب ركز بين يديه عنزة فصلى إليها والظعن تمر بين يديه، وروينا عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كنا نستتر بالسهم والحجر في الصلاة.

٢٤١٢ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أن عمر بن الخطاب ركز عنزة بين يديه وصلى إليها والظعن تمر بين يديه^(٣).

٢٤١٣ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٤)، عن معمر، عن [أبي

(١) أخرجه البخاري (٤٩٨)، ومسلم (٥٠١/٢٤٦) من طريق عبيد الله به.

(٢) أخرجه أحمد (٢/١٣)، والنسائي (٧٤٦)، وابن خزيمة (٧٩٨، ٧٩٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٢٤٨-٢٤٩) - باب: قدركم يستر المصلي كلهم عن عبيد الله به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣١٠-٣١١) - قدركم يستر المصلي من طريق الأعمش، وعبد الرزاق (٢٣١٦) من طريق منصور. كلامهما عن إبراهيم به.

(٤) «المصنف» (٢٢٩٤).

هارون^(١)، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نستتر بالسهم والحجر [في الصلاة]^(٢)، أو قال: كان أحذنا يستتر بالسهم والحجر في الصلاة.

* * *

ذكر الأستمار بالإبل في الصلاة

٤٤١٤ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا ابن الأصبhani، قال: ثنا أبو خالد الأحمر، عن [عبيد الله]^(٣)، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ صلى الله علیه وآله وسلمَ صلَّى الله علیه وآله وسلمَ إلى بعير^(٤).

قال أبو بكر: ومن كان يستتر ببعير: ابن عمر، وأنس بن مالك.

٤٤١٥ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٥)، عن ابن جرير، قال: أخبرني نافع: أن ابن عمر [كان]^(٦) يجعل رحله في السفر فيجعل مؤخرته قبلته^(٧) إذا لم يكن غيره، أو يعرض راحلته فيجعلها بينه وبين القبلة فيصلني إليها.

٤٤١٦ - حدثنا سهل بن عمارة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عاصم، قال: رأيت أنس بن مالك يصلِّي بينه وبين القبلة بعير عليه محمله^(٨).

(١) «بالأصل»: أبي هريرة. وهو تصحيف، والتوصيب من «المصنف».

(٢) «بالأصل»: بالصلاحة. والمثبت من «المصنف».

(٣) «بالأصل»: عبد الله. والتوصيب من «الصحيحين».

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٠)، ومسلم (٢٤٨/٥٠٢) من طريق أبي خالد الأحمر. كلاماً عن عبيد الله، به.

(٥) «المصنف» (٢٢٧٤).

(٦) من «المصنف».

(٧) غير واضحة «بالأصل»، وما أثبتناه أقرب لرسمها.

(٨) عزاه العيني في «العمدة» (٤/١٨٣) لابن أبي شيبة ولم أجده في المطبوع.

٢٤١٧ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو النعمان، قال: ثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر كان يجلس الرجل يصلي إليه يستتر به^(١).

وبه قال مالك^(٢)، والأوزاعي. وكان الشافعي^(٣) يقول: لا يستتر الرجل بامرأة ولا دابة.

قال أبو بكر: يستتر المصلي بالبعير للثابت عن النبي ﷺ أنه صلى إلى بعير.

* * *

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالدُّنْوِ مِنْ

السُّتُّرَةِ الَّتِي يَسْتَرُ بِهَا الْمُصْلِي لِصَلَاتِهِ

٢٤١٨ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا سفيان، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حممة رفعه قال: «إذا صلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتُّرَةٍ فَلَيْدُنْ مِنْهَا؛ لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ صَلَاتَهُ»^(٤).

(١) أخرج البخاري (٥٠٧) من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه كان يعرض راحلته فيصلِّي إليها، قلت: أفرأيت إذا هبت الركاب؟ قال: كان يأخذ هذا الرجل فيعدله فيصلِّي إلى آخرته أو قال: مؤخره وكان ابن عمر رض يفعله، وأخرجه عبد الرزاق (٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٢٢٨٠، ٢٢٨٤) من طرق عن ابن عمر: أنه كان يصلِّي إلى راحلته.

(٢) «المدونة الكبرى» (١/٢٠٢) - في سترة الإمام في الصلاة.

(٣) «المجموع» (٣/٢١٨) - باب أستقبال القبلة)، عند شرح قول الشيرازي: والمستحب لمن يصلِّي إلى سترة أن يدنو منها.....

(٤) أخرجه أبو داود (٦٩٥)، والنسائي (٧٤٧)، وأحمد (٤/٢)، والحاكم (١١/٢٥١) - وصححه من طريق سفيان بن عيينة به.

٤١٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: ثنا أبو خالد، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدكم إلى سترة فليبدن منها»^(١). قال أبو بكر: وكان مالك بن أنس يصلِّي يوماً مناً بيَّنَ عن السترة، فمر به رجل وهو لا يعرفه، فقال: أيها المصلي أدن من سترتك، قال: فجعل مالك يتقدم وهو يقول: ﴿وَعَلِمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾^(٢).

٤٢٠ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٤)، عن الثوري، عن ليث، عن المغيرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: لا يصلين أحدكم وبينه وبين القبلة فجوة، يعني فرجة.

* * *

ذكر القدر الذي يكفي الأستار به في الصلاة

٤٢١ - يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا أبو الأحوص، قال: ثنا سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، / قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرَّخْل

(١) أخرجه أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤)، وابن أبي شيبة (٣١٢/١) من كان يقول: إذا صلَّيت إلى سترة فادن منها)، وابن حبان (٢٣٧٢) من طرق عن أبي خالد به. وعندهم: أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم.

(٢) النساء: ١١٣.

(٣) نقل هذا القول الخطابي كما في «عون المعبد» (٢٧٦/٢)، وابن قدامة في «المغني» (٣٨/٢) - فصل ويستحب للمصلي أن يدنو من سترته).

(٤) «المصنف» (٦/٢٣٠).

فليصل ولا يبالي من وراء ذلك»^(١).

٢٤٢٢ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، قال: قال أبو ذر: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلّي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرّاحل»^(٢).

* * *

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ

بالاستار بمثل آخرة الرحل في الصلاة في طولها لا في عرضها

٢٤٢٣ - حدثنا محمد بن زكريا الجوهري، قال: ثنا هارون الأيلي، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ صلّى العيد بالمصلى مسترّاً بحربة^(٣).

٢٤٢٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا حرملاة قال: حدثني عمّي، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليست أحدكم في صلاته ولو بسهم»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٤٩٩) من طريق أبي الأحوص به، وفيه: ولا يبال من مرّ وراء ذلك.

(٢) أخرجه مسلم (٥١٠) من طريق حميد بن هلال به.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٣٠٦)، والطبراني في «الصغير» (٢/١٤) والضياء في «المختار» (٢٧٢٢) من طريق عبد الله بن وهب به، وصححه في «المختار» و«المصباح الزجاجة».

(٤) أخرجه أحمد (٣/٤٠٤)، وابن خزيمة (٨١٠)، والطبراني في «الكبير» (٧/١١٤) رقم ٦٥٣٩، والحاكم (١/٢٥٢)، والبيهقي (٢/٢٧٠) من طرق عن عبد الملك بن الريبع - عم حرملاة - عن أبيه، عن جده.

قال أبو بكر: وممن مذهبه أن ذلك في الطول لا في العرض أنس بن مالك، وأبو هريرة.

٢٤٢٥- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: إذا كان قدر [آخرة]^(١) الرحل، وإن كان قدر [الشعرة]^(٢) أجزاء^(٣).

٢٤٢٦- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا جعفر بن عون، قال: ثنا مسْعَر، عن الوليد بن أبي مالك، عن أبي عبيد الله، عن أبي هريرة قال: يسترك مثل مؤخرة الرحل مثل جُلة السوط^(٤).

٢٤٢٧- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: ثنا حجاج عن إبراهيم، قال: ثنا عيسى، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: رأيت أنس بن مالك في المسجد الحرام وقد نصب عصا يصلي إليها^(٥).

وقال الأوزاعي: يجزئ السهم والسوط والسيف ونحو ذلك^(٦).
قال أبو بكر: وقد اختلف في قدر مؤخرة الرحل في الطول؛ فقالت طائفة: قدر مؤخرة الرحل ذراع. هكذا قال عطاء بن أبي رباح، وقال:

(١) في «الأصل»: آخر. والمثبت من «المصنف».

(٢) في «الأصل»: الشعر. والمثبت من «المصنف».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٩٠) من طريق الثوري به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣١٠)- قدر كم يستر المصلي) عن وكيع، عن مسمر به، وعبد الرزاق (٢٢٩١) من طريق أبي إسماعيل السكسكي، عن أبي هريرة، نحوه.
وجلة السوط: أي غلظه، كما في «النهاية».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣١٠)- قدر كم يستر المصلي) عن عيسى بن يونس به.

(٦) يعني: في الغلظ، كما في «التمهيد» (٤/١٩٨)، و«الاستذكار» (٢/٢٨٠- باب:
التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي).

يكون خالصها على ظهر الأرض ذراعاً، وبه قال الثوري، وأصحاب الرأي^(١).

وقال مالك^(٢): السترة قدر عظم الذراع فصاعداً. وكذلك قال الشافعي^(٣)، وكان قتادة يقول: يستره إذا كان ذراعاً وشبراً، وصلى داود بن أبي هند بقوم خلف رسم جدار نحو أربع أصابع، وقال: كانوا يرون أن هذا يستر المصلي.

وقال الثوري: يجزئك أن يكون بينك وبين القبلة مثل مؤخرة الرحيل^(٤). وقال الأوزاعي: يستر المصلي مثل مؤخرة الرحيل.

واختلفوا بالإستثار بالشيء الذي لا ينتصب إن عرضه فضلي إليه؛ فقالت طائفة: إذا لم ينتصب عرضه بين يديه وصلى. كذلك قال سعيد بن جبير، وبه قال الأوزاعي^(٥)، وأحمد بن حنبل.

وكره النخعي أن يصلى إلى عصا يعرضها، وإلى قصبة، أو سوط، وقال: لا يجزئه حتى ينصبه نصباً^(٦)، وقال سفيان الثوري: الخط أحب إلى من هذه الحجارة التي في الطريق إذا لم يكن ذراعاً^(٧).

* * *

(١) «المبسط» للشيباني (١٩٧/١)- باب: الرجل يحدث وهو راكع أو ساجد).

(٢) «المدونة» (٢٠٢/١)- ما جاء في ستة الإمام في الصلاة).

(٣) أنظر: «المغني» (٣/٨٢-٨٣)- فصل: وقدر السترة في طولها ذراع أو نحوه)، و«الاستذكار» (٢/٢٨٠)- باب: التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٢٢٧٢).

(٥) «الاستذكار» (٢/٢٨١)- باب: التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٩٦).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٩٦).

ذكر مقدار ما يجعل المصلي بينه وبين السترة

وأختلفوا في المقدار الذي يجعله المصلي بينه وبين سترته؛ فقالت طائفة: يجعل بينه وبين سترته ستة أذرع، كان عبد الله بن مغفل يفعل ذلك. وكان عطاء يقول: أدنى ما يكفيك فيما بينك وبين السارية ثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي^(١).

ورؤي أحمد بن حنبل يصلّي وبينه وبين السترة شيء كثير أذرع ثلاثة أو أكثر^(٢).

وقال عكرمة: إذا كان بينك وبين الذي يقطع الصلاة قذفه بحجر لم يقطع صلاتك^(٣). وقال قتادة: إذا / كان بينك وبينه نهر لم يقطع صلاتك^(٤).

* * *

(١) أنظر: «المجموع» (٢١٥/٢-٢١٦) عند شرح قول الشيرازي: ويستحب لمن يصلّي إلى سترة أن يدنو منها....

(٢) أنظر: «المغني» (٣/٨٣-٨٥)- فصل: ويستحب للمصلي أن يدنو من سترته)، وفيه: قال مهنا: سالت أبا عبد الله عن الرجل يصلّي: كم ينبغي أن يكون بينه وبين القبلة؟ قال: يدنو من القبلة ما استطاع، ثم قال بعد: إن ابن عمر قال: «صلّى النبي ﷺ في الكعبة فكان بينه وبين الحاطط ثلاثة أذرع».

قال الميموني: رأيتك على نحو من أربعة، قال: بالسهو. اهـ.

قلت: والمنصوص عن أحمد أن يكون بينه وبينها ثلاثة أذرع، كما في «الإنصاف» (٢/١٠٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٢٣١٠).

(٤) وأحسن ما وجدته في هذا المقام ما قاله ابن الأثير في «شرحه» لمسند الشافعي (١/٥٠٤) بتحقيقه وأنقله بتمامه لأهميته:

ذِكْرُ الْأَسْتَارِ بِالْخَطِّ

إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمُصْلِي مَا يَنْصِبُهُ بَيْنَ يَدِيهِ لِيَسْتَرِ بِهِ

٢٤٢٨ - أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدى حدثهم قال: حدثني سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حُرَيْثَ، عن جده، عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم عليه السلام: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ [فَلِيَجْعَلْ] ^(١) تَلَقَّاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلِيَنْصِبْ عَصَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصَا فَلِيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدِيهِ» ^(٢).

٢٤٢٩ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا عبد الوارث، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مثله.

= قال: ليجعل بينه وبين سترته من المسافة بمقدار ما يحتاج لسجوده ولا يتأخر عنها تأخيرًا كثيرًا، ولا يتقدم إليها كثيرًا بحيث إذا أراد السجود تأخر عنها؛ لأن ذلك عمل في الصلاة خارج عن أعمالها، وقد غلط بعض الناس فقالوا: إذا صلى إلى غير ستة فلا يمر أحد بين يديه بمقدار رمية السهم، وقيل بمقدار رمية حجر، وقيل بمقدار رمية رمح، وقيل: بمقدار المطاعنة، وقيل: بمقدار المضاربة بالسيف، وهذا كله خطأ أو قعدهم فيه قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ...».

فحملوه على أنواع القتال، ولم يفهموا أن القتال هو المدافعة بيد كانت أو بالآلة، وإنما حرم المصلي - سواء وضع بين يديه ستة أو لم يضع - بمقدار ما يستقبل قائمًا أو راكعًا وساجدًا ولا يستحق من الأرض كلها التي هي المسجد العام ولا من المسجد الخاص سواهما، وسائل ذلك لغيره، ولا يقاتل إلا من أدرك بيده إذا مدها وما وراء ذلك لا يمد إليه يدًا ولا يمشي إليه قدماً.

(١) سقط من الأصل، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٩٠)، وابن ماجه (٩٤٣)، وأحمد (٢٤٩/٢)، وابن خزيمة (٨١١)، وابن حبان (٢٣٦١، ٢٣٧٦) من طرق عن إسماعيل بن أمية، به، واختلف =

قال أبو بكر : وبهذا نقول.

وقد أختلف فيه؛ فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث. وممن قال به سعيد بن جبير، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل^(١)، وأبو ثور. وكرهت فرقة الخط وأنكرته، وممن أنكره مالك بن أنس^(٢) قال: الخط عندنا مستنكر لا يعرف، لا بأس أن يصلني إلى غير سترة، وقد فعل ذلك من يقتدي به، وقال الليث بن سعد: والخط ليس بشيء^(٣). وكان الشافعي^(٤) يقول بالخط إذ هو بالعراق، ثم قال بمصر: لا يخط المصلي بين يديه خطأ إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع، وحكى أبو ثور عن الكوفي^(٥) أنه قال: (لا ينتفع الخط شيء)^(٦).

* * *

= في تصحيحة وتضعيقه، والراجح ضعفه، وأكثر النقاد على ذلك، وذكره بعض أهل العلم مثلاً للحديث المضطرب.

وانظر للفائدة: «سنن أبي داود» (٦٩٠)، و«التلخيص الحبير» (٢٨٦/١)، و«تدريب الراوي» (٢٦٢-٢٦٥)، و«العلل المتناهية» (٤١٥/١)، و«خلاصة الدر المنير» (١٥٧/١).

(١) «المغني» (٣/٨٦) - فصل: فإن لم يجد سترة خطأ وصلني إليه وقام ذلك مقام السترة).

(٢) «المدونة» (١/٢٠٢) - ما جاء في سترة الإمام في الصلاة).

(٣) «الاستذكار» (٢/٢٨١) - باب: التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي).

(٤) «المجموع» (٣/٢١٧) عند شرح قول الشيرازي: والمستحب لمن يصلني إلى سترة أن يدنو منها.

(٥) انظر: «الحججة» للشيباني (١/٨٨).

(٦) كذا ولعله: لا ينفع الخط شيئاً. وقال ابن حزم (٤/١٨٧): ولم يصح في الخط شيء، فلا يجوز القول به. وانظر: «الحججة» للشيباني (١/٨٨).

ذِكْرُ التغليظ في المرور
بَيْنَ يَدِيِ الْمُصْلِيِّ، وَالإِعْلَامُ بِأَنَّ الْوُقُوفَ مَدَةً طَوِيلَةَ
خَيْرٌ مِّنَ الْمَرْوَرِ بَيْنَ يَدِيِ الْمُصْلِيِّ

٢٤٣٠ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أبنا عبد الرزاق^(١)، قال: أنا الثوري ومالك، عن أبي النضر، عن بُشْر بن سعيد، قال: أرسلني زيد بن خالد الجهني إلى أبي جheim الأنصاري [أسأله]^(٢) ما سمعت من رسول الله ﷺ في الرجل يمر بين يدي المصلي؟ قال: سمعته يقول: «لأن يقوم في مقامه أربعين خير [له]^(٣) أن يمر بين يدي المصلي»، قال: فلا أدرى قال: أربعين سنة، أو أربعين شهراً، أو أربعين يوماً؟.

* * *

ذِكْرُ خَبْرٍ أَحْتَجَ بِهِ بَعْضُ مَنْ رَأَى أَنَّ التَّغْلِيظَ
يَلْحِقُ الْمَارَ بَيْنَ يَدِيِ الْمُصْلِيِّ إِذَا كَانَتْ صَلَاتُهُ إِلَى سَتْرَةِ
وَإِبَاحَةِ الْمَرْوَرِ بَيْنَ يَدِيِ الْمُصْلِيِّ إِذَا صَلَنَ إِلَى غَيْرِ سَتْرَةِ

٢٤٣١ - حدثنا عَلَّانُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، عن ابن جريج، عن كثيير بن المطلب بن أبي وَدَاعَةَ، عن أبيه، عن غير واحد من أعيان بني المطلب، عن المطلب بن أبي وَدَاعَةَ أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ لما قضى سعيه يصلی في حاشية

(١) عبد الرزاق (٢٣٢٢)، وأخرجه مالك (١٤٤/١١) - باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧) بنحوه.

(٢) مثبتة من المصادر.

(٣) مثبتة من المصادر.

المطاف، وليس بينه وبين الطوافين ستة^(١).

قال أبو بكر: روى هذا الحديث ابن عيينة، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده. حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن ابن عيينة، عن كثير بن المطلب، عن بعض أهله، عن جده.

ورواه عبد الرزاق^(٣)، عن عمرو بن قيس، عن كثير بن كثير بن المطلب، عن أبيه، عن جده.

وروى يحيى بن القطان^(٤)، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن المطلب^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٠٩)، والنسائي (٧٥٧)، وابن ماجه (٢٩٥٨)، وأحمد (٣٩٩/٦) من طرق عن كثير به. وألفاظهم متقاربة والمعنى واحد.

قال أبو داود عقبه: قال سفيان: كان ابن جريج أخبرنا عنه، قال: أخبرنا كثير، عن أبيه قال: فسألته؟ فقال: ليس من أبي سمعته ولكن من بعض أهلي، عن جدي.

(٢) عبد الرزاق (٢٣٨٨)، وأخرجه أحمد (٣٩٩/٦)، وعنه أبو داود (٢٠٠٩) من طريق سفيان.

(٣) عبد الرزاق (٢٣٨٧).

(٤) أخرجه النسائي (٢٩٥٩)، وأحمد (٣٩٩/٦)، وابن حبان (٢٣٦٣) من طريقه.

(٥) الحديث معلول ذكره الدارقطني في «العلل» (١٤/٤٢ - ٤٣ رقم ٣٤٠٨).

وذكر اختلاف طرقه إلى أن قال: وقال ابن عيينة: كان ابن جريج حدثنا أولاً عن كثير، عن أبيه، عن المطلب، فلما سأله عنه؟ فقال: ليس هو عن أبي إنما أخبرني بعض أهلي به سمعه من المطلب.

قال ذلك الحميدي عن ابن عيينة وضبطه، وقول ابن عيينة أصحها.

قلت: وبوب البخاري في «صحيحه» (١/٦٨٦) - باب: السترة بمكة وغيرها ثم ساق حديث أبي جحيفة وفيه: ... فصلٌ بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة....

وقال الأوزاعي : رأيت عطاء يصلني بفناء الكعبة ليس بينه وبين الطائفين بالبيت من الرجال والنساء سترة ، فقيل للأوزاعي : فالصلاحة في غير المسجد الحرام بغير سترة ؟ فقال : أخبرني يحيى بن أبي كثير أن من الجفاء أن يصلني بغير سترة .

* * *

**ذكر أمر المصلي بأن يدرا
عن نفسه وإباحة قتال المار باليد إن أبن آن يمتنع**

٢٤٣٢ - حدثنا أبو داود الخفاف ، قال : ثنا القعنبي ، عن مالك^(١) ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كان أحدكم يصلني فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، وليدرأ ما أستطاع ، فإن أبي فليقاتلها ، فإنما هو شيطان».

* * *

= قال الحافظ : أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال في باب : لا يقطع الصلاة بمكة شيء ، ثم أخرج عن ابن جريج ... وساق حديث الباب .
قال الحافظ : ورجاله موثقون إلا أنه معلول ، وساق قول ابن جريج السابق ، وقال : فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة .

(١) «الموطأ» ١٤٤ / ١ - باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي) ، ومن طريقه : أخرجه مسلم (٥٠٥) ، وأخرجه البخاري (٥٠٩) من رواية أبي صالح السمان عن أبي سعيد مطولاً .

/ الدليل على أن المصلبي

الذي له أن يدفع المار بين يديه إذا صلني إلى سترة،
لا من يصلني إلى غير سترة

٤٤٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، وسعيد بن سليمان، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، قال: قال لي أبو صالح: ألا أحدثكم حدثنا سمعته من أبي سعيد الخدري قال: أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلَّى أحدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَا يَدْفَعُ بَيْنَ يَدِي نَحْرِهِ، فَإِنَّ أَبَى فَلِيقاْتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(١).

قال أبو بكر: يدل هذا الحديث على أن له أن يدفع في نحر المار بين يديه في أول مرة، ويقاتله إن أبى إلا أن يمر بين يديه في المرة الثانية.

قال أبو بكر: وأما قوله: «فليقاتلْه فلنَّما هُوَ شَيْطَانٌ»: فإن بعض أهل العلم^(٢) روى عن بندار، عن أبي بكر الحنفي، عن الضحاك بن عثمان، عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَبَى فَلِيقاْتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ مَعَهُ الْقَرِينِ»^(٣)، وقال: في ذلك دليل على أنه إنما أراد مع المار بين يدي المصلبي شيطان، لا أن المار بين يدي المصلبي شيطان، وإن كان أسم

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥/٥٠٩) من طريق سليمان بن المغيرة به.

(٢) يعني: ابن خزيمة رحمه الله؛ فقد أخرج الحديث في «صحيحه» (٨٢٠)، وترجم له بنحو مما ذكره ابن المنذر بعد لفظ الحديث، وانظر الباب (٢٩٢) من «صحيح ابن خزيمة».

(٣) أخرجه مسلم (٥٠٦)، وابن ماجه (٩٥٥)، وأحمد (٨٦/٢) من طريق الضحاك بن عثمان به.

الشياطين قد يقع على عصاة بني آدم. وذكر قوله: ﴿شَيْطَنٌ أَلِهٌنَّ وَالْجِنَّ
يُوحِي بَعْضُهُمُ إِلَى بَعْضٍ رُّخْرُقَ الْقَوْلَ غَرَوْرًا﴾^(١).

وممن كان يرى منع المار بين يديه وهو يصلبي: ابن عمر، وروي ذلك عن عمر.

٢٤٣٤ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن ابن جريج قال: أخبرني نافع، أن ابن عمر كان لا يترك شيئاً يمر بين يديه وهو يصلبي، ولا يمر هو بين يدي النساء ولا الرجال.

٢٤٣٥ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٣)، عن معمر، عن عمرو بن دينار قال: مررت إلى جنب ابن عمر فظن أني أمر بين يديه، فثار ثورة أفزعني ونحاني.

٢٤٣٦ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن سعيد: أن عمر وابن عمر كانوا يمنعان أن يمر بين أيديهما في الصلاة.

وكان الشافعي^(٤) وأبو ثور يريان ذلك، وقال أصحاب الرأي^(٥): إن مر بين يديه [شيء]^(٦) كثير لا يمشي إليه، ويصلبي مكانه، وإذا منعه لم يدفعه ولم يعالجه.

(١) الأنعام: ١١٢.

(٢) «المصنف» (٢٣٢٧).

(٣) «المصنف» (٢٣٣٦).

(٤) «الأم» (١/٣٠٢ - موقف الإمام).

(٥) «المبسوط» للشيباني (١٩٦/١) - باب: الرجل يحدث وهو راكع).

(٦) أثبته وليس في «الأصل» وهو مستفاد من «المبسوط».

قال أبو بكر: ليس لأحد أن يمر بين يدي من يصلني إلى سترة، وإن مر بين يديه وهو يصلني إلى سترة كان له دفعه، فإن لم يندفع قاتله إن أبي إلا أن يمر بين يديه. وقد رخص في المرور بين يدي من يصلني إلى غير سترة بعض أهل العلم، واحتج بحديث المطلب بن أبي وداعة، وقد ذكرناه فيما مضى.

وقد أختلف أهل العلم في رد المصلي من مر بين يديه من حيث جاء؛ فرخص قوم في رده إذا مر. روي هذا القول عن عبد الله بن مسعود، وكذلك فعله سالم، وروي هذا عن الحسن البصري.

وقال آخرون: لا يرده بعد أن جاز كذلك قال الشعبي، والثوري، وإسحاق بن راهويه.

وكذلك نقول؛ لأن رجوعه من حيث جاء مروراً ثانية بين يدي المصلي، وليس لذلك وجه^(١).

* * *

ذكر الرخصة في الصلاة وأمام المصلي أمراة نائمة أو مضطجعة

٢٤٣٧ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن مهل قالا: أخبرنا عبد الرزاق^(٢)، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن

(١) انظر «المغني» (٣/٩٤) - مسألة: قال: ومن مر بين يدي المصلي فليرده)، و«المجموع» (٣/٢٢٠) - باب: أستقبال القبلة) عند قول الشيرازي: والمستحب لمن يصلني إلى سترة أن يدنو منها.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢٣٧٤)، وأخرجه البخاري (٥١٥)، ومسلم (٥١٢) من طريق الزهري به.

عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلّي في الليل، وأنا معترضة بين يديه
اعتراض الجنaza.

* * *

ذكر الخبر الذي فيه

النهي عن الصلاة إلى المحدثين والنيام

روى تمام بن بزيع الشقربي، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ / أنه قال: «لا تصلوا إلى المحدثين والنيام»^(١). ٢٥١١ ب

- ٤٣٨ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا شريك،
قال: ثنا تمام بن بزيع الشقربي.

- ٤٣٩ - ورواه شابة، قال: ثنا عيسى بن ميمون، قال: ثنا محمد بن
كعب القرظي، عن ابن عباس مرفوع نحوه. حدثنا الصائغ عن شابة.
ورواه عبد الكريم أبو أمية، عن مجاهد، عن ابن عباس.

قال أبو بكر: وهذه كلها أخبار واهية؛ ذكر محمد بن إسماعيل^(٢) أن
تمام بن بزيع يتكلمون فيه. فأما عيسى بن ميمون فإن يحيى بن معين
قال^(٣): ليس بشيء، وقال محمد بن إسماعيل^(٤): عيسى بن ميمون
المدني مولى القاسم صاحب مناكر، عن محمد بن كعب.

وأما عبد الكريم أبو أمية البصري، فإن يحيى بن معين قال: هو

(١) أخرجه أبو داود (٦٩٤)، ومن طريقه البيهقي (٢٧٩/٢)، وأخرجه ابن ماجه (٩٥٩)
من طريق محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس.

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (١٥٧/٢)، وراجع «الكامل» لابن عدي (٢٧٩/٢).

(٣) «التاريخ الكبير» (٤٦٦/٢).

(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/٤٠١-٤٠٢).

ضعف، قال أیوب: ليس بثقة، قال يحیی بن معین: حدثنا هشام بن یوسف، عن معمر قال: قال لی أیوب: عبد الکریم أبو أمیة غير ثقة فلا تحمل عنه^(۱)، وذكر لأحمد بن حنبل حديث عبد الکریم فقال: هذَا أبو أمیة قد ضربنا عليه فاضرب عليه.

قال أبو بکر: ومع ضعف هذِه الروایات^(۲) فقد ثبت عن نبی الله ﷺ خبر يدل على إباحة الصلاة خلف النائم كان النبی ﷺ يصلي وعائشة نائمة بين يديه.

٢٤٤٠ - أخبرنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا محاضر، قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في الليل وأنا معترضة بيته وبين القبلة على الفراش الذي رقد عليه هو وأهله، فإذا أراد أن يوتراً أيقظني فأوتراً معه^(۳).

وفي قولها: فإذا أراد أن يوتراً أيقظني: بيان أنها كانت نائمة، وفيه دليل على أنه إنما أيقظها لتوتر معه، لا كراهة أن يوتراً وهي بين يديه، ولا فرق بين الوتر وبين سائر الصلوات التطوع.

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة خلف المحدثين؛ فكرهت طائفة الصلاة خلفهم، رويانا عن عبد الله بن مسعود أنه كره أن يأتى بقوم يتحدثون.

(۱) «تاریخ یحیی» (٣٦٩/٢).

(۲) انظر: «عون المعبد» (٢٧٤/٢) - باب: الصلاة إلى المحدثين)، و«الدرایة في تخريج أحادیث الهدایة» (١٨٥/١١ رقم ٢٣٧)، و«نصب الرایة» (٩٦/٢، ٦٢/٣).

(۳) أخرجه البخاري (٥١٢)، ومسلم (٥١٢/٢٦٨) من طريق هشام بن عروة به نحوه.

٢٤٤١ - حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن معدى كرب الهمданى، عن عبد الله بن مسعود، قال: ولا تصل ولين يديك قوم يمترون أو يلعنون^(١).

٢٤٤٢ - حدثنا موسى، قال: ثنا أبو بكر^(٢)، قال: ثنا عمر بن أيوب، عن جعفر، عن ميمون، قال: كان ابن عمر لا يصلى خلف رجل، لا يصلى إلا يوم الجمعة، قال: فذكرت ذلك لعبد الكريم، فقال: كان ابن عمر لا يصلى خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة.
وكره ذلك سعيد بن جبير، وأحمد^(٣)، وأبو ثور، وحكى أيوب ذلك عن الشافعى^(٤).

ورخص في ذلك الزهرى، وحكى أيوب ذلك عن الكوفى، وقال النعمان في الجامع الصغير^(٥): لا بأس أن يصلى الرجل إلى ظهر رجل وهو قاعد ومعه قوم يتحدثون.

* * *

ذِكْرُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبَلِ الْمَرْأَةِ

٢٤٤٣ - حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: ثنا ابن نمير، عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٥٩) - في الصلاة بين النائم والمتحدثين)، وعبد الرزاق (٢٤٨٨) من طريق سفيان عن أبي إسحاق به.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٥٩) - في الصلاة بين النائم والمتتحدثين).

(٣) أنظر: «المغني» (٣/٨٧) - فصل: تكره الصلاة إلى المتتحدثين لنلا يشتغل بحديثهم).

(٤) «المجموع» (٣/٢٢٤) - فرع: لا تكره الصلاة إلى النائم وتكره إلى المتتحدثين الذين يشتغل بهم).

(٥) «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» للكنو (١/٨٦).

الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنها قالت: لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي مقابل السرير وأنا بينه وبين القبلة، فتكون لي الحاجة فأنسأه من قبل رجل السرير كراهة أن تستقبله^(١).

ورويانا عن عمر بن الخطاب: أنه رأى رجلاً يصلي ورجل مستقبله، فأقبل على هذا بالدراة، فقال: تستقبله وهو يصلي؟!.

٢٤٤٤ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن الثوري، عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن / هلال بن يساف قال: رأى عمر بن الخطاب رجلاً يصلي ورجل مستقبله، فأقبل على هذا بالدراة، وقال: تصلي وهذا مستقبلك؟ وأقبل على هذا بالدراة، وقال: تستقبله وهو يصلي؟!

* * *

ذِكْرُ إِبَا حَاتَّةِ مِنْعَ الْمُصْلِي الشَّاةَ تَمَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ

٢٤٤٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا عفان، قال: ثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن خريت، ويعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي إذ جاءت شاة تمر بين يديه، ف ساعاها^(٣) حتى ألق^(٤) [بطنها]^(٤) بالحائط^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨)، ومسلم (٥١٢/٢٧١) من طريق إبراهيم به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢٣٩٦).

(٣) أي: ساقها وهي مفاعة من السعي.

(٤) في «الأصل»: بطنها. وهو تصحيف.

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٨٢٧)، ومن طريقه ابن حبان (٢٣٧١)، وأخرجه الحاكم (١/٢٥٤) من طريق جرير بن حازم به وصححه على شرط البخاري.

ذكر مرور الهر بين يدي المصلي

٤٤٦ - حدثنا عبد الرحمن بن يوسف، قال: ثنا بندار، قال: ثنا عبيد الله بن عبد المجيد، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «الهر لا تقطع الصلاة إنما هي من متاع البيت»^(١).

* * *

ذكر التغليظ في مرور

الحمار والمرأة والكلب الأسود بين يدي المصلي

٤٤٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا عفان، قال: ثنا شعبة وسليمان، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، قال: قال أبو ذر: قال رسول الله ﷺ: «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرجل: المرأة، والحمار، والكلب الأسود» قلت: ما بال الأسود من الأحمر؟ قال: يا ابن أخي سألنا رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «الكلب الأسود شيطان»^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٦٩)، وابن خزيمة (٨٢٨)، والحاكم (١/٢٥٤) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد به. قال ابن خزيمة في تبويبه على هذا الحديث: (باب: مرور الهر بين يدي المصلي) إن صع الخبر مستدلاً فإن في القلب من رفعه، وساق الحديث مرفوعاً ثم ساقه من طريق ابن وهب، عن ابن أبي الزناد موقفاً، وقال: ابن وهب، أعلم بحديث أهل المدينة من عبيد الله بن عبد المجيد، قلت: وفي إسناده عبد الرحمن ابن أبي الزناد وهو: ضعيف، والحديث ساقه ابن عدي في «الكامل» من جملة مناكيره (٦/١٠٦) والذهبي في «الميزان» في ترجمته.

(٢) أخرجه مسلم (٥١٠)، وأبو داود (٧٠٢)، والترمذى (٣٣٨) من طريق حميد بن هلال به.

وقد أختلف أهل العلم في هذا الباب؛ فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث. [قال]^(١) أنس بن مالك: يقطع الصلاة: الكلب، والمرأة، والحمار، وكذلك قال الحسن البصري، وأبو الأحوص، ومر جرؤ بين يدي مصل، فقال له ابن عمر: أعد الصلاة.

- ٢٤٤٨ حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: ثنا شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك، قال: يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة^(٢).

- ٢٤٤٩ حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، قال: كنت أصلني إلى جنب ابن عمر فدخل جرؤ بيبي وبينه فمر بين يدي، فقال: أما أنت فأعد الصلاة وأما أنا فلا أعيد؛ لأنه لم يمر بين يدي^(٣).

- ٢٤٥٠ حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا ابن أخي جويرية، قال: حدثنا (حموي)^(٤) عن مطر الوراق، عن نافع: أن ابن عمر مر بين يديه كلب أصفر وهو في الصلاة، فأعاد الصلاة.

(١) رسمت في «الأصل»: كان. والمثبت هو الأقرب للمعنى.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣١٥) من قال يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار) عن أبي داود وغندر عن شعبة، به.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة (١/٣١٥) من قال يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار) من طريق بكر عن ابن عمر، نحوه .

(٤) كذا «بالأصل» وأراها مصححة وابن أخي جويرية هو: عبد الله بن محمد بن أسماء، وذكر المزري في ترجمته: أنه يروي عن عممه جويرية بن أسماء، وهو أقرب ما يكون في الرسم إلى ما أثبت هنا، فالغالب أنه عن جويرية لا عن حموي، والأثر لم أقف عليه في مصدر آخر.

٢٤٥١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن ابن عيينة، عن ليث، عن مجاهد، عن معاذ بن جبل، قال: الكلب الأسود البهيم شيطان، وهو يقطع الصلاة.

٢٤٥٢- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن قرة بن خالد، قال: حدثني يعلى بن حكيم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت: المرأة السوداء تقطع الصلاة.

٢٤٥٣- حدثنا يحيى، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني الحكم، عن خبيرة، عن الأسود، عن عائشة، قالت: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود^(٢).

(وروي عن معاذ أنه قال: الكلب الأسود البهيم شيطان، وهو يقطع الصلاة، وقالت عائشة زوج النبي ﷺ: لا يقطع [الصلاحة]^(٣) إلا الكلب الأسود)^(٤).

وكان أحمد بن حنبل^(٥)، وإسحاق يقولان: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود، قال أحمد^(٦): وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢٣٥٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣١٤) من قال: لا يقطع الصلاة شيء عن غندر عن شعبة به.

(٣) سقط من «الأصل» وهو ثابت في أصل الرواية كما تقدم.

(٤) كان موضع هذه الفقرة الصحيح قبل ذكر أثر معاذ وأثرى عائشة رضي الله عنهما؛ وذلك جرياً على طريقة ابن المنذر المطردة من اختصاره المسألة وذكر الأدلة فيها مجملة، ثم تفصيلها بأسانيدها، والله أعلم.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٩٢).

(٦) «سنن الترمذى» (باب: ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة بعد ذكر الحديث رقم (٣٣٨)).

٢٥٢١ ب وقالت طائفة: يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة / الحائض، والحمار. هذا قول طائفة من أصحاب الحديث، وكان ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح يقولان: تقطع الصلاة المرأة الحائض، والكلب الأسود.

٢٤٥٤ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١) عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد: أنه سمع ابن عباس [يقول]^(٢): يقطع الصلاة الكلب، والمرأة الحائض.

٢٤٥٥ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٣)، عن ابن التميمي، عن أبيه، عن عكرمة وأبي الشعثاء، عن ابن عباس، قال: تقطع الصلاة المرأة الحائض، والكلب الأسود.

وقالت طائفة: لا يقطع الصلاة شيء، وليدرأ المصلي ما أستطاع. روينا هذا القول عن عثمان، وعلي، وكذلك قال ابن عمر، وابن المسيب، وقال ابن عباس: ﴿إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾^(٤) فماذا يقطع هذا؟! وكان ابن الزبير يصلி والظوااف بينه وبين القبلة فتمر بين يديه المرأة، فينتظرها حتى تمر، ثم يضع جبهته في موضع قدميها.

٢٤٥٦ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن سعيد: أن علياً وعثمان، قالا: لا يقطع الصلاة شيء

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢٣٥٣) نحوه، وفيه: عن ابن عيينة. مكان: ابن جريج.

(٢) سقط من «الأصل» والمثبت أنساب للسياق.

(٣) «المصنف» (٢٣٥٤).

(٤) فاطر: ١٠.

وادرءوا ما أستطعتم^(١).

٢٤٥٧ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن معمر، والثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: لا يقطع الصلاة شيء، وادرأ عن نفسك ما أستطعت.

٢٤٥٨ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا عبد الرحمن بن المبارك، قال: ثنا وهب، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يقطع الصلاة شيء، وادرأ ما أستطعت^(٣).

٢٤٥٩ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٤)، عن الثوري، عن سماك ابن حرب، عن عكرمة، قال: ذكر لابن عباس ما يقطع الصلاة، قال: فقيل له: المرأة والكلب. فقال ابن عباس: ﴿وَإِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الظَّبِيبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾^(٥) فماذا يقطع ذا؟!

٢٤٦٠ - حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا ابن جريج، عن ابن أبي عمار، قال: رأيت ابن الزبير طاف بالبيت، ثم جاء يصلّي والطّواف بينه وبين القبلة، قال: تمر بين يديه المرأة، فينتظرها حتى تمر، ثم يضع جبهته في موضع قدمها^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣١٣)، من قال لا يقطع الصلاة شيء...، والطحاوي في «المعاني» (١/٤٦٤)، والبيهقي (٢/٢٧٨) من طريق قتادة به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢٣٦١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣١٤)، من قال لا يقطع الصلاة شيء...، وعبد الرزاق (٢٣٦٨)، والطحاوي في «المعاني» (١/٤٦٣) من طريق نافع عن ابن عمر.

(٤) «المصنف» (٢٣٦٠).

(٥) فاطر: ١٠.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٨٦) عن ابن جريج قال: أخبرني أبي عن أبي عامر، فذكره.

٤٦١- حدثنا يحيى، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، قال: كنت أصلئ فمر بين يدي رجل، فمنعته فمر، فسألت عثمان بن عفان فقال: يا ابن أخي لا يضرك^(١).
وممن قال لا يقطع الصلاة شيء الشعبي. وقيل لعيادة^(٢): ما يقطع الصلاة؟ قال: يقطعها الفجور، وتمامها البر، وممن قال لا يقطع الصلاة شيء عروة بن الزبير، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس^(٣)، والشافعي^(٤)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٥).

قال أبو بكر: أما حجة من قال: يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار، فظاهر خبر [عبد الله]^(٦) بن الصامت عن أبي ذر- قال: وهو خبر صحيح لا علة له، فالقول بظاهره يجب، وليس (مما)^(٧) يثبت عن رسول الله ﷺ إلا التسليم له وترك أن يحمل على قياس أو نظر.
وأما منْ قال: إنَّ الكلبَ الأسودَ يقطعَ الصلاةَ، ولا يقطعَ الصلاةَ

(١) أخرجه الطحاوي في «المعاني» (٤٦٤/١) من طريق شعبة به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢٣٧١).

(٣) «المغني» (٣/٩٧)- مسألة: قال: ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم)، و«الاستذكار» (٢/٨٤)- باب: ما جاء في صلاة الليل)، و«المدونة» (١/٢٠٢)- ما جاء في المرور بين يدي المصلي).

(٤) «المجموع» (٣/٢٢٢-٢٢٣) عند شرح قول الشيرازي: المستحب لمن يصلی إلى سترة أن يدنو منها... المسوأة الثالثة.

(٥) «بدائع الصنائع» (١/٢١٧)- فصل: وأما بيان ما يستحب فيها ويكره).

(٦) في «الأصل»: عبيد الله. وهو تصحيف، وعبد الله بن الصامت هو راوي الحديث كما سبق، وهو من رجال «التهذيب».

(٧) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: لما.

الحمار ولا المرأة، فإنه يجعل الخبر الذي رواه الزهري، عن عروة، عن عائشة معارضًا لخبر أبي ذر، ويجعل حديث ابن عباس في قصة الأتان معارضًا لمرور الحمار بين يدي المصلي، ويرى أن الكلب الأسود لم يعارضه شيء، فرأى أن الكلب الأسود يقطع الصلاة؛ [إذ]^(١) لم يعارضه شيء، وجعل صلاة من مر بين يديه أمرأة أو حمار جائزة لمعارض الأخبار في ذلك.

٤٦٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس ويونس بن يزيد / وابن سمعان، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: جئت راكبًا على أتان وقد ناهزت الحلم، فإذا رسول الله ﷺ يصلّي بالناس بيمني، فمررت على الأتان بين يدي بعض الصف، ثم نزلت فأرسلتها، فدخلت في الصف مع الناس فلم ينكر ذلك أحد^(٢).

ولعل من علته في الكلب غير الكلب الأسود حديث الفضل بن عباس.

٤٦٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: ثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرنا محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله ابن عباس، عن الفضل بن عباس، قال: زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا ولنا كلبة وحمار يرعى، فصلى النبي ﷺ العصر وهو بين يديه، فلم يؤخرها ولم يزجرها^(٣).

(١) في «الأصل»: إذا. والذي يبدو أنه خطأ من الناشر.

(٢) أخرجه مالك (١٤٥/١) - باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٤٩٣)، وأخرجه مسلم (٥٠٤) من طريق يونس به.

(٣) أخرجه أبو داود (٧١٨)، والنسائي (٧٥٢) من طريق حجاج به.

قال أبو بكر : ولعله أن يقول : وهذا الخبر وإن كان في إسناده مقال ، فإن في حديث أبي ذر ذكر الكلب الأسود ، ولم يخص الكلب الأسود إلا وبينه وبين سائر الكلاب فرق والله أعلم .

وأما الذين قالوا : لا يقطع الصلاة شيء وادربوا ما أستطعتم فإنهم أحتجوا بحجتين ، إحداهما من جهة الخبر ، والأخرى من جهة النظر ، فاما ما أحتجوا به من جهة الخبر فخبر أبي سعيد الخدري .

٤٦٤ - حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ، قال : أخبرنا محاضر ، قال : حدثنا مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يقطع الصلاة شيء ، وادربوا ما أستطعتم»^(١) .

وحجتهم من جهة النظر إجماع أهل العلم على أن المصلبي إذا دخل في الصلاة على ما يجب ، أنه داخل في فرض كما أمر به ، وقد اختلفوا في إفسادها بمرور أي ذلك مر - مما قد ذكرناه - بين يديه ، وغير جائز إبطال صلاة من دخل في صلاته على ما يجب إلا بخبر لا معارض له أو إجماع ، والأخبار في هذا الباب مختلفة الألفاظ والمعاني ، ولم يجمع أهل العلم

= قلت : وإسناده ضعيف ، وآفته : محمد بن عمر بن علي .

قال الذهبي في «الميزان» (٦٦٨/٣) عقب إخراجه الحديث : أخرجه النسائي وأورده عبد الحق في «أحكامه الوسطى» ، وقال : إسناده ضعيف ، وقال ابنقطان : هو كما ذكر ضعيف فلا يعرف حال محمد بن عمر .

(١) أخرجه أبو داود (٧١٩) من طريق مجالد به .

قلت : وإسناده ضعيف ، فيه مجالد بن سعيد قال الحافظ عنه في «التقريب» : ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره ، وكذلك أبو الوداك وهو جبر بن نوف .

قال الحافظ : صدوق لهم ، وأيضاً محاضر بن المورع قال فيه : صدوق له أوهام وانظر : «نصب الراية» (٧٦/٢) .

على إبطال صلاة من مر بين يديه أمراة، أو كلب، أو حمار، والله أعلم.

* * *

ذكر قول من قال: ستة الإمام ستة لمن خلفه

قال أبو بكر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرون أن ستة الإمام ستة لمن خلفه، ثبت أن عمر بن الخطاب كان [ربما]^(١) يركز العزة فيصلبي إليها والظعائب يمرؤن أمامه. وروينا عن ابن عمر أنه قال: ستة الإمام ستة من وراءه.

٢٤٦٥ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن الثوري وابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: إن كان عمر [ربما]^(١) يركز العزة فيصلبي بنا إليها والظعائب يمرؤن أمامه.

٢٤٦٦ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٣)، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ستة الإمام ستة من وراءه، قال عبد الرزاق: وبه نأخذ وهو الذي عليه الناس.

وكذلك قال النخعي، ومالك بن أنس^(٤)، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل^(٥). وقال مالك^(٦): لا أكره أن يمر الرجل بين الصفوف والإمام يصلبي بهم، قال: لأن الإمام ستة لهم، قال: وكان سعد بن أبي وقاص يدخل يمشي بين الصفوف والناس في الصلاة حتى يقف في

(١) في الأصل: مما. والتصويب من «مصنف عبد الرزاق».

(٢) «المصنف» (٢٣١٦).

(٤) «المدونة» (١/٢٠٢) - ما جاء في المرور بين يدي المصلبي).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٩٣).

(٦) «المدونة» (١/٢٠٢) - ما جاء في المرور بين يدي المصلبي).

مصلحة، يمشي عرضًا بين أيدي الناس. وقال أصحاب الرأي^(١) في رجل صلّى بقوم وبين يديه رمح قد نصب، أو قصبة، وليس بين يدي أصحابه الذين خلفه شيء، قال: تجزئهم.

قال أبو بكر: وقد قيل غير ذلك، قال الحسن، وابن سيرين: صلّى الحكم الغفاري بالناس وقد رکز بين يديه رمحًا، فمر حماران يتقادمان بين أيديهم، قال أحدهما: قال الحكم: أما أنا ومن خلفي فقد سَرَنا / الرمح، وأعاد الآخرون. وقال الآخر: أعاد بهم جميًعا^(٢)، وقد روي قريب من هذا المعنى عن عطاء.

* مسألة :

قال أصحاب الرأي^(٣) في امرأة صلت مع قوم في صف وهي تصلي بصلوة الإمام، قال: أما صلاتها فتامة^(٤)، وصلة القوم تامة ما خلا الذي كان عن يمينها والذي كان عن يسارها، والذي خلفها بحاليها، فإن هؤلاء الثلاثة يعیدون الصلاة، لأن هؤلاء الثلاثة قد ستروا من خلفهم من الرجال، فصار كل رجل منهم بمنزلة الحائط بين المرأة وبين أصحابه، ثم قالوا: ويستحسن إذا [كان]^(٥) صفت من نساء تام إن أفسد صلاة من خلفهن من الرجال وإن كان عشرين صفة. ولم يجعلوا الصف الذي يلي هذا الصف بمنزلة الحائط.

(١) «المبسوط» للشيباني (١٩٧/١) - باب: الرجل يحدث وهو راكع أو ساجد).

(٢) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢٣١٨).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١٨٩-١٩٠/١) - باب: صلاة النساء مع الرجال).

(٤) في الأصل: تامة.

(٥) بالإضافة من «المبسوط» للشيباني.

قال أبو بكر : وفيه قول ثان : وهو أن صلاة من صلى أمام المرأة وعن يمينها وعن يسارها ومن خلفها تامة ، لا يجوز أن تفسد صلاتهم (فمقامها)^(١) في أي مقام قامت ، وذلك أن الصلاة إذا انعقدت لم يجز إفسادها بغير حجة . وهذا على مذهب الشافعي ، وبه قال أبو ثور^(٢) ، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ صلى وعائشة بينه وبين القبلة معترضة كاعتراض الجنازة .

وفيه قول ثالث : قاله إسحاق ، قال : في المرأة إذا كانت بجنب رجل يصلي ، وهي تصلي في الصف معه ، أو تقتدي به ، فإن صلاتها فاسدة وصلاة الرجل جائزة ؛ لأنها عاصية ؛ لما أمرت أن تكون وحدها في آخر الصفوف ، والرجل الذي بجنبها مطيع لله ولرسوله ، فلا تكون العاصية تفسد على المطيع لله .

نحوه في المجموع

(١) كذا في «الأصل» ، ولعل الصواب : بمقامها .

(٢) انظر : «المجموع» (٤/٢٥٤-٢٥٥) عند شرح قول الشيرازي : فإن خالفوا فيما ذكرناه فوقف الرجل عن يسار الإمام أو خلفه وحده ، أو وقفت المرأة مع الرجل أو أمامه لم تبطل الصلاة ... ، و«المغني» (٣/٣٢-٣٢) مسألة : قال : وإن صلى خلف مشرك أو امرأة أو ختنى مشكل أعاد الصلاة .

وانظر : (فرع : إذا صلى الرجل وبجنبه امرأة لم تبطل صلاته ولا صلاتها ...) من كتاب : «المجموع» (٣/٢٢٤-٢٢٤) آخر باب : أستقبال القبلة .

جماع أبواب الصلاة على الحصير والبسط

ذكر الصلاة على الحصير

٢٤٦٧ - حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا يعلى بن عبيد، قال: ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: قال: حدثني أبو سعيد قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يصلى على حصير^(١).

٢٤٦٨ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا شعبة، عن ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ دخل بيت رجل من الأنصار، فبسط له حصير، فصلى عليه ركعتين^(٢).

قال أبو بكر: وممن صلّى على حصير جابر بن عبد الله، وزيد ابن ثابت. وهو مذهب الشافعي^(٣)، وأصحاب الرأي^(٤)، وعوام أهل العلم.

* * *

ذكر الصلاة على البساط

٢٤٦٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا ابن حميد، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا زمعة، عن عمرو بن دينار، وسلمة بن وهرام، عن

(١) أخرجه مسلم (٥١٩) من طريق الأعمش به.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن أنس بقصة.

(٣) «الأم» (١٨٤/١) - باب: ما يصلّى عليه مما يلبس ويُبسط).

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/٢٠٨) - الدعاء في الصلاة).

طاوس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على بساط^(١). وهذا على مذهب سفيان الثوري، والشافعي^(٢)، وأصحاب الرأي^(٣).

* * *

ذكر الصلاة على الخمرة

٢٤٧٠ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان الشيباني، وحدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا الجُدّي، قال: ثنا شعبة، عن سليمان الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن خالته ميمونة: أن النبي ﷺ كان يصلى على الخمرة^(٤).

حدثنا علي، عن أبي عبيد^(٥) قال: الخمرة منسوج يعمل من سعف النخل ويرمل بالخيوط، وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي، أو فويق ذلك، فإن عظم حتى يكفي الرجل لجسده كله فهو حينئذ حصير وليس بخمرة.

قال أبو بكر: وقد أختلف في هذا الباب؛ فكان عمر بن الخطاب يصلى على عَبْرِي^(٦) وهي الزَّرابي، وصلى ابن عمر على خمرة تحتها

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٣٠) من طريق زمعة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، وأحمد (٢٣٢/١) من طريق زمعة، عن عمرو، عن ابن عباس، وسلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٢) «الأم» (١٨٤/١) - باب: ما يصلى عليه مما يلبس ويُبسط).

(٣) «المبسوط» للشيباني (٢٠٧-٢٠٨/١) - باب: الدعاء في الصلاة).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٣)، ومسلم (٥١٣) من طريق سليمان الشيباني به.

(٥) «غريب الحديث» (٢٧٧/١).

(٦) العَبْرِي: قيل هو الديباج، وقيل البسط الموشية، وقيل الطنافس الثخان.

حضرير، وروينا عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن مسعود، وأنس بن مالك: أنهم صلوا على المسوح، وصلى ابن عباس على طنفته، وروي عن أبي ذر: أنه صلى على خمرة، وعن قيس بن عباد / أنة صلى على لبد دابته، وقال أنس بن سيرين: صلى الناس أنس بن مالك في جماعة في سفينة ونحن جلوس على فرش.

٢٤٧١ - حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر^(١)، قال: ثنا حفص، عن حجاج، عن ثابت بن عبيد^(٢) قال: رأيت زيد بن ثابت يصلي على حضرير يسجد عليه.

٢٤٧٢ - حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر^(٣)، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا [عمر]^(٤) بن ذر، عن يزيد الفقير، قال: رأيت جابر بن عبد الله يصلي على حضرير.

٢٤٧٣ - حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله عن سفيان، قال: ثنا توبة العنبري، عن عكرمة بن خالد، عن عبد الله بن عمار، قال: رأيت عمر بن الخطاب يصلي على عبكري وهي الزرابي^(٥).

= انظر: «النهاية» (١٧٣/٣).

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٣٦/١) - في الصلاة على الحضر.

(٢) في «المصنف»: ثابت بن عبيد الله. وزيادة لفظة الجلاله مفحم، وثابت بن عبيد هو: مولى زيد بن ثابت وهو ثقة، وانظر ترجمته من «تهذيب المزي» (٨٠٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٣٦/١) - في الصلاة على الحضر.

(٤) في «الأصل»: عمرو. وهو تصحيف.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٤٠)، والطبرى (في تفسير الغاشية، آية: ١٦)، من طريق سفيان به.

٢٤٧٤ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج قال: أخبرني نافع: أن ابن عمر كان يصلّي على خمرة تحتها حصير في غير مسجد، فيسجد عليها ويقوم عليها.

٢٤٧٥ - حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر^(٢)، قال: ثنا أبوأسامة، عن مجالد، عن عامر، قال: صلّيت مع ابن عباس على مسح يسجد عليه.

٢٤٧٦ - حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر^(٢)، قال: ثنا هشيم، عن مجالد، عن عامر، عن جابر: أنه صلّى على مسح^(٣).

٢٤٧٧ - حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر^(٢)، قال: حدثنا عائذ بن حبيب، عن أبيه، عن رجل من بكر بن وائل، قال: رأيت علىّا يصلّي على مصلّى من مسوح يركع ويسجد.

٢٤٧٨ - حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر^(٤)، قال: ثنا أبوأسامة، عن الأحوص بن حكيم، عن أبي الزاهري، عن جبير: أن أبا الدرداء كان يصلّي على مسح يسجد عليه.

٢٤٧٩ - حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر^(٤)، قال: ثنا مروان بن معاوية، عن صالح بن حيان، عن شقيق بن سلمة قال: صلّيت مع ابن مسعود على مسح فكان يسجد عليه.

(١) «المصنف» (١٥٣٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤٣٦) - في الصلاة على المسوح).

(٣) المسح: هو الكساء من الشعر، والجمع القليل: أمساح. والكثير: مسوح. كما في «السان العربي» مادة: (مسح).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٣٧) - في الصلاة على المسوح).

٢٤٨٠ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنه كان يصلّي على طُنْفَسَة^(١) ويُسجد عليها^(٢).

٢٤٨١ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، قال: أنتهي إلى أبي ذر فرأيته يصلّي على خُمْرَة^(٣).

٢٤٨٢ - وحدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا علي بن زيد، قال: صلّى بنا أنس على مسح.

٢٤٨٣ - حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا خالد، عن خالد الحذاء، عن أنس بن سيرين، قال: صلّى بنا أنس بن مالك في جماعة في سفينة، ونحن جلوس على فرش^(٤).

وكان سفيان الثوري يقول: لا بأس بأن يصلّي الرجل على البساط، والطُنْفَسَة، واللبد^(٥).

(١) قال في «النهاية»: الطُنْفَسَة: وهي بكسر الطاء والفاء، وبضمها، وبكسر الطاء وفتح الفاء: البساط الذي له خمل رقيق، وجمعه طنافس.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٤٢)، والبيهقي (٤٣٦/٢) من طريق الأعمش به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٦/١) - في الصلاة على الحصر) عن الفضل بن دكين هو أبو نعيم، به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٤٦) عن هشام بن حسان، عن أنس بن سيرين، به.

(٥) قال في «اللسان» مادة: (لبد): وتلبد الشعر والصوف والوبر، والتلبد: تداخل ولزق وكل شعر أو صوف متلبد بعضه على بعض فهو لِبْد ولِبْنَة ولِبْنَة، والجمع: ألباد ولبود.

وكان الشافعي يرى السجود على الحصير والبسط، وقال أحمد: يصلى على الخمرة، الخمرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثبتت، والطنفسة عن ابن عباس، وكذلك قال إسحاق^(١).

وقال أصحاب الرأي^(٢): إذا صلى على الطنفسة، وال حصير، والبوريء^(٣)، والممسح، أو سجد عليه، أو وضع ثوبه، أو لبده (فيسجد)^(٤) عليه يتقي حر الأرض، أو بردها فصلاته تامة.

وكرهت طائفة السجود إلا على الأرض، وكراه بعضهم الصلاة على كل شيء من الحيوان، ورخصت أن يصلى المرء على كل شيء من نبات الأرض.

روينا عن ابن مسعود أنه قال: لا يصلى إلا على الأرض، وكان لا يسجد إلا على الأرض. وليس ثابت عنه.

٢٤٨٤ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٥)، عن الثوري، عن عبد الكريم الجزي، عن أبي عبيدة، قال: كان ابن مسعود لا يسجد -أو قال: لا يصلى - إلا على الأرض.

والذي رويناه عنه أنه صلى على مسح ثابت.

(١) انظر: الحواشى السابقة في بابي: الصلاة على الحصير، والصلاحة على البسط.

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/٢٣٣ - في الصلاة على الطنافس)، و«بدائع الصنائع» (١/٢١٠ - فصل: وأما سنته فكثيرة).

(٣) قال في «اللسان» مادة: (بور): وفي الحديث: كان لا يرى بأسا بالصلاحة على الboriyah، وهي الحصير المعمول من القصب، ويقال فيها: بارية وبورياء.

(٤) كما في «الأصل»، ولعل الصواب: فسجد.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٥٣)، وأبو عبيدة: لم يسمع من أبيه.

٢٥٤/١ وعن النخعي أنه كره أن يصلني على الطنفسة، / والمسح، وقال سعيد بن المسيب، وابن سيرين: الصلاة على الطنفسة محدث، وكان جابر بن زيد يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان، ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض، وقال مجاهد: لا بأس بالصلاحة على الأرض، وعلى ما أنتت^(١). وكان مالك^(٢) يقول: لا بأس بالصلاحة على الخمرة من جريد النخيل، والحضر، وسئل مالك عن الصلاة على بساط الصوف والشعر، قال: إذا وضع المصلي جبهته ويديه على الأرض، أو على حصير، فلا أرى بالقيام عليها بأسا.

* * *

ذكر الصلاة في النعلين

٢٤٨٥ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسلد، قال: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة، قال: سألت أنس بن مالك أكان رسول الله ﷺ يصلّي في النعلين؟ قال: نعم^(٣).

* * *

ذكر الخيار للمصلي بين الصلاة

فيهما أو خلعهما ووضعهما بين يديه لثلا يتاذن بهما

٢٤٨٦ - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: ثنا

(١) أنظر هذه الآثار عند ابن أبي شيبة (١٤٣٩-٤٣٨) / ١١ - باب: من كره الصلاة على الطنفس وعلى شيء دون الأرض).

(٢) «المدونة» (١/١٧٠) - في السجود على الثياب والبسط والمصليات والخمرة والثوب تكون فيه النجاسة).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥) من طريق سعيد بن يزيد.

الأوزاعي، قال: حدثني محمد بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلّى أحدكم فليخلع نعليه ولا يؤذى بهما أحداً، وليجعلهما بين [رجليه]^(١) أو ليصل فيهما»^(٢).

٤٨٧ - وحدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا شابة، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا صلّى أحدكم فليجعل نعليه بين رجليه»^(٣).

* * *

ذكر وضع المصلى نعليه عن يساره إذا خلعهما
إذا لم يكن على يساره مُصلٍ فيكون نعلاه عن يمين المصلى

٤٨٨ - وحدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا هوذة، قال: ثنا ابن جريج، قال: محمد بن عباد بن جعفر حدثني حديثاً رفعه إلى أبي سلمة بن سفيان، وعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن السائب، قال: حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح فصلّى في قبّل الكعبة، فخلع نعليه فوضعهما عن يساره^(٤).

(١) «بالأصل»: يديه. والمثبت من المصادر.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٥)، والحاكم (١١/٢٦٠)، وابن حبان (٢١٨٢) من طريق الأوزاعي به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٠٨) - في الرجل إذا قام يصلّى أين يضع نعليه) عن شابة، به.

(٤) أخرجه أبو داود (٦٤٨)، والنمساني (٦١٠٠)، وابن ماجه (١٤٣١) من طريق ابن جريج به، وليس فيها ذكر عبد الله بن عمرو.

ذِكْر النَّهْيِ عَنْ وَضْعِ الْمُصْلِيِّ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ

إِذَا كَانَ عَنْ يَسَارِهِ مَصْلِيٌّ

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَيسِرَةُ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادَ، قَالَ: ثَنَا عُمَرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا صَالِحُ أَبْوَ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ يُوسُفِ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضْعِنْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ، فَيَكُونُ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، وَيَضْعِنُهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»^(١).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٦٥٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٠١٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَامِرِ بْنِ

جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها

**ذكر بناء أول المساجد في الأرض والثاني،
وذكر القدر الذي بين بناء أول المساجد والثاني منها**

٢٤٩٠ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا حبان، قال: ثنا أبو عوانة، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن أبيه، قال: شهدت أبا ذر يقول: سألت رسول الله ﷺ أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: «المسجدُ الحرامُ، ثُمَّ المسجدُ الأقصى»، قال: قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة»، ثم قال: «أينما أدركْتَ الصلاةَ فصلٌ فهو مسجد»^(١).

* * *

ذكر فضل بناء المساجد

٢٤٩١ - حدثنا [نصر]^(٢) بن زكريا، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ونصر بن علي، قالا: ثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن محمود بن لبيد، عن عثمان بن عفان، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجنة»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦)، ومسلم (٥٢٠) من طريق الأعمش به.

(٢) «بالأصل»: نصري. وهو تصحيف، وانظر المقدمة في ذكر مشايخ المصنف، وترجمته في «تاریخ دمشق» (٦٢/٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤٤/٥٢٣) من طريق عبد الحميد بن جعفر به، وهو في البخاري (٤٥٠) من حديث عبد الله الخولاني عن عثمان.

١/ ذكر فضل بناء المسجد وإن صغر

٤٩٦- حدثنا يحيى بن محمد، قال: [ثنا]^(١) أحمد بن يونس، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر يرفعه، قال: «من بنى الله مسجداً ولو مثل مَفْحَصْ قَطَاةً، بني له، أو بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٢).

حدثني عليٌّ، عن أبي عبيد^(٣) قال: قوله: «مَفْحَصْ قَطَاةً»، يعني موضعها الذي تجثُّم فيه، وإنما سماه مفحضاً؛ لأنها لا تجثُّم حتى تفحص عنه التراب وتصير إلى موضع مطمئن مُسْتَوٍ، ولهذا قيل: فحشت عن الأمور: إذا أكثرت المسألة عنها حتى تنكشف لك، [إلى]^(٤) ما تقنع به وتطمئن إليه منها.

* * *

ذِكْرُ فضل المساجد إذ هي أحب إلى الله

٤٩٧- حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، قال: ثنا سعيد بن أبي مرريم، قال: أخبرني عثمان بن مكتل وأنس بن عياض، قالا: ثنا الحارث

(١) ليس في الأصل أداة تحديد وهي وقعت سهواً لا محالة.

(٢) أخرجه البزار (٤٠١٧) من طريق أحمد بن يونس به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٤/١) في ثواب من بنى الله مسجداً، والطيالسي (٤٦١)، وابن حبان (١٦١٠)، والبيهقي (٤٣٧/٢) من طرق عن الأعمش به، قال البيهقي عقبه: قال أحمد بن يونس: قيل لأبي بكر بن عياش: إن الناس يخالفونك في هذا الحديث لا يرعنونه، فقال أبو بكر بن عياش: سمعنا هذا من الأعمش والأعمش شاب. وصحح أبو حاتم وفقه، كما في «العلل» (٩٧/١).

(٣) «غريب الحديث» (١٣٢/٣).

(٤) في «الأصل»: وإلى.

ابن عبد الرحمن مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغضها إلى الله أسواقها»^(١).

* * *

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِبَنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ

٢٤٩٤ - حدثنا (حمدان بن رجاء بن السدي)^(٢)، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا عامر بن صالح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأمر بها أن تنظف وتطيب^(٣).

* * *

ذِكْرُ تطييبِ الْمَسَاجِدِ

٢٤٩٥ - حدثنا أبو الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري، قال: ثنا عمرو بن زرار، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة، قال: خرجت أنا وأبي حتى أتينا جابر بن

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٢٩٣) من طريق ابن أبي مريم، وهو في مسلم (٦٧١) من طريق أنس بن عياض به.

(٢) كذا «بالأصل» ولم نقف على ترجمته، وأراها مصححاً، والصواب: محمد بن محمد بن رجاء السدي، وهذه طبقة، وقد ترجم له الذهبي في «السير» (١٣ / ٤٩٣ - ٤٩٢)، وقال: سمع أحمد بن حنبل، وترجمه أيضاً السمعاني في «الأنساب» (٣٢١ / ٣)، وابن عساكر في «تاریخ دمشق» (٥٥ / ١٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٦)، والترمذى (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٨) من طرق عن هشام به، وساقه الترمذى (٥٩٥) عن هشام، عن أبيه مرسلًا، ثم قال: وهذا أصح من الحديث الأول.

قلت: وعامر بن صالح ضعيف واتهمه البعض.

عبد الله في مسجدنا، فقال: أتى رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب^(١)، فرأى في قبلة المسجد نُخامة، فأقبل عليها وحَكَها بالعرجون، ثم أقبل علينا، فقال: «أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟» قال: فخشينا، قالها ثلثا، قال: فقلنا: لا. أين يا رسول الله، قال: «فإن أحذكم إذا قام يُصلّي فإن الله قبل وجهه، فلا يبصرون قبل وجهه، ولا عن يمينه، ولبيصرون عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة فليقل بشويه هكذا» -فرد بعضه على بعض - «أروني عبيراً»، فقام فتى من الحي يستند إلى أهله، فجاء بخلوق في راحته، فأخذه رسول الله ﷺ فجعله [على]^(٢) رأس [العرجون]^(٣)، ثم لطخ به على أثر النخامة، قال جابر: فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم^(٤).

* * *

ذكر تقميم المساجد

والتقاط العيدان والخرق منها وتنظيفها

٢٤٩٦ - حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن ثابت البُناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن امرأة سوداء - أو رجل أسود - كانت تَقْمُم

(١) قال في «النهاية»: هو نوع من أنواع تمر المدينة، منسوب إلى ابن طاب رجل من أهلها..

(٢) في «الأصل»: الوحدود. وهو تصحيف والتوصيب من مسلم.

(٣) هو قطعة من حديث أخرجه مسلم (٣٠٠٦) من طريق حاتم بن إسماعيل به.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من «صحيح مسلم».

المساجد فماتت، فسأل النبي ﷺ فقيل: ماتت، فقال: «ألا آذنتموني بها؟» فأتى قبرها فصلّى^(١).

٢٤٩٧ - حديث عَلَانِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: فقد رسول الله ﷺ سوداء كانت تلقط الريح من المسجد، فأتى قبرها فصلّى^(٢).

* * *

**ذكر الأمر بالدعاء على ناشد الصالة في المسجد
أن لا يؤديها الله إليه، مع الدليل على إثبات النهي عن
نشد الضوال في المساجد**

٢٤٩٨ - أخبرنا محمد بن عبد الحكم: أن ابن وهب أخبرهم، قال: أخبرني حَيْوَةَ بْنَ شَرِيعَةَ، عنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُولَى شَدَادَ بْنَ الْهَادِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسَاجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا أَدَاهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبَنْ لَهُذَا»^(٣).

* * *

ذكر النهي عن البيع والشراء في المساجد

٢٤٩٩ - حديث يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن محمد بن عَجلَانَ، عنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ

(١) أخرج البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦) من طريق حماد بن زيد به.

(٢) أخرج ابن خزيمة (١٣٠٠) من طريق محمد بن جعفر به.

(٣) أخرج مسلم (٥٦٨) من طريق ابن وهب بنحوه.

الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن ينشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه الشعر، ونهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة^(١).

قال أبو بكر: وإذا نهى عن البيع والشراء في المسجد، ففي معناه أبواب المكاسب كلها، كان أحمد وإسحاق يكرهان للخياطين الخياطة في المسجد، وسهل أحمد في [الكتابة]^(٢) في المسجد^(٣).

قال أبو بكر: لا فرق بين كسب الخياط وكسب الوراق.

* * *

الأمر بالدعاء على المتباهيin في المسجد أن لا تربح تجارتـهـما

٢٥٠٠ - من حديث محمد بن يحيى، قال: حدثنا النَّفِيلُيُّ، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، قال: أخبرني يزيد بن خصيصة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم مَنْ يبَاعُ أَوْ يبَتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهَ تجارتَكَ، وَإِنْ رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشَدُ فِي الضَّالَّةِ فَقُولُوا: لَا أَدَاهَا اللَّهُ عَلَيْكَ»^(٤).

قال أبو بكر: قوله: «لَا أَرْبَحَ اللَّهَ تجارتَكَ» يدل على إجازة البيع، وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ نهى أن ينشد

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٢)، والترمذى (٣٢٢)، والنسائى (٧١٣)، وابن ماجه (٧٤٩) كلهم من طريقه ابن عجلان به، قال الترمذى: حديث حسن.

(٢) في «الأصل»: الكتاب. والمثبت من المصادر.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٦٨).

(٤) أخرجه ابن الجارود (٦٥٢)، وابن خزيمة (١٣٠٥)، ومن طريقه ابن حبان (١٦٥٠) عن محمد بن يحيى الذهلي به، وهو عند الترمذى (١٣٢١)، والنسائى في «عمل اليوم والليلة» (١٧٦) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي به .

الشعر في المسجد، دل حديث أبي هريرة أنه لما أباح لحسان بن ثابت أن يهجو المشركين في المسجد، أن الشعر المنهي عنه أن ينشد في المسجد القبيح منه دون الحسن، إذ من الشعر حسن وقبيح، فأباح منه الحسن ونهى عن القبيح منه؛ لأن حسان إنما كان يهجو المشركين في المسجد، فدعا أن يؤيّد بروح القدس مادام مُجيّباً عن النبي ﷺ.

٢٥٠١ - أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي^(١) حدثهم، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا الزهرى، وسمعناه منه، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحسان وهو ينشد في المسجد، فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنسد وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنسدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجب عنِّي اللهم أいで بروح القدس؟» قال: نعم^(٢).

* * *

ذِكْرُ النَّهْيِ عَنِ الْبِزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يَدْفُنْ

٢٥٠٢ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو النعمان، قال: ثنا مهدي بن ميمون، قال: حدثنا واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدّيلى، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنَاهَا وَسَيئَاهَا، فَوُجِدَتْ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذْى يَمْاطُ عَنِ الْطَّرِيقِ، وَوُجِدَتْ فِي مَسَاوِيِّ أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تَدْفُنْ»^(٣).

(١) «مسند الحميدي» (١١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤٠)، ومسلم (٢٤٨٥) كلاهما من طريق سفيان به.

(٣) أخرجه مسلم (٥٥٣) من طريق مهدي بن ميمون به.

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِدُفْنِ الْبُزْاقِ لِيَكُونَ كُفَّارَةً لِلْبُزْقِ

٢٥٠٣ - حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الملك بن إبراهيم الجُدُّي وأبو نعيم، قالا: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «البُزْاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيْثَةٌ، وَكُفَّارَتُهَا دُفْنُهَا»^(١).

* * *

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِإِعْمَاقِ الْحَفْرِ لِيُدْفَنَ فِيهِ النَّخَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ

٢٥٠٤ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا القعنبي^(٢)، قال: ثنا أبو مودود - يقال: إنه عبد العزيز بن أبي سليمان - عن عبد الرحمن بن أبي حَذْرَادَ، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من دخل هَذَا الْمَسْجِدَ فِي بُزْقٍ فِيهِ، أَوْ تَنَحَّمْ؛ فَلْيَحْفِرْ لَهُ فَلْيُدْفِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْرُزْقْ فِي ثُوبِهِ، ثُمَّ لِيَخْرُجْ بِهِ».

* * *

ذِكْرُ الْعَلَةِ الَّتِي لَهَا أَمْرُ بِدُفْنِ النَّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٥٠٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: أخبرنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال الصائغ: وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قالا: ثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني [عبد الله]^(٣) بن محمد - هو ابن أبي عتيق - / عن عامر بن ١٢٥٦/١

(١) أخرجه البخاري (٤١٥) ومسلم (٥٥٢) كلاهما من طريق قتادة به.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٨) عن القعنبي به، وأخرجه أحمد (٢٦٠/٢)، وابن خزيمة (١٣١٠)، والبيهقي (٢٩١/٢) من طريق أبي مودود.

(٣) في الأصل: عبد. والمثبت من المصادر.

سعد يحدث عن أبيه سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تنحّم أحدكم في المسجد فليغيب نخامته، أن يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه»^(١).

قال أبو بكر: فيدل قوله هذا على أنه إنما أمر بدفنها لثلا يتآذى بها مؤمن أن تصيب جلده أو ثوبه.

* * *

ذكر حك النخامة من قبلة المسجد

٤٥٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا أنس بن عياض قال: أخبرني حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ، أنه رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رأيته في وجهه، فقام فحكه بيده وقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه ينادي ربه، فإن ربه بينه وبين قبنته؛ فلا يبصُّ أحدكم في قبنته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه، ثم أخذ طرف ردائه فبصر فيه، ثم رد بعضه على بعض فقال: أو يفعل هكذا»^(٢).

* * *

ذكر النهي عن المرور بالستهام في المسجد من غير قبض على نصولها

٤٥٧ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا أبو الريبع، قال: ثنا حماد ابن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله: أن رجلا مر في المسجد

(١) أخرجه الدورقي (٦٩/١) في مسند سعد عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن محمد بن أبي عتيق به، وأخرجه أحمد (١٧٩/١)، وابن خزيمة (١٣١١) من طريق ابن إسحاق به.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٥) من طريق حميد عن أنس.

بأسهم قد أبدى نصولها، فأمر أن يأخذ بنصولها لا يخدش مسلماً^(١).

٢٥٠٨ - حدثنا محمد بن إسماعيل وعبد الله بن أحمد، قالا: حدثنا الحُمَيْدِي^(٢)، قال: ثنا سفيان، قال: قلت لعمرو بن دينار: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال النبي ﷺ لرجل مر بأسهم في المسجد: «أمسك بنصالها»، قال: نعم.

* * *

ذِكْرُ النَّهْيِ عَنِ اِيْطَانِ^(٣) الرَّجُلِ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ

٢٥٠٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني أبي، عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شبل - وكانت له صحبة - قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن نَقْرَةِ الْغَرَابِ، وافتراض السبع، وأن يوطن الرجل المكان كما يوطن البعير^(٤).

قال أبو بكر: من سبق إلى مكان من المسجد فهو أحق به مادام ثابتاً فيه، فإذا زال عنه زال حقه، إذ ليس أحد أحق به من أحد، قال الله عزّ ذلّك:

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧٤)، ومسلم (٢٦١٤/١٢١) من طريق حماد به.

(٢) «مسند الحميدي» (١٢٥٢)، وأخرجه البخاري (٤٥١)، ومسلم (٢٦١٤) من طريق سفيان به.

(٣) معناه: أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلى فيه، كالبعير لا يأوي من عطن إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخاً. «النهاية» (٥/٢٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٦٢)، والنسائي (١١١١)، وابن ماجه (١٤٢٩)، وأحمد (٣٢٨/٣، ٤٤٤)، وابن خزيمة (٦٦٢، ١٣١٩)، وابن حبان (٢٢٧٧)، والحاكم (٣٥٢/١) من طريق جعفر بن عبد الله، عن تميم به.

﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾^(١)، وقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدُ اللَّهِ مَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ﴾^(٢).

* * *

ذِكْرُ الصلاة عند دخول المسجد قبل الجلوس إذ ذلك من حقوق المساجد

٢٥١٠ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، قال: سمعت أبا قتادة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»^(٣).

قال أبو بكر: وهذا الأمر من رسول الله ﷺ أمر ندب لا أمر واجب، يدل على ذلك قول النبي ﷺ للأعرابي حيث ذكر خمس صلوات فقال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»^(٤).

* * *

ذِكْرُ كراهيَةِ المَرْورِ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصْلِي فِيهَا

٢٥١١ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كان مع مسروق وبينهما

(١) الجن: ١٨.

(٢) التوبة: ١٨.

(٣) أخرجه مالك (١٤٩/١) - ١٥٠ - باب أنتظار الصلاة والمشي إليها)، ومن طريقه عبد الرزاق (١٦٧٣)، والبخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) من طريق مالك بن أنس، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله.

ابن مسعود فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا ابن أم عبد، فضحك ابن مسعود فقلنا: ما يضحكك؟ فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن من أشراط الساعة السلام بالمعرفة، وأن يمر الرجل بالمسجد فلا يصلي فيه، وأن يُبرد الشابُ الشيَّخُ فيما بين الأُفقيَّينَ، وأن يتطاول الحفاة العراة رعاة الشاة في البنيان»^(١).

* * *

ذِكْرُ اختلاف أهل العلم في دخول الجنب والحانض المسجد وجلوسهما فيه

اختلف أهل العلم في مقام الجنب في المسجد فقالت طائفة: لا يدخل الجنب المسجد إلا وهو عابر سبيل مارًّا فيه. روي هذا القول عن ابن مسعود، وبه قال ابن عباس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وعمرو بن دينار، وقادة.

- ٢٠١٢ - حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، قال: ثنا أبو جعفر الرازبي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس ﷺ **وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرٌ سَبِيلٌ**^(٢) قال: لا تدخل المسجد وأنت جنب، إلا وأنت عابر

(١) أخرجه الحارث في «مسنده» (٧٩٢)، والهيثمي في «زوائد» (٢/٧٨٧)، والزار (١٥٧٦) مختصرًا من طريق حماد بن سلمة، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٤٩٠ رقم ٢٩٧/٩)، وابن عدي في «الكامل» في ترجمة ميمون أبي حمزة القصاب (١٥٨/٨) من طريق عمر بن المغيرة كلامها من طريق أبي حمزة، به. قلت: وإننا واه، وأفتته: ميمون أبي حمزة وهو متزوك. والحديث في مناكيره، وانظر «الميزان» (٤/٢٣٤).

(٢) النساء: ٤٣

سبيل، إلا وأنت مارّ فيه^(١).

٤٥١٣ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن معمر، عن عبد الكريم الجوزي، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن ابن مسعود: أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازاً، ولا أعلم إلا قال: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَيِّل﴾^(٣).

وكان الحسن لا يرى بأساً أن تمر الحائض في المسجد ولا تقعده فيه، وقال مالك بن أنس: لا يدخل الجنب المسجد إلا عابر سبيل^(٤)، وقال جابر بن عبد الله^(٥): كان أحدهما يمر في المسجد جنباً مجتازاً.

وقالت طائفة: [يمر]^(٦) الجنب في المسجد ويقعده فيه. رويانا عن زيد بن أسلم أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ [يمشون]^(٧) وهم جنب في المسجد.

(١) أخرجه الطبرى في تفسير الآية (٩٨/٥)، وابن أبي حاتم في تفسيرها أيضاً (٥٣٦١) والبيهقي (٤٤٣/٢) من طريق أبي جعفر به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٦١٣). (٣) النساء: ٤٣.

(٤) «الناج والإكليل» (١/٣٣٨-٣٣٨) - فصل في التيمم، وقال مالك في «المدونة» (١٣٧/١) - في مرور الجنب في المسجد: ولا يعجبني أن يدخل الجنب في المسجد عابر سبيل ولا غير ذلك.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٣١)، والدارمي في «سته» (١/٢٦٥) من طريق أبي الزبير عنه به.

(٦) في «الأصل»: لا يمر. أقحمت «لا» خطأ - وتأمل الآثار بعدها.

(٧) في «الأصل»: يحتبون. وكأنه تصحيف فالذى في المصادر معزواً لابن المنذر بلفظ: يمشون، وانظر: «المغني» (١/١٩٩-٢٠٠) - مسألة: قال: ولا يقرأ القرآن جنباً ولا حائضاً ولا نفساء، و«شرح العمدة» (١/٣٩٠)، و«نيل الأوطار» (باب: الرخصة في أجياد الجنب في المسجد ومنعه من اللبس فيه إلا أن يتوضأ).

٢٥١٤ - حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق، قال: ثنا أبو عاصم، عن الدراوردي، عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ [يمشون]^(١) وهم جنب في المسجد^(٢).

٢٥١٥ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو نعيم، قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن ابن عباس سُئلَ عن هذِهِ الآية ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِيٌ سَيِّلٌ﴾^(٣) قال: هو المسافر^(٤).

٢٥١٦ - حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شبيب، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن لاحق بن حميد وهو أبو مجلز أَنَّ: ابن عباس كَانَ يَتَأَوْلُهَا: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِيٌ سَيِّلٌ﴾ يقول: تحرِيمها أَنَّ لَا يَقْرُبُ الصَّلَاةَ وَهُوَ جَنْبٌ، إِلَّا وَهُوَ مَسَافِرٌ لَا يَجِدُ مَاءً فَيَتَمَمُ وَيَصْلِي^(٥).

(١) في «الأصل»: يحتبون. وكأنه تصحيف فالذى في المصادر معزوًّا لابن المتندر بلفظ: يمشون، وانظر: «المغني» (١/١٩٩-٢٠٠) - مسألة: قال: ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نساء)، و«شرح العمدة» (١/٣٩٠)، و«نيل الأوطار» (باب: الرخصة في أجياد الجنب في المسجد ومنعه من اللبس فيه إلَّا أَنْ يَتَوَضَّأْ).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٢/١) - الجنب يمر في المسجد قبل أن يغسل) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بلفظ مقارب.

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) أخرجه الدارمي (١١٧٠) من طريق هشام، والطبرى في تفسير الآية من طريق شعبة، عن قتادة.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق سعيد به (١٧٢/١) - الجنب يمر في المسجد قبل أن يغسل) مختصرًا.

٤٥١٧ - حدثنا زكريا بن داود، قال: ثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن زر، عن علي في قوله: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قال: لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافراً تصيبه الجنابة ولا يجد الماء فيتيمم ويصلّي حتى يجد الماء^(١).

وكان أحمد بن حنبل يقول^(٢): يجلس الجنب في المسجد ويمر فيه إذا توضأ، وكذلك قال إسحاق^(٣).

واحتاج بعض المرخصين للجنب في دخول المسجد والمقام فيه بحديث حذيفة.

٤٥١٨ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن مسمر، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن حذيفة: أن النبي ﷺ لقي فأهوى إليه، فقال: إني جنب، فقال: «إن المسلم ليس بنجس»^(٤).

وإذا كان المسلم ليس بنجس فهو ظاهر، كحاله قبل أن يجنب، غير أنه مأمور بالاغتسال، عبادة تَعْبَدُ اللَّهُ بِهَا عباده، وكما أمر من خرج من ذبره ربع أن يغسل أعضاء الوضوء، وهو قبل أن يغسل أعضاء الوضوء ظاهر الأعضاء، غير أنه متبعد بالطهارة كما تبعد الجنب بالاغتسال. وإذا قال من خالف هذا القول إن المشرك يدخل المساجد غير المسجد الحرام أستدلاً بأن وفده ثقيف لما قدموا المدينة وهم مشركون نزلوا

(١) أخرجه الطبرى (٥١/٧) من طريق ابن أبي ليلى.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (٣٧٢) من طريق مسمر به وتقدم تخرجه.

المسجد، ودخل أبو سفيان مسجد المدينة وهو إذ ذاك على دين قومه قبل أن يسلم؛ فالمسلم الجنب الذي ثبتت له الطهارة بخبر رسول الله ﷺ أولى بالإباحة.

وقد قال بعض أهل العلم: ليس في قول الله جل ذكره: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِيٌ سَيِّل﴾^(١) دليل على أن الجنب لا يجلس في المسجد، لأن المسجد ليس بمحظوظ / في أول الآية فيكون آخر الآية عائداً عليه، وإنما ذكرت الصلاة، فالصلاحة لا يجوز للجنب أن يقربها إلا أن يكون عابر سبيل مسافراً لا يجد ماء، فيتيمم صعيداً طيباً.

وقد رويانا عن علي، وابن عباس، وغير واحد من التابعين: أنهم رأوا أن تأويل قوله: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِيٌ سَيِّل﴾ مسافرين لا يجدون ماء. رويانا عن علي: أنه قال في قوله: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِيٌ سَيِّل﴾ - قال: لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافراً تصيبه الجنابة ولا يجد ماء، فيتيمم ويصلي حتى يجد الماء. وروي ذلك عن ابن شهاب، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة، وقد ذكرنا بعض أسانيدها فيما مضى.

ولعل من حجة من كره دخول الجنب المسجد حديثاً:

٤٥١٩- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا أفلت بن خليفة، قال: حدثني جسرة بنت دجاجة سمعت عائشة، قالت: جاء رسول الله ﷺ وبيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وجهوا هذِه البيوت عن المسجد»، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل لهم في ذلك

(١) النساء: ٤٣

رخصة، فخرج عليهم بعد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(١).

قال أبو بكر: أفلت عندهم مجهول^(٢)، ويبطل إذا كان كذلك أن يقوم بهذا الحديث حجة.

الدليل على عدم صحة الرواية

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥)، وعنه البيهقي في «الكبري» (٤٤٢/٢) كلاهما عن مسديه، وأخرجه ابن خزيمة (١٣٢٧) من طريق معلى بن أسد، عن عبد الواحد بن زياد به.

قال البيهقي عقبه: قال البخاري: وعند جسرة عجائب قال البخاري وقال عروة وعبد بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر» وهذا أصح. قال البيهقي: وهذا إن صح محمول في الجنب على المكث فيه دون العبور بدليل الكتاب.

قلت: فالحديث ضعفه البخاري بعلتين: جسرة والمخلافة.

وقال الزيلعي في «نصب الرأية» (١٩٤/١) قال الخطابي: وقد ضعفوا هذا الحديث وقالوا: إن أفلت راويه مجهول لا يصح الأحتجاج بحديثه، قال المنذري في «مختصره»: وفيما قاله نظر فإنه أفلت بن خلبيفة ويقال: فليت العامري...، قال أحمد: ما أرى به بأساً.

وسئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: شيخ..

قلت: وجسرة قال فيها الحافظ: مقبولة. وهي لم تتابع على روایتها بل خولفت فالحديث منكر.

وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٦٧/٢).

(٢) لا يسلم لهذا القول، وأفلت أعلى من ذلك فكيف يكون مجهولاً وقد روى عنه جماعة، وقال فيه أحمد: ما أرى به بأساً، وقال الدارقطني: صالح. وتوسط فيه الحافظ فقال في «التفريغ»: صدوق.

جماع أبواب

الأفعال المباحة في المسجد غير الصلاة والذكر

ذكر دخول عبيد المشركين وأهل الذمة

المسجد الحرام

٢٥٢٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، وابراهيم بن الحارث، وسهل بن عمار، قالوا: حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في هذه الآية ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَّشُ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾^(١): إلا أن يكون عبداً، أو واحداً من أهل الجزية^(٢).

* * *

ذكر الرخصة في النوم في المسجد

٢٥٢١ - حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج [المصري]^(٣)، قال: ثنا سعيد بن عفیر، قال: ثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر سئل عن النوم في المسجد، فقال: أو كنا ننام على عهد رسول الله ﷺ إلا في المسجد^{(٤)؟!}

(١) التوبة: ٢٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٩٨٢)، ومن طريقه ابن خزيمة (١٣٢٩) عن ابن جريج به.
(٣) في «الأصل»: النصري. وهو تصحيف.

(٤) أخرجه النسائي في «الكبري» (٨٠١)، وابن ماجه (٧٥١)، وأحمد (١٢/٢) من طريق عبيد الله بن عمر به نحوه، والترمذى (٣٢١) من طريق سالم عن ابن عمر، نحوه، قال الترمذى: حسن صحيح.

اختلف أهل العلم في النوم في المسجد؛ فرخصت فيه طائفة، ثبت أن ابن عمر قال: كنت غلامًا شابًا عَزِيزًا فكنت أنا نام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ. وقال عمرو بن دينار: كنا نبيت في المسجد على عهد ابن الزبير.

٤٥٢٢ - حدثنا إسحاق، قال: أنا عبد الرزاق^(١)، قال: أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: كنت غلامًا شابًا عَزِيزًا فكنت أنا نام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ.

٤٥٢٣ - حدثنا موسى، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: ثنا سفيان بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا بأس بالنوم في المسجد - يعني المسجد الحرام^(٢).

٤٥٢٤ - حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، قال: كنا نبيت في المسجد على عهد ابن الزبير^(٣).

٤٥٢٥ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٤)، عن الثوري، عن إسماعيل بن أمية، قال: حدثنا المغيرة بن حكيم الصنعاني، قال: أُرسِلْنَا إِلَيْ سعيد بن المسيب نسأله عن النوم في المسجد؟ فقال سعيد: فأين كان أهل الصفة ينامون؟ لم ير به بأسا.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٦٤٥)، ومن طريقه أخرجه البخاري (١١٢٢)، ومسلم (٢٤٧٩).

(٢) أخرجه ابن الجعد في «مستنه» (١٧٦٢).

(٣) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٢٤٦) والأزرقي (٦٨-٦٧/٢) من طريق سفيان.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٦٤٨).

ورخص في النوم في المسجد سعيد بن المسيب، والحسن البصري،
وعطاء بن أبي رباح، والشافعي^(١).

وكرهت طائفة أن يتخذ المسجد مرقداً؛ روينا أن ابن مسعود كان
يعس المسجد فلا / يجد فيه سواداً إلا أخرجه إلا رجلاً مصلياً. وعن
ابن عباس أنه قال: لا تتخذوا المسجد مرقداً. وروينا عنه أنه قال: إن
كنت تتخذه مقيلاً أو مبيتاً فلا، وإن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس.

٢٥٢٦ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن [ابن]^(٣) عيينة، عن
إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: كان
عبد الله بن مسعود يعس المسجد، فلا يجد فيه سواداً إلا أخرجه
إلا رجلاً مصلياً.

٢٥٢٧ - أخبرنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا عارم، قال: حدثنا حماد
عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: لا تتخذوا المسجد مرقداً^(٤).

٢٥٢٨ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٥)، عن الثوري، عن ليث،
عن خليل أبي إسحاق، قال: سألت ابن عباس، عن النوم في المسجد،
قال: إن كنت تنام لطواف وصلاة فلا بأس.

(١) «المجموع» (١٩٧/٢) - فصل: في المساجد وأحكامها...، وانظر: «الأم» (١٤٨/٢) - كتاب الأعتكاف).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٦٥٤)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٢٥٦/٩) رقم ٩٢٦٦
قال في «مجمع الزوائد» (٢٤/٢): ورجاله موثقون.

(٣) سقط من الأصل والمثبت من المصادر.

(٤) ذكره الترمذى في «سننه» عقب حديث (٣٢١).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٦٥٣).

٤٥٢٩ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا الحجبي، عن أبي عوانة، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي البلاد، عن ابن عباس، قال: إن كنت تتخذه مقيلًا أو مبيتاً فلا، وإن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس^(١). وكان الأوزاعي يكره النوم في المسجد، وكان سعيد بن عبد العزيز ينام فيه إذا غلب.

وقال مالك: أما الغرباء الذين يأتون -من يريد الصلاة- فإني أرى ذلك واسعًا، وأما رجل حاضر فلا أرى ذلك^(٢). وقال أحمد بن حنبل^(٣): إذا كان رجل على سفر وما أشبهه، فاما أن يتخذه مقيلًا أو مبيتاً فلا. وكذلك قال إسحاق^(٤).

* * *

ذكر فضل الصلاة في المسجد الحرام أو مسجد المدينة

٤٥٣٠ - حدثنا محمد بن مهل، قال: أخبرنا عبد الرزاق^(٤)، قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٥٣٣) - في النوم في المسجد من طريق عطاء عن ابن عباس، بنحوه، وراجع «الكتن» للبخاري (١٦/١).

(٢) «الفواكه الدواني» (٢/٣٣٥) - باب: في بيان آداب استعمال الطعام والشراب، وفيه قوله: «في مساجد البدية...» بخلاف مساجد الحاضرة.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٦٧).

(٤) «المصنف» لعبد الرزاق (٩١٣٢)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٥٠٦/٣٩٤)، وهو في البخاري (١١٩٠) من طريق الأغر عن أبي هريرة.

ذكْر تفضيل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في سائر المساجد

٢٥٣١ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء، عن ابن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في ذاك أفضل من مائة صلاة في هذا»^(١).

٢٥٣٢ - حدثنا [أبو]^(٢) أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا عبد الله بن مروان، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم بن مالك، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة [ألف]^(٣) صلاة فيما سواه»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٤/٥) وعبد بن حميد في «المتخب» (٥٢١)، وابن حبان (١٦٢٠) من طرق عن حماد به. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/٢٥): أسنده حبيب المعلم هذا الحديث وجوده ولم يخلط في لفظه ولا في معناه.

(٢) في الأصل: ابن. وهو تصحيف، وانظر ترجمته في المقدمة.

(٣) سقط من الأصل. والتوصيب من المصادر.

(٤) أخرجه أحمد (٣/٣٤٢)، وابن ماجه (١٤٠٦)، والطحاوي في «المشكل» (٥٩٩)، و«المعاني» (٣/١٢٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/٢٧) كلهم عن عبيد الله بن عمرو به، وإن سناه صحيح قال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٩٧): إسناده صحيح إلا أنه اختلف فيه على عطاء. قلت: والخلاف غير مؤثر ومحصله: أن حبيباً المعلم رواه عن عطاء عن عبد الله بن الزبير فجعله في مسند ابن الزبير، وهذا لا يضر فعطاً مكثراً. وقد فصلت القول في اختلاف طرقه في كتابي «السمو إلى العنان بذكر صحيح فضائل البلدان» (ص ٦٦) فانتظره غير مأمور. والحديث صححه الألباني رحمه الله في =

قال [أبو بكر]^(١): إذا كان ألف صلاة في مسجد رسول الله ﷺ ومائه [في المسجد الحرام]^(٢)، فتلك المائة مائة ألف؛ لأنه قال: فيما سوى ذلك. فهو ألف في مسجد رسول الله ﷺ ومائه ألف في المسجد الحرام.

* * *

ذكر إباحة الوضوء في المسجد

قال أبو بكر: كل من نحفظ عنه من علماء الناس يبيح الوضوء في المسجد، فمن كان يتوضأ في المسجد الحرام: ابن عباس، وابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابن جريج.

٢٥٣٣ - حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله بن يزيد المقرىء، قال: حدثنا همام، عن ابن جريج، قال: رأيت أعرابياً يتظاهر فوق مطهرة زمزم، يغسل فرجه ودبره والماء يرجع فيها، قال: (سألت)^(٣) عطاء (قال)^(٤): توضأ؟ فإن ابن عباس قال: لا بأس به^(٤).

٢٥٣٤ - حدثنا موسى، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا سوار بن مصعب،

= «الإرواء» (١١٢٩)، وللفائدة أنظر: «الفتح» (٨٠/٣)، و«التمهيد» (٦/٢١).

(١) «بالأصل»: عبد الله. والمثبت هو المواقف لمنهج المصنف في التعقب والتعليق.

(٢) الإضافة ليست في «الأصل»، وهي لازمة لاستقامة المعنى.

(٣) كذا «بالأصل» بدون إثبات الفاء فيهما.

(٤) أخرج الأزرقي في «تاريخ مكة» (٤٣٥/٢)، والفاكهـي في «أخبار مكة» (٦٤/٢) من طريق عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس: أن رجلاً من بني مخزوم أغسل من زمزم، فوجـد من ذلك وجـداً شديـداً فقال: لا أحلـها لمغـسل -يعـني في المسـجد- وهي لـشارب وـمتـوضـعـ حـلـ وـبـلـ.

١٢٥٨/١ عن الأسود بن قيس، / عن عمرو بن سفيان، قال: رأيت ابن عباس يتوضأ في المسجد الحرام.

٤٥٣٥ - حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي هارون العبدلي قال: رأيت عبد الله بن عمر يتوضأ في المسجد^(١). ومن كان يتوضأ في المسجد عبد الرحمن بن البيلمانى؛ وبه قال عوام أهل العلم. وليس للمنع من ذلك معنى؛ لأنَّه ماء طاهر يلaci بدنًا طاهراً، فلا يزيد ذلك إلا نظافة، غير أنا نكره أن يتوضأ في موضع مصلى الناس لئلا يتاذى بهذا الظهور مسلم، فاما إذا كان في موضع لا يتاذى بمني الماء المصلون فلا بأس به، وإن كان وضوؤه في المواقع التي يصلّي فيها الناس، وفحص الحصا عن البطحاء، كما كان يُفعَل لعطاء وطاوس، كان يفحص لهما الحصا عن البطحاء، فإذا توضئنا ردَّ الحصا على البطحاء، فإذا فعل ذلك رجع المصلى جافاً كما كان قبل والله أعلم.

* مسألة :

واختلفوا في منع الرجل زوجته النصرانية من الكنيسة؛ فكان مالك يقول: ليس للرجل المسلم أن يمنع زوجته النصرانية الذهاب إلى كنيستها، ولا أكل الخنزير^(٢). وكان الشافعى يقول: إذا كان للمسلم منع زوجته المسلمة المسجد وهو حق، كان له في النصرانية منع إتیان الكنيسة لأنه باطل^(٣).

قال أبو بكر: له منها من الكنيسة.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٤١) عن الثوري به.

(٢) «المدونة» (٢/٢١٨) - في نكاح أهل الكتاب وأمائهم).

(٣) «الأم» (٥/٩) - تفريع تحريم المسلمات على المشركين).

جماع أبواب صلاة التطوع بالليل

ذكر نسخ قيام الليل بعد أن كان واجباً

٢٥٣٦ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق^(١)، عن معمر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى: أن سعد بن هشام بن عامر أخبره قال: قلت - يعني لعائشة -: أتبيني عن قيام رسول الله ﷺ، فقالت: أما تقرأ هذه السورة ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَمِّلُ﴾^(٢)? فقلت: بلـ، قالت: فإن الله أفترض القيام في أول هذه السورة فقام النبي الله وأصحابه حولـ حتى انتفخت أقدامهم، فأمسك الله خاتمتها أثني عشر شهراً، ثم أنزل الله التخفيف في آخر السورة، فصار قيام الليل تطوعاً بعد أن كان فريضة.

* * *

الخبر الدال على
أن الفرض قد ينسخ فيجعل تطوعاً ويجوز أن
 يجعل التطوع الناسخ فرضاً ثانياً

٢٥٣٧ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق^(٣)، قال: أخبرنا معمر وابن جريح، قالا: أخبرنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير،

(١) «المصنف» (٤٧١٤)، وهو في مسلم (٧٤٦) من طريق قتادة به، في حديث طويل.

(٢) المزمول: ١.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٧٧٤٧)، والحديث عند البخاري (٩٢٤)، وعند مسلم (٧٦١) من طريق ابن شهاب به.

عن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ من جوف الليل فصلّى في المسجد، فثار رجال فصلوا معه بصلاته، فلما أصبح الناس تحدثوا أن النبي ﷺ خرج فصلّى في المسجد، فاجتمع الليلة المقبلة أكثر منهم، فخرج النبي ﷺ من جوف الليل فصلوا معه بصلاته، وكذلك حتى كانت ليلة الرابعة فاجتمع الناس حتى كاد المسجد يعجز بأهله، فجلس النبي ﷺ فلم يخرج إليهم حتى سمعت ناساً يقولون: الصلاة، فلم يخرج، فلما صلّى الفجر سلم، ثم قام في الناس فتشهد، ثم قال: «أما بعد فإنه لم يخف على شأنكم، ولكنني خشيت أن يفرض عليكم فتعجزوا عنه».

* * *

ذكر كراهيّة ترك قيام الليل وإن كان تطوعاً

٤٥٣٨ - حديثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا أبو الأحوص، عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: ذُكر رجلٌ عند النبي ﷺ فقيل: يا رسول الله ما زال نائمًا حتى أصبح، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك رجل بالشيطان في أذنيه، أو أذنه»^(١).

* * *

(١) أخرجه البخاري (١١٤٤)، ومسلم (٧٧٤) من طريق منصور به.

ذكر كراهيّة ترك صلاة اعتادها المرء بالليل

٢٥٣٩ - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا دحيم، قال: ثنا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، / عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل»^(١).

* * *

ذكر استحباب قيام الليل لحل عقد الشيطان التي يعقد على النائم، فيصبح نشيطا طيب النفس

٢٥٤٠ - حدثنا الربيع بن سليمان، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن أبي الزناد ومالك بن أنس، عن أبي الزناد قال: حدثني عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا نام ثلاث عقد، كل عقدة يضرب مكانها: عليك ليل طويل، فإذا أستيقظ، فإن ذكر الله أنحلت عقدة، فإن توضأ أنحلت عقدة، وإن صلى أنحلت عقدة، فأصبح نشيطا طيب النفس، وإن لم يفعل أصبح خبيث النفس كسلان»^(٢).

حدثني علي عن أبي عبيد^(٣) أنه قال: القافية هي القفا. فكأن معناه أن على قفا أحدكم ثلاث عقد للشيطان، وإنما قيل لآخر حرف من بيت الشعر قافية؛ لأنه خلف البيت كله، وهي كلمة تقفو البيت فهي قافية.

(١) أخرجه البخاري (١١٥٢) من طريق الأوزاعي به، ومسلم (١٨٥/١١٥٩) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن الحكم بن ثوبان، عن أبي سلمة به.

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦) من طريق أبي الزناد به.

(٣) «غريب الحديث» (١٧١/٣).

**التخbir بأن الشيطان يعقد على قافية النساء كعده على قافية الرجال،
فإن المرأة تحل عن نفسها العقد كما يحله الرجل سواء**

٢٥٤١ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا الحسن بن الربيع، قال: ثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ذكر ولا أنثى إذا هو رقد إلا وعند رأسه جرير^(١) معقود، فإن هو أستيقظ فذكر الله حلت عقدة، فإن هو قام فتوضاً للصلوة حلت عنه كلها»^(٢).

* * *

ذكر التخbir بأن

صلوة الليل أفضل الصلاة بعد المكتوبات

٢٥٤٢ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنشير، عن حميد هو: ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم، وأفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل»^(٣).

* * *

(١) الجرير: حبل من أدم. «النهاية»: جرر.

(٢) أخرجه أحمد (٣١٥/٣)، وابن خزيمة (١١٣٣)، ومن طريقه ابن حبان (٢٥٥٤) من طريق الأعمش به.

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٣/٢٠٣)، والنمساني في «الكبرى» (٢٩٠٥)، وأحمد (٣٠٣/٢) من طريق عبد الملك به.

ذِكْرُ الْحَثِّ عَلَى قِيامِ اللَّيْلِ إِذْ هُوَ دَأْبُ الصَّالِحِينَ وَقُرْبَةُ إِلَى اللَّهِ وَتَكْفِيرُ لِلسَّيِّنَاتِ وَمِنْهَاةُ عَنِ الْإِثْمِ

٢٥٤٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو النضر، قال: ثنا بكر بن خنيس، عن محمد القرشي، عن ربيعة بن [يزيد]^(١)، عن أبي إدريس الخولاني، عن بلال، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل قربة إلى الله وتكفير للسيئات، ومنهاة عن الإثم، ومطردة للداء»^(٢) عن الجسد^(٣).

* * *

ذِكْرُ أَسْتِحْبَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَاعِدًا إِذَا مَرْضَ الْمَرءَ أَوْ كَسَلَ

٢٥٤٤ - حدثنا بكار بن قتيبة، قال: ثنا أبو داود الطيالسي^(٤)، قال: ثنا

(١) في الأصل: زيد. وهو تصحيف والمثبت من المصادر، وراجع «تهذيب الكمال» (١٤٨/٩).

(٢) زاد «بالأصل» قبلها: يرتد. وهي زيادة مقصومة ليست في المصادر.

(٣) أخرجه الترمذى (٣٥٤٩)، والروياني في «مسند» (٧٤٥)، والشاشي في «مسند» (٩٧٨)، والبيهقي (٥٠٢/٢) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم به، قال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث بلال إلا من هذا الوجه ولا يصح من قبل إسناده، قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: محمد القرishi هو: محمد بن سعيد الشامي، وهو ابن أبي قيس، وهو محمد بن حسان، وقد ترك حديثه وقد روى هذا الحديث معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ ذكر متنه - وقال: وهذا أصح من حديث أبي إدريس عن بلال.

(٤) «مسند الطيالسي» (ص ٢١٤)، وأخرجه من طريقه: أبو داود (١٣٠١)، وأحمد =

شعبة، عن يزيد بن خمير، قال: سمعت عبد الله بن أبي موسى يقول: قالت عائشة: لا تدع قيام الليل فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً.

* * *

ذكر استحباب إيقاظ المرء لقيام الليل

٢٥٤٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا عيسى الكيساني، قال: ثنا أبو اليمان، قال: ثنا شعيب، عن الزهرى، قال: أخبرنى علي بن حسين: أن حسين بن علي أخبره: أن علي بن أبي طالب أخبره: أن النبي ﷺ طرقه [وفاطمة بنت]^(١) النبي ﷺ ليلة فقال: «ألا تصلبان؟» فقلت: يا رسول الله، إنما أنفسنا بيد الله إذا شاء أن يبعثنا فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع إلى شيئاً، ثم سمعته وهو مولى يضرب فخذه ويقول: «/ وَكَانَ الْإِنْسَنُ أَكْثَرَ شَنِئَ جَدَلًا /»^(٢).

١٢٥٩/١

* * *

= (٢٤٩/٦)، وابن خزيمة (١١٣٧).

قلت: وقد خطأ النقاد شعبة في تسمية عبد الله بن أبي موسى، وقالوا: الصواب: عبد الله بن أبي قيس.

كذا قال أحمد في روايته وأبو حاتم في «العلل» (٩٠/١) ونقله الخطيب في «موضع أوهام الجمع» (٢/١٩٩)، وعبد الله بن أبي قيس ثقة، وثقة النسائي والحافظ في «التفريغ».

(١) في الأصل: فاطمة وبنى. والمثبت من المصادر.

(٢) الكهف: ٥٤.

(٣) أخرجه البخاري (١١٢٧)، ومسلم (٧٧٥) من طريق الزهرى به.

ذِكْرُ أَقْلَ مَا يَجْزِي مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

٤٥٤٦ - حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أنا أبو نعيم، وحدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفته»^(١).

* * *

ذِكْرُ الْقِيَامِ بِعَشْرِ آيَاتٍ أَوْ بِمِائَةِ آيَةٍ أَوْ بِأَلْفِ آيَةٍ

٤٥٤٧ - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا حرملة ويونس، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو: أن (أبا سوية)^(٢) حدثه أنه سمع ابن حجيرة يخبر، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه قال:

(١) أخرجه البخاري (٥٠١٠)، ومسلم (٨٠٧) من طريق منصور به.

(٢) في «الترغيب» (٦٥٠): عبيد بن سوية بفتح المهملة وكسر الواو وتشديد التحتانية، الأنصاري أبو سوية، ووقع عند ابن حبان (٢٥٧٢) أبو سعيد بدال مصغر والصواب الأول.

قال أبو حاتم ابن حبان (٢٥٧٢) أبو سعيد: أسمه حميد بن سعيد من أهل مصر وقد وهم من قال: أبو سوية.

وتعقبه الحافظ في «التهذيب» وقال: كذا قال وفيه نظر، وقال ابن خزيمة في «تبويه» (١٨١/٢). (فضل قراءة ألف آية في ليلة) إن صح الخبر، فإني لا أعرف أبا سوية بعدلة ولا بجرح.

قال الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ مَعَقِبًا عَلَى قول ابن خزيمة كما في «السلسلة الصحيحة» (٦٤٢) هو: صدوق كما في «الترغيب»، واسمه عبيد بن سوية، وقال ابن يونس وابن ماكولا: كان فاضلاً وذكره ابن حبان في «الثقافات» وروى عنه جماعة.

«مَنْ قَامَ بِعُشْرِ آيَاتٍ لَمْ يَكْتُبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمَائَةِ آيَةٍ كَتَبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كَتَبَ مِنَ الْمَقْنُطِرِينَ»^(١).

* * *

ذِكْرُ فَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدِ نَصْفِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ قَبْلِ سَدِسِ اللَّيْلِ الْآخِرِ

٢٥٤٨ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنَا رُوحٌ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ جَرِيْجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَوْسَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوِدَ، كَانَ يَرْقُدُ شَطَرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطَرِهِ، ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ»^(٢)، قَالَ لِعُمَرَ بْنِ دِينَارٍ: أَعْمَرُ بْنَ أَوْسَ كَانَ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطَرِهِ، قَالَ: نَعَمْ.

٢٥٤٩ - أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ مُنْصُورٍ: أَنَّ الْحَمِيْدِيَّ^(٣) حَدَثَهُمْ، قَالَ: ثَنَا سَفِيَّانَ، قَالَ: ثَنَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَوْسَ الثَّقِيفِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوِدَ كَانَ يَنْامُ نَصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنْامُ سَدِسَهُ».

* * *

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١٣٩٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١١٤٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (١١٣١)، وَمُسْلِمٌ (١٨٩/١١٥٩) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ بِهِ.
وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٣) «مسند الحميدي» (٥٨٩).

ذِكْرُ فضل الدعاء في النصف الآخر من الليل

٢٥٥٠ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأغر، قال: أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد أنهما شهدا على رسول الله ﷺ قال: «الرب ينزل إلى سماء الدنيا كل ليلة إذا مَضَى ثلث الليل، ثم ينادي منادٍ: أما من مستغفر فيغفر له، أما من سائل فيعطي، أما من تائب فيتوب عليه، أما من داع فيستجاب له»^(١).

٢٥٥١ - حدثنا محمد بن الصباح الصنعاني، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى، قال: أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن والأغر صاحب أبي هريرة: أن أبا هريرة أخبرهما عن رسول الله ﷺ قال: «ينزل الله تبارك وتعالى كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر إلى سماء الدنيا ويقول: من يدعو فأستجيب له؟ من يستغفر فأغفر له؟ من يسألني فأعطيه؟»^(٢).

* * *

فضل إيقاظ الرجل أمراته والمرأة زوجها لقيام الليل

٢٥٥٢ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، [ثنا]^(٣) يحيى، عن ابن عجلان، قال: حدثني القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، ثم أيقظ أمراته فصلّت، فإن أبٌ نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة

(١) أخرجه مسلم (٧٥٨) من طريق أبي إسحاق به نحوه.

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) من طريق الزهرى به.

(٣) سقط من «الأصل».

قامت من الليل فصلت، ثم أيقظت زوجها فصلّى، فإن أبي نضحت في وجهه الماء»^(١).

* * *

ذكر التسوك لقيام الليل

٢٥٥٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن منصور وحسين، عن أبي وايل، عن حذيفة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يُشُوش فاه بالسواك^(٢).

* * *

ذكر أفتتاح صلاة الليل برకعتين خفيفتين

٢٥٥٤ - حدثنا / إسحاق، عن عبد الله^(٣) عن هشام، عن محمد بن سيرين قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فليستفتح صلاته برకعتين خفيفتين»^(٤).

* * *

(١) أخرجه أبو داود (١٣٠٢)، والنسائي (١٦٠٩)، وابن ماجه (١١٣٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان به.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦)، ومسلم (٤٧/٢٥٥) من طريق منصور به.

(٣) كذا «بالأصل»، ولعله عبد الرزاق، فإن الحديث في «مصنفه» عن هشام بن حسان (٢٥٧٢)، و«المصنف» أكثر من هذه السلسلة في كتابه إسحاق عن عبد الرزاق. فهي وهم جزماً.

(٤) أخرجه مسلم (٧٦٨)، وأبو داود (١٣١٧) من طريق هشام بن حسان به.

ذكر التحميد والثناء على الله عند افتتاح الصلاة بالليل

٢٥٥٥ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن ابن جرير، قال: أخبرني سليمان الأحول: أن طاوساً أخبره: أنه سمع ابن عباس يقول: كان رسول الله ﷺ إذا تهجد من الليل قال: «اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض، أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاوك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، وال الساعة حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت».

* * *

ذكر الخبر الذي أحتج به من قال:

إن هذا الدعاء كان النبي ﷺ يدعو به بعدما يفتح صلاته بالليل

٢٥٥٦ - حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا بشر، قال: ثنا [عمران]^(٢) بن مسلم، عن قيس بن سعد، عن طاوس، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل للتهجد قال بعدما يكبر: «اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض، ولك الحمد أنت رب السموات

(١) «المصنف» (٢٥٦٤)، ومن طريق أخرجه البخاري (٧٤٩٩)، ومسلم (٧٦٩).

(٢) في الأصل: عمر. وهو تصحيف، والمثبت من المصادر، وراجع «تهذيب الكمال» (٣٥١/٢٢).

والأرض ومن فيهن، أنت الحق، وقولك حق، ووعدك حق، ولقاوتك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت، وعليك توكلت وإليك أنت، وبك حاكمت وإليك خاصمت، وإليك المصير، اللهم أغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت»^(١).

* * *

ذكر استحباب مسألة الله عَزَّلَهُ الهداية لما أختلف فيه من الحق عند افتتاح صلاة الليل

٢٥٥٧ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، قال: قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يستفتح صلاته من أول الليل فيقول: «اللهم رب جبريل وميكائيل وأسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحکم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، أهدني لما أختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(٢).

* * *

فضل طول القيام في الصلاة

٢٥٥٨ - حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: صلیت مع

(١) أخرجه مسلم (٧٦٩)، وابن خزيمة (١١٥٢) من طريق عمران به.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٠) من طريق عكرمة بن عمار به.

النبي ﷺ ذات ليلة حتى هممت بأمر سوء، قال: وما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأدعيه^(١).

٢٥٥٩ - حدثنا أبو أحمد، قال: ثنا يعلى، قال: ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: سأله رجل النبي ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»^(٢).

* * *

ذِكْرُ الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيلِ

٢٥٦٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة، قال: جاء رجل إلى عمر، فقال: جئتكم من عند رجل ي ملي المصحف عن ظهر قلبه، ففزع عمر فقال: ويحك أنظر ما تقول؟ وغضب حتى أرتفع على الرجل فقال: ويحك أنظر ما تقول؟ فقال: ما جئتكم إلا بالحق، قال: ومن هو؟ قال: عبد الله بن مسعود / قال: ما أعلم أحداً أحق بذلك منه وسأحدثك عن عبد الله، إنما سرنا ليلة في بيت أبي بكر في بعض ما يكون من حاجة النبي ﷺ، ثم خرجنا ورسول الله ﷺ يمشي بيني وبين أبي بكر، فلما أنتهينا إلى المسجد إذا رجل يقرأ، فقام يستمع، فقلت: يا رسول الله أعتمت! قال: فغمزني بيده أسكنت، قال: فقرأ وركع وسجد وجلس يدعوا ويستغفر، فقال النبي ﷺ: «سل تعطه»، ثم قال: «من

(١) أخرجه البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣) كلاهما من طريق الأعمش به، وألفاظهم متقاربة.

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٦) من طريق الأعمش به.

يسره أن يقرأ القرآن رطباً كما أنزل فليقرأه كما قرأه ابن أم عبد»، قال: فلعلمت أنا وصاحبني أنه عبد الله، فلما أصبحت غدوت إليه لأبشره، فقال: قد سبقك أبو بكر. وما سبقته إلى خير قط إلا سبقني^(١).

٢٥٦١ - حدثنا عباس بن محمد الدوري، قال: ثنا أبو النعمان عارم، قال: ثنا ثابت بن يزيد أبو زيد، قال: ثنا هلال بن خباب، قال: نزلت أنا ومجاهد على يحيى بن جعدة بن أم هانئ، فحدثنا عن أم هانئ قالت: كنا نسمع قراءة رسول الله ﷺ في جوف الليل عند الكعبة وأنا على عريشي^(٢).

* * *

ذكر الترتيل بالقراءة في صلاة الليل

٢٥٦٢ - حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، قال: ثنا يحيى بن سعيد الأموي، قال: ثنا ابن جرير، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع قراءاته ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْأَخْرَجَ النَّجِيْمَ مَالِكٌ يَوْمَ الدِّينِ^{(٣)(٤)}.

(١) أخرجه أحمد (٢٥/١)، وابن خزيمة (١١٥٦)، والحاكم (٢٤٦/٢) كلهم من طريق أبي معاوية عن الأعمش به.

(٢) أخرجه النسائي (١٠١٢)، وابن ماجه (١٣٤٩)، وأحمد (٦/٤٢٤، ٣٤٣) كلهم من طريق أبي العلاء، عن يحيى بن جعدة به، وهو عند أحمد (٦/٣٤١) من طريق ثابت بن يزيد أبو زيد به.

(٣) الفاتحة: ٤-١.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٩٧)، والترمذى (٢٩٢٧)، وقال: هذا حديث غريب... هكذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره، عن ابن جرير، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، وليس إسناده بمتصل؛ لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث، عن ابن أبي =

٢٥٦٣ - وروى الريبع بن سليمان، عن شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، قال: ثنا عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن يعلى بن مملوك: أنه سأله أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته، قال: ونعتت له قراءته، فإذا هي تنتع قراءة مفسرة حرفا حرفا^(١).

* * *

ذُكرُ الجهر ببعض القراءة والمخاففة ببعض

٢٥٦٤ - حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر بن [أبي]^(٢) شيء، قال: ثنا حفص بن غياث، عن عمران بن زائدة بن نشيط، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي، عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يخفض طوراً ويرفع طوراً^(٣).

٢٥٦٥ - حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت

= مليكة، عن يعلى بن مملوك عن أم سلمة، وحديث الليث أصح، وليس في حديث الليث وكان يقرأ **ملك يوم الدين**^(٤).

وأخرجه أحمد (٣٠٢/٦)، والحاكم (٢٥٢/٢) كلهم من طريق يحيى بن سعيد الأموي به، وانظر: «عون المعبد» (٢٤/١١)، و«جامع التحصيل» (٢١٤).

(١) أخرجه الترمذى (٢٩٢٣)، والنسائي (١٠٢١، ١٦٢٨)، وأحمد (٢٩٤/٦)، والحاكم (٤٥٣/١)، وابن خزيمة (١١٥٨)، كلهم من طريق الليث به، بأتم مما هنا، وقال الترمذى: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، وقد روى ابن جرير هذا الحديث، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة «أن النبي كان يقطع قراءته» وحديث الليث أصح.

(٢) ما بين الحاصلتين سقط من «الأصل».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٢/١) - ما قالوا في قراءة الليل كيف هي).

عائشة كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ: أيسر القراءة أم يجهر؟ فقالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما أسر وربما جهر، قال: قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة^(١).

* * *

ذكر صفة الجهر بالقراءة

في صلاة الليل واستحباب ترك رفع الصوت الشديد بها

٢٥٦٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق السيلحيبي، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة، فرأى أبي بكر يصلّي وهو يخفض صوته، ومرّ بعمر وهو يرفع صوته، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: «مررت بك وأنت تخفض صوتك»، قال: يا رسول الله قد أسمعت من أناجي، وقال لعمر: «مررت بك وأنت ترفع صوتك»، فقال: يا رسول الله أوقفت الوسنان، (وأرضي الرحمن تبارك وتعالى)^(٢)، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: «ارفع شيئاً»، وقال لعمر: «اخفض شيئاً»^(٣).

* * *

(١) أخرجه أبو داود (١٤٣٢)، والترمذى (٤٤٩، ٤٤٩)، وقال: حسن عریب، وأحمد (٦/٧٣)، وابن خزيمة (١١٦٠)، والحاکم (٤٥٤/١) كلهم من طريق معاویة بن صالح به، وبعضها أتم من بعض.

وأخرجه مسلم (٣٠٧) مختصراً بدون ذكر الشاهد.

(٢) كذا العبارة «بالأصل» وعند أبي داود والترمذى: وأطرد الشيطان. وعند ابن خزيمة وابن حبان: وأحتسب به.

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٢٣)، والترمذى (٤٤٧)، وابن خزيمة (١١٦١)، وابن حبان (٧٣٣)، والحاکم (٤٥٤/١) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

ذكر ترك الجهر إذا تأذى بالجهر بعض المسلمين

٢٥٦٧ - حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، وهو في قبة له فكشف الستور وقال: / «الا إن كلّكم مناجِ ربِّه، فلا يؤذن بعضاً لكم» ^{٢٦٠/١} ببعضاً، ولا يرفعن بعضاً لكم على بعض في القراءة، أو قال: في الصلاة^(١).

* * *

ذكر قراءةبني إسرائيل والزمر في كل ليلة

٢٥٦٨ - حدثنا ابن منيع، قال: ثنا أبو الربيع، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا مروان أبو لبابة مولى عبد الرحمن بن زياد، قال: سمعت عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ يقرأ في كل ليلة ببني إسرائيل و[الزمر]^{(٢)(٣)}.

* * *

= كلهم من طريق يحيى بن إسحاق السيلحييني به.

قال الترمذى: حديث غريب، إنما أسنده يحيى بن إسحاق، عن حماد بن سلمة، وأكثر الناس إنما رروا هذا الحديث عن ثابت، عن عبد الله بن رياح مرسلًا. قلت: وانظر للفائدة «السنن الكبرى» للبيهقي (١١/٣) وعلل الحديث لابن أبي حاتم (١٠٠/١).

(١) أخرجه أبو داود (١٣٢٦)، وأحمد (٩٤/٣)، وابن خزيمة (١١٦٢) كلهم من طريق معمر به.

(٢) في الأصل: المزمل. وهو تحريف.

(٣) أخرجه الترمذى (٢٩٢٠)، وأحمد (٦/٦٨، ١٢٢، ١٨٩) من طريق حماد بن زيد به، وبعضها أتم من بعض.

=

ذكر عدد صلاة رسول الله ﷺ بالليل

٢٥٦٩ - حديث يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة قال: حدثني أبو جمرة، عن ابن عباس، قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة^(١).

وقال بندار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة^(٢).

٢٥٧٠ - حديث محمد بن إسماعيل، قال: ثنا زهير، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثني أبو جمرة، عن ابن عباس، قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل ثلاث عشرة ركعة.

* * *

ذكر خبر ثان يحسب بعض الناس أنه خلاف الخبر الأول

٢٥٧١ - حديث أبو داود الخفاف، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنه أخبره: أنه سأله عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟

= قال الترمذى: حديث حسن غريب وأبو لبابة شيخ بصرى قد روی عنه حماد بن زيد غير حديث.

قلت: مروان أبو لبابة وثقة ابن معين، وقال الحافظ في «التهذيب» (٤٠٩/٥): نقل الترمذى عن البخارى أنه سمع عائشة وأنه مولى عبد الرحمن بن زياد، أخرج له ابن خزيمة في «صحيحه» لكن توقف فيه فقال: لا أعرفه بعدهلة ولا جرح. لكن الذهبي خالف، فقال في «الميزان» (٤/٥٦٥): لا يدرى من هو والخبر منكر.

(١) أخرجه البخارى (١١٣٨) عن مسدد به.

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٤) من طرق عن محمد بن جعفر به.

فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا فلا [تسأل]^(١) عن حسنها وطولها، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنها وطولها، ثم يصلي ثلاثة، فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «إن عيني تنام ولا ينام قلبي»^(٢).

* * *

ذكر خبر ثالث ظاهره خلاف الخبرين الأولين، وهي إذا تدبرتها كلها موقعة^(٣)

٢٥٧١م - قال أبو بكر: أما الخبر الثالث فإنهم: يحدثونه عن أحمد بن منيع، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا خالد، قال: ثنا عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر^(٤).

فتكلم في هذه الأخبار بعض أهل العلم من أصحابنا، واحتج بحديث ٢٥٧٢ - حدث به: عن مؤمل بن هشام، قال: حدثنا إسماعيل ابن علية، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أبي إسحاق الهمданى، عن مسروق: أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل،

(١) «بالأصل»: يسل. والمثبت من المصادر.

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٧، ١١٤٨، ٢٠١٣، ٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨) كلها من طريق مالك به، وهو عند مالك (١١٨/١) - باب صلاة النبي ﷺ في الوتر).

(٣) كذا في «الأصل»: موقعة. يعني: متفقة. وهي مفتعلة من الفعل: أتفق الذي أصله: أو تفق، والأكثر استعمالاً في اللغة أن تدغم هذه الواو فيما بعدها: التاء، وذلك مثل: أتعد، واتزن، واتقى.

(٤) أخرجه مسلم (٧٣٠) عن يحيى بن يحيى، عن هشيم به، في حديث طويل.

[فقالت]^(١): كان يصلی ثلث عشرة رکعة من اللیل، ثم إنہ صلی إحدی عشرة رکعة، ترك رکعتین، ثم قبض حين قبض وهو يصلی من اللیل تسع رکعات، آخر صلاتہ من اللیل الوتر، ثم ربما جاء إلى فراشه هذَا، فیأتيه بلال فیؤذنه بالصلوة^(٢).

وقال هذَا القائل: قد كان النبی ﷺ يصلی في بعض الليالي أكثر مما يصلی في بعض، فكل من أخبر من أزواج النبی ﷺ، أو غيرهن أن النبی ﷺ صلی صلاة مما تبته الأخبار، فقد صلی النبی ﷺ تلك الصلاة، فجائز لمن شاء أن يصلی أي عدد من الصلاة أحب مما جاءت به الأخبار، إذ الاختلاف في ذلك من جهة المباح^(٣).

* * *

ذکر قضاء صلاة اللیل بالنهار إذا فاتت لمرض أو شغل أو نوم

٢٥٧٣ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلی صلاة أحب أن يداوم [عليها]^(٤)، وكان نبی الله إذا غلبه عن قيام اللیل [نوم]^(٥) أو واجع صلی من النهار ثنتي عشرة رکعة^(٦).

(١) في «الأصل»: فقال. والتصویب من المصادر.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١١٦٨) عن مؤمل بن هشام به، وانظر «السنن الكبير» للبيهقي (٣٤/٣).

(٣) انظر «صحیح ابن خزیمة» الموضع المذکور قبل.

(٤) في «الأصل»: عليه. والتصویب من المصادر.

(٥) في «الأصل»: نام. والتصویب من المصادر.

(٦) أخرجه مسلم (٧٤٦) من طریق سعید عن قتادة به، في حديث طویل.

ذِكْرُ الْوَقْتِ مِنَ النَّهَارِ الَّذِي

يَكُونُ فِيهِ الْمَرْءُ مَدْرَكًا مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاتِ اللَّيلِ إِذَا صَلَنَ

/ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ النَّهَارِ

٢٦١/١

٢٥٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبَ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَتْبَةَ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَصَلَاتِ الظَّهَرِ، كَتَبَ لَهُ كَأْنَمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيلِ»^(١).

* * *

ذِكْرُ مَنْ نَوَى قِيَامَ اللَّيلِ فَتَغْلَبَهُ عَيْنُهُ عَنِ الْقِيَامِ

٢٥٧٥- حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: ثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ، عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ رِضَىٌ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلِيلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ لَهُ أَجْرٌ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدْقَةً»^(٢).

٢٥٧٦- وَحدَثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ الثُّورِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٤٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٠٨) وَالنَّسَانِيُّ (١٧٨٣)، وَأَحْمَدَ (٦/١٨٠) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بِهِ. وَهُوَ عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأَ» (١/١١٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاتِ اللَّيلِ - .

وَهُوَ عَنْ أَحْمَدَ (٦/٦٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ بِهِ، بَدْوَنَ ذِكْرِ الرَّجُلِ الَّذِي بَيْنَ سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ.

أبي لبابة، عن سعيد بن غفلة، عن أبي الدرداء أو أبي ذر قال: ما من رجل ي يريد أن يقوم ساعة من الليل فتغلبه عينه عنها، إلا كتب الله له أجرها، وكان نومه صدقة تصدق الله بها عليه»^(١).

* * *

ذكر النهي عن أن تخص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي

٢٥٧٧ - من حديث حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، ولا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي»^(٢).

* * *

ذكر الأمر بالاقتصاد في الأعمال

وترك العمل على النفس ما لا تطيقه من الأعمال

٢٥٧٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا أبو ضمرة أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عائشة كانت عندها امرأة من بني أسد، فدخل عليها النبي ﷺ فقال: «من هذِه؟» قلت: هذِه فلانة لا تنام الليل - قال: تذكر من صلاتها - فقال النبي ﷺ: «عليكم بما تطيقون فواهلا لا يمل [الله]^(٣) حتى تملوا»

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٢٤)، وأخرجه النسائي (١٧٨٧)، وابن خزيمة (١١٧٤)
 (١١٧٥) ثلاثتها موقوفة على أبي الدرداء أو أبي ذر، وأخرجه ابن حبان (٢٥٨٨)
 مرفوعاً من مستند أبي ذر أو أبي الدرداء، وأخرجه النسائي (١٧٨٦)، وابن ماجه
 (١٣٤٤)، والحاكم (٤٥٥/١)، وابن خزيمة (١١٧٢) مرفوعاً من مستند أبي الدرداء.

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٤) عن أبي كريب عن حسين الجعفي، به.

(٣) من المصادر.

قال : وقالت : وكان أحب الدين إليه ما يدوم عليه صاحبه^(١).

٢٥٧٩ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يدوم عليها، ولا أعلم نبي الله قرأ القرآن في ليلة، ولا قام ليلة حتى أصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير شهر رمضان^(٢).

٢٥٨٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال : حدثني زهير بن حرب، قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال : ثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن، عن أبيه، عن بريدة الأسلمي قال : خرجت ذات يوم لحاجة، فإذا بررسول الله ﷺ يمشي بين يديه، فلحقته فأخذ بيدي فانطلقنا نمشي جميعاً، فإذا نحن بين أيدينا رجل يصلّي يُكثر الركوع والسجود، فقال النبي ﷺ : «أترأه يُرائي؟» فقلت : الله ورسوله أعلم، فترك يدي من يده، فطبق بين يديه، ثم جعل يرفعهما ويضربهما^(٣) [ويقول]^(٤) : «عليكم هدياً قاصداً - ثلاث مرات - فإنَّه من يُشاد هذَا الدين يغلبه»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٤٣)، ومسلم (٨٧٥). كلاهما من طريق يحيى بن سعيد عن هشام به، وألفاظهم متقاربة.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٤٣)، والنسائي (٢١٨١) من طريق قتادة به، في حديث طويل.

(٣) كذا في «الأصل»، والذي في المصادر: يصوبيهما. وفي رواية أبي بربة: يضعهما.

(٤) بالإضافة من المصادر، ولم يثبت في «الأصل».

(٥) أخرجه أحمد (٥/٣٥٠)، ومن طريقه العاكم (١/٤٥٧): من طريق إسماعيل بن علية عن عيينة بن عبد الرحمن به، وأخرجه ابن خزيمة (١١٧٩) من نفس الطريق. وأخرجه أحمد (٥/٣٦١) من طريق وكيع عن عيينة به، مقتضياً على الشاهد.

وأخرجه أحمد (٤/٤٢٢) من طريق يزيد بن هارون عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بربة الأسلمي به، ثم قال : (وقال يزيد ببغداد: بريدة الأسلمي، وقد كان قال: عن أبي بربة ثم رجع إلى بريدة حدثنا وكيع ومحمد بن بكر قالاً: بريدة الأسلمي).

٢٥٨١ - حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا ابن علية ،
قال : ثنا عبد العزيز عن أنس قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل
ممدود بين ساريتين ، [فقال : «ما هذَا؟»] ^(١) فقالوا : لزينب ، تصلي فإذا
كسلت وفترت أمسكت [به] ^(١) ، فقال : «حلُوه» ، ثم قال : «ليصلْ
أحدُكم نشاطه ، فإذا كسل أو فتر فليمسك» ^(٢) .

* * *

استحباب الصلاة وطول / القيام فيها شكرًا لنعم الله

٢٦١/ب

٢٥٨٢ - حدثنا أبو بكر يوسف بن يعقوب ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ،
عن زياد بن علاقة ، عن المغيرة بن شعبة قال : قام رسول الله ﷺ حتى
تورمت قدماه ، فقيل : يا رسول الله ! أليس قد غفر الله لك ما تقدم من
ذنبك وما تأخر ؟ قال : «أفلا أكون عبدًا شكوراً» ^(٣) .

٢٥٨٣ - حدثنا أبو قلابة الرقاشي ، قال : ثنا أبو زيد صاحب الهرمي ،
قال : ثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : كان
رسول الله ﷺ يصلّي حتى تورم قدماه فقيل له : أتفعل هذَا وقد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ ! قال : «أفلا أكون عبدًا شكوراً» ^(٤) .

(١) من المصادر.

(٢) أخرجه البخاري (١١٥٠) ، ومسلم (٧٨٤) كلاهما من طريق عبد العزيز بن صهيب
بـه ، وألفاظهم متقاربة ، وأقربها للفظ ابن المنذر لفظ مسلم والإضافة منه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٣٦) ، ومسلم (٢٨١٩) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن
زياد بن علاقة ، به.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٤٢٠) من طريق يحيى بن يمان عن الأعمش به ، وأخرجه ابن
خزيمة (١١٨٤) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ، وانظر : «عمل الدارقطني»
(١٧٢/٨).

كتاب الوتر

ذكر الأخبار الدالة على أن الوتر ليس بفرض

٢٥٨٤ - أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال له رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل [علي] ^(١) غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع» ^(٢).

٢٥٨٥ - حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أنس قال: فرض على النبي ﷺ ليلة أسرى به الصلوات خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمساً، ثم نودي يا محمد إنه لا يُبدل القول لدى وإن لك بهذه الخمس خمسين ^(٣).

(١) بالإضافة من المصادر، ومن «الأم» (١٤٤/١) - أول ما فرضت الصلاة).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦، ٢٦٧٨)، ومسلم (١١) من طريق مالك به، بأتم مما هنا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٨)، ومن طريقه أخرجه الترمذى (٢١٣)، وأحمد (١٦١/٣)، وقال الترمذى: حسن صحيح غريب.

٢٥٨٦ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: ليس الوتر بحتم كهينة المكتوبة، ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ^(١).

قال أبو بكر: فدللت هذه الأخبار وما لم نذكره من الأخبار في هذا الموضع على أن فرائض الصلوات خمس وسائرهن تطوع، وهو قول عوام أهل العلم^(٢)، غير النعمان^(٣) فإنه خالفهم وزعم أن الوتر فرض، وهذا القول مع مخالفته للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ خلاف ما عليه عوام أهل الإسلام عالمهم وجاهلهم، ولا نعلم أحداً سبقه إلى ما قال، وخالقه أصحابه فقالوا كقول سائر الناس^(٤).

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٦٩)، وأخرجه الترمذى (٤٥٤، ٤٥٣)، والنمساني (١٦٧٥)، وابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد في عدة مواضع أولها (٨٦/١)، وابن خزيمة (١٠٦٧)، والحاكم (٤٤١/١) كلهم من طريق أبي إسحاق به.
قال الترمذى: حديث حسن.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٤/٢) عقب حديث الوتر حق: وأقرب ما يوجد في هذا ما رواه النمساني والترمذى... وساقه، قلت: في إسناد الحديث اختلاف كثير ذكره الدارقطنى في «العلل» (٤/٧٩) وقال: المحفوظ قول من قال: عن عاصم بن ضمرة عن علي.

لكن للحديث عدة شواهد وانظر: «البدر المنير» (٤/٢٩٦).

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/٩٥١).

(٣) انظر: «الجامع الصغير» (١/١٠٦ - ١٠٧).

(٤) وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/١١٤) - باب: الأمر بالوتر: (... والقول بأن الوتر سنة ليس بواجب يكاد أن يكون إجماعاً؛ لشذوذ الخلاف فيه) اهـ.

ذِكْرُ خَبْرِ غَيْرِ الْأَخْبَارِ التِّي ذَكَرْنَاهَا يَدْلِي عَلَى أَنَّ الْوَتَرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ

٢٥٨٧ - حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: ثنا أبو الريبع، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا عيسى بن جارية، عن جابر قال: صلى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، فلما كانت القابلة جئنا المسجد رجونا أن يخرج إلينا فلم نزل فيه حتى أصبحنا، ثم دخلنا فقلنا: يا رسول الله! أجمعوا في المسجد رجونا أن تصلي بنا، قال: «إني خشيت - أو كرهت - أن يكتب عليكم»^(١).

[فدل هذا الحديث]^(٢) على أن الوتر وقيام الليل غير مكتوب فرضه على الناس.

* * *

ذِكْرُ التَّرْغِيبِ فِي الْوَتَرِ وَاسْتَحْبَابِهِ إِذَا اللَّهُ جَلَ ثَنَافَهُ يُحِبُّهُ

٢٥٨٨ - حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازبي، قال: حدثنا الأنصاري محمد بن عبد الله قال: حدثني هشام بن حسان، قال محمد^(٣) بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرَ يُحِبُّ الْوَتَرَ»^(٤).

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٠٧٠)، وابن حبان (٢٤٠٩) من طريق عيسى بن جارية به.

(٢) سقطت من «الأصل»، وهي لازمة لاستقامة المعنى.

(٣) كذا «بالأصل» بدون لفظ التحمل.

(٤) أخرجه أحمد (٢٩٠/٢)، والدارمي (١٥٨٠)، وابن خزيمة في «صحيحة» (١٠٧١)

ثلاثتهم عن هشام بن حسان به، وهو عند البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧) من

طريق الأعرج عن أبي هريرة به.

٢٥٨٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا [جرير]^(١) عن منصور، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرْ يُحِبُ الْوَتْرَ، فَأَوْتُرُوا بِا أَهْلَ الْقُرْآنِ»^(٢).

* * *

ذِكْرُ وقت الوتر

٢٥٩٠ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا أبو شهاب، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن راشد، عن عبد الله بن مرة^(٣)، عن خارجة - هو ابن حذافة - قال: / خرج علينا رسول الله ﷺ من الصبح فقال: «لَقَدْ سَاقَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَلَاةً لَهُ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعْمَ»، فسألوه، فأخبرهم فقال: «الْوَتْرُ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ»^(٤).

(١) غير واضحة «بالأصل»، لوجود طمس ملاصق لها، وتشبه أن تكون «جابر»، والمثبت من المصادر.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١١)، والترمذى (٤٥٣) وحسنه، والنمساني (١٦٧٤) وابن ماجه (١١١٩)، وأحمد (١٤٣/١)، وابن خزيمة (١٠٦٧)، والحاكم (٤٤١/١) كلهم من طريق أبي إسحاق به، وانظر «سنن الترمذى» وقد أشار إلى إعلال هذا اللفظ وأيضاً «علل الدارقطنى» (٧٩/٤).

(٣) المشهور في تسميته (عبد الله بن أبي مرة وهو الزوجي) وكذا أتى في المصادر وانظر ترجمته من «تهذيب المزنی» (٣٥٤٨).

(٤) أخرجه الترمذى (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، والحاكم (٤٤٨/١) كلهم من طريق عبد الله بن راشد الزوجي به. قال الترمذى: غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب. قلت: وإطلاق الغرابة هنا على معنى الضعف.
قال ابن الملقن في «البدر» (٣١١/٤): اختالف الحفاظ في هذا الحديث فصححه =

قال أبو بكر : وممن روى عنه أنه قال : «الوتر بين الصلاتين» : علي بن أبي طالب^(١) ، وعبد الله بن مسعود^(٢) .

* * *

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْوَتَرِ أُولَى اللَّيْلِ أَوْ وَسْطَهُ أَوْ آخِرَهُ إِنْ أَحَبَّ الْمُصْلِي،
إِذَ الْلَّيْلِ كُلِّهِ بَعْدِ الْعَشَاءِ إِلَى طَلُوعِ الْفَجْرِ وَقْتُ الْوَتَرِ

٢٥٩١ - حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال: ثنا عفان وسلمان بن حرب قالا: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره، وانتهى وتره إلى آخر الليل^(٣) .

٢٥٩٢ - أخبرنا الريبع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، قال: ثنا أبو يعفور، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، فانتهى وتره إلى السحر^(٤) .

٢٥٩٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال: ثنا قبيصة ، قال: ثنا سفيان ،

= الحاكم ، وقال ابن الصلاح: حسن الإسناد ، وأعلمه جماعات.

قال شيخ الصناعة أبو عبد الله البخاري: في إسناد هذا الحديث رجلان لا يعرفان إلا بهذا الحديث ولا يعرف سماع رواته بعضهم من بعض ، ونقل تضعيقه أيضاً عن الترمذى وابن حبان ، ونقل قوله: (إسناده منقطع ونته باطل) وابن الجوزى.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٤٦٠٢).

(٢) «مصنفي» عبد الرزاق (٤٦٠٤)، وابن أبي شيبة (٢/١٨٨ - فيمن كان يؤخر وتره)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/٤٨٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١٨٦)، وأحمد (١٠٤/١)، وابن خزيمة (١٠٨٠) كلهم من طريق شعبة به ، وألفاظهم متقاربة.

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/٢٥٩-٢٦٠) - باب في الوتر).

عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أوله وأوسطه وآخره، وانتهى وتره إلى السحر^(١).

* * *

ذكر الأمر بالوتر من آخر الليل

٢٥٩٤ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا ليث، عن نافع، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صلوة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة، واجعل آخر صلاتك وترًا»^(٢).

* * *

ذكر الوصية بالوتر قبل النوم

٢٥٩٥ - حدثنا علان بن المغيرة، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا (محمد)^(٣) بن جعفر، قال: حدثني محمد بن أبي حرملة مولى حويطب، عن عطاء بن يسار، عن أبي ذر أنه قال: أوصاني حبي بثلاث، لا أتركهن

(١) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥) كلاهما من طريق مسلم: هو أبو الضحى به، واللفظ لفظ مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (١١٣٧) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، وحميد بن عبد الرحمن عن ابن عمر، نحوه، ومسلم (٧٤٩) من طريق سالم عن ابن عمر، نحوه. وهو عند الترمذى (٤٣٧) عن قتيبة عن الليث به بتمامه. وعند النسائي (١٦٧٠) عن قتيبة عن الليث به مختصرًا بدون ذكر الفقرة الأخيرة.

(٣) كذا «بالأصل» وأخشى أن يكون مصحفاً، فقد ورد في المصادر عن إسماعيل بن جعفر، كذلك فإن محمد بن أبي حرملة لم يذكر المزي في الرواية عنه محمد بن جعفر.

إن شاء الله أبداً: صلاة الضحى، والوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر^(١).

٢٥٩٦ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: ثلات أو صانٍ بهن النبي ﷺ، أن أنام على وتر^(٢).

* * *

ذكر الأخبار الدالة على أن ما ذكرناه من الأمر والوصية بالوتر ليس بأمر قوي إنما أمر به للوثيقة والحزم خوف ألا يستيقظ المرء للوتر

٢٥٩٧ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا محمد بن عباد، قال: ثنا [يحيى بن سليم]^(٣) عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: أوتر ثم أنام، قال: «بالحزم أخذت»، وسائل عمر متى توتر؟ قال: أنام ثم أقوم من الليل فأوثر، قال: «بفعل القوي فعلت»^(٤).

(١) أخرجه النسائي (٢٤٠٣)، وأحمد (١٧٣/٥)، وابن خزيمة (١٠٨٣) كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حربة به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٧٥) بتمامه، وهو عند البخاري (١٩٨١) من طريق أبي عثمان عن أبي هريرة.

(٣) في «الأصل»: يحيى بن سليمان. والتوصيب من المصادر، وانظر «تهذيب الكمال» (٣٦٥/٣١) ترجمة: يحيى بن سليم القرشي الطائفي.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٠٨٥)، وابن حبان (٢٤٤٦)، والحاكم (٤٤٢/١) كلهم من طريق محمد بن عباد المكي به.

٢٥٩٨ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا الحسن بن علي، قال: ثنا يحيى بن إسحاق، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال: تذاكر أبو بكر وعمر الوتر عند رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: أما أنا فأوتر أول الليل، فإذا أستيقظت صليت، وقال عمر: أما أنا فأوتر آخر الليل، فقال ﷺ لأبي بكر: «أخذت بالحذر»، وقال عمر: «أخذت بالقوة»^(١).

٢٥٩٩ - وحدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا يعلى، قال: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ خافَ أن لا يستيقظ آخر الليل فليوتر أول الليل، ثم ليمرقد، ومن طمع أن يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخر الليل، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل»^(٢).

قال / أبو بكر: فدل قوله: «وذلك أفضل» على أن الوتر في آخر الليل أفضل.

٢٦٢١

وقد أختلف أهل العلم في هذا الباب؛ فكان أبو بكر الصديق يوتر أول الليل، وكان عثمان بن عفان [لا]^(٣) ينام قبل أن يوترا. وروي معنى ذلك عن رافع بن خديج، وفعل ذلك عائذ بن عمرو لما أسن. وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: الأكias الذين إذا علموا أنهم لا يقومون أوتروا من قبل أن يناموا، وإن الأقواء الذين يوترون آخر الليل وهو أفضل.

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٠٨٤)، والحاكم (٤٤٢/١) كلامها من طريق يحيى بن إسحاق السيلحييني به نحوه، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٥) من طريق حفص وأبي معاوية عن الأعمش به، نحوه.

(٣) ليست في «الأصل»، والمثبت موافق للأثر التالي.

٢٦٠٠ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة قال: سمعت عثمان بن عفان سئل عن الوتر فقال: أما أنا فأوتر ثم أنام، فإذا قمت من الليل ضمت إليها ركعة أخرى، فما أشبهها إلا قلوص (نادرة)^(١) أضمهما إلى الإبل^(٢).

٢٦٠١ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال ثنا حجاج، قال حدثنا حماد، عن بشر بن حرب، قال سألت رافع بن خديج عن الوتر، فقال: أما أنا فأوتر ثم أنام، فإذا قمت صليت ركعتين ركعتين، وتركـت وترـي كما هو^(٣).

٢٦٠٢ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد عن أبي جمرة قال: سمعت عائذ بن عمرو قال: كنت أوتر آخر الليل فلما أستنت أوترـت ثم نمت.

٢٦٠٣ - حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا جريج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن مدرك بن عوف، عن عمر بن الخطاب قال: إن الأكياس الذين إذا علموا أنهم لا يقومون أوتروا من قبل أن

(١) كذا في الأصل، وأظنه تصحيفًا، صوابه: نادأة. والبعير النادأة: يعني الشارد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٨٥) - في الرجل يوتر ثم يقوم بعد ذلك) من طريق سفيان وشعبة عن عبيد بن عمير به نحوه.

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل». وانظر «مختصر كتاب الوتار» للمقرizi ص (١٠١)، و«تحفة الأحوذى» (٤٦٩/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٢٠) عن معمر عن أبي عمرو الندبي - وهو: بشر بن حرب - به، نحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٨٦) - من قال يصلـي شفـعا ولا يـشـفع وـنـرـا) عن وـكـيع عن حـمـادـ بنـ سـلـمةـ بهـ نحوـهـ.

يناموا، وإن الأقواء الذين يوترون آخر الليل وهو أفضل^(١).

٢٦٠٤ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن يحيى، عن سعيد بن المسيب، أن أبا بكر كان يوتر من أول الليل، وأن عمر كان يوتر من آخر الليل، وكان عمر بن الخطاب ينام على شفع ثم يوتر من السحر^(٢).

ورويانا عن علي بن أبي طالب أنه لما نظر إلى تباشير الفجر قال: نعم ساعة الوتر هذه. وكان عائذ بن عمرو يوتر آخر الليل فلما أنس أوتر ثم نام.

وكان عبد الله بن مسعود يوتر آخر الليل. وممن أستحب الوتر آخر الليل النخعي، ومالك بن أنس^(٣)، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي^(٤).

٢٦٠٥ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب، عن ابن المسيب، أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند النبي ﷺ فقال أبو بكر: أما أنا فإني أنام على وتر فإن أستيقظت صليت شفعا حتى الصبح. وقال عمر: لكنني أنام على شفع ثم أوتر من السحر. فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «حضر هذا». وقال لعمر: «قوي هذا»^(٥).

(١) في «مختصر كتاب الوتر» (ص ٤٦) نحوه، وذكره ابن سعد في «الطبقات الكبرى»

(٦/١٥٧) من طريق مدرك بن عوف الأحمسي به نحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٦١٥) عن سعيد بن المسيب على الرفع.

(٣) «المدونة الكبرى» (١/٢٨٩) - في قنوت رمضان ووتره.

(٤) «المبسط» للشيباني (١/١٤٨) - باب: مواقيت الصلاة.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٦١٥).

٢٦٠٦ - حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا ابن المبارك قال: أخبرني جعفر بن حيان، عن معاوية بن قرة أن علياً حين نظر إلى تباشير الفجر قال: أين السائل عن الوتر؟ نعم ساعة الوتر هذِه^(١).

٢٦٠٧ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: خرج علي حين ثَوَّب ابن النباح فقال: ﴿وَأَتَّلِ إِذَا عَسَسَ ﴿١٧﴾ وَالصُّبْحُ إِذَا نَفَسَ ﴿١٨﴾﴾ نعم ساعة الوتر هذِه، أين السائلون عن الوتر؟^(٣).

٢٦٠٨ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أبي جمرة قال: سمعت عائذ بن عمرو قال: كنت أوتراً آخر الليل فلما أنسنت أوترت ثم نمت.

٢٦٠٩ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا أبو بكر عن أبي إسحاق عن علقمة قال: كنت مع عبد الله ليلة، فصلى ليته كلها حتى إذا لم يكن بينه وبين طلوع الفجر إلا قدر ما بين أذان المغرب إلى الانصراف / منها أوتر^(٤).

ويشبه أن يكون من حجة من رأى أن الوتر أول الليل أفضل حديث

(١) أخرجه الحاكم (٥٦١/٢) من طريق عبد خير، وأبي عبد الرحمن كلاهما عن علي بن نحوه، وقال «صحيح على شرط مسلم»، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧/٢ - في من كان يؤخر وتره) من طريق أبي ظبيان عن علي بن نحوه، وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٣١) من طريق عبد خير عن علي بن نحوه.

(٢) التكوير: ٩ - ١٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٣٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧/٢ - في من كان يؤخر وتره) عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق به نحوه.

أبي هريرة: ثلث أوصاني بهن: أن أنام على وتر، فلما قال النبي ﷺ: «من طمع في أن يستيقظ من آخر الليل فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل»، دل على أن قول أبي هريرة: ثلث أوصاني بهن الوتر قبل النوم، إنما (هن)^(١) على معنى الحذر والوثيقة تحوّفاً أن لا يستيقظ فيوتر آخر الليل.

* * *

ذكر الأخبار المثبتة على أن الوتر ركعة من آخر الليل^(٢)

٢٦١٠ - أخبرنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن أبي التياح عن أبي مجلز، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: الوتر ركعة من آخر الليل^(٣).

٢٦١١ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمان التيمي، عن طاوس، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فواحدة»^(٤).

٢٦١٢ - حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة

(١) كذا «بالأصل»، ولعل الصواب: هو.

(٢) تأخر هذا التبويب في «الأصل» بعد الحديث الآتي، وأنتهت في موضعه الصحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٢) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به.

(٤) أخرجه البخاري (٩٩١)، ومسلم (٧٤٩) كلامهما من طريق مالك عن نافع وعبد الله بن دينار به نحوه.

الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة^(١).

٢٦١٣ - حدثنا أبو داود الخفاف، قال: ثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلّي بالليل إحدى [عشرة]^(٢) ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها أضطجع على شقه الأيمن^(٣).

* * *

ذِكْرُ الوتر بخمس ركعات لا يجلس إلا في آخرهن

٢٦١٤ - حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا جعفر بن عون، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كانت صلاته من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر بخمس، ولا يسلم في شيء من الخمس، حتى يجلس في الأخيرة فيسلم^(٤).

٢٦١٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا عفان، قال: ثنا همام، قال: حدثنا هشام بن عروة قال: حدثني أبي، أن عائشة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يرقد، فإذا أستيقظ تسوك، ثم صلى ثمانى ركعات، يجلس في كل ركعتين ويسلم، ثم يوتر بخمس ركعات، ولا يجلس إلا في الخامسة، ولا يسلم إلا في الخامسة^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٧٨).

(٢) في «الأصل المخطوط»: عشر. والجادة والذي في المصادر ما أثبتنا.

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٦) عن يحيى بن يحيى عن مالك به، بأتم مما هنا.

(٤) أخرجه مسلم (٧٣٧) من طريق هشام به نحوه.

(٥) أخرجه أحمد (٦/١٢٣) عن عفان به، وأخرجه ابن خزيمة (١٠٧٦)، وابن حبان (٢٤٣٩)، والحاكم (١/٤٤٨) كلهم من طريق هشام به نحوه.

ذكر إباحة الوتر بسبع ركعات، أو بتسع وصفة الجلوس إذا أوتر بسبع أو بتسع

٢٦٦ - حديث إسحاق بن إبراهيم بن عباد، عن عبد الرزاق، عن معاذ، عن قنادة، عن زراراً بن أوفى : أن سعد بن هشام بن عامر كان جاراً له، فأخبره أنه طلق امرأته، ثم أرتحل إلى المدينة ليبيع عقاراً له وما لا فيجعله في السلاح والكُراع^(١) ، ثم يجاهد الروم حتى يموت، فلقيه رهط من قومه فنهوه عن ذلك، وأخبروه أن رهطاً منهم ستة أرادوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ ، فنهاهم رسول الله ﷺ وقال : «أليس لكم في أسوة؟»

فلما حدثوه بذلك راجع امرأته، فلما قدم علينا أخبارنا أنه أتى ابن عباس فسألة عن الوتر، فقال ابن عباس : ألا أنت أباً ، أو ألا أدللك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ ؟ قلت : من ؟ قال : عائشة ، فأيتها فاسألهما عن ذلك ، ثم أرجع إلي فأخبرني بردها عليك.

قال سعد بن هشام : فأتيت حكيم بن أفلح فاستلحته إليها ، فقال : ما أنا بقاربها ، إنني نهيتها عن أن تقول / فيما بين الشيعتين شيئاً ، فأبى إلا مضيّاً فيهما ، فأقسمت عليه فجاء معي ، فسلمنا عليها فدخلنا ، فعرفته فقالت : أحكيم ؟ قال : نعم ، قالت : ومن هذا معك ؟ قال : سعد بن هشام ، قالت : من هشام ؟ قال : ابن عامر ، قالت : نعم [المرء كان]^(٢) عامراً ، أصيّب مع رسول الله ﷺ يوم أحد ، فقلت : يا أم

(١) قال في «النهاية» مادة : (كرع) : الكُراع : أسم لجميع الخيل.

(٢) في «الأصل» : المكان . وهو تحريف ، والتصويب من «مصنف عبد الرزاق» .

المؤمنين : أَبَيْنِي عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : كَنَا نَعْدُ لَهُ سَوَاكَهُ وَطَهُورَهُ مِنَ الظَّلَلِ ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ لَمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ ، فَيَتَسَوَّكَ وَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَصْلِي تِسْعَ رُكُعَاتٍ لَا يَقْعُدُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ ، فَيَحْمُدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُوهُ ، وَيَنْهَاصُ وَلَا يَسْلِمُ ، ثُمَّ يَصْلِي التَّاسِعَةَ فَيَقْعُدُ فِيهَا وَيَحْمُدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يَسْلِمُ تَسْلِيمًا وَيَسْمَعُنَا ، ثُمَّ يَصْلِي رُكُعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ بَعْدَمَا سَلَمَ ، فَتَلَكَ إِحْدَى عَشَرَةِ رُكُعَةٍ ، فَلَمَّا أَسْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخْذَ الْحَمْأَةَ أَوْتَرَ بَسْعَ ، وَصَلَّى رُكُعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ بَعْدَمَا سَلَمَ ، فَتَلَكَ تِسْعَ أَيْ بَنِي (١) .

٢٦١٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَعَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : ثَنَا مُسْلِمُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ ، قَالَ : ثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْتَرُ بِتِسْعِ رُكُعَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ ، فَلَمَّا أَنْ بَدَنَ وَكَثُرَ لَحْمُهُ ، أَوْتَرَ بَسْعَ وَصَلَّى رُكُعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَكَانَ يَقْرَأُ بِالْوَاقِعَةِ ، وَالرَّحْمَنَ ، قَالَ ثَابِتٌ : وَلَكُنَا نَقْرَأُ السُّورَ الصَّغَارَ (٢) .

وَقَدْ أَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْوَتَرِ ؛ فَرَوَيْنَا عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرٍ أَنَّهُ قَالَ : الْوَتَرُ رُكُعَةٌ ، وَيَقُولُ : كَانَ ذَلِكَ وَتْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٤٦) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ نَحْوَهَ ، بِأَنْتِمْ مَا هُنَّا . وَهُوَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصْنَفِ» (٤٧١٤) .

(٢) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ (٣٣/٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عُمَارَةِ بْنِ زَادَانَ بِنْ نَحْوَهَ . وَأَخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى عُمَارَةِ بْنِ زَادَانَ ، فَمَرَّةً رَوَاهُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنْسٍ ، وَمَرَّةً عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، وَهُوَ مِنْ مَسْنَدِ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ أَحْمَدَ (٢٦٩/٥) وَعُمَارَةَ فِيهِ كَلَامٌ .

وَانْظُرْ تَرْجِمَتَهُ فِي «الْمِيزَانَ» ، وَ«الْكَاملَ» ، وَانْظُرْ : «سِنَنَ الْبَيْهَقِيِّ» (٣٣/٣) .

وممن روي عنه أنه رأى الوتر ركعة: عثمان بن عفان، وسعد بن مالك، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن الزبير، وعائشة، وفعل ذلك معاذ القاري، ومعه رجال من أصحاب النبي ﷺ لا ينكر ذلك عليه منهم أحد.

٢٦١٨ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جرير قال: أخبرني يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، أن رجلاً سأله عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن صلاة طلحة بن عبيد الله فقال: إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان بن عفان، قال: [قال: نعم، قال:]^(١) قلت: لأغلب الليلة النفر على الحجر - يريد المقام - قال: فلما قمت إذا رجل يزحمني متقنعاً قال: فنظرت فإذا هو عثمان، فتأخرت عنه فصلئ، فإذا هو يسجد سجدة القرآن، حتى إذا قلت هذا هو أذان الفجر، أوتر بر克عة لم يصل غيرها، ثم أنطلق^(٢).

٢٦١٩ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يزيد بن خصيفة قال: سمعت محمد بن شرحبيل يقول: رأيت سعد بن مالك صلى العشاء، ثم [صلئ]^(٣) بعدها ركعة أوتر بها^(٤).

٢٦٢٠ - أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا ابن وهب، عن أسامة، عن نافع قال: كنا نقوم في مسجد رسول الله ﷺ وكان يؤمنا

(١) الإضافة من المصادر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٥٣) وأخرجه الشافعي في «الأم» (٤٨٣/١) - باب الخلاف فيه) من طريق ابن جرير به.

(٣) في «الأصل»: يصلئ. والتوصيب من «مصنف عبد الرزاق».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٤٦).

معاذ القاري، فكان يسلم رافعا صوته، ثم يقوم بيوتر [بواحدة]^(١)، وكان يقوم معه رجال من أصحاب النبي ﷺ لا ينكر ذلك عليه منهم أحد^(٢).

٢٦٢١ - حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا عيسى، قال: ثنا عثمان بن حكيم، قال: ثنا عثمان بن عروة، عن إسماعيل بن زيد أن زيد بن ثابت كان يوتر بواحدة^(٣).

٢٦٢٢ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو النعمان، عن حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يوتر بر克عة^(٤).

٢٦٢٣ - حدثنا موسى، قال: حدثنا داود بن عمرو، قال: ثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة قال: قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية؟ والله ما أوتر إلا بر克عة، قال: أصاب إنه فقيه^(٥).

(١) «بالأصل»: واحد.

(٢) أنظر «مختصر كتاب الوتر» (ص ٦٤)، و«تحفة الأحوذي» (٤٥٧/٢)، و«سنن البيهقي» (٢٧/٣).

(٣) تبع البيهقي في «الكبرى» (٣/٢٤-٢٧) - ما ورد عن الصحابة بأنهم وترووا بواحدة فذكر عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وتماما الداري وأبا موسى الأشعري، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وخالد بن يزيد، ومعاذ بن الحارث، ومعاوية بن أبي سفيان، وليس فيهم زيد بن ثابت فيضاف مع من تقدم، وانظر: «المحلني» (٤٨/٣).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٠٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/٢٦) من طريق المطلب بن عبد الله المخزومي وفيه قصة، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٩٢ - من كان يوتر بركعة) من طريق بكر بن عبد الله المزنمي كلامها عن ابن عمر، نحوه. وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/٢٦) من وجه آخر عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٦٥) عن ابن أبي مريم عن نافع بن عمر به. إلا إن فيه: (فإنه). بدلاً من قوله هنا: (والله).

٢٦٢٤ - حديثنا / علي، قال: ثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن عاصم الأحول، عن أبي مجلز أن أباً موسىً كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين، ثم قام فصلى ركعة فأوتر بها^(١).

٢٦٢٥ - حديثنا علي، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد عن حميد قال: حدثني بكر ومورق العجلبي أن ابن عمر كان يطوف بالبيت فإذا رأى السماء قال: ما أظن الفجر إلا قد حضر فأوتر بركعة.

٢٦٢٦ - حديثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا سلام بن أبي مطیع، عن أم شبيب قالت: سمعت عائشة تقول: إذا سمعت الصرخة فأوتری برکعة.

٢٦٢٧ - حديثنا موسى، قال: ثنا أبو إبراهيم الترجمان، وإبراهيم بن الحجاج الشامي، قالا: ثنا قزعة بن سويد، قال: صليت إلى جنب عبد الله بن أبي مليكة العشاء الآخرة فأوتر بركعة، فقال له رجل من قريش: يا أبا محمد، من تأخذ هذه الركعة؟ قال: أخذتها عن عبد الله ابن الزبير^(٢).

وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس^(٣)، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، غير أن مالكا^(٤)،

(١) أخرجه النسائي (١٧٢٧) من طريق أبي النعمان عن حماد بن سلمة به بأتم مما هنا. وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٥/٣) عن حماد بن سلمة به.

(٢) انظر «مختصر قيام الليل» (٢٦٥).

(٣) «المدونة الكبرى» (١/٢١٢) - ما جاء فيمن نسى الوتر أو نام عنه).

(٤) المرجع السابق.

والأوزاعي، والشافعي^(١)، وأحمد، وإسحاق^(٢) رأوا أن يصلّي ركعتين، ثم يسلم، ثم يوتر ركعة.

وقالت طائفة: يوتر بثلاث، وممن روی عنده ذلك: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وأنس بن مالك، وابن عباس، وابن مسعود، وأبو أمامة، وعمر بن عبد العزيز.

٢٦٢٨ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد، عن ثابت، قال: صلّى لنا أنس بن مالك ذات يوم العشاء الآخرة، ثم تجوز بعدها برکعات، ثم قال: ثابت، ألا توتر؟ فظننت أنه إنما يريد أن يریني وتره، قال: فأوتر بثلاث كأنهن المغرب^(٣).

٢٦٢٩ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمران بن موسى، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، عن أبي بن كعب، كان يوتر بثلاث^(٤).

٢٦٣٠ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن ليث، عن عطاء^(٥) قال: قال لي ابن عفان، قال: ثنا ابن نمير، عن الأعمش،

(١) «الأم» (١/٢٥٧-٢٥٧) - باب: ما جاء في الوتر برکعة واحدة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٩٩، ٤١٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٣٦) عن ثابت بنحوه، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٩٤- من كان يوتر بثلاث أو أكثر) عن حميد عنه مختصرًا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٦١).

(٥) لعله سقط من «الأصل»: (قال: قال ابن عباس: الوتر مثل صلاة المغرب، إلا أنه لا يجلس إلا في الثالثة). وهو في «المصنف» (٤٦٧١)، والحسن بن علي بن عفان من شيوخ ابن المنذر، انظره في المقدمة، وأثر ابن مسعود أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/٣٠-٣١) بإسناده عن الحسن بن علي بن عفان به.

عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال عبد الله بن مسعود: الوتر بثلاث كوتر النهار المغرب^(١).

٢٦٣١ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، أن سعيد بن عبيد بن السباق أخبره أن عمر لما دفن أبا بكر وفرغ منه وقد كان صلى صلاة العشاء الآخرة، أو تر بثلاث ركعات، وأوتر معه ناس من المسلمين^(٢).

٢٦٣٢ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا عارم، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا أبو هارون الغنوبي (قال: سمعت حطان بن عبد الله الرقاشي)^(٣) قال: سمعت علي بن أبي طالب قال: الوتر ثلاثة^(٤).

٢٦٣٣ - حدثنا موسى، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا عبد [الملك]^(٥) ابن أبي سليمان، عن أبي عبد الرحيم، عن

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٩٤/١)، والطبراني في «الكبير» (٩٤٢١، ٩٤٢٠، ٩٤١٩، ٢٨٢/٩) كلهم من طريق الأعمش به، وألفاظها متقاربة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٣٩).

(٣) ما بين الحاصلتين تكرر في «الأصل».

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٦٣/١) - باب في الوتر، وعنه البيهقي في «ال السن الكبير» (٣٧/٣) عن أبي هارون عن حطان عنه قال: الوتر ثلاثة أنواع: فمن شاء أو تر أول الليل ثم إن صلى صلی ركعتين ركعتين حتى يصلح، ومن شاء أو تر ثم إن صلى صلی ركعة شفعاً لوتره، ثم صلى ركعتين ركعتين ثم أو تر، ومن شاء لم يوتر حتى يكون آخر صلاته.

والأثر بهذا السياق بعيد عن الاستدلال في هذا الموضع.

(٥) «بالأصل»: الله. والتوصيب من «المصنف»، وعبد الملك من رجال «التهذيب».

زادان أبي عمر أن علياً كان يفعل ذلك^(١) - يعني يوتر بثلاث.

٢٦٣٤ - حدثنا موسى، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان ابن حيان، عن أبي غالب قال: كان أبو أمامة يوتر بثلاث ركعات^(٢).

وبه قال أصحاب الرأي^(٣)، وقال سفيان: أعجب إلى ثلاث. وأباح طائفة الوتر بثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة. قال أبو أيوب الأنصاري: من شاء أن يوتر بسبع، ومن شاء أن يوتر بخمس، ومن شاء أن يوتر بثلاث، ومن شاء أن يوتر بركعة. وقال ابن عباس: إنما هي واحدة، أو خمس، أو سبع، أو أكثر من ذلك يوتر بما شاء. وقال / سعد بن أبي وقاص: ثلاث أحب إلى من واحدة، ٢٦٤/١ وخمس أحب إلى من ثلاث، وسبع أحب إلى من خمس. وروينا عن عائشة أنها قالت: الوتر سبع، وخمس، والثلاث بتراة. وروي عن أبي موسى الأشعري أنه قال: ثلاث أحب إلى من واحدة، وخمس أحب إلى من ثلاث، وسبع أحب إلى من خمس. وروينا عن زيد بن ثابت: أنه كان يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها.

٢٦٣٥ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن أبي أيوب الأنصاري قال: الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس ركعات فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل، ومن لم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٤/٢) - من كان يوتر بثلاث أو أكثر).

(٢) السابق.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٣١٨/١) - باب القيام في الفريضة).

يستطيع إلا أن يومئ إيماءً فليفعل^(١).

٢٦٣٦ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره قال: وفد ابن عباس على معاوية الشام، قال: فشهد ابن عباس مع معاوية العشاء، فلما فرغ معاوية ركع ركعة واحدة، ثم لم يزد عليها قال: فجئت ابن عباس فقلت له: ألا أضحكك من معاوية صلى العشاء ثم أوتر برکعة لم يزد عليها؟! قال: أصاب أيبني، ليس أحد أعلم من معاوية، إنما هي واحدة، أو خمس، أو سبع، أو أكثر من ذلك، يوثر بما شاء^(٢).

٢٦٣٧ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عبيدة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد قال: سمعت مصعب بن سعد بن أبي وقاص يقول: قيل لسعد: إنك توتر برکعة؟ قال: نعم أخفف على نفسي، ثلات أحب إلي من واحدة، وخمس أحب إلي من ثلاثة، وبسبعين أحب إلي من خمس^(٣).

٢٦٣٨ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أبي العالية السعدي، عن أبي تميمة قال: كان أبو موسى إذا صلى الفجر [يمر]^(٤) بنا رجلان، فلما أتى علي سأله عن

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٣٣). وانظر: «سنن أبي داود» (١٤١٧)، و«علل الدارقطني»، (٩٨ - ٩٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٤١) بأتم مما هنا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٤٧).

(٤) غير واضحة «بالأصل»، والمثبت هو أقرب شيء للسياق.

الوتر؟ فقال: خمس أحب إلى من ثلات، وثلاث أحب إلى من واحدة، قال حماد: وأظنه قال: وسبع أحب إلى من خمس.

٢٦٣٩ - حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا سفيان، عن عبد الحميد بن جبير، عن شيبة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، قالت: الوتر سبع، وخمس، والثلاث بتراء^(١).

٢٦٤٠ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن شعبة قال: حدثني أبو نعامة، عن أبي تميمة، قال: كان أبو موسى إذا صلى بنا الغداة [يمر]^(٢) بنا، فأتى علي فسألته رجل إلى جنبي عن الوتر، قال: ثلاث أحب إلى من واحدة، وخمس أحب إلى من ثلاثة، وسبع أحب إلى من خمس.

٢٦٤١ - أخبرنا ابن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن أبي فديك قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الزرقى، عن عبد الله بن بابى المکى قال: جئت أنا وعطاء بن أبي رباح عبد الله بن عمرو بن العاص بعرفة وقد ضرب فسطاطا في الحل وفسطاطا في الحرم، فقلنا له: لم صنعت هذا؟ قال: أما الذي في الحرم فأصلى فيه، فإذا جئت أهلي في الحل، قال: فسألته كيف توتر؟ (قال)^(٣): ما أعجب إلى السبع^(٤)! سبع سموات، وسبع أرضين، وسبعة أيام،

(١) أخرج ابن أبي شيبة (٢/١٩٤) - من كان يوتر بثلاث أو أكثر) من طريق العلاء ابن المسيب عن أبيه عن عائشة، نحوه.

(٢) غير واضحة بالأصل، والمثبت هو أقرب شيء للسياق.

(٣) ما بين الحاصلتين مكرر في «الأصل».

(٤) في الكلام تقديم وتأخير، أي: ما أعجب السبع إلى!

والطواف بين الصفا والمروة والطواف بالبيت سبع، وسبع حصيات^(١).

٢٦٤٢ - حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا يعلى بن عبيد، عن عثمان بن حكيم، عن إسماعيل بن زيد قال: كان زيد بن ثابت يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها^(٢).

١٢٦٥/١

وقال إبراهيم / النخعي: الوتر ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وكان سفيان الثوري يقول: الوتر ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة وكان إسحاق بن راهويه يقول: إن شئت أوترت بركعة، وإن شئت فبثلاث، وإن شئت فبخمس، وإن شئت فسبعين، وإن شئت فبتسع، لا تسلم إلا في [آخرهن]^(٣) إذا فرغت، وإن أوترت بإحدى عشرة تسلم في كل ركعتين، ثم أفرد الوتر بركعة.

٢٦٤٣ - حدثنا [طاهر]^(٤) بن عمرو بن الربيع بن طارق، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الليث بن سعد، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتوا بخمس أو سبع، أو بإحدى عشرة، أو بأكثر من ذلك»^(٥).

(١) ذكره في «مجمع الزوائد» (٢٤٠-٢٤١/٢)، وعزاه إلى الطبراني في «الكبير»، وقد أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/٤٧) مختصرًا من طريق ابن أبي ذئب.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٩٣) - من كان يوتر بثلاث أو أكثر.

(٣) رسمت في «الأصل» بالدال المهملة.

(٤) في «الأصل»: قيس. وهو تحريف. والمثبت من المصادر.

(٥) أخرجه الحاكم (١/٤٤٦)، والبيهقي (٣/٤٤)، ومحمد بن نصر كما في «مختصر كتاب الوتر» كلهم من طريق طاهر بن عمرو، به.

وقد أختلف أهل العلم في الرجل يوتر بركعة ليس قبلها شيء، كأنه صلى العشاء الآخرة، ثم أراد أن يوتر بركعة؛ فقالت طائفة: ذلك جائز. روی ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم فعلوا ذلك، فممن روی عنه أنه فعل ذلك عثمان بن عفان، وسعد بن مالك، ومعاوية بن أبي سفيان، وقال ابن عباس لما قيل له: إن معاوية فعل ذلك، قال: أصحاب إنه فقيه، وروي ذلك عن أبي موسى الأشعري، وابن عمر، وابن الزبير، وسعيد بن المسيب.

وممن كان يرى هذا جائزاً: أحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، وأبو أيوب، وهذا على مذهب الشافعي^(١).
وكان مالك يكره ذلك^(٢).

وقال أبو بكر: والذى نحب أن يصلى الرجل ما قضى له من الليل ركعتين ركعتين، ثم يوتر بواحدة، وإن أوتر بواحدة ليس قبلها شيء جاز ذلك. وقد ذكرنا أسانيد هذه الأخبار.

* * *

= وأخرجه ابن حبان (٢٤٢٩)، والبيهقي (٣١/٣) كلاهما من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة به. وبعض الروايات بزيادة: أو بتسع، وبعضها بدونها. وقال في «مختصر كتاب الوتر»: إسناد المصنف صحيح.

(١) تقدم في أول الباب.

(٢) تقدم في أول الباب.

ذكر الفصل بين الشفع والوتر

اختلف أهل العلم في الفصل بين الشفع والوتر؛ فرأى طائفة أن يفصل بينهما، وممن فعل ذلك ابن عمر، كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته، وكان معاذ بن أبي حليمة القاري يسلم من الثنتين في الوتر، وبه قال عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، ومالك^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد، وإسحاق^(٣)، وأبو ثور.

٢٦٤٤ - أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أنا مالك، عن نافع، أن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته^(٤).

وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال: لا يفصل بين الركعة والركعتين بسلام، ولا يكون الوتر ركعة^(٥).

وقال أبو ثور: الوتر في اللغة هو: الواحد المفرد، والشعف هو: الشيء المجتمع.

وقال الأوزاعي في الفصل بين الركعتين والركعة الآخرة: إن فصل فحسن وإن تركه لم يفصل فحسن^(٦).

(١) «المدونة الكبرى» (١/٢١٢-٢١٢) - ما جاء في الوتر.

(٢) «الأم» (١/٢٥٧) - باب: ما جاء في الوتر برکعة واحدة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٩٩).

(٤) أخرجه البخاري (٩٩١) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به بلفظ: «... في الوتر...» وهو عند مالك في «الموطأ» (١/١٢١-١٢١) - باب الأمر بالوتر)، وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/٢٥٧) - باب ما جاء في الوتر برکعة واحدة)، و«المسند» (ص ٢١٣).

(٥) «الحجۃ» للشیبانی (١/١٩٠) - باب: عدد الوتر).

(٦) «المغني» (٢/٥٨٩) - مسألة: قال: مفصولة مما قبلها).

وكان مالك^(١) يقول فيمن نسي أن يسلم بين الركعتين اللتين قبل الوتر وبين الوتر حتى أستوى قائمًا للثالثة وهو من يفصل - قال: إن ذكر قبل أن يركع جلس، ثم سلم، وسجد سجدة السهو بعد السلام، وإن لم يذكر حتى يركع فليمض، ويُسجد سجدة السهو قبل السلام؛ لأنَّه يقضى ما لا يستطيع قضاؤه في هذا الموضع. ابن وهب عنه.

وقال ابن وهب: قال مالك في الإمام الذي يوتر الناس في رمضان بثلاث لا يسلم بينهن: أرى أن يصلي خلفه بصلاته ولا يخالفه، وقال ابن القاسم: قال مالك: لا يخالفه؛ إن سلم فيسلم، وإنَّما فلا يسلم. قال مالك: ولقد كنت أنا أصلي معهم مرة فإذا كان الوتر أنصرفت ولم أوتر معهم^(٢).

قال أبو بكر: أوتر معهم ولا أخالفهم، ولا أحب أن أصرف ولا أوتر معهم؛ لحديث أبي ذر.

٢٦٤٥ - حدثنا داود بن أبي هند، قال: ثنا الوليد بن عبد الرحمن الجرشي، قال: حدثني جبير بن نفير الحضرمي، قال: ثنا أبو ذر، قال: صُمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا حتى بقي من الشهر/ ٢٦٥١ بسبع، فلما كانت الليلة الثالثة قام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل، ثم لم يقم بنا الرابعة وقام الخامسة حتى بقي نحو من نصف الليل، فقلنا: يا رسول الله، لو نفلتنا بقية ليتنا هذه، فقال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصُرِفَ كُتُبَتْ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ»، ثم لم يقم بنا في السادسة وقام في السابعة، وبعث إلى نسائه وأهله، واجتمع الناس، فقام بنا حتى

(١) «مختصر كتاب الوتر» للمقرizi (ص ٦٦).

(٢) «المدونة» (١/٢٨٩) - في قنوت رمضان ووتره.

خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور^(١).

قال أبو بكر: في قوله: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتبت له بقية ليلته» دليل على أن الصلاة في الجماعة مع الإمام في شهر رمضان أفضل من صلاة المنفرد، مع ما يدل عليه قوله: «صلاة الجميع تفضل صلاة الفذ [بخمس]^(٢) وعشرين درجة»، ويدل على ترك مخالفة الإمام إن أوتر بثلاث، ولقوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، فنحن وإن كنا نرى الوتر ركعة فقد قال غيرنا: يوتر بثلاث، وليس يشق إذا فعل الإمام ذلك أن يتبع، وهو أحب إلى - للحديث الذي ذكرت - من الانصراف قبله.

قال أبو بكر: وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن، وأوتر بسبع، وثبت أنه أوتر بتسع لا يقعد فيهن إلا عند الثامنة، ثم قعد في التاسعة، فبأي فعلٍ مما جاء به الحديث من أفعال رسول الله ﷺ في الوتر، فعله رجل فقد أصاب السنة، غير أن الأكثر من الأخبار والأعم منها أنه سئل عن صلاة الليل فقال: «مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»، وإن شاء المصلي، صلى ركعتين ركعتين، وإذا أراد أن يوتر بثلاث صلى ركعتين،قرأ في الأولى منها بـ«سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وفي الثانية بـ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، ثم يسلم ويأتي بالركعة الثالثة، ويقرأ فيها «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» والمعوذتين.

(١) أخرجه أحمد (٥/١٥٩، ١٦٣)، وأبو داود (١٣٧٠)، والترمذى (٨٠٦)، والنمساني (١٣٦٣، ١٦٠٤)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وابن خزيمة (٢٢٠٦)، وابن حبان

(٢٥٤٧) كلهم من طريق داود بن أبي هند، به. قال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) في «الأصل»: خمس.

٢٦٤٦ - أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي حدثهم، قال: حدثنا بشر بن بكر، قال: ثنا الأوزاعي، عن أسامة بن زيد، عن زبان قال: حدثني عمر بن عبد العزيز عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلّي في الحجرة وأنا في البيت، وكان يفصل بين الشفع والوتر بكلام يسمعناه^(١).

٢٦٤٧ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي، قال: ثنا قريش -يعني ابن حيان- قال: ثنا بكر بن وائل، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن أبي أىوب الأنصارى، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق وليس بواجب، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»^(٢).

* * *

(١) أخرجه أحمد (٦/٨٣) عن أبي المغيرة عن الأوزاعي، به. ولكن بلفظ: «... بتسلیم يسمعناه».

وإسناده منقطع، عمر لم يسمع أم المؤمنين. وقال الحافظ في «تعجیل المتفق» رقم (٣٢٦) تحت ترجمة زيان بن عبد العزيز: روى عن أخيه عن عائشة في الوتر، وعن أسماء بن زيد والليث بن سعد، قال ابن حبان في «الثقة»: يروي المراسيل. قلت: يزيد أن روایة عمر بن عبد العزيز عن عائشة مرسلة..

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٧)، والنسائي (١٧١١)، وابن ماجه (١١٩٠)، والحاکم (٤٤٥) كلهم من طريق ابن شهاب به، وليس فيه لفظة: وليس بواجب. وقال الحاکم: «لست أشك أن الشیخین تركا هذَا الحديث لتوقیف بعض أصحاب الزهرى إیاه، هذَا مما لا يعلل مثل هذَا الحديث، والله أعلم». وذكر الدارقطنی اختلاف طرقه في «العلل» (١٠٠٥) ورجح الوقف في روایة بعض تلامیذ الزهرى.

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِصِبَادْرَةِ طَلْوَعِ الْفَجْرِ بِالْوَتَرِ

إِذْ الْوَتَرُ وَقْتُهُ الْلَّيْلُ لَا النَّهَارُ

٢٦٤٨ - حديث عبد الرحمن بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا يحيى بن زكريا، قال: حدثني عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بادروا الصبح بركعة»^(١). وروى هذا الحديث عن أحمد بن منيع بعض أصحابنا^(٢) فقال: «بادروا الصبح بالوتر».

٢٦٤٩ - حديث حمدان بن رجاء بن السندي^(٣)، قال: ثنا [سرير][٤] ابن يونس، قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «بادرُوا الصبح بركعة».

٢٦٥٠ - حديث إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي

(١) أخرجه مسلم (٧٥٠) من طريق عبد الله بن شقيق عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بلفظ: «بادروا الصبح بالوتر». وأخرجه أبو داود (١٤٣١)، والترمذى (٤٦٧)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد (٣٧/٢)، وابن خزيمة (١٠٨٧)، وابن حبان (٢٤٤٥) كلهم من طريق عبيد الله بن عمر به، بمثل لفظ مسلم .

(٢) انظر: «صحیح ابن خزیمہ» (۱۰۸۷)، وهو يعني بعض أصحابنا: ابن خزیمہ.

(٣) كذا «بالأصل»، ولا ندرى من هو، ولعله محمد بن محمد بن رجاء بن السندي. انظر: «تاریخ دمشق» (٥٥/١٦٢)، «السیر» (١٣/٤٩٢-٤٩٣).

- كذا سمي شيخه كما في «الأصل»، ولم نقف على ترجمة له، ويخشى أن يكون مصحفاً، وصوابه: محمد بن محمد بن رجاء السندي. وقد نبهنا على هذا قبل، وراجع المقدمة في ذكر مشايخه.

(٤) «بالأصل»: شریع. وليس في هذه الطبقة من يسمى بهذَا، وسریع بن يونس بن ابراهیم البغدادی یروی عن یحیی بن زکریا بن أبي زائدة، وانظر ترجمته من «التهذیب» للزمی (٢١٧٥).

كثير، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: أوتروا قبل أن تصبحوا^(١).

٢٦٥١ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا عفان، قال: ثنا أبان بن يزيد، قال: حدثنا يحيى، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ سئل عن الوتر فقال: «أوتروا قبل الفجر»^(٢).

* * *

ذكر النائم عن الوتر أو الناسي له يصبح قبل أن يوتر

٢٦٥٢ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا حجاج، قال: قال ابن جرير: حدثني سليمان بن موسى، قال: / حدثني نافع، أن ابن عمر كان ١٢٦٦هـ يقول: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا، كان رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله ﷺ قال: «أوتروا قبل الفجر»^(٣).

٢٦٥٣ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل الفجر»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٧٥٤) من طريق معمر به، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤٥٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٧١/٣)، والدارمي (١٥٨٨) كلاماً من طريق أبان به، وهو عند النسائي (١٦٨٢) من طريق يحيى بن أبي مختصرًا، ويتمامه؛ بلفظ قريب.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٩/٢)، وابن خزيمة (١٠٩١)، والحاكم (٤٤٣/١) كلهم من طريق ابن جرير به. وانظر الحاشية التالية.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٦١٣). وقال في «علل الترمذى» (ص ٢٥٧): قال محمد: وسليمان بن موسى منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئاً، روى سليمان بن موسى =

ذكر اختلاف أهل العلم في قضاء الوتر بعد طلوع الفجر

أجمع أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت
للوتر^(١).

واختلفوا فيما لم يوتر حتى طلع الفجر؛ فقالت طائفة: إذا طلع
الفجر فقد فات الوتر. كذلك قال: عطاء بن أبي رباح، وابراهيم
النخعي، وسعيد بن جبير، وقال مكحول: من أصبح ولم يوتر فلا وتر
عليه، وقال سفيان الثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي^(٢): الوتر ما بين
صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

٢٦٥٤ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء،
قال: سئل عن رجل لم يوتر حتى فجر الفجر، قال: قد فاته الوتر
فلا يوتر، فقيل له: أعلم أمرأي؟ فحدث حينئذ عن سليمان [بن]^(٣)

= أحاديث عامتها مناكير. وذكر حديثه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «إذا طلع
الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل الفجر».

(١) ذكره المصنف في كتاب «الإجماع» (٧٦) ونقله عنه النووي في «المجموع»
(٤/٢٩)، وقال في «المغني» (٢/٥٩٥) - فصل الأفضل في التهجد آخر الليل) وأي
وقت أوتر من الليل بعد العشاء أجزاء لا نعلم فيه خلافاً، وقد دلت الأخبار عليه.

(٢) «المبسوط» للشيباني (١٤٧-١٤٨).

(٣) «بالأصل»: أبو. وهو تصحيف.

وقد ورد الأثر عند عبد الرزاق في موضوعين (٤٧٥٤، ٤٥٩٢).
في الموضوع الأول قال: سليمان أو مينا.

وفي الثاني: ابن مينا أبو عبد الرحمن بن مينا أو سليم مولى سعيد. قلت:
وسليمان ابن مينا مترجم في «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/٣٦)، و«الجرح
والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/١٤٤)، وابن حبان في «الثقة» (٤/٣٠٣) وذكروا =

ميناء، عن ابن عمر، قال: إنما هما ركعتان؛ إذا طلع الفجر لا صلاة إلا ركعتان^(١).

وفيه قول ثان: وهو أن الوتر ما بين صلاة العشاء الآخرة إلى صلاة الصبح. روينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال: الوتر ما بين الصلتين، وروي عن أبي موسى الأشعري أنه قال: لا وتر بعد الأذان، فأتوا علياً فقال: لقد أغرق في النزع وأفرط في الفتيا، الوتر ما بيننا وبين صلاة الغداة، وروي عن ابن عباس أنه أوتر بعد طلوع الفجر، وروي ذلك عن ابن عمر، وممن روی عنه أنه أوتر بعد طلوع الفجر عبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، وحذيفة، وابن مسعود، وعائشة، وعبد الله بن عامر بن ربيعة.

٢٦٥٥ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة قال: جاء نفر إلى أبي موسى الأشعري: فسألوه عن الوتر، فقال: لا وتر بعد الأذان، فأتوا علياً فأخبروه، فقال: لقد أغرق في النزع وأفرط في الفتيا، الوتر ما بيننا وبين صلاة الغداة^(٢).

٢٦٥٦ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أشعث بن

= أنه سمع عبد الله بن عمرو، وروي عنه ابن أبي نجيع وقال البخاري: منقطع الحديث. وزاد ابن أبي حاتم في الرواية عنه: عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وعلى هذا فهو مجہول الحال.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٩٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٠١).

وقال في «النهاية» مادة (غرق): «أغرق في النزع: أي بالغ في الأمر وانتهى فيه. وأصله من نزع القوس ومدّها، ثم أستعير لمن بالغ في كل شيء».

أبي الشعثاء وأبي حصين، عن الأسود بن هلال، قال: قال عبد الله: الوتر ما بين الصلاتين^(١).

٢٦٥٧ - وحدثنا أبو أحمد، قال: أخبرنا معاشر، قال: ثنا عاصم، عن لاحق، عن ابن عمر، قال يوماً: ما أوترت حتى أصبحت^(٢).

٢٦٥٨ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء أن ابن عباس أوتر بعد طلوع الفجر^(٣).

٢٦٥٩ - حدثنا سليمان بن داود، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس رقد ثم أستيقظ، ثم قال لخادمه: أنظر ما صنع الناس، وقد كان يومئذ ذهب بصره، فذهب الخادم، ثم رجع فقال: قد أنصرف الناس من الصبح، فقام عبد الله بن عباس فأوتر، ثم صلى الصبح^(٤).

٢٦٦٠ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا أم شبيب، عن عائشة قالت: إني لأوتر وأنا أسمع الصرخة.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٠٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٨٨) - في من كان يؤخر وتره) من طريق جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال، به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٨٨) - في من كان يؤخر وتره) من طريق وبرة قال: جاء ابن عمر مع الفجر فأوتر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٩٦).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٢٢) - باب: الوتر بعد الفجر)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٢/٤٨٠).

٢٦٦١ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى، أن عبد الله بن هبيرة الشيباني أخبره، أن عبادة بن الصامت خرج إلى المسجد وكان إمام قومه، وهو يظن أن عليه (ليل)^(١)، فلما رأه المؤذن ذهب يقيم / فكفه عبادة ثم أوتر، ثم تقدم فصلى الركعتين قبل الفجر، ثم (أمر)^(٢) فأقام^(٣).

٢٦٦٢ - حدثني علي، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة أن أبو الدرداء قال: [إني]^(٤) لأوتر وقد صفت الناس في صلاة الفجر^(٥).

٢٦٦٣ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا الحجبي، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق الهمданى، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة أنها قالت: ما أوتر إلا بين الأذان والإقامة. وما يؤذنون حتى يصبحوا^(٦).

(١) كذا في «الأصل»، والجادة: ليلًا.

(٢) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: أمره.

(٣) أخرجه مالك (١٤٤-١) - باب الوتر بعد الفجر) عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان عبادة بن الصامت يوم قومنا فخرج... فذكره بنحوه.

(٤) في الأصل: (لاني). وما أثبتناه أنساب للسياق.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٨٧) - من كان يؤخر وتره، عن أبي قلابة قال أبو الدرداء: ربما أوترت وإن الإمام لصاف في صلاة الصبح.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٢٨)، والبيهقي (٤٨٠/٢) كلامهما من طريق أبي إسحاق به. وفيه زيادة سؤال الأسود لها عن وقت وترها. وقال البيهقي: «قوله: وما يؤذنون حتى يصبحوا، أظنه من قول الأسود أو أبي إسحاق».

وكان مالك^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣) يقولون: يوترا ما لم يصل الصبح. وحكي عن سفيان الثوري أنه قال: إن أوترت بعد طلوع الفجر فلا بأس. وهكذا قال الأوزاعي. وقال النخعي، والحسن، والشعبي: إذا صلى الغداة فلا يوترا. وقال أيبوب السختياني، وحميد الطويل: إن أكثر وترنا لبعد طلوع الفجر.

وفيه قول ثالث: وهو أن يصلى الوتر وإن صلى الصبح. كذلك قال طاوس وقيل لأحمد بن حنبل: قال سفيان: أقض الوتر إذا طلت الشمس، قال أحمد^(٤): لا. وقال إسحاق^(٥): كما قال أحمد. وقال النعمان: إذا صلى الفجر ولم يوترا، ثم ذكر الوتر فعليه قضاء الوتر^(٦). وفيه قول رابع: وهو أن يصلى الوتر وإن طلت الشمس. روي هذا القول عن: عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، وبه قال الأوزاعي، وأبو ثور.

وفيمن فاته الوتر حتى صلى الصبح قول خامس، قاله سعيد بن جبير، قال: يوترا من القابلة^(٧).

واختلفوا فيما ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح؛ فقالت طائفة: ينصرف فيوترا، ثم يصلى الصبح. روي هذا القول عن الحسن البصري.

(١) «المدونة الكبرى» (١/٢١٢-٢١٢) - ما جاء فيمن نسي الوتر أو نام عنه).

(٢) «الأم» (١/٢٦٢-٢٦٢) - باب في الوتر).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٠٢).

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/١٦١-١٦١) - باب: مواقف الصلاة).

(٥) «مختصر كتاب الوتر» (ص ١٦٣) باب: الأخبار التي جاءت في الوتر بعد طلوع الفجر).

وقال مالك: إذا نسي وتر ليلته وهو في صلاة الصبح قطع، ثم يوتر، ثم يصلِي الصبح، وكذلك يفعل إن كان خلف إمام، وإن كان في فضل الجماعة؛ لأن الوتر سنة^(١).

قال أبو بكر: وليس ذلك بواجب عليه في مذهبه، إنما يستحب ذلك. وحَكَى أبو ثور عن الشافعِيَّ فِيمَنْ صَلَى الْفَجْرَ وَعَلَيْهِ الْوَتَرُ أَنْ صَلَاتَهُ تَامَةٌ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو ثَورَ.

قال أبو بكر: وهذا قول عامة أصحابنا، بل لا يجوز عندي الخروج من فرض هو فيه إلى تطوع لا يجب عليه، وحَكَى أبو ثور عن أبي يوسف ومحمد أنهما قالا: صلاته تامة ويُؤْتَر إِن شاء^(٢).

واختلفوا فِيمَنْ نَسِيَ العِشَاءَ فَأُوتِرَ ثُمَّ صَلَى الْعِشَاءَ؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا يَعِدُ الْوَتَرَ. كَذَلِكَ قَالَ سَفِيَانُ الثُّوْرَيِّ، وَالنَّعْمَانُ^(٣).

وقال مالك: يَعِدُ الْوَتَرَ. وَكَذَلِكَ قَالَ يَعْقُوبُ وَمُحَمَّدٌ: أَنَّهُ يَعِدُ الْوَتَرَ، وَإِنْ ذُكِرَ بَعْدَ أَيَّامٍ^(٤).

قال أبو بكر: إذا نسي العشاء فصلِي الوتر، ثم ذكر؛ صَلَى الْعِشَاءَ وَأَعْادَ الْوَتَرَ أَسْتَحْبَابًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَنَّ أَنَّ الْوَتَرَ بَعْدَ صَلَاتَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

(١) «المدونة» (١/٢١٢) - ما جاء في فِيمَنْ نَسِيَ الْوَتَرَ أَوْ نَامَ عَنْهُ...).

(٢) انظر: «المبسط» للشيباني (١/٦٦) - باب مواقيت الصلاة).

(٣) «المبسط» للشيباني (١/١٤٨) - باب مواقيت الصلاة).

(٤) «المدونة» (١/٢١٢) - ما جاء في مَنْ نَسِيَ الْوَتَرَ أَوْ نَامَ عَنْهُ...)، وانظر: «الاستذكار» (٢/١٢٣) - باب: الوتر بعد الفجر) فقد ذكر أن لمالك قولين في المسألة قول بالإعادة وقول بعدمها.

ذِكْرُ خَبْرٍ رُوِيَّ يَحْسَبُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ وَتَرَ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ كَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ

٢٦٦٤ - حدثنا إبراهيم بن منقذ، قال: ثنا أبوبن سعيد، قال: ثنا عتبة بن أبي حكيم، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن عبد الله بن عباس قال: كان النبي ﷺ وعد العباس ذوداً من الإبل فبعثني إليه بعد العشاء، وكان في بيته ميمونة بنت الحارث، فنام رسول الله ﷺ، فتوسدت الوسادة التي توسرها رسول الله ﷺ فنام [غير كبير أو]^(١) غير كثير، ثم قام فتوضاً [فأسbig]^(٢) الوضوء، وقلَّ إهراوه الماء، ثم أفتتح الصلاة، فقمت فتوضأت، فقمت على يساره، فأخلف بيده فأخذ بأذني، فأقامني عن يمينه، وجعل يسلم بين كل ركعتين، وكانت ميمونة حائضاً، فقامت فتوضأت، ثم قعدت خلفه تذكر الله، فقال لها: «أشيطانك أقامك؟» قالت: بأبي وأمي يا رسول الله، ولِي شيطان؟ قال: «فوالذي بعثني بالحق ولِي، غير / أن الله أعاذه عليه فأسلم»، فلما أبصر الفجر قام فأوتر بركعة، ثم ركع ركعتي الفجر، ثم أضطجع على شقه الأيمن، حتى أتاه بلال فآذنه بالصلوة^(٣).

٢٦٧١

قال أبو بكر: وقد ذكر بعض أصحابنا أن وتره هذا إنما كان بعد الفجر الأول^(٤).

(١) في «الأصل»: غير كثير و. والتوصيب من المصادر.

(٢) في «الأصل»: فأصبح.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٠٩٣) عن إبراهيم بن منقذ به، قال الألباني رحمه الله: إسناده ضعيف عتبة بن أبي حكيم صدوق يخطئ كثيراً..

(٤) يقصد بذلك ابن خزيمة وأنا أسوق ما قاله ابن خزيمة على الحديثين للفائدة: بوَّبَ =

٢٦٦٥ - وحدث عن أحمد بن منصور المروزي، قال: أخبرنا النضر بن شميل قال: أخبرني عباد بن منصور، قال: حدثنا عكرمة بن خالد المخزومي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أنطلقت إلى خالي، وذكر بعض الحديث، قال: فصلى النبي ﷺ ما كان عليه، فلما طلع الفجر الأول قام فصلى تسع ركعات يسلم في كل ركعتين، وأوتر بواحدة وهي التاسعة، ثم إن رسول الله ﷺ أمسك حتى أضاء الفجر جدًا، ثم قام فركع ركعتي الفجر، ثم إن رسول الله ﷺ وضع جنبه فنام ثم جاء بلال^(١).

* * *

ذكر نقض الوتر

اختلف أهل العلم في الرجل يوتر (ثم يتهدج له)^(٢)؛ فقالت طائفة:

على الأول فقال: ذكر خبر روي في وتر النبي ﷺ بعد الفجر مجمل غير مفسر أوهم بعض من لم يتبحر في العلم ولم يكتب من العلم ما يستدل بالخبر المفسر على الخبر المجمل أن النبي ﷺ أوتر بعد طلوع الفجر الثاني.

ثم بوب على الثاني بقوله: ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أوتر هذه الليلة التي بات ابن عباس فيها عنده بعد طلوع الفجر الأول، الذي يكون بعد طلوعه ليل لا نهار، لا بعد طلوع الفجر الثاني الذي يكون بعد طلوعه نهار، مع الدليل على أن النبي ﷺ لم يركع ركعتي الفجر عند فراغه من الوتر بل أمسك بعد فراغه من الوتر حتى أضاء الفجر الثاني الذي يكون بعد إضاءة نهار ولا ليل.

ثم قال: ففي خبر سعيد بن جبير ما دل على أن النبي ﷺ إنما أوتر بعد طلوع الفجر الأول قبل طلوع الفجر الثاني، والفجر فجران: فالآخر طلوعه بليل، والأخر هو الذي يكون بعد طلوعه نهار.

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٠٩٤) عن أحمد بن منصور المروزي به.

(٢) قراءتها من الأصل ملتبسة وأثبتنا ما يوافق مصادر المسألة.

يصلّى إلى الركعة التي أوتّر بها قبل أن ينام ركعة أخرى، ثم يصلي ما بداعه، ثم يوتّر في آخر صلاته، واحتج بعضهم بأنّ رسول الله ﷺ أمر أن يجعل آخر الصلاة بالليل وتراً. هكذا قال إسحاق وغيره، فممن روّي عنه أنه كان يشفع وتره: عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وممن روّي عنه أنه فعل ذلك: عليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس.

٣٦٦٦ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الملك، عن موسى بن طلحة، عن عثمان ابن عفان قال: أما أنا فإذا أردت أن أقوم من الليل أوتّرت برکعة ثم نمت، فإذا قمت وصلت إليها أخرى، فما شبّهتها إلا الغريبة من الإبل تضم إلى الغريبة^(١).

٣٦٦٧ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن شعبة قال: حدثني إبراهيم بن المهاجر، عن كلبي الجرمي، قال: سمعت سعداً يقول: إذا أوتّرت ثم قمت صلّيت ركعة، ثم صلّيت ركعتين ثم أوتّرت^(٢).

٣٦٦٨ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه كان إذا نام على وتر، ثم قام يصلي من الليل، صلّى ركعة إلى وتره يشفع بها، ثم أوتّر بعده في آخر صلاته^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٥/٢) - في الرجل يوتّر ثم يقوم بعد ذلك) من طريق سفيان وشعبة عن عبد الملك بن عمير به، دون قوله: تضم إلى الغريبة.

(٢) ذكره في «مختصر كتاب الوتر» (ص ١٠١)، و«تحفة الأحوذى» (٤٦٩/٢) بنحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٨٢). وأخرج ابن أبي شيبة (١٨٥/٢) - في الرجل يوتّر ثم يقوم بعد ذلك) من طريق الشعبي، عن ابن عمر نحوه.

٢٦٦٩ - حديث علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني سليمان التيمي، عن أبي مجلز، وعن أبي عثمان، عن ابن عباس أنه كان ينقض ويوتر^(١).

٢٦٧٠ - حديث علي، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن عمران بن حذير، عن أبي مجلز، أن أسامة، وابن عباس كانوا ينقضان الوتر^(٢).

٢٦٧١ - حديث علي، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أبي هارون الغنوبي، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، أن علياً كان لا يرى بنقض الوتر بأساً^(٣).

٢٦٧٢ - حديث علي، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن غير واحد من أصحاب عبد الله بن مسعود، أن ابن مسعود كان يقول: إذا أوتر أحدكم، ثم نام فقام، فلينقض وتره، ليصل إليها ركعة أخرى، ثم ليوتر بعد ذلك^(٤).

وبه قال عمرو بن ميمون، (وابن سيرين)^(٥)، ومذهب سعد، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، (وابن سيرين)^(٥)، وإسحاق: إذا

(١) أخرج ابن أبي شيبة (٢/١٨٥) - في الرجل يوتر ثم يقوم بعد ذلك) عن هشيم، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عباس، نحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٨٥) - في الرجل يوتر ثم يقوم بعد ذلك) عن وكيع، عن عمران بن حذير به نحوه.

(٣) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٦٨٤)، و«مسند الشافعي» (ص ٣٨٦)، والبيهقي (٣٧/٣)، و«شرح معاني الآثار» (١/٣٤٠).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٤٢٧ رقم ٢٨٤) عن علي بن عبد العزيز به.

(٥) هكذا ذكرت مرتين في «الأصل».

نقض وتره أوتر في آخر صلاته، ولعل هذَا مذهب الآخرين، وإن لم يذكر ذلك عنهم.

قال أبو بكر: وأنكر بعضهم هذَا الحديث^(١)، وقال: إذا نام الرجل وأحدث أحداثاً، ثم قام فتوضاً وتكلم بين ذلك ثم صلى ركعة، [فهذِه]^(٢) الركعة غير الركعة التي ركعها قبل أن ينام؛ إذ بينهما من الفصل بالنوم والإحداث / ما بينهما، ثم إذا صلى وأوتر بعد ذلك في آخر صلاته فقد صار موترة^(٣) في ليله، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وتران في ليلة»، وإنما قول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» في الرجل يريد الصلاة من الليل، فإذا أراد ذلك فالسنة أن يصلِّي مثنتي مثنتي، ثم يوتر آخر صلاته، وليس ذلك لمن قد أوتر مرة، إذ ليس من السنة أن يوتر في ليلة مرتين، والدليل على أن معنى قول ابن عمر المعنى الذي قلناه: أن ابن عمر وهو الراوي لقول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» وقد سُئلَ عن نقض الوتر فقال: إنما هو شيء أفعله [برأيي]^(٤) لا أرويه عن أحد.

٣٦٧٣ - حدثنا عن الدارمي، عن حبان، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن مسروق أنه قال: سألت ابن عمر عن نقضه الوتر فقال: إنما هو شيء أفعله [برأيي]^(٤) لا أرويه عن أحد^(٥).

(١) ولعل ذلك منهم لاحتمال أن يكون حماد سمعه من عطاء بعد الاختلاط، مع عدم تسمية عطاء لأصحاب ابن مسعود.

(٢) في «الأصل»: وهذِه. والوجه ما أثبت.

(٣) كذا العبارة في «الأصل»، ولعله سقط منها لفظة: وترین، أو: ثلاثة أوتار.

(٤) رسمت في الموضعين من «الأصل» بباء واحدة، وأثبتتنا ما في مسند ابن الجعد.

(٥) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٤٣٧) عن شعبة به.

قال أبو بكر : ولا أعلم اختلافاً في أن رجلاً بعد أن أدى صلاة فرض كما فرضت عليه ، ثم أراد بعد أن فرغ منها نقضها ، أن لا سبيل له إليه ، فحكم المختلف فيه من الوتر حكم ما لا نعلمهم مختلفوا فيه مما ذكرناه ، وكذلك الحج ، والصوم ، والعمرة ، والاعتكاف ، لا سبيل إلى نقض شيء منها بعد أن يكملها ، رويانا عن أبي بكر الصديق أنه قال : [أما]^(١) أنا فإنني أنام على وتر ، فإن أستيقظت صليت شفعاً حتى الصباح .

وروي هذا القول عن ابن عباس خلاف القول الأول ، رويانا ذلك أن عائذ بن عمرو ، وسعد بن أبي وقاص ، وعمار بن ياسر ، وعائشة . ومن روی عنه من أصحاب رسول الله ﷺ في هذه المسألة قولهان ، فلعله قد فعل الفعلين جميعاً .

٢٦٧٤ - حدثنا إسحاق ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول لرجل : إذا أوترت أول الليل فلا تشفع بر克عة ، وصل شفعاً حتى تصبّح . قال : وكان عطاء يفتى به ، يقول : إذا أوتَرَ أول الليل . ثم أستيقظ فليصل شفعاً حتى يصبح^(٢) .

٢٦٧٥ - حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أبي حمزة ، قال : سألت ابن عباس وعائذ بن عمرو عن الرجل يوترا من أول الليل ، ثم يقوم من آخر الليل ، [فقالا : لا تصل]^(٣) وترك^(٤) .

(١) في «الأصل» : إنما التصويب من «مصنف عبد الرزاق» (٤٦١٥) ، وشرح معاني الآثار» (١/٣٤٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٨٥).

(٣) في «الأصل» : فقال لا تصلـي . وهو خطأ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٨٥) - من قال يصلـي شفـعاً ولا يـشـفعـ وـتـرـهـ من طـرـيـقـ شـعـبةـ عنـ أـبـيـ حـمـزةـ بـهـ نـحـوـهـ .

٣٦٧٦ - حديثنا موسى، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا غندر، عن شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن كلبي الجرمي، عن سعد، قال: أما أنا فإذا أوترت ثم قمت صلิต ركعتين ركعتين^(١).

٣٦٧٧ - حديثنا موسى، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو الهمجي، عن عمار، قال: أما أنا فأوتر، فإذا قمت صلิต مثنى مثنى، وتركت وترى الأول كما هو^(٢).

٣٦٧٨ - حديثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الشوري، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية، عن عائشة - قال: ذُكِرَ لها الرجل يوتر ثم يستيقظ فيشفع بر克عة، قالت: ذاك الذي يلعب بوتره^(٣).

وكان علقة لا يرى نقض الوتر، وهكذا مذهب النخعي، وطاوس، وأبي مجلز، وبه قال: مالك^(٤)، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل^(٥)، وأبو ثور.

وقد روينا عن علي بن أبي طالب قوله ثالثاً قال: إن شئت إذا أوترت قمت فشفعت بركعة، ثم أوترت بعد ذلك، وإن شئت صليت بعد الوتر ركعتين، وإن شئت أخرت الوتر حتى توتر من آخر الليل.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٨٥) - من قال يصلني شفعاً ولا يشفع وتره).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٨٥) - من قال يصلني شفعاً ولا يشفع وتره).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٨٧) وأخرج ابن أبي شيبة (٢/١٨٦) - من قال يصلني شفعاً ولا يشفع وتره) من طريق إبراهيم عن عائشة، نحوه.

(٤) «الاستذكار» (٢/١١٧) - باب: الأمر بالوتر)، و«المدونة الكبرى» (١/٢١٣) - باب: ما جاء فيمن نسي الوتر...).

(٥) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٣٢٥).

٢٦٧٩ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، عن أبي هارون الغنوبي، عن حطان الرقاشي، عن علي بن أبي طالب^(١).

٢٦٨٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، / عن أبيه ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة»^(٢).

* * *

ذكر الوتر على الراحلة

ثبت أن رسول الله ﷺ كان يوتر على الراحلة

٢٦٨١ - أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجهة توجهت ويوتر عليها، غير أنه لا يصلّي عليها المكتوبة^(٣).

وقد ذكرت أفعال أصحاب رسول الله ﷺ، وقول أهل العلم في هذا الباب في جماع أبواب صلاة التطوع على الدواب في الأسفار.

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٣٤)، والترمذى (٤٧٠) وقال: «حسن غريب»، والنمساني (١٦٧٨)، وأحمد (٤/٢٣)، وابن خزيمة (١١٠١)، وابن حبان (٢٤٤٩) كلهم من طريق ملازم بن عمرو، به، وعند بعضهم مطولاً بقصة.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٩٨) معلقاً عن الليث. قال: «وقال الليث حدثني يonus...» فذكره بنحوه، وأخرجه مسلم (٧٠٠) عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب به نحوه. وألفاظهما متقاربة.

وانظر «تغليق التعليق» (٤٢٢/٢).

ذِكْرُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوَتْرِ

٢٦٨٢ - حدثنا أبو غانم، قال: ثنا أبو الوليد قال: حصين بن نافع، ثنا عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة وسألتها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: كان يصلى ثمان ركعات ويوتر بالتسعة، فلما بدن وأَسَنَ صلَّى سَتًا وأوتَرَ بِالسَّابِعَةِ، ثُمَّ صلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَالَتْ: فَلَمْ يَزُلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى قُبِضَ^(١).

وقد أختلف أهل العلم في الصلاة بعد الوتر؛ فكان قيس بن عباد يقول: أقرأ وأنا جالس أحب إلى من أن أصلى بعدهما أوتر، وكان مالك بن أنس لا يعرف الركعتين بعد الوتر^(٢)، وقال الأوزاعي: إن شاء رکعهما، وقال أحمد بن حنبل: أرجو إن فعله إنسان لا يضيق عليه، وقال أحمد: لا أفعله^(٣).

قال أبو بكر: الصلاة في كل وقت جائز، إلا وقتاً نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيه، والأوقات التي نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها: وقت طلوع الشمس، وقت الزوال، وقت غروب الشمس، والصلاة في سائر الأوقات طلاق^(٤) مباح، ليس لأحد أن يمنع فيها إلا بحجة،

(١) أخرجه النسائي (١٧٢٣)، وأحمد (٦/٢٢٧)، وابن حبان (٢٦٣٥) كلهم من طريق الحسن به. وأخرجه أحمد (٦/٥٣) من طريق سعد بن هشام به. وبعضها أتم من بعض.

(٢) «مختصر كتاب الوتر» للمقرizi (ص ١١٦ - باب: الصلاة بعد الوتر)، و«عون المعبد» (٤/١٥٥ - باب في صلاة الليل).

(٣) «المغني» (٢/٥٤٦-٥٥١) - مسألة: قال: وصلاة التطوع مثنى مثنى - فصل: واختلف في أربع ركعات منها...) وانظر: «مسائل ابن هانى» (٤/٥٠٤).

(٤) قال في «النهاية» مادة (طلاق): الطلاق بالكسر: الحلال .

ولا حجة مع من كره الصلاة بعد الوتر، فدل فعله هذا على أن قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم وترًا» على الاختيار لا على الإيجاب، فنحن نستحب أن يجعل المرأة آخر صلاته وترًا، ولا نكره الصلاة بعد الوتر، وسائل هذا قائل بالخبرين جميًعا.

٤٦٨٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا عفان، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، عن زراراً بن أوفى، أن سعد بن هشام حدثه، قال: قلت لعائشة: يا أم المؤمنين، حدثني عن وتر رسول الله ﷺ قالت: نعم أجلس، كان رسول الله ﷺ يرقد فنعد له سواكه ووضوءه، فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه، فيقوم فيتسوك، ثم يتوضأ، ثم يصلِّي ثمان ركعات لا يجلس فيها، فإذا كان في الثامنة جلس فحمد الله وأثنى عليه، ثم يقوم فلا يسلم فيركع ركعة، ثم يحمد الله ويثنى عليه، ثم يسلم حتى يسمعني التسليم، ثم يركع ركعتين وهو جالس، فتلك إحدى عشرة ركعة، فلما دقَّ وأسنَ وكثُر لحمه صلى سبع ركعات، قالت: فكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة داوم عليها، قالت: وكان إذا فاته القيام من الليل صلى ثنتي عشرة ركعة من النهار^(١).

قال أبو بكر: في هذا الحديث سنن مذكورة في مواضعها، وفيه دليل على أن الوتر لا يقضى بالنهار؛ لأنها لما خبرت بصلاته بالليل وبوتره، ثم خبرت (لما)^(٢) وصفت ما كان يفعل إذا فاته قيام الليل، ولم تذكر قضاء

(١) أخرجه أبو داود (١٣٣٦، ١٣٣٧)، والنسائي (١٣١٤، ١٧١٩)، وأحمد (٦/٥٣)، والدارمي (١٤٣٩)، وابن خزيمة (١٠٧٨). كلهم من طريق قتادة به. وبعضها أتم من بعض. وللحديث طرق أخرى قد تقدم بعضها.

(٢) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: بما.

الوتر، دل على أن الوتر إذا فات وقته لم يقض.

* * *

ذِكْر القراءة في صلاة الوتر

جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه كان يوتر بثلاث ركعات، أول ركعة بـ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعَلَى﴾ والثانية بـ﴿قُلْ يَتَآئِهَا الْكَافِرُونَ﴾ [والثالثة]^(١) ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٢٦٨٤ - حدثنا أبو حاتم الرازبي، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، عن مسمر، قال: حدثني زيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زيد، عن أبيه، عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، أول ركعة بـ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعَلَى﴾، والثانية بـ﴿قُلْ يَتَآئِهَا الْكَافِرُونَ﴾، والثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢).

٢٦٨٥ - وحدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعَلَى﴾، و﴿قُلْ يَتَآئِهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٣).

(١) في «الأصل»: والثانية. وهو تصحيف.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والنسائي (١٦٩٩)، وابن ماجه (١١٧١)، وأحمد (١٢٣/٥)، وابن حبان (٢٤٣٦)، والحاكم (٢٨٢/٢) وقال: «صحيح الإسناد» كلها من طريق طلحة وزيد، به، إلا روايتي النسائي فمن طريق زيد وحده.

(٣) أخرجه الترمذى (٤٦٢)، والنسائي (١٧٠١)، وابن ماجه (١١٧٢)، والدارمى (١٥٨٦، ١٥٨٩)، وأحمد (١/٢٩٩، ٣٠٠، ٣١٦، ٣٧٢) كلها من طريق أبي إسحاق به. وقد وقفه بعض الرواة على ابن عباس، وانظر: «سنن النسائي» (١٧٠٢).

٢٦٨٦ - حدثنا عَلَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي مُرِيمٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْوَتَرِ بِ**﴿سَبِّحْ أَسْمَاءَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾**، وَفِي الثَّانِيَةِ **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾**، وَفِي الثَّالِثَةِ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** وَ**﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾** وَ**﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾**^(١).

قال أبو بكر : وبالحديث الذي روينا عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ
كان يقول سفيان الثوري ، وأحمد^(٢) ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي^(٣) .

وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه كان يوتر بـ **﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾** ، و**﴿إِذَا زُلِّتِ﴾** ، و**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**.

وروينا عنه عن النبي ﷺ رواية غير هذه الرواية.

٢٦٨٧ - حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال: ثنا خلف بن الوليد ، قال: ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال: كان النبي ﷺ يوتر بتسعة سور من المفصل ، في الركعة الأولى **﴿الْهَمْكُم﴾** ، و**﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾** ، و**﴿إِذَا زُلِّتِ﴾** ، وفي الركعة الثانية **﴿وَالْعَصْرِ﴾** و**﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾** ، و**﴿إِنَّا أَغْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾** ، وفي الركعة الثالثة **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** و**﴿تَبَتَّ﴾** ، و**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**^(٤).

(١) أخرجه ابن حبان (٢٤٣٢)، ٢٤٤٨، والحاكم (١/٤٤٧، ٥٦٦/٢) كلها من طريق يحيى بن أيوب . بتح�ه.

(٢) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٣٢٠).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/١٦٣) - باب: ما جاء في القيام للفريضة).

(٤) أخرجه أحمد (١/٨٩)، وعبد بن حميد (٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» = والبزار (٨٥١) كلهم من طريق إسرائيل به.

وروينا عن أبي موسى الأشعري أنه قرأ فيها بمائة آية من النساء. وقال النخعي: أوتر بأي القرآن شئت.

٣٦٨٨ - حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن سلم بن عبد الرحمن النخعي، عن زاذان، أن علي بن أبي طالب كان يوتر بـ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾، و﴿إِذَا رُزِّلَتِ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١).

٣٦٨٩ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن عاصم^(٢) الأحول، عن أبي مجلز، أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها، وقرأ فيها بمائة من النساء، قال: ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ قد미ه، [وأنا]^(٣) أقرأ ما قرأ رسول الله ﷺ^(٤).

وقال مالك: الذي أخذ به في خاصة نفسي وأقرأ به ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين في ركعة الوتر، وأما الشفع فلم يبلغني فيه شيء

= وأخرجه الترمذى (٤٦٠) عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق به نحوه.
قلت: والحارث متهم.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٩٩) عن سفيان به.

(٢) في حاشية «الأصل» بخط قريب من خط الناسخ: عاصم هذا تكلم في حفظه يحيىقطان (والأهم) وأبو مجلز: ثقة عدل، صح.

وما بين القوسين لم يتبيّن لي وهذا هو أقرب القراءات للرسم. ولعلها: «قال محمد».
قلت: لكن أكثر النقاد على توثيقه، ويحيىقطان متعنت.

(٣) في «الأصل»: فلن. والمثبت من المصادر، كما في «سنن النسائي» وعند أحمد:
«وأن أصنع...».

(٤) أخرجه النسائي (١٧٢٧)، وأحمد (٤١٩/٤) كلاهما من طريق عاصم، به.
وألفاظهما متقاربة.

معلوم^(١). وكان الشافعي يقول: يقرأ في الركعتين قبل الوتر بـ«سَيِّدَ أَسْمَاءَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» في الأولى، وفي الثانية «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» ويقرأ في الركعة الواحدة بـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»، فإن قرأ (غيرهما)^(٢) مع أم القرآن أجزأه^(٣).

* * *

إثبات القنوت في الوتر

قال أبو بكر: لم نجد في هذا الباب خبراً أعلى من خبر بريد، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي، وأنا أذكره بعد في باب الدعاء في القنوت إن شاء الله.

وقد أختلف أهل العلم في القنوت في الوتر؛ فرأى طائفة أن يقنت في السنة كلها في الوتر^(٤)، ومن رأى ذلك عبد الله بن مسعود، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وإسحاق، وأبو ثور.

وفيه قول ثان: وهو أن لا يقنت إلا في النصف من شهر رمضان، روی ذلك عن علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وكان ابن عمر يفعل ذلك.

٢٦٩٠ - حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا ابن عليه، عن أيوب، عن نافع، / عن ابن عمر: أنه كان لا يقنت ١٢٦٩/١

(١) «المدونة» (١/٢١٢) - ما جاء فيمن نسي الوتر أو نام عنه..)، و«الذخيرة» (٢/٣٩٥) - الباب الثالث عشر: في الوتر).

(٢) كذا في «الأصل». ولعل الصواب: غيرها.

(٣) أنظر: «الأم» (١/٢٥٧) - ما جاء في الوتر برکعة).

(٤) «المغني» (٢/٥٨٠-٥٨٨) - مسألة: قال: يقنت فيها).

إلا في النصف، يعني من رمضان^(١).

٤٦٩١ - وقال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: أنه كان يقنت في النصف من رمضان^(١).

٤٦٩٢ - حدثنا موسى، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا محمد بن بشر، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن: أن أبئا أم الناس في خلافة عمر، فصلى بهم النصف من رمضان لا يقنت، فلما مضى النصف قنت بعد الركوع، فلما دخلت العشر أبئا وخلا عنهم، فصلى بهم العشر معاذ القاري خلافة عمر^(١).

وبه قال محمد بن سيرين، وسعيد بن أبي الحسن، ويحيى بن وثاب، والزهري، وبه قال مالك بن أنس^(٢)، والشافعي، وأحمد^(٣). قال الشافعي^(٤): كذلك كان يفعل ابن عمر، ومعاذ القاري.

وفي قول ثالث: وهو أن يقنت في السنة كلها في الوتر إلا في النصف الأول من رمضان، كذلك قال الحسن خلاف القول الأول. وبه قال قتادة، وبلغني أن معمرًا كان يفتى به^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٤/٢) - من قال القنوت في النصف من رمضان

(٢) هذله إحدى الروايتين عن مالك، ذكرها ابن عبد البر في «الكافي» (ص ٧٤)، وانظر أيضًا «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣٤٣/١).

(٣) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٣٤٨)، ورواية صالح (٤٢٣).

(٤) قاله في «مختصر المزنبي» الملحق بكتاب «الأم» (٩/٢٥) - باب: صلاة التطوع وقيام شهر رمضان).

(٥) «مختصر كتاب الوتر» (ص ١٢٧) - باب: من قنت في السنة كلها إلا النصف الأول من رمضان)، و«المغني» (٢/٥٨٠).

وفيه قول رابع: وهو أن لا يقنت في الوتر ولا في الصبح، روی ذلك عن ابن عمر خلاف الرواية الأولى.

٢٦٩٣ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبوب، عن نافع: أن ابن عمر كان لا يقنت في الصبح ولا في الوتر أيضاً^(١). وروي عن طاوس أنه قال: القنوت في الوتر بدعة^(٢). وحكى ابن وهب عن مالك أنه قال: ما أقنت أنا في الوتر في رمضان ولا غيره، ولا أعرف القنوت قديماً^(٣).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في القنوت قبل الركوع وبعده

اختلف أهل العلم في القنوت قبل الركوع وبعده؛ فممن روی عنه أنه قنت قبل أن يركع: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وابن عباس، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وحميد الطويل، وعبيدة السلماني، وعبد الرحمن بن أبي ليلٍ، وكذلك قال إسحاق، وعامة من ذكرنا أنه رأى القنوت قبل الركوع أو بعده فإنما هو في صلاة الصبح.

٢٦٩٤ - حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: ثنا علي بن عثمان اللاحقي، قال: ثنا حماد، قال: أخبرنا الحجاج عن عياش بن [عمرو]^(٤)

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٥٠).

(٢) «المجموع» (٤/٣٢) - باب صلاة النطع - فرع في مذاهبهم في القنوت في الوتر).

(٣) «المدونة» (١/٢٨٩) - في قنوت رمضان ووتره، والاستذكار» (٢/٧٦) - باب: ما جاء في قيام رمضان).

(٤) «بالأصل»: عبد الله. وهو تحريف، والمثبت من «المصنف» وعياش ترجم له المزي =

العامري، عن عبد الله بن شداد بن الهداد، قال: صلیت خلف عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري فكأنوا يقنتون في صلاة الفجر قبل الركوع^(١).

٢٦٩٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا عفان، قال: ثنا همام، قال: ثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، قال: كان ابن مسعود يقنت في الوتر قبل أن يركع^(٢).

٢٦٩٦ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، أنه صلّى مع علي الغداة فقنت قبل الركعة^(٣).

٢٦٩٧ - حدثنا يحيى، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا محمد بن فضيل، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء، أنه كان يقنت قبل الركعة^(٤).

= في «تهذيه» (١٥٩١) وذكر أنه يروي عن عبد الله بن شداد. وترجم له أيضا البخاري في «تاريخه» (٤٨/٧)، وابن حبان في «الثقافات» (٢٩٣/٧). وهو ثقة، وثقة ابن معين والنمساني وغيرهما.

(١) أخرج ابن أبي شيبة (٢١٢/٢) - في قتوت الفجر قبل الركوع أو بعده من طريق حجاج، عن عياش العامري، عن ابن مغفل، أن عمر وعلياً وأبا موسى قنتوا في الفجر قبل الركوع.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٤٢٧ رقم ٢٨٤/٩) عن عطاء بن السائب عن غير واحد من أصحاب عبد الله، وليس فيه الشاهد ثم أخرج الطبراني برقم (٩٤٣٢) عن أبي حمزة عن ابن مسعود أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع. وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٩٣)، وابن أبي شيبة (٢٠١/٢) - في القنوت قبل الركوع أو بعده. من طرق عن ابن مسعود بنحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٧٤) من وجه آخر عن علي به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢/٢) - في قتوت الفجر قبل الركوع أو بعده).

٢٦٩٨ - حديثنا يحيى، قال: ثنا علي بن عثمان، قال: ثنا حماد، عن حميد، عن أنس، أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قنعوا في صلاة الفجر قبل الركوع، وبعضهم بعد الركوع^(١).

٢٦٩٩ - حديثنا يحيى، قال: ثنا علي بن عثمان، قال: ثنا حماد، قال: أخبرنا حميد أن أنس بن مالك وعمر بن عبد العزيز كانوا يقتنان في صلاة الفجر قبل الركوع، وكان حميد يأخذ به^(٢).

٢٧٠٠ - حديثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن جعفر، عن عوف قال: حدثني أبو رجاء العطاردي، قال: صلى بنا ابن عباس صلاة الغداة في إمارته على البصرة، فقنت قبل الركوع^(٣).

و[قال]^(٤) أصحاب الرأي: بلغنا أنه قنت فيها -يعني النبي ﷺ- بعدما فرغ من القراءة قبل أن يركع، وليس في الصلوات قنوت إلا الوتر^(٥).

وفيه قول ثان: وهو أن القنوت بعد الركوع. روي هذا القول عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وقال أنس بن مالك: كل ذلك كنا نفعل قبل وبعد. ومن رأى أن يقنت / بعد الركوع: أιوب السختياني، وأحمد بن حنبل^(٦)، وروي هذا القول عن الحسن البصري، والحكم، وحماد، وأبي إسحاق.

(١) أخرج ابن ماجه (١١٨٣) من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن أنس نحوه.

(٢) أنظر «مصنف عبد الرزاق» (٤٩٦٦) بنحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٧٣). وأخرجه في «شرح معاني الآثار» (١٧٠/١) و«سنن البيهقي الكبير» (٤٦١/١) كلاهما من طريق أبي رجاء به بزيادة في لفظه.

(٤) بالإضافة ليست في «الأصل».

(٥) «المبسط» للشيباني (١٦٣/١) - باب: القيام في الفريضة).

(٦) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٣٤٤).

٢٧٠١ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا قريش بن أنس، قال: أخبرنا العوام بن حمزة المازني، عن أبي عثمان النهدي، قال: سأله عن القنوت في صلاة الصبح فقال: بعد الركوع، قال: قلت: من أخذته؟ قال: عن أبي بكر، وعمر، وعثمان. قال العوام: وذكر رابعا فنسى ^(١).

٢٧٠٢ - حدثنا إبراهيم، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان: أنه شهد عمر بن الخطاب يقنت في الفجر بعد الركوع ^(٢).

٢٧٠٣ - حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمن بن معاذ، أن علي بن أبي طالب قنت في المغرب فدعا على أناس وعلى أشياعهم، وقتت بعد الركعة ^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢/٢) - في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده) والبيهقي في «الصغرى» (٤٤٩). وذكره العقيلي في «الضعفاء» (٤١٣/٣)، وأبن عدي في «الكامل» (٣٨٣/٥) فيما أستنكر على العوام بن حمزة، أربعتهم خرجوه من طريق يحيى بن سعيد عن العوام به، إلى قوله: وعثمان بـ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٥/٢) - من كان يرفع يديه في قنوت الفجر) عن جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان بن حمزة.

وهناك رواية ثابتة عند ابن أبي شيبة (٢١٢/٢) - في قنوت الفجر قبل الركوع أبو بعده) من طريق علي بن زيد، عن أبي عثمان، قال: صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فقنت قبل الركوع.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبير» (٢٤٥/٢) من طريق سفيان بن محمد الجوهري، عن علي بن الحسن الداري بجردي به.

٢٧٠٤ - حدثنا يحيى، قال: ثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا أبو جعفر الرازي، عن حميد، قال: قلت لأنس: كيف كنتم تقنتون أقبل الركوع أم بعده؟ فقال: كل ذلك كنا نفعل قبل وبعد^(١).

قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قنت بعد الركوع في صلاة الصبح، وبه نقول؛ إذا نزلت نازلة احتاج الناس من أجلها إلى القنوت يقنت إمامهم بعد الركوع.

٢٧٠٥ - حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح قال: «اللهم ربنا لك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم أشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كبني يوسف»^(٢).

* * *

ذكر التكبير للقنوت إذا كان القنوت قبل الركوع

كان عمر بن الخطاب إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت، ثم كبر حين ركع، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٦٦) عن أبي جعفر، به.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥) كلامهما من طريق الزهري عن سعيد وأبي سلمة، به، بأتم مما هنا.

٢٧٠٦ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن مخارق، عن طارق، عن ابن شهاب، أن عمر صلى الصبح فلما فرغ من القراءة **كبير**، ثم قلت، ثم **كبير** حين ركع^(١).

٢٧٠٧ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا هشيم، عن حصين.

وقال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حصين، عن ذر، عن سعيد بن [عبد الرحمن]^(٢) بن أبزى، عن أبيه، أن عمر كان إذا فرغ من قراءته من صلاة الفجر قال: الله أكبر، ثم قلت قبل الركوع، فإذا أراد أن يركع **كبير**، ثم ركع^(٣).

٢٧٠٨ - حدثنا يحيى، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي، أن **علياً** **كبير** حين قلت في الفجر، **وكبير** حين ركع^(٤).

٢٧٠٩ - حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أن عبد الله بن مسعود كان إذا فرغ من القراءة **كبير** ثم قلت، وإذا

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٥٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤/٢) - في التكبير في قنوت الفجر) من طريق وكيع، عن سفيان به، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥٠/١) من طريق سفيان، ومن طريق إسرائيل، كلاهما عن مخارق، به.

(٢) في «الأصل»: عبد العزيز. وهو تحريف، والتوصيب من المصادر.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٥٠) من طريق عبدة بن أبي لبابة، عن سعيد بن عبد الرحمن به نحوه، وأخرجه «ابن أبي شيبة» (٢١٤/٢) - في التكبير في قنوت الفجر من فعله) من وجه آخر عن عمر بنحوه.

(٤) أخرجه «ابن أبي شيبة» (٢١٤/٢) - في التكبير في قنوت الفجر من فعله).

فرغ من القنوت كَبَرَ ثم ركع^(١).

٣٧١٠ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن مطرف بن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب، أنه قنت في الفجر فكَبَرَ حين فرغ من القراءة، ثم كَبَرَ حين فرغ من القنوت^(٢). وبه قال النخعي، وكان الثوري، وأحمد يريان إذا قنت قبل الركوع أن يفتح (القراءة)^(٣) بتكبيرة.

وفيه قول ثان: كان مالك يقوله، قال: إذا قنت الرجل في صلاة الصبح قبل الركوع لم يكُبر^(٤). وقد روی عن سعيد بن جبیر أنه كان يصلی فكان يقنت في رمضان في الوتر بعد الركوع، إذا رفع رأسه (كَبَرَ)^(٥)، ثم قنت.

* * *

ذكر رفع الأيدي في القنوت

اختلف أهل العلم في رفع اليدين في القنوت، فروي عن عمر بن الخطاب أنه كان يرفع يديه في القنوت حتى يبدو ضبعاه^(٦)، وروي عن

(١) أخرجه «ابن أبي شيبة» (٢٠٦/٢) - في التكبير للقنوت).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٦١) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤/٢) - في التكبير في قنوت الفجر من فعله) عن وكيع، عن سفيان به، وعن ابن فضيل، عن مطرف به نحوه.

(٣) لعله يعني: دعاء القنوت، وانظر قول أحمد في «المغني» (٦٠٠/١) «فصل: قال أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْتَرَ بِرْكَةً كَانَ قَبْلَهَا صَلَاةً مُتَقْدِمَةً».

(٤) «المدونة» (١٩١/١) - القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة).

(٥) كذا في «الأصل».

(٦) قال في «النهاية» (٣/٧٣): الضَّئِعُ بِسْكُونِ الْبَاءِ: وَسْطُ الْعَضْدِ، وَقَيْلُ: هُوَ مَا تَحْتَ الْإِبْطِ.

١٢٧٠/١ ابن مسعود وابن عباس أنهمَا / كانا يرفعان أيديهما، فاما ابن عباس فروي عنه أنه رفع يديه حتى مد ضبعيه، وعن ابن مسعود أنه كان يرفع يديه إلى صدره.

٢٧١١ - حديثنا موسى بن هارون، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان، قال: كان عمر يقنت بنا بعد الركوع، ويرفع يديه حتى يبدو ضبعاه، ويسمع صوته من وراء المسجد^(١).

٢٧١٢ - حديثنا موسى، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عوف، عن خلاس بن عمرو الهمجري، عن ابن عباس أنه صلى فقنت بهم في الفجر بالبصرة، فرفع يديه حتى مد ضبعيه^(٢).
وقال محمد: حديثنا علي بن حجر، قال: أخبرنا شريك، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله أنه كان يرفع يديه في القنوت إلى صدره^(٣).

وممن رأى أن يرفع يديه في القنوت: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه^(٤)، وأصحاب الرأي^(٥).

وفيه قول ثان: وهو أن لا ترفع الأيدي في القنوت. هذا قول

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢١٥) - من كان يرفع يديه في قنوت الفجر).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/٤١) من طريق شاذان، عن شريك به، نحوه، وذكره في «مختصر كتاب الوتر» (ص ١٣٩).

وانظر: «تحفة الأحوذى» (٢/٤٦٤)، و«المغني» (٢/٥٨٤) - فصل: إذا أخذ الإمام في القنوت أمن من خلفه).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٩٨).

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/١٦٤) - باب: ما جاء في القيام في الفريضة).

مالك^(١)، والأوزاعي، وبريد بن أبي مريم، وقال الأوزاعي: إن شئت
[فأشر]^(٢) بإصبعك.

* * *

ذكر الدعاء في قنوت الوتر

أحسن شيء روي في دعاء الوتر حديث الحسن بن علي:

٢٧١٣ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا
زهير.

٢٧١٤ - حدثنا علان بن المغيرة، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا
زهير، قال: ثنا أبو إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن
الحسن بن علي، قال: علمني رسول الله ﷺ: «اللهم أهدني فيمن هديت،
وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني
شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت،
تبارك ربنا وتعالىت»، قال: ي قوله في الوتر^(٣).

(١) قال في «المدونة» (١/٦٥) - في رفع اليدين في الركوع: قال مالك: لا أعرف رفع
اليدين في شيء.. إلا في افتتاح الصلاة. وفي «مواهب الجليل» للمغربي (١/٥٤٠):
أن عدم رفع اليدين في القنوت هو المشهور، والله أعلم.

(٢) في «الأصل» لفظة غير واضحة تشبه أن تكون «فائتها»، والمثبت من «مختصر كتاب
الوتر» (ص ١٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، والترمذى (٤٦٤)، والنسانى (٣/٢٤٨)، وابن ماجه
(١١٧٨)، وأحمد (١/٢٠٠)، وابن خزيمة (١٠٩٥)، والحاكم (٣/١٨٨) كلهم
من طريق أبي إسحاق به، قال الترمذى: حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال
الحاكم: صحيح على شرط البخارى ومسلم. لكن ضعف هذا الحديث ابن خزيمة
وقال كلاماً طويلاً وفي آخره: لست أعلمه ثابتاً.

وجاء في الحديث عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول في القنوت في الوتر: اللهم أغفر للمؤمنين والمؤمنات، وال المسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفراة أهل الكتاب الذين يكذبون رسالتك، ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين قلوبهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين، باسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغرك، ونشيئ عليك، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك ويکفرك، باسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعي ونَحْفِدُ^(١)، نرجو رحمتك ونخاف عذابك، إن عذابك بالكافار ملحق. وكان عبيد بن عمير - وهو الراوي لهذا الحديث عن عمر بن الخطاب - يقول: بلغني أنهما سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود، وأنه يوتر بهما كل ليلة.

٢٧١٥ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنا عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يأثر عن عمر بن الخطاب أنه قال ذلك^(٢).

= وتابعه على هذا ابن حبان في «صحيحة» (٩٤٥) وقد أشارا إلى علة فيه، وهي أن شعبة حدث به ولم يذكر القنوت ولا الوتر.

قلت: والحديث ورد من غير طريق بريد، وانظر طرق هذا الحديث عند الطبراني في «الكبير» (٣/٧٣-٧٥)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/٦٣٠) ونقل طرقه واختلاف الألفاظ هناك فانظره.

(١) نَحْفِدُ: أي نسرع في العمل والخدمة. كما في «النهاية» (٤٠٦/١).

(٢) «المصنف» (٤٩٦٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢١٣) - باب: ما يدعوه في قنوت الفجر) من طريق عطاء به.

ومن رواينا عنه أنه قنت بالسورتين: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وقد رویت في القنوت أخباراً، وقد ذكرتها في كتاب قيام الليل.

وقد روي عن النخعي أنه كان يقول: قدر قنوت الوتر، قدر قراءة **﴿إِذَا السَّمَاءُ أَشَقَّت﴾**، وذكر قول النخعي هذا لأحمد بن حنبل فقال: هذا قليل يعجبني أن يزيد.

وقال أصحاب الرأي^(١): كان يقال: مقدار القيام في القنوت مقدار **﴿إِذَا السَّمَاءُ أَشَقَّت﴾**، و**﴿وَالسَّمَاءُ ذَاتِ الْبُرُوج﴾**، وليس فيه دعاء مؤقت. وقال إسحاق كنحو من قولهم، غير أنه قال: يقنت بالسورتين.

* * *

ذكر تأمين المأمورين عند دعاء الإمام

٢٧١٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا عفان، قال: ثنا ثابت بن يزيد أبو زيد، قال: ثنا هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، في دبر كل صلاة إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الآخرة، يدعوا على رجل، وذكور، وعصبية / ويؤمن من ١٢٧٠ بـ خلفه؛ أرسل إليهم يدعوه إلى الإسلام فقتلوهم^(٢).
كان مالك بن أنس يقول: يقنت في النصف من رمضان -يعني الإمام-

(١) «المبسوط» للشيباني (١٦٤/١) - باب: القيام في الفريضة).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٣٨)، وأحمد (٣٠١/١)، وابن خزيمة (٦١٨)، والحاكم

(٣٤٨/١) وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه بهذا اللفظ. والبيهقي

(٢١٢، ٢٠٠/٢) كلهم من طريق ثابت بن يزيد به، وألفاظهم متقاربة.

ويلعن الكفارة، ويؤمّن من خلفه^(١).

وقال أحمد بن حنبل^(٢): يدعو الإمام ويؤمّن من خلفه، وكذلك قال إسحاق^(٣)، وكذلك نقول.

قال أبو بكر: تكلم في حديث بريد بن أبي مريم بعض أصحابنا، فذكر أن ذكر قنوت الوتر لا يصح، قال: لأن شعبة روى هذا الحديث فلم يذكر الوتر^(٤).

٢٧١٧ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، قال: قلت للحسن بن علي: تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: كان يعلمنا هذا الدعاء، ولم يذكر الوتر^(٥).

٢٧١٨ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، قال: قلت للحسن بن علي: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: كان يعلمنا هذا الدعاء، «اللهم أهدني فیمن هدیت، وعافنی فیمن عافت، وتولنی فیمن تولیت، وبارک لی فیما أعطیت، وقنی شر ما قضیت، إنك تقضی ولا يقضی عليك، إنه لا يذل من والیت، تبارکت ربنا وتعالیت»، قال

(١) «مختصر كتاب الوتر» (ص ١٥٠ - باب: تأمين المأموم خلف الإمام إذا دعا في القنوت)، وانظر: «الاستذكار» (٢/٧٣، ٧٦ - باب: ما جاء في قيام رمضان)، و«المدونة» (١/٢٨٩ - في قنوت رمضان ووتره); ففي المسألة عدة نقول عن مالك.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٩٢).

(٣) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (١٠٩٥، ١٠٩٦).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٠٩٦) من طرق عن شعبة به، وفيه: ولم يذكر القنوت ولا الوتر.

يحيى: وربما شك في: «تبارك ربنا وتعاليت».

قال هذا القائل: شعبة أحفظ من عدد [مثل]^(١) يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق لا يعلم أسمع هذا الخبر من بريد، أو دلّسه عنه^(٢).

* * *

ذكر مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء

قال أبو بكر: رويانا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا دعوت فادع الله بيطون كفيك ولا تدعه بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك».

٢٧١٩ - حدثنا عن محمد بن الصباح، قال: ثنا عائذ بن حبيب الأصم، عن صالح بن حسان، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعوت فادع الله بيطون كفيك ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك»^(٣).

(١) بالإضافة من «صحيح ابن خزيمة» (١٠٩٦).

(٢) لم ينفرد أبو إسحاق، به فقد تابعه يونس كما أخرج حديثه ابن خزيمة، والعلاء بن صالح عند البيهقي في «الكبرى» (٢٠٩/٢)، والطبراني في «الدعاء» (٧٤٨). والحسن بن عبيد الله عند الطبراني في «الكبر» (٣/٢٧٠٨) رقم (٢٧٠٨) ومحمد بن قيس وأبي مريم كما في «المهرولانيات» (٨٥) وأيضاً ابن أبي ليلى عنده.

وقال الخطيب في تخريجه «للمهرولانيات» (١٢٥) حديث محفوظ، وراجع «التلخيص» للحافظ (١/٢٤٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٨٦٦) ومحمد بن نصر المروزي - كما في «مختصر كتاب الوتر» (ص ١٥١) عن محمد بن الصباح به، وقال المروزي: إسناده ضعيف.

وهو حديث منكر. راجع: «خلاصة البدر المنير» (١/١٢٩)، و«التلخيص الحبير» (١/٢٥٠)، و«سنن أبي داود» (١٤٨٠)، و«الكامل» لابن عدي (٤/٥١) في ترجمة «صالح بن حسان»، و«علل ابن أبي حاتم» برقم (٢٥٧٢).

وكان أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ يَقُولُ: لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ شَيْءًا، وَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلْهُ أَحْمَدٌ، وَحَكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَمَا فِي الصَّلَاةِ فَلَا، وَأَمَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، كَانَهُ لَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا، وَرُوِيَ عَنِ الْحَسْنِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ^(١).

* * *

ذكر من نسي قنوت الوتر

وَخَتَلُفُوا فِيمَنْ نَسِيَ الْقَنُوتَ؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: عَلَيْهِ سَجَدْتَا السَّهْوَ. رُوِيَ هَذَا القول عن الحسن، وبه قال سفيان الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي^(٢)، وبه قال هشيم، وإسحاق بن راهوية، وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: إِنَّ كَانَ مِنْ مَنْ تَعُودُ الْقَنُوتَ فَلَا يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوَ^(٣)
وَفِيهِ قَوْلٌ ثَانٌ: وَهُوَ أَنْ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. هَذَا قَوْلُ حَمَادَ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، وَبَهُ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: سَأَلْتُ أَبْنَ عَلِيَّةَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي الْقَنُوتَ فِي الْوَتَرِ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(٤).

(١) وَرَدَ عَنْ أَحْمَدَ رَوَايَتَانِ، وَانْظُرْ: «الْمَغْنِي» (٢/٥٨٤-٥٨٥) - فَصْلٌ: إِذَا أَخْذَ الْإِمَامَ فِي الْقَنُوتِ أَمْنَ مِنْ خَلْفِهِ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خَلْفًا)، و«مسائل أَحْمَدَ بِرَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ» (٣٢٢)، (٣٣٢).

(٢) «المبسوط» للشيباني (١/٢٥٤) - فِي الْإِمَامِ يَحْدُثُ فِي قَدْمِهِ مِنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةِ)، و«مختصر كتاب الوتر» (ص ١٦٥)، وَفِي الْآخِيرِ: عَنِ الْأَوزَاعِيِّ فِيمَنْ تَرَكَ قَنُوتَ الْوَتَرِ: إِنَّمَا تَرَكَ سَنَةً لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(٣) «مسائل أَحْمَدَ بِرَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ» (٣٣٠)، و«روایة صالح» (٩٢٥).

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/٢٥٤) - فِي الْإِمَامِ يَحْدُثُ فِي قَدْمِهِ مِنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةِ)، و«مختصر كتاب الوتر» (ص ١٦٥) وَفِي الْآخِيرِ: عَنِ الْأَوزَاعِيِّ فِيمَنْ تَرَكَ قَنُوتَ الْوَتَرِ: إِنَّمَا تَرَكَ سَنَةً لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

جماع أبواب

صلاة التطوع قبل المكتوبات وبعدهن

ذكر فعل التطوع قبل الصلوات المكتوبات وبعدهن

٢٧٢٠ - حديثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا الحسين بن الوليد، عن شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلّى أثنتي عشرة ركعة لله في كل يوم تطوعاً، بُنِيَ اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي جَنَّةٍ»^(١).

* * *

ذكر تفسير الجملة المذكورة في هذا الخبر

٢٧٢١ - حديثنا موسى بن هارون، قال: ثنا أبي، قال: ثنا المؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «[من صلّى]^(٢) في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة: أربع قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد صلاة العشاء، وركعتين قبل صلاة الصبح»^(٣).

* * *

(١) أخرجه مسلم (٧٢٨) من طريق شعبة، بنحوه.

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من الترمذى وغيره.

(٣) أخرجه الترمذى (٤١٥) من طريق مؤمل بن إسماعيل به، وقال: وحديث عنبسة عن

أم حبيبة في هذا الباب حديث صحيح، وقد روی عن عنبسة من غير وجه.

ذكر صلاة النبي ﷺ قبل المكتوبات وبعدهن

١٢٧١/١

٢٧٢٢ - حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، / قال:

ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب، قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي ركعتين في دبر كل صلاة، إلا الفجر والعصر^(١).

٢٧٢٣ - حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا

معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات كان يصلّيها بالليل والنهار؛ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء الآخرة، وحدثني حفصة أنه كان يصلّي قبل الصبح ركعتين^(٢).

* * *

ذكر أستحباب صلاة التطوع في البيت سوى المكتوبة

٢٧٢٤ - حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة ومحمد بن إسماعيل الصائغ، قالا: ثنا عفان، قال: ثنا وهب، قال: ثنا موسى بن عقبة، قال: سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ قال: «صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا الصلاة المكتوبة»^(٣).

(١) أخرجه البهقي (٤٥٩/٢) من طريق الحسين بن حفص عن سفيان، بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٨١١)، ومن طريقه الترمذى (٤٣٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأصله في البخاري (١١٨١) من طريق حماد بن زيد عن أيوب به نحوه. وليس فيه ذكر حفصة.

(٣) أخرجه البخاري (٧٣١، ٧٣٠، ٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١) كلاهما من طريق وهب به، نحوه، بأتم مما هنا.

جماع أبواب الركعتين قبل الفجر وما فيهما من الآثار والسنن

ذكر فضل

ركعتي الفجر إذ هما خير من الدنيا

٢٧٢٥ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن [زراة بن أوفى، عن سعد بن هشام]^(١) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ركعنا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(٢).

* * *

ذكر وقت ركعتي الفجر

٢٧٢٦ - حدثنا عباس بن محمد الدوري، قال: ثنا أبو عاصم النبيل، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أخبرتني حفصة، أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن وتبين له الصبح، صلى ركعتين خفيفتين^(٣).

* * *

(١) في «الأصل»: زراة بن أبي أوفى عن سعيد بن هشام. وهو تصحيف، وانظر: «تحفة الأشراف» (١١/٤٠٧)، والترمذى (٤١٦)، وأحمد (٦/٥٠)، ومسلم كما سيأتي، والتوصيب من هذه المصادر.

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٥) عن محمد بن عبيد الغبرى عن أبي عوانة، به.

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٣) من طريق مالك عن نافع به، نحوه، وأخرجه البخارى (٦١٨) من نفس الطريق، ولكنه بلفظ آخر.

وانظر «فتح الباري» (٢/١٠١-١٠٢).

ذكر أستحباب تخفيف الركعتين قبل الفجر

٢٧٢٧ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد.

٢٧٢٨ - وحدثنا أبو أحمد، قال: أخبرنا جعفر بن عون، عن يحيى بن سعيد، أن محمد بن [عبد الرحمن]^(١) بن أخي عمرة أخبره، عن عمرة أنها سمعت عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ يصلّي ركعتين قبل الفجر فيخففهما حتى لا أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن؟!^(٢).

وقد روينا عن الحسن البصري أنه قال: لا بأس أن يطيل ركعتي الفجر يقرأ فيهما من حزبه إذا فاته.

وروينا عن عطاء أنه سئل عن إطالة ركعتي الفجر، قال: نعم إن شئت. وقال مالك^(٣): أما أنا فلا أزيد على أُم القرآن وحدها، وذكر حديث عائشة.

قال أبو بكر: أما الأقتصار على قراءة [أُم]^(٤) القرآن فلا أحسنه، ولا إعادة على من فعل ذلك، وأحب أن يقرأ فيهما ما روينا أن النبي ﷺ كان يقرأ به، وتحقيقهما أحب إلى لاتباع السنة.

* * *

(١) تحرفت في «الأصل» إلى: إبراهيم.

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٤) من طريق عبد الوهاب، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن به، نحوه.

(٣) «المدونة» (١/٢١٠) - ما جاء في ركعتي الفجر).

(٤) ما بين الحاضرتين سقط من «الأصل».

ذكر استحباب قراءة

﴿قُلْ يَتَأْيَهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

في ركعتي الفجر

٤٧٣٩ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا أبو الأحوص، قال: ثنا أبو إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب قبل الفجر، بـ ﴿قُلْ يَتَأْيَهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.^(١)

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٥/٢ - ما يقرأ به فيما)، والطیالسي (١٨٩٣)، والبیهقی (٤٣/٣) كلهم من طريق أبي الأحوص، به.

وهو في «المعجم الكبير» (٤١٤/١٢ رقم ١٣٥٢٧) من طريق الثوري عن أبي إسحاق به نحوه.

والحديث أخرجه مسلم في كتاب «التمييز» (٨٦) من طريق أبي الأحوص ثم قال: وهذا الخبر وهم عن ابن عمر.

والدليل على ذلك الروايات الثابتة عن ابن عمر أنه ذكر ما حفظ عن النبي ﷺ من تطوع صلاته بالليل والنهار فذكر عشر ركعات ثم قال: وركعتي الفجر أخبرتني حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين إذا طلع الفجر وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها. فكيف سمع منه أكثر من عشرين مرة قراءته فيها؟! وهو يخبر أنه حفظ الركعتين من حفصة عن النبي ﷺ، ثم ساق هذه الرواية بطرقها.

ذكر الرخصة في أن يصلي
ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس إذا فاتتا
أن يصليهما قبل صلاة الصبح

٢٧٣٠ - حدثنا الربيع بن سليمان، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا الليث بن سعد، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس بن قهد، أنه صلى مع النبي ﷺ الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فلما سلم رسول الله ﷺ سلم معه، ثم قام فركع ركعتي الفجر ورسول الله ﷺ / ينظر إليه، فلم ينكر ذلك عليه^(١).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في
الوقت الذي يقضى فيه المرء ركعتي الفجر إذا فاتته

اختلف أهل العلم في الوقت الذي يقضى فيه ركعتي الفجر من فاته،
فقالت طائفة: يركعهما بعد صلاة الصبح روي ذلك عن ابن عمر.

٢٧٣١ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا فضيل يعني ابن مرزوق - عن عطية، قال: صلى ابن عمر ركعتين بعد الفجر، فقال له رجل: أبعد صلاة الفجر صلاة؟ قال: لا، ولكنني لم أكن صلبت ركعتين قبل الفجر^(٢).

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صححه» (١١٦)، وعن ابن حبان (١٥٦٣، ٢٤٧١) قال ابن خزيمة: ثنا الربيع بن سليمان ونصر بن مرزوق بخبر غريب.

قلت: وسعيد بن قيس مجهول ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٥٠٨/٣) وقال: روى عنه يحيى ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧/٢) - في ركعتي الفجر إذا فاته) عن وكيع، عن فضيل بن =

وبه قال عطاء، وطاوس، وابن جريج، وروي ذلك عن الشعبي.
وقالت طائفة: يقضيهما بعد طلوع الشمس، فعل ذلك ابن عمر.
٤٧٣٢ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن معمر، عن أئوب،
عن نافع أن ابن عمر دخل المسجد والقوم في الصلاة ولم يكن صلوا
ركعتي الفجر، فدخل مع القوم في صلاتهم، ثم قعد حتى إذا أشرقت
له الشمس فقضاهما، وكان إذا أقيمت الصلاة وهو في الطريق صلاتها
في الطريق.

وبه قال القاسم بن محمد، وقال مالك^(٢): إن شاء قضاهما ضحى
إلى نصف النهار، وإن شاء تركهما، ذلك واسع، ولا يقضيهما بعد
زوال الشمس.

وممن قال يقضيهما بعد طلوع الشمس: الأوزاعي، والشافعي^(٣)
وأحمد، وإسحاق^(٤)، واستحسن ذلك أبو ثور.

وقال أصحاب الرأي^(٥): إن أحب قضاهما إذا أرتفعت الشمس، فإن
لم يفعل فلا شيء عليه؛ لأنها تطوع.

قال أبو بكر: إن شاء صلاتها إذا فرغ من صلاة الصبح، وإن شاء
[صلاتها إذا]^(٦) طلعت الشمس، وتعجيلهما بعد صلاة الصبح أحب

= مرزوق به نحوه، مقتضياً على ذكر فعل ابن عمر.

(١) «المصنف» (٤٠١٧).

(٢) انظر: «المدونة» (١/٢١٠-٢١٠) - ما جاء في ركعتي الفجر).

(٣) انظر: «الأم» (١/٢٦٥) وما بعدها - باب الساعات التي تكره فيها الصلاة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٠٥).

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/١٦١) - باب: مواقف الصلاة).

(٦) ما بين العاشرتين ليس في «الأصل»، وهي إضافة لازمة.

إلي؛ لأن مؤخرهما قد ينسى قضاءهما (ويُغفل ذلك)^(١).

* مسألة :

واختلفوا فيمن نسي صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فأراد قضاءها أبدأ بركتي الفجر أم بالمكتوبة؛ فقالت طائفة: يبدأ بالصلاحة المكتوبة. هذا قول مالك^(٢).

وكان الشافعي، يرى أن يركعهما يعني ركتي الفجر وإن طلعت الشمس^(٣).

وقال النعمان^(٤): إن صلى الفجر^(٥) ولم يصل ركتي الفجر، ثم ذكرهما فلا قضاء عليه، وليس ركتا الفجر بمنزلة الوتر. وبه قال يعقوب.

قال أبو بكر: يصليهما وإن طلعت الشمس، ويبدأ بهما قبل المكتوبة؛ لحديث أبي هريرة.

٢٧٣٣ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن يزيد بن كيسان، قال: حدثني أبو حازم، عن أبي هريرة، قال: عرّسنا مع النبي ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال رسول الله

(١) يعني: يتركهما ويتکاسل عنهما.

(٢) «التمهيد» (٥/٢٣٨)، و«الاستذكار» (١/٨٧-٨٨) - باب: النوم عن الصلاة، وانظر: «المدونة» (١/١٨٨) - صلاة النافلة).

(٣) «التمهيد» (٥/٢٣٩).

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/١٦١) - باب: مواقيت الصلاة. قلت: وهذا بناء على أصلهم في إيجاب الوتر.

(٥) يعني: ركتي الفريضة.

ﷺ: «لِيأخذ كُلَّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحْلَتِهِ» ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضاً، ثم سجد سجدين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة^(١).

* * *

ذكر استحباب (الاضطجاع)^(٢) بعد ركعتي الفجر

٢٧٣٤ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمراً، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يصلى إذا طلع الفجر ركعتين خفيفتين، ثم يضطبع على شقه الأيمن^(٣).

* * *

ذكر النهي عن صلاة ركعتي الفجر بعد الإقامة

٢٧٣٥ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٤).

* * *

(١) أخرجه مسلم (٦٨٠) من طريق يحيى، عن زيد بن كيسان بنحوه.

(٢) تشبه أن تكون في «الأصل»: الاضطجاع. والمثبت هو الجادة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٢١) بنحوه ، و(٤٧٧٠) به، وأصله في البخاري (٩٩٤، ١١٢٣) من طريق شعيب، عن الزهرى به، بأتم مما هنا، وفيه وصف صلاة النبي ﷺ في قيام الليل.

(٤) أخرجه مسلم (٧١٠) عن أحمد بن حنبل به، وهو عند أحمد في «المسند» (٤٥٥/٢).

ذكر اختلاف أهل العلم في المصلحي ركعتي الفجر والإمام في صلاة الصبح

اختلف أهل العلم في المرء يصلحي ركعتي الفجر والإمام في صلاة الفجر؛ فقالت طائفة: بظاهر حديث أبي هريرة، وكرهت أن تصلي الركعتان والإمام يصلحي الفجر، رويانا عن عمر بن الخطاب أنه كان يضرب على صلاة بعد الإقامة، وكان أبو هريرة يقول: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، / وقال ابن عمر لرجل رأه يصلحي والمؤذن يقيم: أتصلي الصبح أربعاء؟!

٤٢٧٢ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الحسن بن مسافر، عن سويد بن غفلة، قال: كان عمر بن الخطاب يضرب على صلاة بعد الإقامة^(١).

٤٢٧٣ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج والثوري، عن عمرو بن دينار، أن عطاء بن يسار أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة^(٢).

٤٢٧٤ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر رأى رجلاً يصلحي والمؤذن يقيم فقال: أتصلي الصبح أربعاء^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٨٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٨٧) موقوفاً كما هنا، وأخرجه مسلم (٧١٠) من طريق عمرو بن دينار به مرفوعاً.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٦)، وأخرجه البيهقي (٤٨٣/٢) من طريق هدبة، عن حماد بن سلمة به، بأتم من لفظ عبد الرزاق.

٤٧٣٩ - حدثنا موسى، قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا محمد بن بشر، قال: ثنا سعيد، عن أيوب، أن نافعاً حدثهم، أن ابن عمر كان يكره أن يصلّي ركعتي الفجر والمؤذن يقيم.

٤٧٤٠ - حدثنا موسى، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا ابن إدريس، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، أن ابن مسعود وأبا موسى خرجا من عند سعيد بن العاص، فأقيمت الصلاة فركع ابن مسعود ركعتين، ثم دخل مع القوم في الصلاة، وأما أبو موسى فدخل في الصف^(١).

وكره ذلك: سعيد بن جبير، وابن سيرين، وعروة بن الزبير، وإبراهيم النخعي، وقال عطاء: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة، فإن خرج الإمام وأنت راكع فاركع إليها ركعة أخرى خفيفة ثم سلم.

وممن قال بحديث عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة^(٢): الشافعي^(٣)، وأحمد بن حنبل^(٤)، وأبو ثور.

ورخصت طائفة أن تصلي ركعتي الفجر والإمام يصلّي، وروي عن ابن مسعود أنه فعل ذلك، ودخل أبو موسى في الصف ولم يفعل ما فعل ابن مسعود، وقد كانوا خرجا فيما روي عنهما من عند سعيد بن العاص، وروي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٥٣) - في الرجل يدخل المسجد في الفجر).

(٢) هو حديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، وقد أخرجه الإمام مسلم في «صحيحة» (١/٧١٠) وبيّن به البخاري رحمه الله.

(٣) انظر: «مختصر المزن尼» الملحق بكتاب «الأم» (١/٢٥) - باب صلاة التطوع - وقيام شهر رمضان).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٧٧).

عن ابن عمر أنه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فدخل بيت حفصة فصلی رکعتین، ثم خرج إلى المسجد فصلی.

٢٧٤١ - حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي موسى، أن ابن مسعود دخل والناس يصلون الفجر فصلی رکعتین إلى سارية المسجد^(١).

٢٧٤٢ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن [موسى]^(٢) بن عقبة، عن نافع، قال: كان ابن عمر يصلی الرکعتین في بيته وهو يسمع الإقامة، ثم يأتي المسجد فيصلی.

٢٧٤٣ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج بن منهال، قال: ثنا حماد، عن عبد الكريم المعلم، عن مجاهد، أن ابن عمر دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة والناس في الصلاة، فدخل [بيت]^(٣) حفصة فصلی رکعتین، ثم خرج إلى المسجد فصلی^(٤).

٢٧٤٤ - حدثنا أبو أحمد، قال: أخبرنا جعفر بن عون، قال: أخبرنا مسعر، عن الوليد بن أبي مالك، عن أبي عبيد الله، قال: ثنا أبو الدرداء،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٢١) عن أبي إسحاق به، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٣٨٥ / ٢٧٧) رقم من طريق عبد الرزاق، عن الثوري به، وقال في «مجمع الزوائد» (٥٧ / ٢): ورجاله موثقون.

تنبيه: في نسخة المصطف: عبد الرزاق عن أبي إسحاق. كذا.

(٢) «بالأصل»: سفيان. وهو تحريف، وسفيان بن عقبة يروي عن الثوري كما في ترجمته من «التهذيب» وليس في الرواية عن نافع، وموسى بن عقبة إمام المغازي مشهور بالرواية عن نافع، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٤٠١٩) عن نافع بنحوه.

(٣) ما بين الحاصلتين سقط من «الأصل».

(٤) ذكره ابن حزم في «المحل» (١٠٥ / ٣).

قال: إني لآتي القوم وهم صفوف، أو قد أقيمت الصلاة، فأصلّي الركعتين قبل الفجر، ثم أنضم إلى القوم^(١).

ومن كان يرى أن يصلّي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة: مسروق، ومكحول، والحسن البصري، ومجاحد، وحماد بن أبي سليمان. وقال مالك: إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة فليركع خارجاً قبل أن يدخل، فإن خاف أن تفوته الركعة فليدخل مع الإمام فليصلّ معه، فإذا طلعت الشمس فإن أحب فليركعهما^(٢).

وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز: أركعهما في ناحية المسجد ما تيقنت أنك تدرك الركعة الآخرة، وإن خشيت / من الآخرة فوتاً فادخل مع الناس، وروي مثله عن مجاهد.

وقال النعمان: إن خشي أن تفوته ركعة من الفجر في جماعة ويدرك ركعة من الفجر؛ صلى الركعتين عند باب المسجد، ثم دخل فصلّى مع القوم، وإن خاف أن تفوته الركعتان جميعاً؛ صلى مع القوم ولم يصلّ ركعتي الفجر، ولا يقضيهما^(٣).

رَبِّ الْجَمَعَ وَرَبِّ الْجَمَعَ وَرَبِّ الْجَمَعَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٥٤) - في الرجل بدخول المسجد في الفجر) عن وكيع، عن مسعود به، نحوه.

(٢) «المدونة» (١/٢١٠) - ما جاء في ركعتي الفجر).

(٣) «بداية المبتدى» (١/٢٢) - باب: إدراك الفريضة).

جماع أبواب صلاة التطوع غير التطوع قبل المكتوبات وبعدها

* * *

ذكر الأمر بصلوة التطوع في البيوت

٢٧٤٥ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً»^(١).

* * *

ذكر إكرام البيوت ببعض الصلوة فيها

٢٧٤٦ - حدثنا علان بن المغيرة، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا عبد الله بن فروخ، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم»^(٢).

* * *

ذكر استحباب الوضوء والصلة لكل حدث يحدثه المرء والترغيب فيه

٢٧٤٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو أسامة، قال: ثنا

(١) أخرجه البخاري (٤٣٢) عن مسدد، به.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٢٠٧) عن علي بن عبد الرحمن بن المغيرة وهو الملقب (علان) به، والحاكم في «المستدرك» (٤٥٧/١) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح، عن ابن أبي مريم به.

أبو حيأن التيمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ لبلال عند صلاة الفجر: «حدثني بأرجح عمل عملته عندك منفعة في الإسلام، فإني سمعت الليلة خشف^(١) نعليك بين يدي في الجنة»، قال: ما عملت عملاً في الإسلام أرجح من أنني لم أظهر ظهوراً تاماً في ساعة من ليل أو نهار، إلا صلیت لربی ما كتب لي أن أصلی^(٢).

* * *

ذكر التسليم في كل ركعتين يصليهما الماء بالليل والنهار

٣٧٤٨ - حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا عمرو بن مرزوق، قال: ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»^(٣).

٣٧٤٩ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا

(١) قال في «النهاية» (٣٤/٢) مادة: خشف: الخشفة بالسكون: الحِسْنُ والحركة، وقيل هو الصوت، والخشفة بالتحريك: الحركة، وقيل هما بمعنى، وكذلك الخشف.

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٩) عن إسحاق بن نصر عن أبيأسامة بنحوه، وأخرجه ابن خزيمة (١٢٠٨)، وابن حبان (٧٠٨٥) كلاماً من طريق أبيأسامة به.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٨٩)، والترمذى (٥٩٧)، والنسائي (٢٢٧/٣) وقال: هذا الحديث عندي خطأ، وابن ماجه (١٣٢٢)، وأحمد (٢٦/٢، ٥١)، وابن خزيمة (١٢١٠)، وابن حبان (٢٤٨٢، ٢٤٩٤) كلهم من طريق شعبة، به.

وزيادة «النهار» شاذة وتقدم الكلام في ذلك، وانظر: «سنن الترمذى»، و«تحفة المحتاج» (٤٢٦/١)، و«الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة» (٢٠٠/١)، و«التلخیص الحبیر» (١٨٢/١)، و«نصب الرایة» (١٤٣/٢).

محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي،
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله^(١).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل والنهار

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى».
٢٧٥٠ - حديثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرونا عن يزيد بن هارون،
قال: أخبرنا سليمان، عن طاوس، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال:
«صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فواحدة»^(٢).
قال أبو بكر: وسائر الأخبار في هذا الباب مذكورة في غير هذا
الموضع، وبهذا قال كثير من أهل العلم.

واختلفوا في صلاة النهار؛ فقالت طائفة: صلاة الليل وصلاة النهار
مثنى مثنى. روی هذا القول عن الحسن، وسعيد بن جبیر، وقال حماد في
صلاة النهار: مثنى مثنى.

وممن قال إن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى: مالك بن أنس^(٣)،
والشافعي^(٤)، وأحمد بن حنبل^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٥١/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٩٩١)، ومسلم (٩٤٧) كلامها من طريق مالك، عن نافع
وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر نحوه، بأتم مما هنا.

(٣) «موطاً مالك» (١١٨/١) - باب: ما جاء في صلاة الليل.

(٤) ذكره الشافعي في «الأم» (٧/٢١٥) - باب صلاة الخوف).

(٥) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٤٣٧، ٣٤٣، ٣١٦)، و«برواية صالح» (١٣٩٨).

واحتاج أحمد بأحاديث منها حديث ابن عمر في تطوع النبي ﷺ ركعتين بعد الظهر، (وركعتان وركعتان)^(١)، وحديث العيد ركعتان، والاستسقاء ركعتان، وإذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، والنبي ﷺ إذا دخل بيته صلى ركعتين، وذكر أحمد حديث ابن عمر الذي يرويه يعلى بن عطاء^(٢)، قيل له: أوليس قد روي أن النبي ﷺ صلى قبل الظهر أربعاء؟ قال: قد روي أن النبي ﷺ صلى الصبح ثماني ركعات فتراه لم يسلم فيها؟!

وفيه قول ثان: وهو أن صلاة الليل مثنى مثنى، وبالنهار / أربعاء. ١٢٧٣/١ ثابت عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك.

٢٧٥١ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، ويصلّي بالنهار أربعاء، ثم يسلم^(٣).

وقال الأوزاعي: صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار إن شاء أربعاء قبل أن يسلم. وقال النعمان في صلاة الليل: إن شئت فصل بتكبيرة [ركعتين]^(٤)، وإن شئت أربعاء، وإن شئت ستاً. وقال يعقوب، ومحمد: صلاة الليل مثنى مثنى. وقال النعمان: وأما صلاة النهار فصل بتكبيرة

(١) كذا في «الأصل».

(٢) يعني حديث: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، وانظر تخریجه في الباب السابق.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٦).

تنبيه: الذي في المصنف المطبوع: «أخبرنا عبد الله بن عمر»، ثم فيه لفظة: «أربعاء» مرة واحدة بدون تكرار.

(٤) في «الأصل»: ركعتان. والجادلة ما أثبتنا، وسيتكرر لفظ «النعمان» على الجادة بعد قليل.

ركعتين، وان شئت أربعًا^(١).

وفي كتاب محمد بن الحسن في التطوع بالليل: يصلِّي ركعتين ركعتين، أو أربعًا أربعًا، أو سَتًا، أو ثمانىًا ثمانىًا، أي ذلك شئت، وأربع أربع أحب إليه، وكذلك التطوع بالنهار، قال: وهذا قول النعمان، وقال يعقوب ومحمد: صلاة الليل مثنى مثنى^(٢).

وكان إسحاق بن راهويه يقول^(٣): الذي نختار له أن تكون صلاته بالليل مثنى مثنى إلا الوتر فإن له (أحكام)^(٤) مختلفة، وأما صلاة النهار فاختار أن يصلِّي قبل الظهر أربعًا، وقبل العصر أربعًا، وضحوة أربعًا؛ لما جاء عن ابن مسعود، وعلي، وابن عمر من وجه واحد، فإن صلَّى بالنهار ركعتين ركعتين وسلم كان جائزًا.

وفيه قول ثالث: وهو أن صلاة الليل والنهار يجزئك التشهد في الصلاة، إلا أن تكون لك حاجة فتسلم. وقال عطاء كذلك، وقال الأوزاعي: الرجل في سعة من صلاة النهار أن لا يسلم من كل ثنتين، وأن [يَصِلُّ]^(٥) بعضها بعض بعد أن يتشهد في كل ثنتين.

قال أبو بكر: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى؛ لحديث ابن عمر، وبحجج قد ذكرتها في غير هذا الموضوع^(٦).

(١) «بدائع الصنائع» (١/٢٩٥-٢٩٥) - فصل: وأما بيان ما يكره من التطوع، و«المغني»

(٢) ٥٣٧ - مسألة: قال: وصلاة التطوع مثنى مثنى)، و«التمهيد» (١٢/٢٤٣).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/١٥٧) - باب: مواقف الصلاة).

(٤) انظره بحروفه في «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٥٩).

(٥) كذا في «الأصل»، والجادة النصب: أحكاماً.

(٦) في «الأصل»: فصل. ولا وجه له.

(٧) تقدمت الآثار في هذا الباب قريباً.

أبواب صلاة الضحى

ذكر الوصية بالمحافظة على صلاة الضحى

٢٧٥٢ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا شعبة، عن عباس [الجريري]^(١)، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبداً، أوصاني بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، [وبصيام]^(٢) ثلاثة أيام من كل شهر^(٣).

* * *

ذكر فضل صلاة الضحى،
والتخbir بأن ركعتي الضحى تجزئ من الصدقة التي كتبت
على سلامي المreau في كل يوم

٢٧٥٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا عفان، قال: ثنا مهدي بن ميمون، قال: ثنا واصل مولى أبي عبيدة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديللي، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وتهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن

(١) في «الأصل»: الجسمي. والتوصيب من المصادر، وانظر: «تهذيب الكمال» ترجمة: عباس بن فروخ الجريري برقم (٣١٣٤)، وترجمة: عباس الجسمي برقم (٣١٤٧).

(٢) في «الأصل»: وبصلاوة. والتوصيب من المصادر.

(٣) أخرجه البخاري (١١٧٨) عن مسلم بن إبراهيم به، نحوه، ومسلم (٧٢١) من طرق عن أبي هريرة نحوه.

المنكر صدقة، ويجزئ أحدكم من ذلك كله ركعتان يصليهما من
الضحى»^(١).

* * *

ذكر أستحباب تأخير صلاة الضحى

٢٧٥٤ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، قال: ثنا القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين كانت إذا رمضان الفصال من الضحى»^(٢).

* * *

ذكر صلاة الضحى عند القدوم من السفر

٢٧٥٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا المقرئ، قال:
أخبرنا كهمس، عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يصلِّي الضحى؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه^(٣).

قال أبو بكر: خفي على عائشة صلاته صلاة الضحى في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من مغيبه، كما خفي على أسماء صلاة النبي ﷺ في الكعبة.

(١) أخرجه مسلم (٧٢٠) عن عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، عن مهدي بن ميمون به.

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٨) من طريق يحيى بن سعيد، عن هشام بن أبي عبد الله به، وبلفظ ابن المنذر أخرجه إبراهيم بن إسحاق الحربي في «غريب الحديث» (١٠٩٧/٣) عن مسدد به.

(٣) أخرجه مسلم (٧١٧) من طريق عبد الله بن معاذ، عن أبيه، عن كهمس.

ب٢٧٣/١

ذكر صلاة النبي ﷺ في السفر / صلاة الضحى

٢٧٥٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا إسحاق بن عيسى، قال: أخبرنا مالك، عن أبي النضر، أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره، أنه سمع أم هانئ [قالت]^(١): ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجده يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلمت، فقال: «من هذه؟» فقلت: أم هانئ بنت أبي طالب، قال: «مرحبا يا أم هانئ»، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملتحفا في ثوب واحد، ثم أنسرب^(٢).

وَسَمِعْتُ وَسَمِعْتُ وَسَمِعْتُ

(١) في «الأصل»: قال.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨)، ومسلم (٣٣٦) كلها من طريق مالك، بصحبه.

أبواب التطوع قاعداً

ذكر تقصير أجر

صلاة القاعد عن صلاة القائم في التطوع

٢٧٥٧ - حدثنا يحيى، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الوارث، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوة القائم أفضل من صلاة القاعد، وصلوة القاعد على النصف من صلاة القائم»^(١).

* * *

ذكر ما خص الله

بـه نـبـيـه ﷺ فـجـعـلـ صـلـاتـهـ قـاعـدـاـ كـصـلـاتـهـ قـائـماـ

٢٧٥٨ - حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، قال: ثنا منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلّي جالساً فقلت: يا رسول الله، حدثت أنك قلت: «صلوة القاعد على النصف من صلاة القائم» وإنك تصلي قاعداً؟ قال: «أجل، ولكنني لست كأحد منكم»^(٢).

* * *

(١) أخرجه البخاري (١١١٥، ١١١٦) من طريق الحسين به نحوه، بأتم مما هنا.

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٥) من طريق جرير، عن منصور به، نحوه.
قال النووي: وأما قوله: «الست كأحد منكم»: فهو عند أصحابنا من خصائص النبي ﷺ، فجعلت نافلته قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً تشريفاً له».

ذكر التربع في الصلاة إذا صلى جالسا

٢٧٥٩ - حديث عبد الرحمن بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، قال: ثنا أبو داود الحفري، عن حفص بن غياث، عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً^(١).

* * *

ذكر إباحة التطوع جالسا

وإن لم يكن بالمصلين علة تمنعه القيام

٢٧٦٠ - حديث إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره، أن عائشة أخبرته، أن النبي ﷺ لم يمت حتى كان [يصلي]^(٢) كثيراً من صلاته وهو جالس^(٣).

(١) أخرجه النسائي (٣/٢٢٤) عن هارون بن عبد الله، عن أبي داود الحفري به، وقال: «لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود، وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، والله تعالى أعلم». وأخرجه ابن خزيمة (٩٧٨، ١٢٣٨)، والحاكم (١/٤١٠) كلهم من طريق أبي داود به، والحاكم (١/٣٨٩) من طريق حفص به، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه. وقال الحافظ في «التلخيص» (١/٢٦) - وذكر كلام النسائي -: وقد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الأصبhani بمتابعة أبي داود، فظاهر أنه لا خطأ فيه). قلت: وتقديم الكلام على هذا الحديث بتفصيل، فانظره تحت باب (ذكر التربع في الصلاة إذ صلى جالسا).

(٢) من «مسند الإمام أحمد» رحمه الله.

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٢) من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جرير به، بلغت قريب، =

ذكر إباحة الجلوس

بعض القراءة [والقيام]^(١) لبعض في الركعة الواحدة

٢٧٦١ - حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن هشام، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ لا يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى رذل^(٢) في السن، فكان إذا بقي عليه ثلاثون أو أربعون آية، قام فقرأ، ثم ركع وسجد^(٣).

= وأخرجه عبد الرزاق (٤٠٩٠) بتحوه، ومن طريقه أحمد (٦١٦).

(١) في «الأصل»: القراءة. وهو خطأ، والتبويب هنا هو نفس تبويب ابن خزيمة في الباب (٥٥٥).

(٢) أي: كبر في السن بكتابه.

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٨)، ومسلم (٣٧١) من طريق هشام به.

أبواب صلاة التطوع في السفر

ذكر صلاة التطوع في السفر قبل المكتوبة

٢٧٦٢ - حديثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى^(١) [عن] يزيد بن كيسان، قال: حدثني أبو حازم، عن أبي هريرة، قال: عرّسنا مع النبي ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال رسول ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه شيطان»، قال: فعلنا، ثم دعا بالماء فتوضاً، ثم سجد سجدين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة^(٢).

وقد أختلف أهل العلم في التطوع في السفر، فثبت أن ابن عمر لم يكن يصلّي في السفر مع الفريضة شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل.

٢٧٦٣ - حديثنا الريبع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه لم يصل في السفر مع الفريضة شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل^(٣).

٢٧٦٤ - حديثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن

(١) في «الأصل»: بن. وهو تصحيف والتصويب من مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠) من طريق يحيى به نحوه، بأتم مما هنا، وقد تقدم ذكره.

(٣) أخرجه بنحوه مالك في «الموطأ» (١٤١/١) - باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاحة على الدابة)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٤٢٦/٧) - باب الصلاة بمنى والنافلة في السفر) وهو في «مسنده» (ص ٢٢٧ - ٢٢٨)، والبيهقي (١٥٨/٣).

١٢٧٤/١ عبد الله بن دينار قال: كان ابن عمر يتقطع بالليل / ولا يتقطع بالنهار في السفر^(١).

٢٧٦٥ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة بن خالد، عن عبد الله بن واقد، قال: كان ابن عمر لا يصلّي ركعتي الفجر في السفر، [ولا يدعهما]^(٢) في الحضر^(٣). وروينا عن [علي بن حسين]^(٤) أنه كان لا يتقطع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها، وقال النخعي: كانوا إذا خرجوا إلى الجبانة كرهوا أن يصلوا تطوعاً إلا المكتوبة، وروينا عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، أنهم قالا: لا يصلّي المسافر قبل المكتوبة ولا بعدها.

ورأت طائفة التطوع في السفر، فمن رويانا عنه أنه كان يتقطع في السفر: عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن عباس، وأبو ذر، وقال الحسن البصري: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها.

٢٧٦٦ - حدثني إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد، عن محمد بن قيس، قال: دخلت على جابر بن عبد الله وهو يتقطع في السفر^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٤٦) بأتم مما هنا.

(٢) في «الأصل»: ولا يدعها. والتوصيب من «مصنف عبد الرزاق».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٤٩).

(٤) في «الأصل»: علي بن حسن. وهو تصحيف، والأثر عن علي بن حسين في «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤١٧-٤١٨) - من كان لا يتقطع في السفر.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤١٧-٤١٨) - من كان يتقطع في السفر) عن محمد بن أبي عدي عن حميد به.

٢٧٦٧ - حديثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: ثنا داود أبو اليمان، قال: رأيت أنس بن مالك يتطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها^(١).

٢٧٦٨ - حديثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس، أنه كان يتطوع في السفر^(٢).

٢٧٦٩ - حديثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم، أن علياً كان يتطوع في السفر^(٣).

٢٧٧٠ - حديثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أمّا ما لم يدع - صحيحًا ولا مريضاً في سفر ولا حضر غائبًا ولا شاهدًا [فركتان]^(٤) قبل الفجر.

٢٧٧١ - حديثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا حفص بن غياث عن ليث، عن مجاهد، أن أبا ذر وعمر كانوا يتطوعان في السفر^(٥).

٢٧٧٢ - حديثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، قال: كان عمر وعبد الله يتطوعان في السفر^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٧/١) - من كان يتطوع في السفر)، والطبراني في «الكبير» (١/٤٥ رقم ٦٩٠) من طريق حفص بن غياث به نحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٧/١) - من كان يتطوع في السفر).

(٣) في «الأصل»: في ركتتين. والتوصيب من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٦/١) - ركتنا الفجر تصليان في السفر)، بزيادة: تعني النبي ﷺ.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٨/١) - من كان يتطوع في السفر).

(٦) أخرجه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٤٩٩٩) من طريق مالك بن مغول، عن حماد به.

٢٧٧٣ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زائدة، عن هشام، عن الحسن، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها^(١).

وممن روي عنه أنه كان يتطوع في السفر: القاسم بن محمد، والأسود بن يزيد، والحارث بن سعيد، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، والشعبي، ومكحول، والحسن البصري، والنخعي، وعروة بن الزبير، وعمرو بن ميمون، وجابر بن زيد، وأبو وايل^(٢). وهو قول مالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وأحمد بن حنبل، وإسحاق^(٥)، وأبي ثور، وأصحاب الرأي^(٦).

قال أبو بكر: تطوع رسول الله ﷺ في السفر ثابت عنه من غير وجه، وقد رويانا عن ابن عمر أنه قال: ما رأيُتُ رسول الله ﷺ يصلِّي قبلها ولا بعدها في السفر. وليس في قول من قال: إن رسول الله ﷺ تنفل، ولا في إنكار من أنكر ذلك حجة، وإنما الحجة في إثبات من أثبت الفعل، لا في قول من نفَى ذلك، والذين كانوا يتNFLون في السفر من أصحاب رسول الله ﷺ جماعة، [ومنْع]^(٧) البر وعمل الخير غير جائز،

(١) أخرجه ابن شيبة (٤١٨/١) - باب: من كان يتطوع في السفر) من طريق الربع عن بنحوه.

(٢) انظر الآثار في ذلك عند عبد الرزاق (٥٥٧/٢ - ٥٦٠).

(٣) «المدونة الكبرى» (١/١٧٣) - باب الصلاة على المحمل).

(٤) «الأم» (١/١٩٣) - باب الحالين الذي يجوز فيهما استقبال غير القبلة، (٣٢١) - تطوع المسافر).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٦٠).

(٦) «المبسط» للسرخسي (٤١٨/١) - باب: صلاة المسافر).

(٧) الإضافة من عندنا حتى يستقيم السياق.

قال الله جل ذكره: ﴿وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١) الآية.

* * *

ذكر صلاة التطوع في السفر عند توديع المنازل

٣٧٧٤ - حدثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل بن أبان، قال: حدثنا زياد بن أيوب، قال: ثنا محمد بن ربيعة، قال: ثنا عثمان بن سعد قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ إذا نزل منزلًا لم يرتحل منه حتى يودعه / بركتين^(٢).

٢٧٤/١ ب

كتاب الأسطر في الإجماع والخلاف

(١) الحج: ٧٧.

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٣١٥) من طريق وكيع، وابن عدي في «الكامل» (١٦٩/٥) من طريق يحيى بن كثير، كلاهما عن عثمان بن سعد به. وعزاه في «مجمع الزوائد» (٢٨٣/٢) إلى أبي يعلى والبزار والطبراني في «الأوسط» (٣٤٤١).

وفيه: عثمان بن سعد الكاتب أبو بكر البصري؛ ضعيف.

أبواب صلاة التطوع على الدواب في الأسفار

٢٧٧٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبْلَ أي وجه توجهت، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلِّي عليها المكتوبة^(١).

وقد اختلف أهل العلم في صلاة الوتر على الراحلة؛ فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث، ورخصت أن يوتر المرء على راحلته؛ ثابت عن ابن عمر أنه كان يوتر على الراحلة، وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وبه قال عطاء، ومالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، وأبو ثور^(٥). وروينا عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يوتر نزل عن راحلته فأوتر بالأرض.

٢٧٧٦ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت نافعًا يقول: كان ابن عمر يوتر على راحلته^(٦).

(١) أخرجه مسلم (٧٠٠) عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب به، وعلقه البخاري (١٠٩٨) فقال: وقال الليث: حدثني يونس.. فذكره بنفس السند، ووصله الإماماعيلي في «مستخرجه» وانظر «تعليق تغليق التعليق» (٤٢٢/٢).

(٢) «المدونة الكبرى» (١/٢١٢) - ما جاء فيمن نسي الوتر).

(٣) «الأم» (١/١٩٥) - باب: الحال الثانية التي يجوز فيها استقبال غير القبلة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٩٩)، و«مسائل أحمد برواية صالح» (٤٤٢).

(٥) «المدونة الكبرى» (١/٢١٢) - ما جاء فيمن نسي الوتر).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٣٣).

٢٧٧٧ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، قال: كان علي يوتر على راحلته^(١).

٢٧٧٨ - حدثنا موسى بن هارون، قال: ثا أبو بكر، قال: ثا أبو داود الطيالسي، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه أوتر -أو قال: الوتر - على الراحلة^(٢).

٢٧٧٩ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيبوب، عن سعيد جبير، أن ابن عمر كان إذا أراد أن يوتر نزل عن راحلته فأوتر بالأرض^(٣).

وقال النخعي: كانوا يصلون الفريضة والوتر بالأرض. وقال سفيان الثوري: صل الفريضة والوتر بالأرض، وإن أوترت على دابتك فلا بأس، والوتر بالأرض أحب إلى^(٤). وحكي عن النعمان أنه قال: لا يوتر على الدابة^(٥).

قال أبو بكر: أما نزول ابن عمر عن راحلته حتى أوتر بالأرض فمن المباح، إن شاء الذي يصلي الوتر صلى على الراحلة، وإن شاء صلى على الأرض، أي ذلك فعل يجزئه، وقد فعل ابن عمر الفعلين جميعاً،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٣٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٣/٢ - من رخص في الوتر على الراحلة، ٤٠٨/٨ - مسألة في الوتر على الراحلة) عن وكيع، عن سفيان به، وألفاظها متقاربة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٣/٢ - من رخص في الوتر على الراحلة، ٤٠٨/٨ - مسألة في الوتر على الراحلة).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٤١).

(٤) «مختصر كتاب الوتر» (ص ٩٠ - باب الوتر على الدابة في السفر).

(٥) انظر: «البحر الرائق» (٤١/٢).

روينا عن ابن عمر أنه كان ربما أوتر على راحلته، وربما نزل.
والووتر على الراحلة جائز؛ للثابت عن النبي الله ﷺ أنه أوتر على
الراحلة، ويدل ذلك على أن الووتر تطوع، خلاف قول من شذ عن أهل
العلم وخالف السنة؛ فزعم أن الووتر فرض.

* * *

ذكر الخبر الدال على أن للمرء أن يصلى على دابته حيئماً توجهت به وإن كانت متوجهة إلى غير الكعبة

٢٧٨٠ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى^١، عن عبد الملك، قال: حدثنا سعيد بن جبير، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يصلى على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيئماً توجهت به، وأنزلت فيه هذه الآية: ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^{(١)(٢)}.

* * *

ذكر الإيماء بالصلوة راكتبنا في السفر

٢٧٨١ - حدثنا محمد بن صالح، قال: ثنا محمد بن يحيى بن الضريس، قال: ثنا محمد بن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه قال: نزلت هذه الآية ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ أن تصلي حيئماً توجهت بك راحلتك في السفر تطوعاً؛ كان رسول الله ﷺ إذا رجع من مكة يصلى على راحلته تطوعاً يومئ

(١) البقرة: ١١٥.

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٠) عن عبيد الله بن عمر القواريري، عن يحيى بن سعيد به، وأصله في البخاري في عدة موضع.

إيماء نحو المدينة^(١).

* * *

ذكر صفة الركوع والسجود في الصلاة راكنا

٢٧٨٢ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا حجاج، قال: ابن جرير: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلّي وهو على راحلته النوافل في كل جهة، ولكن يخفض السجدتين من الركعة^(٢).

وممن رويانا عنه أنه كان يصلّي على راحلته التطوع في السفر علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وأبو ذر، وفعل ذلك ابن عمر، وأنس.

٢٧٨٣ - حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان يصلّي / في السفر على راحلته ١٢٧٥/١ تطوعاً حيث توجّهت به^(٣).

٢٧٨٤ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا حميد، عن أنس أنه صلّى على حمار تطوعاً لغير القبلة يومئذ^(٤).

(١) أخرجه الطبرى (٥٠٣/١) - ط. دار الفكر - عن أبي السائب، قال: ثنا ابن فضيل، فذكره، وأخرجه ابن خزيمة (١٢٦٩) عن علي بن المندز، عن ابن فضيل به .

(٢) أخرجه ابن الجارود في «المتنقى» (٢٢٨) عن محمد بن إسماعيل بن سالم به، باتم مما هنا، وأخرجه أحمد (٣٨٠/٣)، وابن خزيمة (١٢٧٠)، ومن طريقه ابن حبان (٢٥٢٣) ثلاثتهم من طريق محمد بن بكر، عن ابن جرير بنحوه، وأخرجه ابن حبان (٢٥٢٥) من طريق ابن وهب، عن ابن جرير بنحوه، وانظر: «التلخيص الحبير» (٢١٤/١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٣١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٨/٢) - من كان يصلّي على راحلته حيثما توجّهت به من طريق يحيى بن سعيد، عن أنس بنحوه.

٢٧٨٥ - وحدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا عطاف بن خالد، قال: حدثنا عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير، قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: قدمت مع الزبير بن العوام من الشام من غزوة اليرموك، فكنت أراه يصلني على راحلته حيثما توجهت به.

٢٧٨٦ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: أخبرنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، قال: رأيت أبا ذر يصلني على راحلته وهو مستقبل مطلع الشمس، فظننته نائماً فدنوت منه فقلت: أنائم أنت؟ قال: لا، كنت أصلني^(١).

٢٧٨٧ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: ثنا جابر، عن محمد بن علي أبي جعفر، قال: كان علي يصلني على راحلته حيثما توجهت به، ويجعل السجود أخفض من الركوع^(٢).

٢٧٨٨ - حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا علي بن زيد، عن الحسن، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون على دوابهم حيثما كانت وجوههم^(٣).

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/٢٣٦) من طريق عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة بنحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٧٧) من كان يصلني على راحلته حيثما توجهت به) عن حميد بن عبد الرحمن، عن زهير به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٧٨) من كان يصلني على راحلته حيثما توجهت به) قال: حدثنا هشيم، عن العلاء بن زيد، عن الحسن أو غيره -الشك مني- أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون في أسفارهم على دوابهم حيثما كانت وجوههم.

وبه قال طاوس، وعطاء، وهو قول مالك^(١)، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٤)، غير أن أحمد وأبا ثور كانا يستحبان للمصلحي في السفر على الدابة أن يستقبل القبلة بالتكبير؛ لحديث أنس.

٣٧٨٩ - حدثنا يحيى، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا ربعي بن عبد الله ابن الجارود، قال: حدثني عمرو بن أبي الحجاج، قال: حدثني الجارود بن أبي سبرة، قال: حدثني أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر وأراد أن يتطوع أستقبل بناقته القبلة فكَبَرَ، ثم صلَّى حيث وجهت ركابه^(٥).

واختلفوا في الصلاة على الدواب في السفر الذي لا يقصر في مثله الصلاة؛ (فكان مالك يقول: لا يصلِّي أحد في غير سفر يقصر في مثله الصلاة)^(٦) على دابته^(٧).

وفي قول الشافعي: يصلِّي في قصير السفر وطويله على راحلته^(٨).

(١) «المدونة» (١/١٧٣) - صلاة العجالس.

(٢) «الأم» (١/١٩٥) - الحال الثانية التي يجوز فيها استقبال غير القبلة.

(٣) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٣١٨).

(٤) «المبسط» للسرخسي (٤١٨/١).

(٥) أخرجه أبو داود (١٢١٨) عن مسدد بنحوه، وأخرجه أحمد (٢٠٣/٣) من طريق يزيد بن هارون، عن ربعي بن الجارود بنحوه.

(٦) تكرر في «الأصل».

(٧) «المدونة» (١/١٧٣) - الصلاة على المحمل.

(٨) «الأم» (١/١٩٦) - الحال الثانية التي يجوز فيها استقبال غير القبلة.

وقال الأوزاعي في الرجل يخرج من بلده لبعض حاجته من غير أن يسافر: لا بأس أن يصلى على دابته تطوعاً يومئ برأسه إيماءً راكباً أو ماشياً.

وقال أصحاب الرأي فيمن خرج من المصر فرسخين أو ثلاثة: يصلى على دابته تطوعاً^(١).

كتاب الفتاوى

(١) «المبسوط» للشيباني (١/٢٩٥-٢٩٥) - باب: صلاة المسافر).

جماع أبواب سجود القرآن

ذكر فضل السجود عند قراءة السجدة،
وبكاء الشيطان ودعائه الويل لنفسه عند قراءة القارئ
السجدة وسجوده

٢٧٩٠ - حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا يعلي،
قال: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد أعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله،
أمير هؤلاء - أو هذَا - بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبىَت
فلي النار^(١).

* * *

ذكر السجود في ﴿ص﴾

٢٧٩١ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال:
أخبرنا معمر، [عن أيوب]^(٢)، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:
رأيت رسول الله ﷺ يسجد في ﴿ص﴾، وليس من العزائم^(٣).

* * *

(١) أخرجه مسلم (٨١) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به.

(٢) الإضافة من المصادر، وليس في «الأصل».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٦٥) بنحوه، وأخرجه الترمذى (٥٧٧) وقال: حسن صحيح، والنمساني في «الكبرى» (٦/٣٤٢ رقم ١١١٧٠)، والحميدى في «مسنده»

(٤٧٧) ثلاثة من طريق سفيان عن أيوب به نحوه .

وأصله في البخارى (١٠٦٩).

ذكر العلة التي لها سجد رسول الله ﷺ في ﴿صٌ﴾

٢٧٩٢ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد، قال: أخبرنا العوام، قال: سأله مجاهداً عن السجود في ﴿صٌ﴾ فقال: سأله عنه ابن عباس فقال: إِنَّا نسجد في ﴿صٌ﴾، فتلا هُؤلاء الآيات ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاؤُدَ وَسُلَيْمَانٌ﴾، حتى بلغ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ أَفَتَدِهُمْ﴾^(١) قال: كان داود ممن أَمِرَّ نبيكم / أن يقتدي به^(٢).

قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في السجود في ﴿صٌ﴾؛ فروينا عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عمر أنهم سجدوا فيها.

٢٧٩٣ - حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن مسعر، عن مصعب بن شيبة، عن سعيد بن جبير قال: رأيت الضحاك بن قيس يسجد في ﴿صٌ﴾ قال: فذكرته لابن عباس فقال: إنه رأى عمر بن الخطاب يسجد فيها^(٣).

٢٧٩٤ - وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن السائب بن يزيد، قال: رأيت عثمان يسجد في ﴿صٌ﴾^(٤).

٢٧٩٥ - وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنى سليمان الأحول، أن مجاهداً أخبره، أنه سأله ابن عباس أفي

(١) الأنعام: ٨٤-٩٠.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٢١) عن محمد بن سهل بن يوسف، عن العوام به نحوه، و(٤٦٣٢) من طريق سليمان الأحول، عن مجاهد به نحوه، وانظر: «تغليق التعليق» (٤/٢١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦١/١) - من قال في ﴿صٌ﴾ سجدة وسجد فيها).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٦٤).

﴿صٌ﴾ سجدة؟ قال: نعم، ثم تلا ﴿وَهَبْنَا لَهُمْ﴾ حتى بلغ ﴿فِيهِمْ﴾ أفتَدِي؟ فقال: [هو]^(١) منهم، وقال ابن عباس: رأيت عمر -أو ابن عمر- قرأ ﴿صٌ﴾ على المنبر [فنزل]^(٢) فسجد فيها، ثم علا على المنبر^(٣).

٢٧٩٦ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عبيña قال:
سمعت عبدة بن أبي لبابة يقول: سمعت ابن عمر يقول: في ﴿صٌ﴾ سجدة^(٤).

٢٧٩٧ - حدثنا إسماعيل، ثنا أبو بكر، قال: ثنا معتمر بن سليمان، عن أبي معن، عن أبي العالية قال: كان بعض أصحاب النبي ﷺ يسجد في ﴿صٌ﴾ وبعضهم لا يسجد، فأي ذلك شئت فافعل^(٥).
وفعل ذلك طاوس، وهو قول سعيد بن جبير، والحسن البصري، ومسروق، وأبي عبد الرحمن السلمي، وبه قال سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق^(٦)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٧).
وفي قوله ثان: وهو أن لا يسجد في ﴿صٌ﴾، وممن كان لا يسجد فيها عبد الله بن مسعود، وعلقمة، وأصحاب عبد الله، وكان الشافعى

(١) في «الأصل»: هم. والتوصيب من «مصنف عبد الرزاق».

(٢) قطع «بالأصل»، والمثبت من «المصنف».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٦٢)، وليس في المصنف ذكر ابن عمر.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٧٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٢/١) - من كان لا يسجد في ﴿صٌ﴾ ولا يرى فيها سجدة).

(٦) نقله عنهما الترمذى رحمه الله في «جامعه» عقب حديث رقم (٥٧٧)، وانظر: «المغني» (٣٥٢/٢).

(٧) «المبسط» للشيباني (٣١٣/١) - باب: السجدة).

لا يرى السجود فيها^(١).

وبالقول الأول أقول؛ للثابت عن رسول الله ﷺ أنه سجد فيها.

٢٧٩٨ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن عاصم بن بهلة، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود، أنه كان لا يسجد في ﴿صٌ﴾ قال: إنما هي توبة النبي^(٢).

* * *

ذكر السجود في النجم

٢٧٩٩ - حدثنا بكار بن قتيبة، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا أبو إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، أنه قرأ في النجم فسجد فيها وسجد من كان معه، إلا شيخ كبير، فإنه أخذ كفَّ ترابٍ أو حصى فرفعه إلى جبهته وقال: هذا يكفيني، قال ابن مسعود: فلقد رأيته قُتلَ كافراً^(٣).

٢٨٠٠ - حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: سجد رسول الله ﷺ وال المسلمين في النجم، إلا رجلين [أرادا]^(٤) بذلك الشهرة^(٥).

(١) انظر: «الأم» ٢٤٩/١ وما بعدها - باب سجود التلاوة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٦١/١ - من كان لا يسجد في ﴿صٌ﴾ ولا يرى فيها سجدة). ملاحظة: كان هذا الأثر تأخر عن موضعه، وكان موضعه كان بعد ذكره القول الثاني في المسألة؛ إذ هو من أداته، وطريقة المؤلف المطردة: أن يذكر القول ثم أداته.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٦٧)، (٣٩٧٢)، ومسلم (٥٧٦) كلها من طريق شعبة بن حوش.

(٤) في «الأصل»: أراد. والتوصيب من المصادر.

(٥) أخرجه أحمد (٤٤٣/٢) عن وكيع به، إلا إنه قال: رجلين من قريش، وأخرجه =

ذكر ترك السجود في النجم

٢٨٠١ - أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، أنهقرأ عند رسول الله ﷺ بالنجم فلم يسجد فيها^(١).

قال أبو بكر: وفي ترك النبي ﷺ السجود في النجم دليل على أن سجود القرآن ليس بفرض، إذ لو كان فرضاً ما ترك السجود فيه.

وقد أختلف أهل العلم في السجود في النجم؛ [فكان]^(٢) عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر يسجدون في النجم، وذكر علي بن أبي طالب عزائم السجود فذكر النجم، وممن رأى السجود في النجم: سفيان الثوري، والشافعي^(٣)، وأحمد، وإسحاق^(٤)، وأصحاب الرأي^(٥).

٢٨٠٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني الأعرج، عن أبي هريرة، قال: رأيت عمر بن الخطاب يسجد في النجم في

= ابن أبي شيبة (١/٤٦٠) - من كان يسجد في المفصل) عن وكيع به، مثل لفظ أحمد.

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٣) عن آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب بنحوه، ومسلم (٥٧٧) من طريق يزيد بن خصيفة، عن ابن قسيط بنحوه.

(٢) في «الأصل»: فقال.

(٣) «الأم» (١/٢٥٢) - باب سجود التلاوة والشكرا.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٧٢)، و«مسائل أحمد برواية عبد الله» (٣٦٩).

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/٣١٣) - باب السجدة).

صلاة الفجر، ثم أستفتح سورة أخرى^(١).

١٢٧٦/١ / حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا ابن علية، عن علي بن زيد، عن زراة بن أوفى، عن مسروق بن الأجدع، أن عثمان قرأ في العشاء بالنجم فسجد^(٢).

٢٨٠٣ - حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمراً، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، كان إذا قرأ النجم سجد فيها وهو في الصلاة، فإن لم يسجد ركع^(٣).

٢٨٠٤ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان النهدي، أن عثمان بن عفان قرأ في صلاة العشاء بالنجم فسجد في آخرها، ثم قام فقرأ بالتين والزيتون فركع وسجد^(٤).

٢٨٠٥ - حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا هشيم، عن شعبة، عن عاصم، عن زر، عن علي، قال: عزائم السجود أربع: الم تنزيل، وحم تنزيل، والنجم، واقرأ باسم ربك الذي خلق^(٥).

(١) أخرجه البيهقي (٢/٣٢٣) من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٦٠) - من كان يسجد في المفصل).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٩٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٧٥) - من رخص أن تقرأ السجدة فيما يجهر به من الصلاة)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٥٥) من طريق مسروق بن الأجدع، عن عثمان بنحوه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٥٩) - من كان يسجد في المفصل) عن هشيم به، موقوفاً على زر، وانظر للأهمية: «سنن البيهقي» (٢/٣١٥)، و«التمهيد» (١٩/١٢٦).

٢٨٠٦ - حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، عن الشعبي، عن عبد الله أنه سجد في النجم^(١). وفيه قول ثان: هو أن ليس في المفصل سجود. هكذا قال مالك^(٢)، وقد روينا هذا القول عن جماعة، وقد ذكرت من قال ذلك في باب غير هذا الباب^(٣).

٢٨٠٧ - حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جرير، قال: أخبرنا ابن أبي مليكة، عن [عثمان]^(٤) بن عبد الرحمن التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهذير، أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة قرأ على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس، إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب وأحسن، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، قال: ولم يسجد عمر. قال ابن جرير: وزاد نافع عن عمر أنه قال: لم يفرض السجود علينا إلا أن نشاء^(٥).

وكان الأوزاعي يقول: وأما النجم فإن الأئمة وجماعة الناس كانوا لا يسجدون فيها يجعلونها راحة^(٦)، وإن سجد بها رجل فحسن. وقال

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٩/١)، من كان يسجد في المفصل.

(٢) «المدونة» (١٩٩/١) - كتاب الصلاة الثاني - ما جاء في سجود القرآن.

(٣) انظر: «التمهيد» (١١٩/١٩)، و«الاستذكار» (٥٠٣/٢) - باب: ما جاء في سجود القرآن).

(٤) في «الأصل»: عمر. وهو تصحيف وصوبناه من المصادر.

(٥) أخرجه البخاري (١٠٧٧) من طريق ابن جرير به نحوه.

(٦) مشتبهة في «الأصل»، والمثبت هو الأقرب للرسم والمعنى.

أبو ثور في السجود في النجم: إن سجد فحسن، وإن لم يسجد لم يكره له.
 قال أبو بكر: يشبه أن يكون الاختلاف في هذا الباب من جملة
 المباح؛ فيكون النبي ﷺ قد سجد فيها مرة، وترك أن يأمر بالسجود
 فيها؛ ليدل بفعله حيث سجد فيها على أن السجود فيها فضيلة، وليدل
 بتركه الأمر بالسجود فيها على أن السجود فيها ليس بواجب.

* * *

ذكر السجود في ﴿إِذَا أَلْسَمَ أَنْشَقَ﴾

٤٨٠٨ - حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري وابن جرير، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا أَلْسَمَ أَنْشَقَ﴾، و﴿أَفْرَأَ يَأْسِرَ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾^(١).

قال أبو بكر: ومن كان يسجد فيها: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعمران بن ياسر، وعبد الله بن عمر، وأبو هريرة.

٤٨٠٩ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: رأيت عمر وعبد الله يسجدان في ﴿إِذَا أَلْسَمَ أَنْشَقَ﴾، ثم قال: أو أحدهما.

٤٨١٠ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج قال حماد، عن عاصم بن بهلة، عن زر بن حبيش، أن عمار بن ياسر سجد في ﴿إِذَا أَلْسَمَ

(١) أخرجه مسلم (٥٧٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب به.

(٢) «المصنف» (٥٨٨٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٩/١) - من كان يسجد في المفصل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٥٥/١) كلاهما من طريق الأعمش، به.

أنشأته^(١).

٢٨١١ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أئوب، عن نافع، أن ابن عمر كان يسجد في ﴿إِذَا الْمَاءُ أَنْشَأَتْ﴾^(٢).

٢٨١٢ - حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا معاذ بن معاذ، قال: حدثنا علي بن سويد بن منجوف، قال: ثنا أبو رافع الصائغ، قال: صلى بنا عمر صلاة العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين الأولتين ﴿إِذَا الْمَاءُ أَنْشَأَتْ﴾، فسجد وسجدنا معه^(٣).

٢٨١٣ - حدثنا / إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن ابن الأصبhani، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود أنه كان يسجد في ﴿إِذَا الْمَاءُ أَنْشَأَتْ﴾^(٤). وبه قال عمر بن عبد العزيز، والشعبي، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، وقاسمة بن زهير، وسفيان الثوري، والشافعي^(٥)، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٢٨٤، ٥٨٨٣) عن الثوري، عن عاصم به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٠/١) من كان يسجد في المفصل)، (٤٧١/١) السجدة تقرأ على المنبر ما يفعل صاحبها) من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم به نحوه، والبيهقي (٣١٦/٢، ٢١٣/٣) من طرق عن عاصم به نحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٩٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٨/١) من كان يسجد في المفصل)، (٤٧٦/١) - من رخص أن تقرأ السجدة فيما يجهر به من الصلاة).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٩/١) - من كان يسجد في المفصل)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٥٦/١).

(٥) «الأم» (٢٥٣/١) وما بعدها - باب: سجود التلاوة والشكرا).

(٦) «المبسوط» للشيباني (٣١٣/١) - باب السجدة).

وقالت طائفة: ليس في المفصل سجود، وأنا أذكر قولهم بعد إن شاء الله تعالى.

* * *

ذكر السجود في ﴿أَفْرَا إِيَّاهُ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه سجد في ﴿أَفْرَا إِيَّاهُ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾؛ وقد ذكرت إسناده فيما مضى.

وقد أختلف أهل العلم في السجود في ﴿أَفْرَا إِيَّاهُ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾؛ فكان علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود يقولان: عزائم السجود، فذكر منها: ﴿أَفْرَا إِيَّاهُ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، (فلم يسجد فيها)^(١) فلا عليه أن لا يقرأها.

٢٨١٤ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن [معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وذكره]^(٢) الثوري، عن عاصم أيضاً، عن زر بن حبيش، عن علي، قال: العزائم أربع ﴿الَّمَ نَزَّلْنَا﴾ السجدة، و﴿حَمَدَ﴾ السجدة^(٣)، و﴿النَّجْمُ﴾، و﴿أَفْرَا إِيَّاهُ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾^(٤).

٢٨١٥ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم،

(١) كذا «بالأصل» والسياق غير مستقيم ولعل العبارة: فمن لم يسجد فيها. وبهذه الإضافة يتضح المراد، وانظر الآثار الآتية في ذلك.

(٢) من «المصنف».

(٣) أي: سورة فصلت.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٦٣)، وانظر «سنن البيهقي» (٣١٥/٢)، و«التمهيد» (١٢٦/١٩).

قال : حدثنا شعبة ، عن إبراهيم ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله قال : عزائم السجود أربع ﴿اللَّهُ نَزَّلَ﴾ ، و﴿حَمَّ﴾ السجدة ، و﴿أَفْرَا إِيَّاهُ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ، [والنجم]^(١)^(٢).

٢٨١٦ - حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : ثنا المقرئ ، قال : حدثنا سعيد ، قال : ثنا شرحبيل بن شريك ، عن أبي عبد الرحمن الجبلي ، عن عقبة بن عامر قال : من قرأ ﴿أَفْرَا إِيَّاهُ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ فلم يسجد فيها فلا عليه أن يقرأها.

وكان سفيان الثوري ، والشافعي^(٣) ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي^(٤) ، يرون السجود في ﴿أَفْرَا إِيَّاهُ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.

وقالت طائفة : ليس في المفصل سجود ؛ وممن روی عنه أنه قال ذلك : ابن عباس ، وأبي بن كعب ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، ومجاحد ، وطاوس.

قال أبو بكر : ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه سجد في المفصل في غير سورة منه ، وبذلك نقول .

٢٨١٧ - حدثنا إسحاق ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : ليس في المفصل سجدة^(٥).

٢٨١٨ - حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا همام ،

(١) من البيهقي.

(٢) أخرجه البيهقي (٣١٥/٢) من طريق شعبة ، عن عاصم بن بهدلة به.

(٣) «الأم» (١/٢٤٩) وما بعدها - باب سجود التلاوة والشكرا).

(٤) «الحجّة» للشيباني (باب : سجود القرآن).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٠٠).

عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب، قالا: ليس في المفصل سجود^(١).

٢٨١٩ - حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي بن كعب قال: ليس في المفصل سجدة^(٢).

* * *

ذكر السجود في الحج

قال أبو بكر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن السجدة الأولى من سورة الحج ثابتة، ومن ثبت ذلك عنه: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وروي ذلك عن: أبي موسى الأشعري، وأبي الدرداء، وعبد الله بن عمرو، وأبي عبد الرحمن، وزر بن حبيش، وأبي العالية، وبه قال الشافعي^(٣)، وأحمد، وإسحاق^(٤)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٥).

٢٨٢٠ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا شعبة، عن [سعد]^(٦) بن إبراهيم، عن عبد الله بن ثعلبة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٧/١) - من قال ليس في المفصل سجود ولم يسجد فيه من طريق سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب وعكرمة والحسن به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٨/١) - من قال ليس في المفصل سجود ولم يسجد فيه.

(٣) «الأم» (٢٤٩/١) - ٢٥٢ - باب سجود التلاوة والشكرا.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٧٢)، و«مسائل عبد الله» (٣٦٧).

(٥) «المبسط» للشيباني (١/٣١٣) - باب السجدة.

(٦) في «الأصل»: سعيد. وهو تصحيف، والتوصيب من المصادر.

قال: صلیت مع عمر صلاة فقرأ فيها بالحج فسجد فيها سجدين، قلت: الصبح؟ قال: الصبح^(١).

٢٨٢١ - حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر^(٢)، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو عبد الله الجعفي، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، أنه كان يسجد في الحج سجدين.

٢٨٢٢ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن عمر وابن عمر كانا يسجدان في الحج / سجدين، قال: وقال ابن عمر: لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الآخرة أحب إليّ، قال: وقال ابن عمر: إن هذه السورة فضلت بسجدين^(٣).

٢٨٢٣ - حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر^(٤)، قال: ثنا وكيع، عن شعبة، عن يزيد بن خمير، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، أن أبا الدرداء سجد في الحج سجدين.

٢٨٢٤ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن صفوان بن محرز، أن أبا موسى قرأ سورة الحج على منبر البصرة، فسجد بالناس سجدين^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٣/١) - من قال في الحج سجستان وكان يسجد فيها مرتين عن غندر، عن شعبة به نحوه، وليس فيه ذكر الصبح أو غيرها.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٦٣/١) - من قال في الحج سجستان وكان يسجد فيها مرتين).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٩٠).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٦٣/١) - من قال في الحج سجستان وكان يسجد فيها مرتين)، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٦٢/١) من طريق أبي داود عن شعبة به.

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٦٢/١) عن روح، عن حماد به نحوه.

٢٨٢٥ - حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن ابن أبي رواد، عن رجل من أهل الطائف، عن عبد الله بن عمرو أنه سجد في الحج سجدين^(١).

٢٨٢٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: في الحج سجستان: الأولى عزيمة، والأخرى تعليم^(٢).

واختلفوا في السجدة الثانية في الحج؛ [فممن روی عنه]^(٣) أنه كان يرى أن يسجد في الحج سجستان: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأبو الدرداء، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عمرو، وقال أبو إسحاق: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجستان، وهذا قول: أبي عبد الرحمن السلمي، وأبي العالية، وزر بن حبيش، وبه قال الشافعي^(٤)، وأحمد، وإسحاق^(٥)، وأبو ثور.

وقالت طائفة: في الحج سجدة واحدة. كذلك قال سعيد بن جبير،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٣/١) - من قال في الحج سجستان وكان يسجد فيها مرتين).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٩٢) عن الثوري، عن عبد الأعلى به نحوه، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٣/١) - من قال في الحج سجستان وكان يسجد فيها مرتين)، والحاكم في «المستدرك» (٤٢٣/٢)، والبيهقي في «الكبير» (٣١٨/٢) كلهم من طريق حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: «في سورة الحج سجستان».

(٣) إضافة لازمة.

(٤) «الأم» (٢٤٩/١) - ٢٥٦-٢٤٩ - باب سجود التلاوة والشكرا).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٧٢).

والنخعي، والحسن البصري، وجابر بن زيد، وأصحاب الرأي^(١).

وقد رويتنا عن النبي ﷺ خبراً يوافق القول الأول.

٢٨٢٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا ابن لهيعة، أن مشرح بن هاعان أبا المصعب حدثه، أن عقبة بن عامر، قال: قلت لرسول الله ﷺ: في سورة الحج سجدتان؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»^(٢).

وقد أختلف فيها عن ابن عباس؛ فروي عنه أنه قال: فضلت سورة الحج بسجدتين.

وروي عنه أنه قال في سورة الحج: الأولى عزيمة، والأخرى تعليم.
وكان لا يسجد فيها، وروي عنه أنه قال: في الحج سجدة.

٢٨٢٨ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الشوري، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال في سورة الحج: الأولى عزيمة، والآخرة تعليم، وكان لا يسجد فيها^(٣).

٢٨٢٩ - حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا هشيم، عن خالد، عن أبي العريان المجاشعي، عن ابن عباس، قال: في الحج سجدة واحدة^(٤).

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢/١٠ - باب: السجدة).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢/٣١٧) من طريق ابن وهب به، وفيه ابن لهيعة، ومشرح بن عاهان قال فيه الحافظ: مقبول. فالإسناد ضعيف.

(٣) سبق تخریجه قریباً، وبهذا اللفظ أخرجه عبد الرزاق (٥٨٩٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٦٤) - من قال هي واحدة وهي الأولى).

ذكر اختلاف أهل العلم في عدد سجود القرآن

اختلف أهل العلم في عدد سجود القرآن؛ فروينا عن ابن عباس، وابن عمر أنهما كانا يعدان سجود القرآن؛ فقا لا : الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج أولها، والفرقان، وطس، والم تنزيل، وص، وحم السجدة، إحدى عشرة سجدة.

وروينا عن ابن عباس رواية أخرى أنه عدّها عشرًا، وأسقط السجود في صـ. وقد اختلف عن ابن عمر في السجدة الثانية من سورة الحج.

٢٨٣٠ - حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: عدّ ابن عباس سجود القرآن عشرًا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، والفرقان، وطس الوسطى، والم تنزيل، وحم السجدة، قلت: ولم يكن ابن عباس يقول في صـ سجدة؟ قال: لا^(١).

٢٨٣١ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أن سعيد بن جبير [أخبره]^(٢)، أنه سمع بـ ابن عباس، وابن عمر يعدهان كـ / في القرآن من سجدة فقال: الأعراف، (والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج أولها، والفرقان)^(٣) وطس، والم تنزيل، وص، وحم السجدة، إحدى عشرة^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٥٩).

(٢) من «مصنف عبد الرزاق».

(٣) غير واضحة في «الأصل».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٦٠).

٢٨٣٢ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي جمرة الضبي، قال: سمعت ابن عباس يقول: في القرآن إحدى عشرة سجدة فعدهن كما ذكر ابن جريج، عن عكرمة، عن سعيد بن جبير^(١). وقالت طائفة: سجود القرآن أربع عشرة سجدة: في الحج منها سجدتان، وفي المفصل ثلاثة، وليس في صَّ منها شيء. هكذا قال الشافعي^(٢).

وقال أبو ثور كقول الشافعي في العدد، غير أنه أثبت السجود في صَّ وأسقط السجود من سورة النجم^(٣)؛ خالف الشافعي في هاتين السجدين. وقال إسحاق^(٤) في سجود القرآن: خمس عشرة: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومریم، وفي الحج سجدتان مباركتان، وفي الفرقان، والنمل، والم تنزل السجدة، وفي صَ، وفي حم السجدة، وفي النجم، وفي إذا السماء أنشقت، واقرأ باسم ربك الذي خلق. وقال أصحاب الرأي^(٥) كما قال إسحاق، إلا في السجود في سورة الحج فإنهم قالوا: فيها سجدة واحدة، وقولهم كقوله في سائر سجود القرآن.

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٦١).

(٢) «المجموع» (٤/٦٦)- باب: سجود التلاوة- عند قول الشيرازي: وسجدات التلاوة أربع عشرة في قوله الجديد).

(٣) «الاستذكار» (٢/٥٠٧)- باب: ما جاء في سجود القرآن).

(٤) «المغني» (٢/٣٥٢)- مسألة: وسجود القرآن أربع عشرة سجدة).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢/١٠)- باب السجدة).

ذكر اختلاف أهل العلم

في الآية التي يسجد فيها من (حم السجدة)

أختلف أهل العلم في الآية التي يسجد فيها من حم السجدة؛ فقالت طائفة: يسجد في الأولى منها: ﴿إِن كُنْتُمْ إِيمَانًا تَبْدُونَ﴾. روي هذا القول عن: ابن عمر، وابن عباس.

٢٨٣٣ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عبد السلام، عن الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يسجد في الأولى من الـ حم^(١).

٢٨٣٤ - حدثنا علي، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عبد السلام، عن الحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يسجد في أول الآيتين من الـ حم^(٢).

وبه قال الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وقال مسروق: كان أصحاب عبد الله يسجدون بالـ الأولى. وقال الأعمش: أدركت إبراهيم، وأبا صالح، وطلحة، وزبيد يسجدون بالآية الأولى من حم السجدة. وقاله مالك بن أنس^(٣)، واللith بن سعد.

وقالت طائفة: السجدة فيها عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَشْمُونَ﴾^(٤)، روي عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٢/١) - من كان يسجد بالـ الأولى) عن هشيم، عن حجاج به نحوه، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٦٠/١) من طريق هشيم، عن رجل، عن نافع به.

(٢) إسناده ضعيف، وفيه الحجاج، وهو ابن أرطاة سبع الحفظ ومدلس وقد عنون.

(٣) «المدونة» (١٩٩-٢٠١/١) - كتاب الصلاة الثاني ما جاء في سجود القرآن).

(٤) فصلت: ٣٨.

ابن عباس أنه قال ذلك، وهذه الرواية أثبتت من الرواية الأخرى، وروي ذلك عن: سعيد بن المسيب، وابن سيرين، والنخعي، وأبي وائل، وبه قال سفيان الثوري، وإسحاق.

٤٨٣٥ - حديثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن سعيد الزبيدي^(١)، وفطر، عن مجاهد، أن ابن عباس كان يسجد في الآخرة من حم: «وَهُمْ لَا يَسْمَوْنَ»^(٢).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم

في الآية التي يسجد فيها من حم السجدة^(٣)

٤٨٣٦ - حديثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن الهداد، عن أبي سلمة، أنه رأى أبا هريرة وهو يصلّي، يسجد في «إِذَا أَلْتَمَاءْ أَنْشَأْتَ»، قال أبو سلمة: فقلت له حين أتصرف: لقد سجّدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، قال: إني لو لم أر رسول الله ﷺ يسجد فيها لم أسجد^(٤).

(١) في «المصنف» بدون ذكر الثوري بينهما، ويظهر أنه سقط هناك. وسعيد هو ابن عبد الجبار الزبيدي ضعفه جماهير النقاد، وقد ذكره المزي تمييزاً في «تهذيبه» (٢٢٩٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٧٤) عن سعيد الزبيدي به، وأخرجه عبد الرزاق (٥٨٧٦) أيضاً من طريق الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٥٩/١) من طريق هشيم عن فطر به.

(٣) كذا في «الأصل» والعنوان مكرر، وقد بوب ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٠/١) على هذا الموضوع بباب: ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي ﷺ لم يسجد في المفصل بعد هجرته إلى المدينة. وهو مناسب للمراد هنا.

(٤) أخرجه أحمد (٤٦٦/٢) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة نحوه.

قال أبو بكر : وحديث الحارث بن عبيد ، عن مطر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة^(١) . حديث قد تكلم في إسناده ، ولو ثبت لكان أبو هريرة في موضع شاهد ، وابن عباس في موضع نافٍ لشيء ، والشاهد المخبر أولى من النافي الذي ليس شاهداً مخبراً .

* * *

= وهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٥٨) من طريق عبد الله بن صالح عن الليث به ، وأخرجه مسلم (٥٧٨/١٠٧) من طريق عبد الله بن يزيد ، عن أبي سلمة بنحوه .

(١) أخرجه أبو داود (١٣٩٨) عن محمد بن رافع ، عن أزهر بن القاسم ، عن أبي قدامة به . وهو حديث ضعيف الإسناد منكر المتن ؛ ففي إسناده : أبو قدامة الحارث بن عبيد الإيادي البصري ، ومطر بن طهمان الوراق ، وهما مُضَعَّفان ، الحارث بن عبيد قال المنذري : لا يحتاج بحديثه . وقال أحمد : مضطرب الحديث . وقال يحيى : ليس بشيء ولا يكتب حدثه . ومطر قال الذهبي : رديء الحفظ .

قال الحافظ في «فتح الباري» (باب من قرأ السجدة ولم يسجد) : وأما ما رواه أبو داود وغيره من طريق مطر الوراق عن .. (فذكره وقال) : فقد ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته ، واختلف في إسناده اهـ . وقال في «التمهيد» (١٩٠/١٩) : هذا عندي حديث منكر . وقال عبد الحق : إسناده ليس بقوي وروي مرسلأ .

وانظر : صحيح ابن خزيمة (باب : ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي ﷺ لم يسجد في المفصل بعد هجرته إلى المدينة) ، و«عون المعبد» (٤/١٩٦) ، و«شرح النووي على مسلم» (باب : سجود التلاوة) ، و«ميزان الاعتدال» (٢/١٧٤) ، و«التلخيص الحبير» (٢/٨) برقم (٤٨٤) ، و«التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/٤٣٠) ، و«نصب الرأية» (٢/١٨٢) وقد جمع ذلك كله ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/٢٤٧) بتحقيقينا ، وقال في آخر مبحثه : أنى له بالصحة وضعفه قد ظهر كما قررناه .

ذكر السجود في الصلاة المكتوبة

٢٨٣٧ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمان، عن بكر بن عبد الله، عن أبي رافع، قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ **﴿إِذَا آتَيْتَهُ أَشْفَقْتَ﴾** فسجد فيها، فلما أنصرف قلت له: ما هذا؟ قال: صليت مع أبي القاسم فسجد فيها / ١٢٧٨/١ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه^(١).

* * *

ذكر ما يقال في سجود القرآن

٢٨٣٨ - حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازبي، قال: ثنا محمد بن يزيد بن خنيس، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: قال لي ابن جريج: حدثني جدك ابن أبي يزيد -يعني عبيد الله بن أبي يزيد- عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رأيت فيما يرى النائم كأنني أصلى خلف شجرة، فرأيتني كأنني قرأت سجدة فسجدت، فكأنني رأيت الشجرة تسجد بسجودي، فكأنني أسمعها وهي ساجدة تقول: اللهم أكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، واقبلها مني كما قبلت من عبده داود، قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ السجدة، فسمعته وهو ساجد يقول مثل الذي أخبر الرجل عن كلام الشجرة^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٧٦٦، ١٠٧٨)، ومسلم (٥٧٨) كلاهما من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه به نحوه، بلفظ قريب.

(٢) أخرجه الترمذى (٣٤٢٤) وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ونقل عنه هذا القول: العقيلي، والمزي، وابن حجر في «التلخيص»، وأخرجه الترمذى أيضاً =

٢٨٣٩ - حدثنا يحيى، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا هشيم، عن خالد، عن أبي العالية، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن: «سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»^(١).

= (٥٧٩): وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٥٣) بلفظ قريب.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٤١/١) وقال: هذا حديث صحيح، رواه مكيون لم يذكر واحد منهم بجرح، وهو من شرط الصحيح، ولم يخرجا.

وأخرجه ابن خزيمة (٥٦٢) ومن طريقه: ابن حبان (٢٧٦٨)، وأخرجه ابن خزيمة أيضاً (٥٦٣) بنحوه، كلهم من طريق محمد بن يزيد بن خنيس به.

قال المزي في «تهذيب الكمال» (٣١٤/٦) في ترجمة «الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد المكي»: .. روى عنه محمد بن يزيد بن خنيس المكي تـقـ: قال أبو جعفر العقيلي: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به، وليس بمشهور النقل. ولهذا الحديث طرق كلها فيها لين. ثم نقل كلام الترمذى على الحديث (٣٤٢٤). وانظر: العقيلي في «الضعفاء» (٢٤٢/١).

وقال ابن الملقن في «البدر» (٤/٢٦٩):

الحسن بن محمد بن عبيد الله راویه عن ابن جریح، قال العقيلي فيه: لا يتابع على حديثه. وقال غيره: فيه جهالة ما روی عنه سوى ابن خنيس، وجزم بهذا الذهبي في «المغنى».

فقال: لا يعرف لكن صاحب الحاكم حديثه - كما ترى - وكذا ابن حبان؛ وهو مؤذن بمعرفته وثقته.

قلت: لا نسلم بهذا، فالحاكم تناهى في كتابه ولم ينفعه، وصفى له في استدراكه نذر ضئيل، وابن حبان تناهى في شرطه فصحح أحاديث جماعة من المجاهيل، كما هو معلوم.

(١) أخرجه أحمد (٣٠/٦)، والترمذى (٥٨٠، ٣٤٢٥)، والنسائى (١١٢٨)، وابن خزيمة (٥٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/٣٤٢)، والبيهقي في «الكبرى» =

وكان أحمد بن حنبل^(١) يقول في سجود القرآن ما يقول في سجود الصلاة^(٢). وقال إسحاق^(٣): ليقل ما جاء عن النبي ﷺ: سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره.. إلى: الخالقين، ورب ظلمت نفسي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

الحمد لله رب العالمين

= (٣٢٥/٢) كلام عن خالد الحذاء به.

قلت: وإننا معلول.

فقد أخرجه أبو داود (١٤٠٩)، وأحمد (٢١٧/٦)، وابن خزيمة في «صحبيه» (٥٦٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٢٥/٢)، كلام عن خالد الحذاء، عن رجل، عن أبي العالية به.

قال ابن خزيمة عقبه: إنما أمللت هذا الخبر وبينت علته في هذا الوقت؛ مخافة أن يفتن بعض طلاب العلم برواية التلفي وخالد بن عبد الله، ففيهم أن روایة عبد الوهاب وخالد بن عبد الله صحيحة.

وأعلمه الدارقطني في «علله» (٣٩٥/١٤) فقال: يرويه خالد الحذاء واختلف عنه، فرواه هشيم ومحبوب بن الحسن، عن خالد، عن أبي العالية، عن عائشة، وخالفهما ابن علية فرواه عن خالد الحذاء، عن رجل لم يسمه، عن أبي العالية، عن عائشة، وهو الصواب.

ويؤكّد هذا الوجه أن خالد الحذاء لم يسمع من أبي العالية: نصّ عليه أحمد.

وانظر: «تحفة التحصيل» (٩٤)، و«علل أحمد» (١٨/١).

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٢).

(٢) «المغني» (١/٣٦٠)- مسألة: ويكتب إذا سجد- فصل: ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٢).

جماع أبواب السجود

ذكر القارئ يقرأ السجدة بعد صلاة العصر

وبعد صلاة الصبح

اختلف أهل العلم في السجود بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس؛ فكرهت طائفة أن يقرأ السجدة في هذين الوقتين، كره ذلك مالك بن أنس^(١).

وقال أحمد^(٢): لا يسجد إذا قرأ السجدة بعد الصبح وبعد [العصر]^(٣) ولا يعيدها.

وقال إسحاق^(٤): يعيدها إذا غربت الشمس.

وقال أبو ثور: إذا قرأ سجدة بعد العصر أو بعد الفجر لم يسجد فيها. وقد كان ابن عمر يصيح عليهم إذا رأهم -يعني القصاصـ يسجدون بعد الصبح.

ورويانا عن كعب بن عجرة أنه قرئت عنده السجدة قبل طلوع الشمس فلم يسجد حتى طلعت الشمس ثم سجد.

ورويانا عن أبي إمامه أنه كان إذا رأى أنهم يقرءون آية أو سورة فيها سجدة بعد العصر لم يجلس معهم.

(١) انظر: «المدونة» (١٩٩-٢٠١/١) - كتاب الصلاة الثاني - ما جاء في سجود القرآن وفيها أن له أن يسجد إذا قرأ السجدة بعد العصر والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة، وبعد الصبح ما لم يسفر، ورأى مالك أنه إذا أصفرت الشمس أو أفسر لم يسجدها؛ بل كره له أن يقرأ السجدة حينئذ.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٦٥).

(٣) في «الأصل»: الصبح. والتوصيب من «المغني» (١/٣٦٠).

٢٨٤٠ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، قال: كان ابن عمر يصيح عليهم إذا رأهم -يعني القصاص- يسجدون بعد الصبح، قال معمر: وأخبرنيه أبوب، عن نافع^(١).

٢٨٤١ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن الحجاج، عن طلحة بن مصرف، عن المسيب بن رافع، أن كعب بن عجرة قرئت عنده السجدة قبل طلوع الشمس فلم يسجد حتى طلعت الشمس، ثم سجد.

٢٨٤٢ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن ثابت، عن عبد الله بن عتبة، أن أباً أبوب الأنصاري كان يحدثهم، حتى إذا بزغت الشمس قرأ السجدة فسجد، ثم يقول: إن الشيطان إذا رأى ابن آدم ساجداً بكى ويقول: ابن آدم دخل الجنة بالسجود، ودخلت أنا النار بالسجود^(٢).

٢٨٤٣ - حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان بن حيان، عن أبي غالب، أن أباً أمامة كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وكان أهل الشام يقرءون السجدة، وكان أبو أمامة إذا رأى أنهم يقرءون -يعني سورة فيها سجدة- بعد العصر لم يجلس معهم^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٣٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٨/١) - من كان يقول لا يسجد لها ويكره أن يقرأها في ذلك الوقت) عن عفان، عن حماد بن سلمة به، مختصراً إلى قوله: «فسجد».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٩-٤٦٨/١) - من كان يقول لا يسجد لها ويكره أن يقرأها في ذلك الوقت) عن ابن مهدي بنحوه.

وكان سعيد بن المسيب ينهى عن سجدة القرآن بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد / الصبح حتى تطلع الشمس.

ورخصت طائفة في السجود بعد العصر وبعد الصبح، رويانا عن الشعبي أنه قال: إذا قرأت القرآن فأتيت على السجدة فاسجد أي ساعة كانت، ولا يختصرن السجدة^(١) من يقرأ القرآن فيسجد فيها. وقرأ الحسن البصري سجدة بعد العصر فسجد، وممن روی عنه أنه قال: يسجد بعد صلاة العصر وقبل طلوع الشمس: عطاء، وسالم، والقاسم، وعكرمة، وكان النخعي يقول: إذا قرأ السجدة بعد الغداة، أو بعد العصر سجد إذا كان وقت صلاة. وقال حماد بن أبي سليمان: إذا كان في وقت صلاة فلا بأس.

وقال الشافعي^(٢): من قرأ سجدة بعد العصر، أو بعد الصبح، أو بعد الفجر فليسجد. وقال أصحاب الرأي^(٣) في السجدة يقرؤها بعد العصر قبل أن تغيب الشمس، وبعد ما صلى الفجر قبل أن تطلع الشمس - قالوا: يسجدها.

* * *

(١) سيأتي باب «ذكر اختصار السجود» قريباً، فانظر معناه هناك.

(٢) انظر «الأم» ٤٨٢/١ - باب الخلاف فيه يعني فيما دخل في صلاة أو صوم هل له قطع ما دخل فيه).

(٣) قال في «المبسوط» للسرخسي ٣٠٤/١ - باب مواقيت الصلاة): ولا يسجد فيه - يعني في الأوقات المكرورة - للتلاوة أيضاً.. ثم قال: ولو أدى سقط عنه؛ لأن الوجوب في هذا الوقت والنهي ليس لمعنى في عين السجود والصلاحة.

ذكر سجود القرآن على الراحلة

قال أبو بكر: ثابت عن النبي ﷺ أنه كان يصلّي على راحلته تطوعاً مسافراً يوماً إيماء، فإذا ثبت عن النبي ﷺ أنه صلّى على راحلته يومئ يوماً، فللمساجد سجود القرآن أن يومئ بها، أستدلاً على صلاة النبي ﷺ على الراحلة، على أنني لا أعلم أن أحداً من أهل العلم منع من ذلك، بل كل من أحفظ عنه من أهل العلم يرى أن ذلك جائز.

وممن روينا عنه أنه فعل ذلك: علي بن أبي طالب، وسعيد بن زيد، وابن الزبير، وابن عمر.

٢٨٤٤ - حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن مسمر، عن وبرة [قال]^(١): سألت ابن عمر وأنا مقبل من المدينة عن الرجل يقرأ السجدة وهو على الدابة؟ قال: يومئ^(٢).

٢٨٤٥ - حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثوير، قال: رأيت ابن الزبير يقرأ السجدة وهو على راحلته في يومئ^(٣).

٢٨٤٦ - حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن أبي عبيدة، عن سعيد بن زيد - قال: كان يقرأ السجدة على راحلته في يومئ^(٤).

وبه قال النخعي، وعطاء، وقال مالك: يفعل ذلك المسافر^(٤)،

(١) في «الأصل»: قالت: ووبرة هو ابن عبد الرحمن المُسلمي من رجال الشيفتين.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٥/١١) - في الرجل يقرأ السجدة على الدابة).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٦/١١) - في الرجل يقرأ السجدة على الدابة).

(٤) «المدونة» (١/١٧٣ - ١٧٤) - الصلاة على المحمول)

وكذلك قال الشافعي^(١)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٢)، وقال أحمد: أرجو أن يجزئه أن يومئ^(٣).

قال أبو بكر : يجزئ المسافر إذا قرأ السجدة وهو على راحلته مسافراً أن يومئ إيماء.

* * *

ذكر الماشي يقرأ السجدة

اختلف أهل العلم في الماشي يقرأ السجدة، فقالت طائفه: يومئ. كذلك قال: الأسود بن يزيد، وفعل ذلك علقمة، وأبو عبد الرحمن، وقال [كردوس]^(٤): يومئ. وروي عن عطاء أنه قال: إذا قرأت السجدة حول البيت فاستقبل القبلة وأوم إيماء^(٥). وروينا عن مجاهد أنه قال في الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف بالبيت: يومئ، أو قال: يسجد.

وفي قول ثان: وهو أن يسجد ولا يومئ. روي هذا القول عن: أبي العالية، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير، وذكر إبراهيم التيمي ذلك عن أبيه، وقال أصحاب الرأي: يسجد ولا يومئ؛ فرقوا بين الماشي والراكب في ذلك^(٦).

(١) «الأم» (١٩٥/١) - الحال الثانية التي يجوز فيها استقبال غير القبلة).

(٢) «المبسot» للسرخسي (٢/١٤) - باب: السجدة).

(٣) انظر: «مسائل أحمد برواية ابن هانئ النيسابوري» (٤٩١).

(٤) في «الأصل»: هوروس. والتوصيب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤٥٣) - باب: إذا قرأ الرجل السجدة وهو يمشي ما يصنع) وكردوس الثعلبي من رجال «التهذيب» وقال الحافظ: مقبول.

(٥) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥٩٢٧).

(٦) «المبسot» للشيباني (١/٣١٣) - باب: السجدة).

ذكر التكبير لسجود القرآن

اختلف أهل العلم فيما نسب سجدة من سجود القرآن؛ فقالت طائفة يكبر إذا سجد. كذلك قال ابن سيرين، وأبو قلابة، والنخعي، والحسن، ومسلم بن يسار، وأبو عبد الرحمن السلمي، وبه قال الشافعي^(١)، وأحمد، وإسحاق^(٢)، وأصحاب الرأي^(٣). وكان النخعي، والحسن البصري، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي يقولون: يرفع رأسه من السجدة ويكبر^(٤).

وقال مالك كقولهم إذا كان القارئ في صلاة، / وكان يُضعف التكبير ١٢٧٩/١ قبل السجود وبعد السجود إذا كان في غير صلاة^(٥). وكان الشافعي^(٦)، وأحمد^(٧) يقولان: يرفع يديه إذا أراد أن يسجد.

* * *

(١) «الأم» ٢٠٧/١ - باب: رفع اليدين في التكبير في الصلاة.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٨٤).

(٣) «المبسوط» للشيباني ٣١٨/١ - باب السجدة.

(٤) «المبسوط» للشيباني ٣١٨/١ - باب السجدة، وانظر: «المغني» ١/٣٥٩ - ٣٦٠، و«التمهيد» ١٩/١٣٣.

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٥١٠/٢ - باب: ما جاء في سجود القرآن: قول مالك وجمهور الفقهاء: أن الساجد سجدة التلاوة يكبر إذا سجد وإذا رفع منها، واختلف قول مالك إذا كان في غير الصلاة.

(٦) «الأم» ٢٠٧/١ - باب: رفع اليدين في التكبير في الصلاة.

(٧) «مسائل أحمد برواية ابن هانى» (٤٩٢).

ذكر التسليم من سجود القرآن

اختلف أهل العلم في التسليم من سجود القرآن؛ فقللت طائفة: يسلم إذا رفع رأسه من السجود. هذا قول: أبي قلابة، وابن سيرين، وأبي عبد الرحمن السلمي، وأبي الأحوص، وروي ذلك عن عطاء، وبه قال إسحاق^(١) - قال: يسلم عن يمينه: السلام عليكم. وقللت طائفة: ليس في سجود القرآن تسليم. وممن كان هذا قوله: إبراهيم النخعي، وأبو صالح، ويحيى بن ثابت، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، والشافعي^(٢). وقال أحمد^(٣): أما التسليم فلا أدرى ما هو.

* * *

ذكر اختصار السجود

اختلف أهل العلم في اختصار السجود^(٤)؛ فكرهت طائفة ذلك^(٥)،

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٨٤).

(٢) جاء في «المجموع» (شرح المذهب) (٤/٧٣-٧٤) من كلام الشيرازي: وهل يفتقر إلى السلام؟ فيه قولان: قال في البوطي: لا يسلم منه في الصلاة. وروى المزني عنه قال: يسلم؛ لأنها صلاة تفتقر إلى الإحرام؛ فافتقرت إلى السلام كسائر الصلوات. ثم رجح النووي في (٤/٧٥) أن الصحيح عند الأصحاب اشتراط السلام.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٨٤).

(٤) قال في «النهاية» (٢/٣٦): ومنه الحديث أنه نهى عن اختصار السجدة؛ قيل: أراد أن يختصر الآيات التي فيها السجدة في الصلاة فيسجد فيها، وقيل: أراد أن يقرأ السورة، فإذا انتهى إلى السجدة جاوزها ولم يسجد لها.

قال في «الكافـي» (١/١٦٠): ويكره اختصار السجود ، وهو أن يجمع آيات السجادات فيقرأها في ركعة. وقيل: أن يحذف آيات السجادات في قراءته، وكلاهما مكرر؛ لأنه محدث وفيه إخلال بالترتيب.

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤٥٤-٤٥٥) - في اختصار السجود.

وممن كره ذلك: الشعبي، وابن سيرين، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي. وقال سعيد بن المسيب: مما أحدث الناس اختصار السجود. (وقال أبو العالية: كانوا يكرهون اختصار السجود)^(١). وكراه ذلك: أحمد^(٢)، وإسحاق^(٣)، وفسر ذلك أحمد^(٤) إما أن يقرأ آية أو آيتين ثم يسجد. وفيه قول ثان: وهو أن لا بأس باختصار السجود. هكذا قال النعمان^(٥)، إلا أنه قال: إن قرأ آية أو آيتين قبل ذلك فهو أحب إليّ. وكان يكره أن يقرأ الرجل سورة في غير صلاة أو في صلاة ويترك السجدة، وكراه ذلك محمد بن الحسن، وقال في اختصار السجود نحوًا من قول النعمان، ورخص أبو ثور في اختصار السجود وقال: إن شاء سجد، وإن شاء لم يسجد، قال: قال أبو عبد الله: السجدة تطوع إن شاء سجد، وإن شاء لم يسجد.

* * *

ذكر سجود من حضر القارئ لسجوده

٢٨٤٧ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد، حتى لا يجد أحد منا موضع جبهته^(٦).

(١) تكرر في «الأصل».

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٨٣).

(٣) «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» (١/١٠٣) - باب في سجدة التلاوة) وهو عنده بلفظ: «وكان لا يرى بأسًا باختصار السجود في غير الصلاة».

(٤) أخرجه البخاري (١٠٧٥) عن مسدد به.

اختلف أهل العلم في السجدة يسمعها المرء ولم يجلس لها؛ فقالت طائفة: إنما السجدة على من أستمع. كذلك قال عثمان بن عفان، وقال عبد الله بن عباس: إنما السجدة على من جلس لها. وروي ذلك عن عمران بن حصين، وبه قال سعيد بن المسيب، وروينا أن سلمان مر على قوم قعود فقرءوا السجدة فسجدوا، فقيل له، فقال: ليس لها غدونا، وروي عن ابن مسعود أنه قال لرجل قرأ سجدة: أنت قرأتها فإن سجدت سجدنا.

٢٨٤٨ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن ابن المسيب، أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجدة على من أستمع، ثم مضى^(١).

٢٨٤٩ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: إنما السجدة على من جلس لها، فإن مررت سجدوا فليس عليك سجود^(٢).

٢٨٥٠ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن حنظلة، قال: قرأت عند ابن مسعود سجدة فنظرت إليه، فقال: ما تنظر؟ أنت قرأتها فإن سجدت سجدنا^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٠٦)، وذكره البخاري (٣٦٥/١) معلقاً مختصراً، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٦/١) - من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها) من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان، قال: إنما السجدة على من جلس لها.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٠٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٦/١) - من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها) عن يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج به مختصراً، ومن طريق أبي العوام، عن عطاء به مختصراً.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٠٧).

٢٨٥١ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن، قال: مرّ سلمان على قوم قعود فقرءوا السجدة فسجدوا، فقيل له، فقال: ليس لها غدونا^(١).

٢٨٥٢ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله، أن عمران بن حصين مرّ بقاص، فقرأ القاص سجدة، فمضى عمران ولم يسجد / معه وقال: إنما السجدة على من جلس لها^(٢). ٢٧٩/١ ب

وقال مالك: ليس على من سمع سجدة من إنسان -قرأ بها- ليس له بإمام أن يسجد^(٣). وبه قال الشافعي، وأبو ثور، قال الشافعي: وإن سجد فحسن^(٤). وقال أصحاب الرأي^(٥) في رجل قرأ سجدة ومعه قوم قد سمعوها: أنهم يسجدون معه، فإن سمعوا سجدة غيرها فعليهم أن يسجدوا، وإن مرّ بكل سجدة في القرآن، ولا يسجدوا لما قد سجدوا له مرة، إلا أن يكونوا قد قاموا من مجلسهم، فعلى من قام إذا سمعها أن يسجد.

وقالت طائفة: إنما السجدة على من سمعها. روي هذا القول عن عثمان بن عفان، وروينا عن ابن عمر أنه قال: إنما السجدة لمن سمعها.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٠٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٩١٠).

(٣) «موطاً مالك» (١/١٨٣) - باب: ما جاء في سجود القرآن.

(٤) «المغني» (١/٣٦١) - فصل: ويسن السجود لل التالي والمستمع ولا نعلم في هذا خلافاً.

(٥) «المبسوط» (٢/٨) - باب السجدة.

٢٨٥٣ - حدثنا ابن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان بن عفان، قال: إنما السجدة على من سمعها^(١).

٢٨٥٤ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، عن مسمر، عن عطية، عن ابن عمر، قال: إنما السجدة لمن سمعها^(٢).
وقال إبراهيم النخعي، ونافع، وسعيد بن جبير: من سمع السجدة فعليه أن يسجد. وكذلك قال إسحاق، وأبو ثور.

وقال الشافعي^(٣): ومن سمع رجلاً يقرأ في الصلاة بسجدة، فإن كان جالساً إليه يسمع قراءته فليسجد معه، وإن لم يسجد فأحب المستمع أن يسجد فليسجد.

* * *

ذكر الحائض تسمع السجدة

اختلف أهل العلم في الحائض تسمع السجدة؛ فقالت طائفة: ليس عليها أن تسجد. كذلك قال عطاء، وأبو قلابة، والزهربي، وقتادة، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وبه قال مالك^(٤)، وسفيان الثوري، والشافعي^(٥)، وأصحاب الرأي^(٦).

(١) تقدم قريباً.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٧/١)- من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها) عن وكيع ومحمد بن بشر، عن مسمر به.

(٣) «الأم» (٣٠٠/٧)- اختلاف علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما .

(٤) «موطاً مالكا» (١٨٢/١)- باب: ما جاء في سجود القرآن).

(٥) انظر: «الإقناع» للشريبي (٩٩/١)- فيما يحرم بالحيض والنفس).

(٦) «المبسوط» للشيباني (٣١١/١)- باب: السجدة).

وفيه قول ثان: روى عن عثمان بن عفان أنه قال: تومئ برأسها.

(١) ٢٨٥٥ - حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: حدثنا [عبيد الله]^(١)

ابن موسى، عن أبان العطار، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب [عن عثمان
قال: تومئ برأسها إيماء^(٢).

قال: وحدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن ابن
المسيب^(٣)، قال: [تومئ برأسها]^(٤) وتقول: اللهم لك سجدت^(٥).

* * *

ذكر الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء

واختلفوا في الرجل يسمع السجدة وهو غير طاهر؛ فقالت طائفه:
يتوضأ ويسجد. هكذا قال النخعي، وسفيان الثوري، وإسحاق بن
راهوية^(٦). وقال الثوري: يقضيها إذا أغتسل، كأنه أراد الجنب يسمع
السجدة. وقال أصحاب الرأي^(٧): يتوضأ ويسجد، لا يتيمم ويسجد،
فإن فعل فعليه أن يتوضأ ويعيد، وقالوا: إن سمعها وهو جنب سجدها
إذا أغتسل.

(١) «بالأصل»: عبد الله. وهو تصحيف، والصواب عبيد الله، وهو عبيد الله بن موسى
ابن أبي المختار من رجال الجماعة، وأبان بن يزيد العطار أحد مشايخه، وفي
ترجمة أبان ذكر أنه روى عنه عبيد الله، والأثر نقله العيني في «العمدة» (٩٥/٧) على
الصواب، وأتي مصحفاً في «المصنف» أيضاً كما «بالأصل» فليصوب هناك.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٦/١) - الحائض تسمع السجدة.

(٣) ما بين الحاصلتين سقط من «الأصل»، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة»
(٤٦٦/١) - الحائض تسمع السجدة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٧٤).

(٥) «المبسط» للشيباني (٣١٠-٣١١/١) - باب: السجدة).

وفيه قول ثان: قاله النخعي، قال: إذا سمعت السجدة وأنت على غير وضوء تيمم ثم أَسْجُدْ.
وقد رويانا عن الشعبي قوله ثالثاً في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء، قال: يسجد حيث كان وجهه.

* * *

ذكر المرء يسمع السجدة وهو في الصلاة

واختلفوا في الرجل يسمع السجدة وهو في الصلاة؛ فقالت طائفة: يسجد، إلا أن يكون ساجداً. هذا قول النخعي، وروي ذلك عن الشعبي، وقال الحكم، وحماد: يسجد. وقالت طائفة: لا يسجد. كذلك قال الحسن، وأبو قلابة، وجابر بن زيد، وروي ذلك عن بلال، ابن سيرين عنه، وقد رويانا عن ابن مسعود أنه قال: يسجد إذا أَنْصَرَفَ^(١).

* * *

ذكر السجدة تكون آخر السورة

كان عبد الله بن مسعود يقول في السجدة تكون خاتمة السورة: إن شئت ركعت وإن شئت سجدت.

٢٨٥٦ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله، قال: إذا كانت السجدة خاتمة السورة فإن شئت ركعت، وإن شئت سجدت^(٢).

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٦٥/١) - يسمع السجدة فرئت وهو في الصلاة من قال: لا يسجد).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٩١٩).

وقال الشعبي، والنخعي : يجزئه إن ركع بها ، وكذلك / قال علقة ، ١٢٨٠/١ والأسود ، ومسروق ، وعمرو بن شرحبيل ، وروي عن طاوس أنه ركع بها .
وقال الربيع بن خثيم : إن شئت فاركع بها وإن شئت فاسجد^(١) . وبه
قال أحمد ، وإسحاق^(٢) ، وقال أصحاب الرأي كذلك^(٣) .
واختلفوا في المرأة تقرأ السجدة ؛ فقالت طائفة : لا يأتمنون بها . هذا
قول قتادة ، ومالك^(٤) ، وإسحاق^(٥) ، وهو يشبه مذهب الشافعي^(٦) .
وقال النخعي : هي إمامك .

* * *

ذكر سجود الشكر

اختلف أهل العلم في سجود الشكر ؛ فاستحببت فرقه منهم سجود
الشكرا ، ومنمن أستحب ذلك الشافعي^(٧) ، وقال أحمد : لا بأس بسجدة
الشكرا^(٨) . وقال إسحاق^(٩) سنة ، وكذلك قال أبو ثور ، وقال : قد فعل
ذلك غير واحد من أهل العلم .

(١) انظر الآثار في ذلك عند ابن أبي شيبة (١/٤٧٢-٤٧٣) - في السجدة تكون آخر
السورة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٨٢).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/٣١٤) - باب : السجدة).

(٤) «موطأ مالك» (١-١٨٣) - باب : ما جاء في سجود القرآن).

(٥) «المغني» (٢/٣٦٧) - فصل : ويشترط لسجود المستمع أن يكون التالي ممن يصلح ..).

(٦) وذلك أن الشافعي رحمه الله تعالى قال : ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في
صلاة بحال أبداً . انظر : «الأم» (١/٢٩٢) - باب إمام المرأة للرجال).

(٧) «الأم» (١/٢٥٠-٢٥١) - باب سجود التلاوة والشكرا).

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٢٩٣).

وكرهت فرقة سجود الشكر، وممن كره ذلك النخعي وزعم أنه بدعة، وكره ذلك مالك^(١)، والنعuman^(٢).

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ لأن ذلك قد روي عن رسول الله ﷺ، وعن أبي بكر، وعلي، وعبد بن مالك، فليس (لكراهيته)^(٣) - من كره ذلك - معنى.

وقد أختلف الرواية فيها عن النخعي؛ فروي عنه أنه كان يسجد سجدة الفرح.

٢٨٥٧ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا أبو عاصم، عن بكار بن عبد العزيز، عن أبيه، عن أبي بكرة، أن النبي ﷺ [كان إذا]^(٤) جاءه شيء يسره - أو جاءه سرور - خرّ ساجداً لله^(٥).

٢٨٥٨ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو بشر، قال: حدثنا سلمة بن رجاء الكوفي، قال: حدثنا شعثاء، قالت: رأيت عبد الله بن أبي أوفى صلى الضحى ركعتين، فقالت له أمرأته: ما صليتها إلا ركعتين؟ فقال: إن رسول الله ﷺ صلى الضحى يوم الفتح، وحين بشر برأس أبي جهل ركعتين^(٦).

(١) «المدونة» (١/١٩١) - في صلاة الصبيان.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/٢٢٨) - باب: سجود السهو)، و«نور الإيضاح» (١/٨٢) - فصل في سجدة الشكر).

(٣) كذا «بالأصل» ولعل الصواب: لكراهية.

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «سنن أبي داود»

(٥) أخرجه أبو داود (٢٧٦٨)، وابن ماجه (١٣٩٤) كلاهما من طريق أبي عاصم به، بلفظ قريب.

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٣٩١) عن أبي بشر به، مختصراً.

وروينا عن أبي بكر الصديق أنه سجد حين جاءه فتح اليمامة، وعن علي أنه سجد حين وجدوا ذا الثديَّة، وعن كعب بن مالك أنه لما نزلت توبته خَرَّ ساجداً، وعن أسماء بنت أبي بكر أنها سجدت لما وجدت شيئاً كان ذهب لها، كان النبي ﷺ أعطاها إياه.

٢٨٥٩ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن أبي سلمة، عن أبي عون، قال: سجد أبو بكر حين جاءه فتح اليمامة^(١).

٢٨٦٠ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن محمد بن قيس، عن أبي موسى الهمداني، قال: كنت مع علي يوم النهر والنهر وان فقال: التمسوا ذا الثديَّة، فالتمسوا فجعلوا لا يجدونه، فجعل يعرق جبين علي ويقول: والله ما كذبْتُ ولا كُذبْتُ فالتمسوا. قال: فوجدناه في دالية، أو جدول تحت قتلبي، فأتي به علي، فَخَرَّ ساجداً^(٢).

= وقال الحافظ في «التلخيص الحبير»: إسناده حسن، واستغربه العقيلي. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٣٦٨) من طريق سلمة بن رباء به نحوه، وقال: وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلا ابن أبي أوفى، ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٨/٢): وفيه شعفاء، ولم أجده من وثيقها ولا جرحها.

قلت: قال الحافظ: لا تعرف.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٦٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٦٢) إلا أن فيه: «فوجدناه في ساقية». والدالية والساقية بمعنى.

٢٨٦١ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه - قال: لما تاب الله عليه، فنزلت توبته، خرّ ساجداً^(١).

٢٨٦٢ - حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا مجاهد، قال: حدثنا شعيب بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال: كان عند أسماء ابنة أبي بكر [شيء]^(٢) أعطاها النبي ﷺ إياه في سَفَط^(٣)، فلما قُتِلَ عبد الله^(٤) ذهب، فأرسلت طارقاً في طلبه، فجاءها به، فسجدت^(٥).

كتاب التفسير والمعجم

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٦١).

(٢) الإضافة من «المعجم الكبير».

(٣) قال في «السان العرب»: السقط: الذي يُعَيَّن فيه الطيب وما أشبهه من أدوات النساء.
أنظر: «السان العرب» مادة (سقط).

(٤) هو ابن الزبير رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/١٠٥) رقم ٢٨٢ من طريق معين بن عيسى، عن شعيب بن طلحة، عن أبيه، عن أسماء بنت حمزة.
وقال في «مجمع الزوائد» (٢/٢٩٠): رواه الطبراني في «الكبير»، وإن ساده حسن، وفي بعض رجاله كلام.

كتاب الكسوف

ذكر الأمر بالصلوة عند كسوف
الشمس والقمر وبيان أنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته
 وأنهما آيات من آيات الله

٢٨٦٣ - حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا يعلى،
قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال: «إن الشمس والقمر ليستا ينكسفان لموت أحد من الناس،
ولكنهما آيات من آيات الله، فإذا رأيتموها فقوموا فصلوا»^(١).

* * *

ذكر الخبر الدال على
أن كسوفهما تخويف من الله / عباده
٢٨٠/١ ب

قال الله جل ذكره: ﴿وَمَا تُرِسِّلُ بِالآيَتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾^(٢) الآية.
٢٨٦٤ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق، قال: ثنا موسى بن

(١) أخرجه البخاري (١٠٤١، ١٠٥٧)، ومسلم (٩١١) كلاهما من طريق إسماعيل، به.

(٢) الإسراء: ٥٩.

عبد الرحمن، قال: ثنا أبوأسامة، عن بريد، عن أبيه، عن أبي موسى قال: أنكسفت الشمس في زمان رسول الله ﷺ فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة، حتى أتى المسجد فقام يصلي، وأطال القيام والركوع والسجود، وما رأيته فعله في صلاة قط، ثم قال: «إن هذه الآيات التي ترسل لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يرسلها ليخوف بها عباده، فإذا رأيتم منها شيئا فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه، واستغفروه»^(١).

* * *

ذكر الخطبة على الصنبر والامر بالتسبيح والتحميد والتکبير مع الصلاة عند الكسوف إلى أن ينجلی

٢٨٦٥ - حدثنا عبد الرحمن بن يوسف، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: ثنا عبد الرحمن بن عثمان البكرياوي، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقة، عن ابن مسعود قال: أنكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس: إنما أنكسفت لموت إبراهيم، فقام رسول الله ﷺ فخطب الناس فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسران لموت أحد، (ولكنهما آيتان من آيات الله)^(٢)، فإذا رأيتم ذلك فاحمدوا الله، وكروا، وسبحوا، وصلوا حتى ينجلی كسوف أيهما أنكسف»، قال: ثم نزل

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢) من طريق أبيأسامة، به، نحوه .

(٢) ما بين القوسين أخشى أن يكون مقصماً وقع سهواً من الناسخ، والحديث أخرجه البزار (١٥٥٤) من طريق محمد بن عبد الله بن بزيع به وفيه (.. لا ينكسران لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ..).

رسول الله ﷺ فصلٍ ركعتين^(١).

قال أبو بكر : وفي قوله : «حتى ينجلِي كسوف أيهما أنكسف» دليل على إثبات الصلاة لكسوف القمر.

* * *

ذكر رفع اليدين

عند الدعاء والتكبير والتسبيح في الكسوف

٢٨٦٦ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا الجُرَيرِي، عن حيّان بن عمير، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: كنت أرمي بسهم لي في حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس فقلت: لأنظرن ما يحدث رسول الله ﷺ في كسوف الشمس اليوم، فانتهيت إليه وهو رافع يديه يسبح، ويحمد، ويهلل، ويكبر، ويدعوا حتى خسر عن الشمس، فقرأ بسورتين وركع ركعتين^(٢).

* * *

= وبنفس اللفظ أخرجه البيهقي (٣٤١/٣)، وأخرجه ابن خزيمة (١٣٧٢) عن ابن بزيع أيضاً ولفظه (إن الشمس والقمر آيات من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فاحمدو...).

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٣٧٢)، والبزار في «مسنده» (١٥٥٤) عن محمد بن عبد الله بن بزيع، به.

(٢) أخرجه مسلم (٩١٣) من طريق الجريري، به، نحوه.

ذكر الأمر بالدعاء مع الصلاة عند كسوف الشمس والقمر

٢٨٦٧ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو النعمان عارم، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: كنت عند النبي ﷺ فانكسفت الشمس فقام إلى المسجد يجر رداءه - يعني من العجلة - قال: ثاب الناس، فصلى ركعتين كما تصلون، فلما كشفت خطبنا فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا (نابكم)^(١) منها شيء، فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم»^(٢).

قال أبو بكر:

في هذا الحديث ذكر صلاته صلاة الكسوف في المسجد، والاستحباب أن يصلّي لكسوف الشمس في المسجد، خلاف صلاة الاستسقاء (الذي)^(٣) يخرج فيها الإمام إلى المصلى، وكذلك العيددين. ولو صلّى الإمام بالناس صلاة الكسوف في المصلى، وصلّى العيددين والاستسقاء في المسجد أجزأ ذلك، واتباع السنن أفضل.

* * *

(١) كذا في «الأصل» وتحتمل أن تكون: رابكم. وتحتمل أن تكون: «رأيتم»، والأخريرة هي الموافقة لما في المصادر.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٠، ١٠٦٣) كلاهما من طريق يونس، به، نحوه.

(٣) كذا «بالأصل».

ذكر النداء بأن الصلاة جامعة

وإسقاط الأذان والإقامة في صلاة الكسوف

٢٨٦٨ - حدثنا [نصر]^(١) بن زكريا، قال: ثنا محمد بن الصباح الجرجائي، قال: ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فأمر مناديه فنادى: الصلاة جامعة، واصطفوا، فتقدم النبي ﷺ، فصلّى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات^(٢).

* * *

١٢٨١/١

/ ذكر قدر القراءة

في صلاة الكسوف وإطالة القراءة فيها

٢٨٦٩ - أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: كسفت الشمس، فصلّى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً [نحواً من سورة البقرة]. قال: ثم ركع ركوعاً طويلاً^(٣)[٣]، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو

(١) «بالأصل»: (بصري). وراجع المقدمة في ذكر تراجم مشايخ «المصنف».

(٢) أخرجه مسلم (٩٠١) عن محمد بن مهران الرازي عن الوليد بن مسلم، به، بلفظ قريب.

وهو عند البخاري (١٠٦٦) من طريق الزهري، به، نحوه، وليس فيه الشاهد. وقال البخاري: وقال الأوزاعي وغيره: سمعت الزهري عن عائشة رضي الله عنها.. ذكر نحوه، وفيه الشاهد.

(٣) بالإضافة من «موطأ مالك» (١/١٦٧) - باب العمل في صلاة الكسوف).

دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم أنسِرَفَ وقد تجلّت الشمس فقال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيْتَانٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُخْسِفُانَ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ»، قالوا: يا رسول الله! رأيناك تناولت في مقامك هذَا شيئاً، ثم رأيناك كأنك تكعكعت قال: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاهَ عَنْ قُوَّدًا، وَلَوْ أَخْذَتُهُ لَاكْلَمْتُ مِنْهُ مَا بَقِيَّتُ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ - أَوْ أَرَيْتُ - النَّارَ، وَلَمْ أَرْ كَالِبَوْمَ مُنْظَرًا [قط أَفْظَعَ]^(١)، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا نِسَاءً»، قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «بِكُفْرِهِنَّ»، قيل: أَيْكُفْرُنَّ بِالله؟ قال: «بِكُفْرِنَ العَشِيرَ، وَبِكُفْرِنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتَ مِنْكَ خَيْرًا قَطَ»^(٢).

* * *

ذكر الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس

اختلف أهل العلم في الجهر بالقراءة في صلاة خسوف الشمس؛ فقللت طائفة: يجهر بالقراءة فيها. فمن رويانا عنه أنه جهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس: علي بن أبي طالب، وفعل ذلك عبد الله بن

(١) الإضافة من «موطأ مالك» (١٦٧/١) - باب العمل في صلاة الكسوف.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٩٧، ١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧) كلامها من طريق مالك، به، نحوه.

وهو في «موطأ مالك»: (١/١٦٦-١٦٧) - باب العمل في صلاة الكسوف) برقم (٤٤٥).

يزيد، وبحضرته البراء بن عازب وزيد بن أرقم. وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه^(١).

٢٨٧٠ - حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق قال: خرج عبد الله بن يزيد الخطمي يستسقي^(٢) وخرج فيمن خرج معه البراء بن عازب، وزيد بن أرقم - قال أبو إسحاق: وأنا معه يومئذ - فقام قائماً على رجليه على غير منبر، (فاستسقي)^(٣)، ثم صلّى ركعتين ونحن خلفه، يجهر فيما^(٤) بالقراءة، ولم يؤذن يومئذ ولم يقم^(٥).

٢٨٧١ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن الحكم، عن حنش، عن علي، أنه أم الناس في المسجد لكسوف الشمس، فجهر بالقراءة^(٦).

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» برقم (٣٦٦).

(٢) يوجد تعليق بحاشية «الأصل» في مقابل هذا الأثر، نصه: قال شيخنا: هذا وهم من ابن المنذر؛ فإنه انتقل من الاستسقاء إلى الكسوف كما ترى فيما ساقه بإسناده. قلت: لعل المصنف قصد بإيراده هذا الأثر قياساً بالجمعة والعيددين، فالحق الكسوف هنا بالاستسقاء من هذا الوجه. وهذا أولى عندي من توهيمه والله أعلم.

(٣) كذا في «الأصل»، وفي المصادر: فاستسقى واستغفر. عند البخاري: فاستغفر.

(٤) في «الأصل»: فيها. والمثبت من المصادر.

(٥) قال البخاري (١/٣٤٧-٣٤٨) في باب: الدعاء في الاستسقاء قائماً: وقال لنا أبو نعيم عن زهير..) فذكره بنحوه. وأخرجه البيهقي (٣٤٩/٣) من طريق أبي غسان عن زهير، به، نحوه. وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٣٤٤) من طريق إبراهيم بن شريك عن أحمد بن يونس، به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣٦) بأتم مما هنا.

وقالت طائفة: لا يجهر في كسوف الشمس بالقراءة. هذا قول مالك^(١)، والشافعي^(٢)، وأصحاب الرأي^(٣). واحتج مالك والشافعي بحديث ابن عباس^(٤)، قالا: لو كان النبي ﷺ جهر بالقراءة لخبر بالذي قرأ، ولم يقدر ذلك بغيره. واحتج آخر بحديث سمرة.

٢٨٧٢ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن ابن عباد^(٥)، عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس، لا يسمع له صوت^(٦). قال أبو بكر: واحتج من رأى الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس بأن الذي أحتج به مالك والشافعي حجة لو لم يأت غيره،

(١) «المدونة» (١/٢٤٢-٢٤٢) في صلاة الخسوف.

(٢) «الأم» (١/٤٠٤-٤٠٦) وقت كسوف الشمس.

(٣) «المبسوط» للشيباني (٤٤٥/١)، وللسريسي (١٢٢/٢) - باب: صلاة الكسوف.

(٤) تقدم حديث ابن عباس قريباً، وهو عند البخاري ومسلم وغيرهما.

(٥) هو ثعلبة بن عباد - بكسر المهملة وتحقيق المودحة - العبدى البصري: قال ابن حجر: ذكره ابن المدينى في المجاهيل الذين يروى عنهم الأسود بن قيس، وأما الترمذى فصحح حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال ابن حزم: مجھول، وتبعه ابنقطان، وكذا نقل ابن المواق عن العجلی.

(٦) أخرجه أبو داود (١١٧٧)، والترمذى (٥٦٢) وقال: حسن صحيح، والنمساني (٣/١٤٠، ١٤٨)، وابن ماجه (١٢٦٤)، وأحمد (٥/١٤، ١٦، ٢٣)، وابن حبان (٢٨٥١، ٢٨٥٢، ٢٨٥٦) وابن خزيمة (١٣٩٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/٤٧٨، ٤٨٣) وقال: صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه. كلهم من طريق الأسود بن قيس، به، وبعضها أتم من بعض.

وانظر: «المحللى» (٥/١٠٢)، و«التلخيص الحبير» (٢/٩٢)، و«نصب الراية» (٢/٢٣٣).

قال: وعائشة تخبر أنه جهر بالقراءة، فإن قبول خبرها أولى؛ لأنها في معنى شاهد، فقبول شهادتها يجب، والذي لم (يحك)^(١) الجهر في معنى نافٍ، وليس بشاهد. [و]^(٢) قد يجوز أن يكون ابن عباس من الصفوف بحيث لم يسمع قراءة النبي ﷺ فقدر ذلك بغيره، وتكون عائشة سمعت الجهر فأدّت ما سمعت.

وقال إسحاق: لو لم يأت في ذلك سنة لكان أشبه الأمرين الجهر تشبيهاً بالجمعة والعيدين والاستسقاء / وكل ذلك نهاراً، قال: وأما كسوف القمر فقد أجمعوا على الجهر في صلاته؛ لأن قراءة الليل على الجهر.

قال أبو بكر: بهذا أقول؛ يجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس والقمر.

٢٨٧٣ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا الحسين بن الربيع، قال: ثنا أبو إسحاق الفزاري عن سفيان بن حسين، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة [قالت]^(٣): أَنْخَسَفَتِ الشَّمْسُ، أَوْ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ قالت: فصلى رسول الله ﷺ فجهر بالقراءة^(٤).

(١) تحتمل أن تكون كما أثبتت، وتحتمل أن تكون «يرى». ورجحنا ما أثبتنا؛ لأنه من باب الرواية، وليس من باب الرأي، والله أعلم.

(٢) إضافة لازمة وليس في «الأصل».

(٣) «بالأصل»: قال. ولا يستقيم.

(٤) أخرجه أبو داود (١١٨١) من طريق الأوزاعي، والترمذى (٥٦٣)، وأحمد (٦/٧٦) كلهم من طريق الزهرى، به، نحوه.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.
وراجع «فتح الباري» (٢/٥٤٩ - ٥٥٠).

٢٨٧٤- ومن حديث إسحاق، قال: أخبرنا الوليد بن [مسلم]^(١) عن عبد الرحمن بن نمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ صلّى بهم في كسوف الشمس وجهر القراءة، فلما ركع قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد»^(٢).

* * *

ذكر الأخبار في عدد صلاة الخسوف

صلاة الكسوف بركعتين في أربع سجادات

٢٨٧٥- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا شعبة، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: أنكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلّى ركعتين^(٣).

٢٨٧٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ صلّى بهم يوم كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابنه، فقام الناس فقيل: لا يركع، وركع فقيل: لا يرفع، ورفع فقيل: لا يسجد، وسجد فقيل: لا يرفع، وجلس فقيل: لا يسجد، وسجد فقيل: لا يرفع، ثم قام في الثانية وفعل مثل ذلك، وتجلت الشمس^(٤).

(١) في «الأصل»: بشر. أو: بشير. وهو تحريف.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١) من طريق الوليد بن مسلم عن ابن نمر، به، نحوه.

(٣) تقدم تخریجه قریباً.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣٨) ومن طريقه أحمد (١٩٨/٢)، وأخرجه أبو داود (١٤٨٢) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء، به، نحوه و(١١٨٧) من

فقال بهذا الحديث إبراهيم النخعي ، قال : صلوا ركعتين حتى تنجلify
نحوًا من صلاتكم ، وبقول النخعي قال أصحاب الرأي^(١) .

* * *

ذكر صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجادات

٢٨٧٧- أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ،
عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة -عن النبي ﷺ- ، أن
الشمس أنكسفت ، فصلى رسول الله ﷺ ، فوصفت صلاته : ركعتين ،
في كل ركعة ركعتين^(٢) .

قال أبو بكر : وقد ذكرنا حديث ابن عباس في باب : قدر القراءة في
صلاة الكسوف . وهو من هذا الباب .

وممن قال بأن صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ركعتين مالك^(٣) ،
والشافعي^(٤) ، وأحمد بن حنبل^(٥) ، وأبو ثور .

* * *

= طريق حماد عن عطاء بن السائب ، به ، نحوه . والنسائي (١٤٩/٣) من طريق شعبة
عن عطاء بن السائب ، به ، نحوه ، وليس فيه الشاهد .

(١) «المبسوط» للشيباني (٤٤٣/١١) باب : صلاة الكسوف .

(٢) الحديث بهذا اللفظ في «مسند الشافعي» (ص ١٧٨) ، وأخرجه أيضًا : الدارمي
(١٥٣٠) عن مالك ، به ، بأتم مما هنا . وهو في «صحيحة البخاري» (١٠٤٩ ، ١٠٥٠)
بنحوه .

(٣) «المدونة الكبرى» (١/٢٤٢) - باب : ما جاء في صلاة الخسوف .

(٤) «الأم» (١/٤٠٨) - صلاة المنفرد في صلاة الكسوف .

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٤١٤) .

ذكر صلاة الكسوف ست ركعات في أربع سجادات

٢٨٧٨ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال: حدثنا عطاء، عن جابر ابن عبد الله قال: أنكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فكان ذلك اليوم الذي مات فيه إبراهيم، فقام النبي ﷺ فصلّى بالناس ست ركعات في أربع سجادات، فكبر ثم قرأ فأطال القراءة^(١)، ثم ركع نحوً ما قام، ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى، ثم ركع نحوً ما قام، ثم رفع رأسه وقرأ دون القراءة الثانية، ثم ركع نحوً ما قام، ثم رفع رأسه وانحدر بالسجود، فسجد سجدين، ثم قام فصلّى ثلاث ركعات قبل أن يسجد، ليس فيها ركعة إلا [التي]^(٢) قبلها أطول من التي بعدها، إلا أن رکوعه نحوً من قيامه، ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصنوف معه، ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصنوف، فقضى الصلاة وقد آضت^(٣) الشمس فقال: «يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت بشر، فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلي»^(٤).

(١) أقحم في «الأصل» في هذا الموضع: ثم ركع نحوً ما قام، ثم رفع رأسه وقرأ دون القراءة الثانية. وهو خطأ، ويعارض ما في المصادر.

(٢) في «الأصل»: الذي. والتوصيب من المصادر.

(٣) آض ينيض: أي: عاد يعود. وانظر «السان العرب» مادة: أيض.

(٤) أخرجه أحمد (٣١٧/٣) ومن طريقه أبو داود (١١٧١) كلاماً عن يحيى عن عبد الملك، به، وألفاظهما متقاربة، وفي بعضها زيادات.

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٨٦) عن محمد بن بشار عن يحيى، به.

وانظر: البيهقي في «الكبير» (٣/٣٢٦، ٣٢٨)، و«التلخيص العظيم» (٢/٨٩).

قال أبو بكر: وقد رويانا عن ابن عباس، وحذيفة أنهما صليا في
كسوف الشمس ست ركعات / وأربع سجادات.
١٢٨٢/١

٢٨٧٩ - حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا سفيان، عن
سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس، أنه صلى في صفة زمم
صلوة الكسوف ست ركعات في أربع سجادات^(١).

٢٨٨٠ - حدثونا عن بندار، قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني
أبي، عن قتادة، عن عروة، عن الحسن البصري، أن حذيفة بن اليمان
صلى في الكسوف ست ركعات وأربع سجادات^(٢).

* * *

(١) أخرجه الشافعي في «اختلاف الحديث» (١٩١/١)، وهو عنده في «المسندي» كذلك
(ص ١٧٨) عن سفيان، به.

وعلقة البخاري (٣٥٧/١) في باب: صلاة الكسوف جماعة. قال: وصلى ابن
عباس لهم في صفة زمم. هكذا مختصراً.

وقال الحافظ في «الفتح» (٥٤٠/٢): وصله الشافعي وسعيد بن منصور جميئاً عن
سفيان بن عيينة.. فذكره بالإسناد والمتن المطول، وقال: وهذا موقف صحيح
إلا إن ابن عيينة خولف فيه. ثم ساق الخلاف فراجعه في موضعه.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٣٤) من طريق ابن جرير، عن سليمان الأحول، عن
طاوس أن ابن عباس صلى على ظهر صفة زمم ركعتين في كل ركعة أربع ركعات.
قلت: وابن عيينة أثبت من ابن جرير. وانظر: «سنن البيهقي» (٣٢٨/٣).

(٢) أخرج عبد الرزاق (٤٩٣٠) عن معمر، عن قتادة قال: صلى حذيفة بالمداين
باصحابه مثل صلاة ابن عباس في الآيات.

ذكر صلاة الكسوف ثمان ركعات في أربع سجادات

٢٨٨١ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: ثنا حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه صلى في كسوف الشمس، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، والأخرى مثلها^(١).

وقد رويانا عن علي بن أبي طالب، وابن عباس أنهما صلبا هذه الصلاة.

٢٨٨٢ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن الحكم، عن حنش، عن علي، أنه ألم الناس في المسجد لكسوف الشمس قال: فجهر بالقراءة فقام فقرأ، ثم [ركع]^(٢)، ثم قام فدعا، ثم ركع، أربع ركعات في سجدة، يدعون فيهن بعد الركوع، ثم فعل في الثانية مثل ذلك.

قال سفيان: وسمعتهم يحرزون قيام علي في القراءة [قدر]^(٣) الروم، أو ياسين، أو العنكبوت^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٩٠٨، ٩٠٩) من طرق عن سفيان، به، نحوه.

(٢) في «الأصل»: قرأ. والتصويب من «مصنف عبد الرزاق».

(٣) في «الأصل»: قال. والتصويب من «مصنف عبد الرزاق».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣٦).

ونحن.. قال ابن حجر في «التقريب»:-: صدوق له أوهام، ويرسل، من الثالثة. وقال البيهقي في «سننه» (٣٣١/٣) عقب إخراج الأثر.

قال ابن عدي: حنش بن المعتمر أبو المعتمر الكناني، وقال بعضهم حنش بن ربيعة =

٢٨٨٣ - حديث إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج (قال)^(١): أخبرني سليمان الأحول، أن طاوساً أخبره، أن ابن عباس وكشفت الشمس فصلى على ظهر صفة زمم ركعتين في كل ركعة أربع ركعات^(٢).

* * *

ذكر صلاة الخسوف عشر ركعات في أربع سجادات

٢٨٨٤ - حديث محمد بن إسماعيل، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: ثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن محمد بن علي - عن علي قال: أنكسفت الشمس، فقام علي فركع خمس ركعات وسجد سجدين، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم سلم، ثم قال: ما صلاتها أحد بعد النبي ﷺ غيري^(٣).

= سمع علينا رضي الله عنه روى عنه سماك بن حرب والحكم بن عتبة؛ يتكلمون في حديثه...

قال البيهقي: ومن أصحابنا من ذهب إلى تصحيح الأخبار الواردة في هذه الأعداد؛ وأن النبي ﷺ فعلها مرات مرة ركوعين في كل ركعة ومرة ثلاثة ركوعات في كل ركعة ومرة أربع ركوعات في كل ركعة، فأدى كل منهم ما حفظ وأن الجميع جائز، وكأنه (كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد تجلت ذهب إلى هذا إسحاق بن راهويه.... واستحسن أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر صاحب الخلافيات...).

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣٤) وانظر: «فتح الباري» (٢/٥٤٠).

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (٦٣٩، ٦٢٨) من طريق عبيد الله بن موسى، به.

وقال: وهذا الحديث لا نعلم برواي عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» في «باب: من أجاز في كل ركعة ثلاثة ركوعات وأربعة وخمسة»: وفي الباب عن علي عليه السلام عند البزار وهو معمول كما قال في «الفتح» اهـ. وقال الحافظ في «التهذيب» في ترجمة عبد الأعلى بن عامر الثعلبي:

قال أبو بكر : وقد حكى الحسن البصري هذِه الصلاة . وقد رويَنا عن العلاء بن زياد أنه قال غير ذلك كله ، قال العلاء في صلاة الكسوف : يقوم فيكبِر فإذا قال : سمع الله لمن حمده نظر ، فإن كان لم ينجل قرأ ثم ركع ، فإذا قال : سمع الله لمن حمده نظر ، فإن كان لم ينجل قرأ ثم ركع ، فإذا قال : سمع الله لمن حمده نظر ، فإن قد تجلَّى سجد ، ثم شفع إليها برکعة ، وإن كان لم ينجل لم يسجد أبداً حتى ينجلَى .

وكان إسحاق بن راهويه يقول - بعد أن ذكر صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين ، وست ركعات في ركعتين ، وثمان ركعات في ركعتين - : كل ذلك مؤتلف يصدق بعضه ببعضًا ؛ لأنَّه إنما كان يزيد من الركوع إذا لم ير الشمس قد أَنْجَلت ، وإذا أَنْجَلت الشمس سجد ؛ فمن هنا صار زيادة الركعات . ولا يجاوز بذلك أربع ركعات في كل ركعة ؛ لأنَّه لم يأتنا مثبتاً عن النبي ﷺ أكثر من ذلك .

وقال آخر من أصحابنا : الأخبار في صلاة الكسوف أخبار ثابتة ، فإنَّ أَحَبَ المصلي ركع في كل [ركعة]^(١) ركوعين ، وإنَّ أَحَبَ ركع في كل ركعة ثلاثة ركعات ، وإنَّ أَحَبَ ركع في كل ركعة أربع ركعات ؛ لأنَّ

= وصحَّ الطبرى حديثه في الكسوف . اهـ .

قلت : وفيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ؛ ضعيف ، وروايته عن محمد بن الحنفية إنما هي كتاب ، وروايته عن ابن الحنفية عن علي ؛ قال أبو حاتم الرازي : شبه الريح ، وانظر ترجمته في «الجرح والتعديل» و«ضعفاء العقيلي» ، «التهذيب» .

(١) في «الأصل» : ركوعه . والتوصيب من «صحيحة ابن خزيمة» باب «ذكر عدد الركوع في كل ركعة من صلاة الكسوف» عقب الحديث رقم (١٢٨٥) والنصل هناك بنحوٍ مما هنا .

هذِه الأخبار ثابتة، وتدل على أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس مرات.

قال أبو بكر: ولا أعلم في شيء من الأخبار التي ذكرناها في عدد صلاة الخسوف علة إلا خبر علي فإن في إسناده / [مقالاً]^(١)، فاما سائر الأخبار فالعمل بها كلها جائز.

* * *

ذكر قدر القراءة في صلاة الكسوف

واختلفوا في قدر القراءة في صلاة الكسوف؛ فقرأ ابن عباس في الركعات (الأولى)^(٢) بالبقرة، وقرأ في الركعات الأواخر بسورة آل عمران.

ورويانا عنه أنه قرأ في الركعة الأولى بسورة البقرة وفي الآخرة بآل عمران.

وروي عن علي أنهم حزروا^(٣) قراءته (الروم)^(٤) أو يس أو العنكبوت.

ورويانا عن أبان بن عثمان أنه قرأ في كسوف **﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾**.

٢٨٨٥ - حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا عبد الوارث قال: حدثني أبي، قال: ثنا همام، قال: ثنا يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قرأ في الركعات الأولى في صلاة الآيات بالبقرة، وقرأ في الركعات

(١) في «الأصل»: مقال. والجادلة ما أثبتنا.

(٢) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: الأولى.

(٣) الحذر: هو التقدير والخرص، أو: تقدير عدد الشيء بالحدس.

(٤) كذا «بالأصل»، ولعل الصواب: بالروم.

الأواخر بسورة آل عمران، وقال: لو تجلت الشمس في الركعة الرابعة لرкуع ولم ينتظر الركعتين الآخريتين^(١).

٢٨٨٦ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن بكار، عن عبد الكريم أبي أمية، عن يعلي، عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قرأ في الركعة الأولى بسورة البقرة، وفي الآخرة بآل عمران^(٢).

وكان الشافعي يقول^(٣): أحب أن يقوم الإمام في صلاة الكسوف، فيكبر ثم يفتح المكتوبة، ثم يقرأ في القيام الأول بعد الأفتتاح بسورة البقرة إن كان يحفظها، (أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها)^(٤)، ثم يركع فيطيل، و يجعل رکوعه قدر قراءة مائة آية من سورة البقرة، ثم يرفع ويقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد، ثم يقرأ بأم القرآن وقدر مائتي آية من البقرة، ثم يركع بقدر ثلثي رکوعه الأول، ثم يرفع فيسجد، ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة، ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة، ثم يرفع فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة آية من البقرة، ثم يركع بقدر خمسين آية من البقرة، ثم يرفع فيسجد، وإذا جاوز هذا في بعض، [وقصر عنه في بعض]^(٥)، أو جاوزه في كل، أو قصر عنه في كل؛ إذا قرأ بأم

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٢٨) من طريق الخصيب عن همام، به، مختصراً، بلفظ: «قال: لو تجلت الشمس في الركعة الرابعة لرکع وسجد».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣٣).

(٣) «الأم» (١/٤٠٧-٤٠٨) - قدر صلاة الكسوف).

(٤) ما بين الحاصلتين مكرر في «الأصل».

(٥) سقط من «الأصل» والإضافة من «الأم» (١/٤٠٨) - قدر صلاة الكسوف).

القرآن في مبدأ الركعة، وعند رفعه رأسه من الركعة قبل الركعة الثانية في كل ركعة أجزاء.

وكان إسحاق يقول: يكبر الإمام للافتتاح في صلاة الكسوف، ثم يذكر بعد التكبيرة من الاستفتاح مثل ما يفعله في الجمع والعيددين والمكتوبات، ثم يتبعه، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يقرأ بالبقرة في القيام [الأول]^(١)، فإن لم يحسن الإمام ذلك قرأ من القرآن ما شاء ويتroxى أن يكون قدر البقرة، ثم يكبر ويرفع يديه حذو منكبيه، ويرفع فلا يزال راكعاً كقدر القيام أو دون ذلك، يبدأ بثلاث تسبيحات: سبحان ربِّي العظيم، ثم لا يزال يسبح ويحمد الله ما دام راكعاً، ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه يقول: اللهم ربنا لك الحمد. وإن كانت الشمس قد أنجلت سجد سجدين وصلى الركعة الثانية وخففها كما كان يتطلع قبله؛ لما أنجلت الشمس. قال: وهذا معنى ما ذكر عن النبي ﷺ: أنه صلى ركعتين كسائر النوافل، والله أعلم. مع أن ذلك لا يثبت عن النبي ﷺ كما يثبت عدد الركعات.

فإن رفع رأسه من الركعة ولم تنجل الشمس فإنه يقوم قائماً ويقرأ بأم القرآن ونحوَّاً من ماتي آية من البقرة؛ لما صرَّحَ النبي ﷺ أن قيامه بعد الركوع كان دون القيام الأول. ثم يركع دون رکوعه الأول - وقد قال بعض أهل العلم كنحو ثلثي رکوعه الأول، وذلك حسن - ثم يرفع رأسه ثم يكبر ويُسجد ولا / يطول السجدين كما طول الرکوع؛ لما لم يذكر في عامة الحديث طول المکث فيهما. فإن مکث فيهما كنحو من الرکوع جاز ذلك؛ لما ذكر في حديث واحد عن النبي ﷺ.

(١) في «الأصل»: الأولى.

فإذا قام من السجدين فاستوى قائماً قرأ في قيامه بنحو نصف البقرة، ثم ركع ثبت راكعاً كقدر نصف الركعة الأولى، ثم يرفع رأسه فيقرأ كقدر -أطنه قال-: نصف سورة البقرة أو ثلثها - ثم يركع ثبت كقدر نصف ما وقف في هذه الركعة، ثم يرفع رأسه، ثم يسجد سجدين.

* * *

ذكر قدر السجود في صلاة الكسوف

كان مالك بن أنس يقول: لم أسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف^(١). وهذا مذهب الشافعي^(٢)، وإسحاق.

(١) «الاستذكار» (٤١٢/٢)- باب: العمل في صلاة الكسوف)، و«التمهيد» (٣٠٣/٣).
وانظر «المدونة» (٢٤٢/١).

(٢) انظر: «المجموع» (٥/٥٤)- باب: صلاة الكسوف- عند شرح قول الشيرازي: وهي ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان..) قال النووي: وأما السجود فقد أطلق الشافعي في «الأم» (٤٠٨/١)- قدر صلاة الكسوف) و«المختصر» أنه يسجد، ولم يذكر فيهما أنه يطوله أو يقصره، وادعى المصنف [يعني: الشيرازي] أن الشافعي لم يذكر تطويله، وليس كما قال، بل نص على تطويله كما سأذكره إن شاء الله تعالى عن مختصر البوطي وغيره.. وقد نص الشافعي على تطويله في موضوعين من البوطي فقال: يسجد سجدين تامتين طولتين يقيم في كل سجدة نحواً مما أقام في رکوعه، هذا نصه بحروفه. وقال الشافعي في جمع الجوامع: يقيم في كل سجدة نحواً مما أقام في رکوعه. ونقل الترمذی عن الشافعی تطويل السجود، ونقل إمام الحرمين والغزالی أنه على قدر الرکوع الذي قبله، وقال الخطابی: مذهب الشافعی وإسحاق بن راهويه تطويل السجود كالرکوع.

وقال البغوي: أحد القولين يطيل السجود، فالسجود الأول كالرکوع الأول والسجود الثاني كالرکوع الثاني. وقطع بتطويل السجود الشيخ أبو حامد والبنديجي . قال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الذي ذكره البغوي أحسن من الإطلاق الذي في =

وقد رأت طائفة من أصحاب الحديث تطويل السجود فيها، واحتجوا بآحاديث رويت في ذلك، منها حديث عائشة.

٢٨٨٧ - أخبرنا حاتم بن منصور [أن][١] الحميدي [٢] حدثهم، قال: ثنا سفيان قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت عمرة تحدث عن عائشة أنها قالت: كسفت الشمس فجاء رسول الله ﷺ حتى قام في مصلاه والناس وراءه، فكبير فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام [الأول][٣]، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد سجدة طويلاً، ثم رفع فسجد سجدة طويلاً وهو دون السجدة الأولى، ثم فعل في الثانية مثل ذلك، فكانت صلاته أربع ركعات في أربع سجادات [٤].

وقد [تقدّم ذكر][٥] تطويل السجود في، باب صلاة الكسوف بركتين في أربع سجادات، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ. ومن ذلك حديث سمرة، وقد ذكرته في غير هذا الموضوع.

= البوطي، قال: فحصل أن الصحيح خلاف ما صححه أكثر الأصحاب، قال: بل يتوجه أن يقال: لا قول للشافعي غير القول بتطويل السجود؛ لما علم من وصيته: إن صح الحديث خلاف قوله فليترك قوله وليعمل بالحديث. فإن مذهب الحديث. هذا ما يتعلق بنقل المذهب. ثم ذكر آحاديث فيها تطويل النبي ﷺ للسجود فيها.

(١) ما بين الحاصلتين إضافة ليست «بالأصل».

(٢) «مسند الحميدي» (١٧٩) بأتم مما هنا.

(٣) في «الأصل»: الأولى.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٣٧٨) عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان، به، بأتم مما هنا. وأصل الحديث عند البخاري (٩٩٩)، وغيره. بدون ذكر الشاهد.

(٥) الإضافة من عندنا، وهي لازمة حتى يتضح السياق.

ذكر القيام بعد رفع الرأس من الركوع،
وبعد قول سمع الله لمن حمده في صلاة الكسوف،
وذكر الدعاء والرغبة إلى الله في الجلوس في آخر
صلاة الكسوف [حتى]^(١) ينجلب

٢٨٨٨ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زهير، عن الحسن بن حر قال: حدثني الحكم، عن رجل يدعى حنساً، عن علي قال: أنكسفت الشمس فصلى على الناس بدأ فقرأ بـ «يس» أو نحوها، ثم ركع نحو من قدر [السورة]^(٢)، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر، ثم ركع قدر قراءته أيضاً، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام أيضاً قدر السورة، ثم ركع قدر ذلك أيضاً، حتى ركع أربع ركعات ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد فقام في الركعة الثانية ففعل ك فعله في الركعة الأولى، ثم جلس يدعو ويرغب حتى أنكشفت الشمس، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل^(٣).

* * *

ذكر الخطبة بعد صلاة الكسوف

٢٨٨٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا ابن حرب، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: خسفت

(١) الإضافة من عندنا، وهي لازمة حتى يتضح السياق.

(٢) في «الأصل»: سورة. والمثبت من المصادر.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٣/١)، والبيهقي (٣٣٠/٣)، وابن خزيمة (١٣٨٨، ١٣٩٤) كلهم من طريق زهير، به. وطرق ابن خزيمة فيها بعض الاختصار.

الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام - وذكرت صلاته - قالت: ثم أنصرف وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِّنْ أَيَّاتِ اللَّهِ لَا يَنْخُسْفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِرُوا، وَتَصَدَّقُوا»، وقال: «يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيِرُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزْنِي عَبْدَهُ، أَوْ تَزْنِي أُمَّتَهُ، يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحْكَتُمْ قَلِيلًا وَلَبِكْتُمْ / كَثِيرًا»^(١).

٢٨٣/١ ب

ومن أثبت الخطبة بعد صلاة الخسوف من أصحابنا الشافعي^(٢)، وإسحاق، وعامة أصحابنا، إلا مالكا فإنه قال: ليس للكسوف خطبة^(٣)، وهذه غفلة منه، لأنه ممن روى حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ صلى بالناس صلاة الخسوف ثم خطب^(٤)، والأخبار إذا ثبتت لم يضرها تخلف من تخلف عن القول بها. ووافقه يعقوب فقال: ليس في صلاة الكسوف خطبة، ولا خروج إنما الصلاة في مسجد الجمعة^(٥).

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١) كلاهما من طريق مالك، به، وأخرجه مسلم (٩٠١) من طريق عبد الله بن نمير عن هشام، به. وهو عند مالك في «الموطأ» (١٦٦/١) - باب العمل في صلاة الكسوف).

(٢) «الأم» (٤٠٧/١) - الخطبة في صلاة الكسوف).

(٣) «الاستذكار» (٤١٨/٢) - باب العمل في صلاة الكسوف).

(٤) وهو الحديث المتقدم، وانظر تخرجه.

(٥) قال في «بدائع الصنائع» (٢٨٢/١) - فصل: وأما الكلام في قدرها وكيفيتها: ولا خطبة فيها عندنا.

ذكر الأمر بالعلاقة في كسوف الشمس

٢٨٩٠ - حدثنا إبراهيم بن الحارث، ومحمد بن إسماعيل قالا: ثنا يحيى بن أبي بكر، قال: حدثنا زائدة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء قالت: ولقد أمر النبي ﷺ بالعلاقة في كسوف الشمس^(١).

* * *

ذكر حضور النساء صلاة الخسوف

٢٨٩١ - حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جرير قال: أخبرني منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية بنت شيبة، عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: خرج النبي ﷺ يوم كسفت الشمس، فأخذ ذرعًا فلبسه، حتى أدرك بردائه^(٢)، فقام بالناس قياماً طويلاً، يقوم ثم يركع، فلو جاء إنسان بعد ما رکع لم يكن علم أنه رکع شيئاً، ما حدث نفسه أنه رکع من طول القيام. قالت: فجعلت أنظر إلى المرأة التي هي أكبر مني وإلى المرأة التي هي أصغر مني قائمة؛ فأقول: أنا أحق أن أصبر على طول القيام منك^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٤، ٢٥١٩) من طريق زائدة، به.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤٥/٢): وفي حديث الكسوف «فأخذوا بدرع حتى أدرك بردائه»: أي غلط، يقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره: أخطأ، كما يقال لمن قصد ذلك كأنه في استعجاله غلط، فأخذ درع بعض نسائه عوض رداءه.. وفي «النهاية» (١١٤/٢): ودرع المرأة قميصها.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٢٧) وهو عند مسلم (٩٠٦) من طريق ابن جرير، به، نحوه. وفي بعض ألفاظه: «فأخذوا بدرع».

وقد كان مالك بن أنس لا يرى بأساً للعجائز الالاتي قد طعنَ في السن يخرجن إلى المصلى. قال: وأما غيرهن فلا أحبه^(١). وكان الشافعي يقول: ولا أكره لمن لا هيئة [لها]^(٢) بارعة من النساء، ولا للعجز، ولا للصبية شهود صلاة الخسوف مع الإمام، بل أحبها لهن، وأحث إلى لذات الهيئة أن تصليها في بيتها.

وكان إسحاق يقول في خروج النساء في العيددين، وكسوف الشمس والقمر، والاستسقاء: يخرجن وإن كن شواب أو عجائز، ولو كن حيضاً، إلا أن الحيض يعتزلن المسجد ولكن يقربن (به)^(٣).

وقال يعقوب ومحمد: يرخص للعجز أن تخرج في الكسوف والاستسقاء ويكره ذلك للشابة^(٤).

وقال بعض أهل العلم: كن النساء يخرجن على عهد رسول الله ﷺ إلى المصلى في العيددين، وقد حضرن صلاة الكسوف مع النبي ﷺ، غير أن النساء في عصرنا قد تغيرن عما كن عليه في عهد النبي ﷺ، والأصلح اليوم منعهن من الخروج، واحتج بحديث عائشة: لو رأى النبي ﷺ

(١) في «المدونة» (٢٤٣/١) - في صلاة الخسوف: وقال مالك: وأرى أن تصلي المرأة صلاة الخسوف في بيتها. قال: ولا أرى بأساً أن تخرج المتجلالات من النساء في صلاة خسوف الشمس. اهـ

والمتجاللة: قال في «الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية» (١٢٩/١): وهي العجوز التي لا أرب للرجال فيها.

(٢) في «الأصل»: له. والتوصيب من «الأم» والنص فيه (٤٠٩/١) بنحوه في (باب صلاة المنفردin في صلاة الكسوف).

(٣) كما في «الأصل»، ولعل الصواب: منه.

(٤) «المبسوط» للشيباني (٤٤٦-٤٤٧/١) - باب: صلاة الكسوف).

ما أحدث النساء اليوم لمنعهن من الخروج إلى المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل.

قال أبو بكر : فمن قصد منهن الخير لم تمنع منه ، وإن ظهر منهن غير ذلك [منع]^(١) منه ، إلا العجوز الكبيرة فإنها تخرج كما قال مالك والشافعي.

* * *

ذكر صلاة الكسوف جماعة إذا تخلف الإمام عنها

اختلف أهل العلم في القوم [يكتبهم]^(٢) الكسوف؛ فقالت طائفة: يصلى بهم رجل منهم فعل ذلك عبد الرحمن بن أبي ليلى، وسليمان التيمي، صلى كل واحد منها بأصحابه، وممن رأى ذلك [صائب]^(٣) مالك بن أنس^(٤)، والشافعي^(٥). يريان أن يصليها المسافر. وقال مالك: يصلى النساء في بيتهن صلاة الكسوف^(٦).

وكرهت طائفة صلاة الكسوف جماعة، (إلا)^(٧) أن يصلى بهم الإمام الذي يصلى الجمعة. كذلك قال سفيان الثوري، وقال: يصلون وحدانا

(١) تشبه أن تكون في «الأصل»: منعهن. وأثبتنا الأقرب للسياق.

(٢) غير واضحة في «الأصل»، وهي تحتمل ما أثبتنا، وتحتمل: يلبسهم أو: يصيّبهم. وفي «السان العربي» مادة: كبس: والتكتيس والتكتبس: الاقتحام على الشيء، وقد تكبسو عليه، ويقال: كبسوا عليهم».

(٣) غير واضحة «بالأصل». وأثبتنا ما هو أقرب للرسم وللسياق وللمذهبين.

(٤) «المدونة» (١/٢٤٢-٢٤٣) في صلاة الخسوف).

(٥) «الأم» (١/٤٠٨-٤١٠) صلاة المنفردین في صلاة الكسوف).

(٦) تحتمل أن تكون هكذا، وتحتمل أن تكون: ولا بد.

ولا يجمعهم رجل. وكان النعمان يقول^(١): الصلاة في الكسوف وحدانا لا يصلون جماعة. وقال محمد بن الحسن كقول الثوري.

* * *

ذكر الصلاة عند خسوف القمر

اختلفوا في الصلاة عند كسوف القمر؛ فرأى طائفة أن يصلى عند كسوف القمر، رويانا عن ابن عباس أنه فعل ذلك.

٢٨٩٢ - حدثنا عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، قال: حدثنا عمي، قال: أخبرنا أبي، عن أبي إسحاق قال: حدثني عمرو بن حبيب، أن عبد الرحمن بن أبي إسحاق البصري حدثه عن الحسن حدثه، أن ابن عباس صلى بهم هذه الصلاة في زمان علي بن أبي طالب - وكان أمير البصرة - عند كسوف القمر ركعتين في كل سجدة، ثم أنصرف فوق على بيته بين أظهر الناس فقال: أيها الناس، إن هذه الصلاة لم تكن بدعة أبتدعها.. وذكر الحديث^(٢).

وبه قال عطاء، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والشافعي^(٣)، وأحمد، وإسحاق^(٤)، وأصحاب الرأي^(٥).

(١) «الحجۃ» (١/٣٢١-٣٢٣)، و«المبسوط» للشیبانی (١/٤٤٣-٤٤٤-٤٤٥) - باب: صلاة الكسوف).

(٢) أخرجه البیهقی في «الکبری» (٣٣٨/٣) عن الحسن عنه بنحوه.

(٣) «الام» (١/٤٠٢) - كتاب: صلاة الكسوف).

(٤) انظر: «المغنى» (٢/١٤٢) - مسألة: قال أبو القاسم: وإذا خسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة..).

(٥) «المبسوط» للسرخسی (٢/١٢٢) - باب: صلاة الكسوف).

قال أبو بكر : والأخبار دالة على هذا القول؛ لأنه سوى بينهما، وأمر بالصلاحة عند كسوفهما، بين ذلك في الأخبار الثابتة عن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٨٩٣ - أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود قال: [انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ف قال الناس : [١) انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله، وإلى الصلاة» ٢)].

وقد ذكرنا في أول هذا الكتاب^(٣) في باب، ذكر الخطبة على المنبر» قوله: «إذا رأيتم ذلك فاحمدوا الله، وكبروا، وسبحوا، وصلوا حتى ينجلي كسوف أيهما أنكسف»^(٤). وفي هذا من البيان ما لا يشكل على من سمعه أن يصلي لكسوف القمر.

قال أبو بكر: والذي ذكرناه قول جل أهل العلم، غير مالك^(٥) فإن ابن نافع حكى عنه أنه قال: ليس لكسوف القمر صلاة معروفة محدودة، ولا أرى بأساساً أن يصلي القوم فرادى - كل رجل منهم لنفسه - ركعتين

(١) بالإضافة من «السنن المأثورة» للشافعي (١٤٢/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤١، ١٠٥٧)، ومسلم (٩١١) كلامها من طريق إسماعيل، به، نحوه.

(٣) يعني «كتاب الكسوف»، ولفظة «الكتاب» في «الأصل»: زالت منها اللام، فأشبهت لفظة «الباب».

(٤) يعني في حديث ابن مسعود، وقد تقدم. وهو عند ابن خزيمة (١٣٧٢).

(٥) «المدونة» (١/٢٤٢، ٢٤٣ - في صلاة الخسوف).

ركعتين مثل صلاة النافلة.

وحكى ابن القاسم عنه أنه قال^(١): وليس في صلاة خسوف القمر سنة، ولا صلاة كصلاة كسوف الشمس.
قال أبو بكر: وهذه غفلة منه، والسنة دالة على القول الأول.

* * *

ذكر صلاة الكسوف بعد العصر وعند طلوع الشمس

اختلف أهل العلم في صلاة الكسوف بعد العصر في وقت لا يصلى فيه؛ فقالت طائفة: يذكرون الله ويدعون. هذا مذهب الحسن البصري، والزهري، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة بن خالد، وعمرو بن شعيب، وابن أبي مليكة، وإسماعيل بن أمية، وأيوب بن موسى، وقتادة، وأبي بكر بن عمرو بن حزم. وقال مالك: لا يصلى إلا في حين صلاة. وقال الثوري: لا يصلى في الكسوف في غير وقت صلاة، وقال يعقوب: إذا أنكسفت الشمس بعد العصر فليست بساعة صلاة التطوع، ولكن الدعاء والتضرع حتى ينجلي^(٢).

وفي قول ثان: وهو أن الشمس متى أنكسفت - نصف النهار، أو بعد العصر، أو قبل ذلك - صلى الإمام بالناس صلاة الخسوف؛ لأن رسول الله ﷺ أمر بالصلاحة لكسوف الشمس، فلا وقت يحرم فيه صلاة أمر بها رسول الله ﷺ. هذا قول الشافعي^(٣)، وبه قال أبو ثور.

وفي قول ثالث قاله إسحاق - قال: وإن أنكسفت الشمس بعد العصر

(١) «المدونة» (١/٢٤٢، ٢٤٣) - في صلاة الخسوف.

(٢) «المبسط» للسرخسي (٢/٧٦) - باب: صلاة الكسوف.

(٣) «الأم» (١/٤٠٤-٤٥٠) - وقت كسوف الشمس).

فإنهم يصلون كذلك ما لم [تضيّف^(١)] الشمس للغروب، وكذلك بعد الفجر ما لم يطلع حاجب الشمس، إلى أن يكون قيد رمح، أو رمحين؛ لأنهما وقتان يصلان فيهما الفوائت والمكتوبات، وفات النبي ﷺ تطوع قبل العصر، فقضاهما بعد العصر.

قال أبو بكر: يصلني في الكسوف، إلا في الأوقات الثلاثة التي نهى ٢٨٤/١ النبي / ﷺ عن الصلاة فيها، وهي وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت الزوال.

* * *

ذكر الصلاة عند حدوث

الآيات سوى الكسوف من الزلازل وغير ذلك

اختلف أهل العلم في الصلاة عند حدوث الآيات غير الكسوف؛ فقالت طائفة: يصلني؛ استدلالاً بأن النبي ﷺ لما قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ اللَّهُ يَخْوُفُهُمَا عَبَادَهُ، وَأَنَّهُمَا لَا يَنْكِسُفَانَ مَوْتًا أَحَدًا مِّنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْزَلْزَلَ، وَالْهَادَى^(٢)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَكَذَّلِكَ الْزَلْزَلُ، وَالْهَادَى»، فكذلك الزلزلة، والهادى، وما أشبه ذلك من آيات الله،

(١) في «الأصل»: تضيّف. وتضيّفت الشمس للغروب: أي مالت.

(٢) قال النووي في «المجموع» (٥٥/٥): قال الشافعي والأصحاب: ما سوى الكسوفين من الآيات: كالزلازل والصواعق والظلمة والرياح الشديدة ونحوها لا تصلى جماعة... وقال ابن قدامة في «المغني في الشرح» (٢٨٢/٢):

قال أصحابنا: يصلى للزلزلة كصلاة الكسوف نص عليه وهو مذهب إسحاق وأبي ثور، قال القاضي: ولا يصلى للرجفة والريح الشديدة والظلمة ونحوها. وقال الأمدي: يصلى لذلك ولرمي الكواكب والصواعق وكثرة المطر. وأنظر الحاشية بعد الآية.

يصلّي [عندها]^(١) كما يصلّي عند الكسوف؛ إذ كلها آيات، مع ما في هذا الباب عن أصحاب رسول الله ﷺ، رويانا عن ابن عباس أنه صلّى في الزلزلة بالبصرة فأطّال القنوت، ثم ركع ثم رفع رأسه فأطّال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطّال القنوت، ثم ركع ثم سجد، ثم صلّى الثانية كذلك، فصارت صلاته ثلاث ركعات وأربع سجادات، وقال: هكذا صلاة الآيات.

ورويانا عنه أنه قرأ فيهما بالبقرة، وآل عمران. وقال عبد الله بن مسعود: إذا سمعتم [هادئا]^(٢) من السماء فافزعوا إلى الصلاة.

٢٨٩٤ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة وعاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، أنه صلّى في الزلزلة بالبصرة، فأطّال القنوت ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطّال القنوت ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطّال القنوت، ثم ركع، ثم سجد، ثم صلّى الثانية كذلك، فصارت صلاته ثلاث ركعات وأربع سجادات، وقال: هكذا صلاة الآيات^(٣).

(١) في «الأصل»: عندنا. والمثبت هو الأقرب.

(٢) في «الأصل»: هذا. بالذال المعجمة. والمثبت من «سنن البيهقي» (٣٤٣/٣) - باب: من استحب الفزع إلى الصلاة فرادى عند الظلمة والزلزلة وغيرها من الآيات) قال في «النهاية» مادة: هدد الهد: الهدم، والهدة: الخسف.

وقال في «لسان العرب» مادة: «هدد»: الهد: الهدم الشديد والكسر، كحاطط يهد بمرة فينهدم.. وسمعت هادئاً: أي: سمعت صوت هدة.. الهدة: صوت ما يقع من السماء.. والهاد: صوت يسمعه أهل السواحل يأتيهم من قبل البحر له دوي في الأرض وربما كانت منه الزلزلة.. وما سمعنا العام هادة؛ أي رعداً.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٢٩)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٣٤٣/٣).

٢٨٩٥ - حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا مروان، قال: ثنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث قال: زلزلت الأرض ليلاً فقال ابن عباس: لا أدرى هل وجدتم ما وجدت؟ قالوا: نعم، قد وجدنا، فانطلق من الغد، فصلّى بهم فكبر وقرأ وركع، ثم رفع رأسه فقرأ ثم رکع، ثم رفع رأسه فقرأ ثم رکع، ثم سجد، ثم قام فقرأ ثم رکع، ثم رفع رأسه فقرأ، ثم رکع^(١) وسجد، فكانت صلاته ست رکعات في أربع سجادات^(٢).

٢٨٩٦ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن قتادة قال: أخبرني يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قرأ فيها بالبقرة، وآل عمران^(٣).

٢٨٩٧ - حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن حبيب بن حسان، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: إذا سمعتم [هادا]^(٤) من السماء فافزعوا إلى الصلاة^(٥).

(١) هكذا في «الأصل» عد الرکوع مرتين فقط في الرکعة الثانية.

ولعله سقط من «الأصل» من هذا الموضع: ثم رفع رأسه فقرأ ثم رکع.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٧/٢) - في الصلاة في الزلزلة من طريق خالد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٢٨/١) من طريق قتادة، والبيهقي في «السنن الكبير» (٣٤٣/٣) من طريق قتادة وعاصم. كلهم عن عبد الله بن الحارث، به. وبعضها أتم من بعض.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٢٨) عن يعلى بن حكيم به.

(٤) في «الأصل»: «هذا». والمثبت من «سنن البيهقي» وعلقنا عليه قريباً.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٣٤٣/٣) - باب من استحب الفزع إلى الصلاة فرادى عند الظلمة والزلزلة وغيرها من الآيات).

٢٨٩٨ - حدثنا الربيع بن سليمان، قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة، عن نافع قال: حدثتني صفية بنت أبي عبيد أمراً عبد الله بن عمر، أن الأرض زلزلت في عهد عمر، فقام عمر على المنبر فخطب الناس، فقال: قد أحدثتم، لقد عجلتم. وسمعت من يقول أنه قال: لئن عادت لأخرج من بين أظهركم^(١).

٢٨٩٩ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الشوري، عن خالد الحذاء وعاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، أنه صلى في الزلزلة بالبصرة. فاتفقا على أنه ركع في ركعتين ست ركعات؛ ثلاث في كل ركعة. [وأختلفا]^(٢)؛ فقال عاصم: قرأ بنا بين كل ركعتين، وقال خالد: قرأ في الأولى من كل ركعة منها ثم دعا بعد^(٣).

وممن رأى الصلاة عند الزلزلة أحمد بن حنبل^(٤)، وإسحاق بن راهويه. وقال أحمد: يصلى عند الزلزلة جماعة ثمان ركعات في أربع

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٥٧-٣٥٨) في الصلاة في الزلزلة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع، به، نحوه.

وقال البيهقي في «السنن الكبير» (٣/٣٤٢) - باب لا يصلي جماعة عند شيء من الآيات غير الشمس والقمر)، واحتج الشافعي في القديم في ذلك بأن زلزلة كانت على عهد بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس ولم يذكر أنه صلى. ثم ساقه بأسناده من طريق عبيد الله عن نافع، به، نحوه.

(٢) في «الأصل»: فاختلفا. والتصويب من «مصنف عبد الرزاق».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣١).

(٤) «المغني» (٢/١٤٦) - كتاب: صلاة الكسوف - فصل: قال أصحابنا: يصلى للزلزلة كصلاة الكسوف، نص عليه)، وانظر «مسائل ابن هانئ» (٥٣٩).

سجادات، كالصلاحة في الكسوف. وقال أبو ثور: كسوف الشمس والقمر من الآيات، فكل آية يخاف عندها صلوا حتى / يكشفها الله. ١٢٨٥/١

وفيه قول ثان: وهو أن لا يصلئ في زلزلة، ولا ظلمة، ولا لصواعق، ولا ريح، ولا غير ذلك، إلا أن يصلوا منفردين. وهذا قول الشافعي^(١). وأنكر مالك الصلاة عند الزلزلة^(٢) وقال: ما أسرع الناس إلى البدع.

وقال أصحاب الرأي في الصلاة في غير كسوف الشمس، في الظلمة تكون، أو في الريح الشديدة: الصلاة في ذلك حسنة^(٣).

وهذا ما كان عروة بن الزبير يقول: لا تقولوا: كسفت الشمس، ولكن قولوا: خسفت الشمس.

قال أبو بكر: موجود في الأخبار ذكر: «الخسوف» و«الكسوف»، وليس بمحظور أن يقال: خسفت وكسفت، غير أن بعضهم يستحب أن يقال: خسفت؛ لقوله جل ذكره: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَر﴾^{(٤)(٥)}.

(١) «الأم» (٤٠٩/١) - الصلاة في غير كسوف الشمس والقمر.

(٢) «الاستذكار» (٤١٨/٢) - باب: العمل في صلاة الكسوف.

(٣) «المبسوط» للشيباني (٤٤٤/١) - باب: صلاة الكسوف.

(٤) القيامة: ٨.

(٥) قال العيني في «العمدة» (٤٧/٦): .. الأشهر في ألسن الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر، وادعى الجوهرى أنه الأفضل، وقيل: مما يستعملان فيهما وقيل: الكسوف للقمر والخسوف للشمس وهو مردود.

وقيل: الكسوف أوله والخسوف آخره، وقال الليث: الخسوف في الكل والكسوف في البعض.

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

ذكر الأمر بتلقين الميت قول لا إله إلا الله

٢٩٠٠ - حدثنا إسماعيل بن قبية، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا أبو خالد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١).

* * *

ذكر وجوب الجنة لمن كان آخر كلامه لا إله إلا الله

٢٩٠١ - حدثنا أبو ميسرة، قال: حدثنا محمد بن عبد الجبار وعمرو بن الحمق، قالا: حدثنا أبو عاصم النبيل، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثنا صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ أَخْرَى كَلَامَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٩١٧) من طريق ابن أبي شيبة وغيره، به. وهو عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/١٢٥ - في تلقين الميت).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢٣٣) من طريق محمد بن بكر عن عبد الحميد بن جعفر، به. وأخرجه أيضاً (٥/٢٤٧) عن أبي عاصم، به.

ذكر تغميض أعين الموتى

٢٩٠٢ - حدثنا محمد بن علي ، قال: حدثنا سعيد، قال: ثنا خالد بن عبد الله ، قال: ثنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن زينب بنت أم سلمة أن رسول الله ﷺ ولـي أبي سلمة وولـي تغمـضـه وـقـالـ: «إـنـ الرـوـحـ إـذـ خـرـجـ تـبـعـهـ الـبـصـرـ» ، فـسـمـعـ النـسـاءـ يـصـحـنـ ، فـقـالـ: «إـنـ الـمـلـائـكـةـ يـحـضـرـونـ أـهـلـ الـمـيـتـ وـيـؤـمـنـونـ عـلـىـ دـعـانـهـمـ ، فـلـاـ تـدـعـواـ عـلـىـ أـنـفـسـكـمـ إـلـاـ بـخـيرـ»^(١).

ورويـنا عن عمرـ بنـ الخطـابـ أـنـهـ قـالـ: إـذـ قـبـضـتـ فـأـغـمـضـونـيـ.

٢٩٠٣ - حدثـناـ إـسـمـاعـيلـ بنـ قـتـيبةـ ، قـالـ: ثـناـ أـبـوـ بـكـرـ ، قـالـ: حدـثـناـ أـبـوـ أـسـامـةـ ، عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ يـزـيدـ قـالـ: حـدـثـنـيـ يـحـيـيـ بنـ أـبـيـ رـاشـدـ البـصـرـيـ ، عنـ عـمـرـ أـنـهـ قـالـ: إـذـ قـبـضـتـ فـأـغـمـضـونـيـ^(٢).

ويـسـتـحـبـ أـنـ يـقـولـ إـذـ أـغـمـضـ الـمـيـتـ: بـسـمـ اللـهـ ، وـعـلـىـ مـلـةـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ؛ كـانـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ يـقـولـ ذـلـكـ.

= وأخرجه أبو داود (٣١٠٧)، والحاكم (١/٥٣٠، ٦٧٨) كلهم من طريق الضحاك بن مخلد أبي عاصم النيل ، به ، بلفظ: «.. دخل الجنة».

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/١٨٩): أعلـهـ اـبـنـ القـطـانـ بـأـنـ قـالـ: فـيـ صـالـحـ اـبـنـ أـبـيـ عـرـيبـ وـلـاـ يـعـرـفـ حـالـهـ ، وـلـاـ روـيـ عـنـهـ غـيرـ عـبـدـ الـحـمـيدـ ، وـقـدـ غـلـطـ فـيـ كـلـ مـنـهـماـ ، أـمـاـ الـأـوـلـ: فـقـدـ ذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ ثـقـاتـهـ فـقـدـ عـرـفـ حـالـهـ ، وـأـمـاـ الثـانـيـ: فـقـدـ روـيـ عـنـهـ حـيـوةـ بـنـ شـرـيـعـ وـالـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ وـابـنـ لـهـيـعةـ وـغـيرـهـمـ كـمـاـ ذـكـرـهـ اـبـنـ يـونـسـ وـالـمـزـيـ ، لـاـ جـرـمـ لـمـ أـخـرـجـهـ الـحـاـكـمـ مـنـ طـرـيـقـهـ قـالـ: هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ الـإـسـنـادـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ.

(١) أـخـرـجـهـ ، مـسـلـمـ (٩٢٠) مـنـ طـرـيـقـ خـالـدـ الـحـذـاءـ عـنـ أـبـيـ قـلـابـةـ عـنـ قـبـيـصـةـ بـنـ ذـؤـبـ عـنـ أـمـ سـلـمـةـ نـحـوـهـ ، بـأـنـمـاـ هـنـاـ.

(٢) اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ (٣/١٢٧)ـ بـابـ: مـاـ يـقـالـ عـنـ تـغـمـضـ الـمـيـتـ).

ذكر الاستقبال بالصيت إلى القبلة إذ هو من الفطرة

٢٩٠٤ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن أبيه^(١) قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة سأله البراء بن معرور فقيل له: إنه قد هلك وقد أوصي لك بثلث ماله، واستقبل القبلة -يعني البيت الحرام- فَقَبِيلَ رسول الله ﷺ وصيته، ثم ردها على ورثته، وقال: «أصاب الفطرة أصابها»، ثم وقف على قبره فكبير عليه أربعاً، وقال: «اللهم بارك فيه، وصلّ عليه، واغفر له، وارحمه، وقد فعلت؟ فأدخله الجنة»^(٢).

(١) في «المستدرك» و«السنن» للبيهقي ذكراه عن يحيى بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً.
فجعلاه من مستند عبد الله بن أبي قتادة.

وأرى أنه سقط من «الأصل» عندهما، يؤكد هذا أن الحافظ في «إتحاف المهرة»
٤/١٣٣) عزاه للمستدرك تحت مستند أبي قتادة.

والحديث عزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٢٥٢/٢) للحاكم وقال: أخرجه الحاكم
في «المستدرك» عن نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن
يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن أبي قتادة فذكره.
قلت: وعبد الله بن أبي قتادة تابعي وهو ثقة، فإن سلمنا بعدم السقط فالحديث
مرسل. وعلى كل فالإسناد ضعيف، وفيه نعيم بن حماد وفيه مقال وعبد العزيز بن
محمد سيني الحفظ، وكذلك يحيى بن عبد الله ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير»
٨/٢٨٥) ولم يذكر فيه تعديلاً.

قال الألباني رحمة الله في «أحكام الجنائز» (١١): وأما قراءة سورة يس عنده
وتوجيهه نحو القبلة فلم يصح فيه حديث.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/٥٠٥) ومن طريقه البيهقي في «الكتير» (٣/٣٨٤):
من طريق نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به، نحوه.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح فقد احتج البخاري بنعيم بن حماد واحتج =

قال أبو بكر: وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال لابنه: إذا حضرتني الوفاة فأحرفني.

٢٩٠٥ - حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبوأسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني يحيى بن أبي راشد البصري قال: قال عمر حين حضرته الوفاة لابنه: إذا حضرتني الوفاة فأحرفني ^(١). وهذا قول عطاء، والنخعي، ومالك ^(٢) وأهل المدينة، والأوزاعي وأهل الشام، وبه قال أحمد، وإسحاق ^(٣)، وعليه عوام أهل العلم من علماء الأمصار. وقد رويانا عن سعيد بن المسيب أنه في مرضه حُول فراشه إلى القبلة، فأمر أن يعاد كما كان.

* * *

ذكر تسجية الميت بعد الموت

٢٩٠٦ - كتب إلى بعض أصحابنا قال: أخبرني محمد بن عزيز الأيلي أن سلامه حدثهم عن عقيل أظنه عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة أخبرته، أن رسول الله ﷺ حين توفي سجى في برد حبرة ^(٤).

= مسلم بن الحجاج بالدراروري، ولم يخرجا هذا الحديث، ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة إلا هذا الحديث.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٦/٣) - ما قالوا في توجيه الميت (بلغظ فاصرفني).

(٢) «الناتج والإكيليل» (٢١٩/٢) - فصل في التغسيل وصلة الجنازة والتلقين والدفن).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢) كلاما من طريق الزهرى، به. وألفاظهما متقاربة.

يصدق ذلك حديث علي بن الحسين أن رسول الله ﷺ كفن في برد حبرة.

* * *

ذكر وضع السيف على بطن الميت

قال أبو بكر: ليس في وضع السيف، أو الحديد على بطن الميت سنة مضت، رويانا عن الشعبي أنه قال: إنما يوضع ذلك مخافة أن ينتفع، قال: ولا عليك فعلت ذلك أو لم تفعل. وقال الشافعي^(١) في هذا: لأنهم يدارون^(٢) أن يربو بطنه، وكلما صنعوا مما رجوا وعرفوا أن فيه دفع المكروه رجوت أن لا يكون به بأس إن شاء الله^(٣).
قال أبو بكر: وكذلك نقول.

* * *

ذكر الستر على الميت

عند غسله وترك نزع القميص عنه وقت غسله

قال أبو بكر: جاء الحديث عن بريدة أنه قال: لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ ناداهم مناد، لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصا^(٤).

(١) «الأم» (١/٤٦٠) - باب: العمل في الجنائز).

(٢) كذا في «الأصل»: يدارون. واللفظ في «الأم» (١/٤٦٠) - باب: العمل في الجنائز): يذودون. والنص هناك بنحو مما هنا.

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٨٥/٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٤٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/٥١٥، ٥٠٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/٣٨٧) ثلاثتهم عن أبي برد، عن علقة بن مرثد، عن ابن بريدة عن بريدة به.

وقد رويانا عن ابن عباس أن النبي ﷺ غسل في قميص. وفي إسناده مقال.

٢٩٠٧ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن صالح مولى التوأم أنه سمع ابن عباس يقول ذلك^(١).

قال [أبو بكر]^(٢): صالح ضعف^(٣)، وقال لي موسى: ابن جريج لم يسمع من صالح.

قال أبو بكر: فغسل الميت في قميصه أستر له، وأحب إلى إِنْ كَانَ فِيهِ مِنْ السُّعَةِ مَا يَتَمَكَّنُ الْغَاسِلُ مِنْ غَسْلِهِ، فَإِنْ ضَاقَ الْقَمِيصُ عَنْ أَنْ يَغْسِلَ فِيهِ، أَوْ لَمْ يَغْسِلْ فِي قَمِيصٍ، فَالَّذِي يَجْبُ أَنْ يَسْتَرَ مِنْهُ مَا كَانَ يَجْبُ سَتْرَهُ فِي حَيَاتِهِ، جاءَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك».

٢٩٠٨ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا عبد الله بن بكر، قال: ثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك»^(٤).

= والحديث منكر وفيه أبو بردة عمرو بن يزيد. وقد ترجم له الذهبي في «ميزانه» وذكر الحديث ثم قال: فهذا منكر. وكذلك ضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٦/٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٠٨٧) باتم مما هنا.

(٢) ما بين الحاصلتين مطموس «بالأصل».

(٣) صالح مولى التوأم: متكلم فيه، وقد اختلف. وانظر: «التاريخ الكبير» ترجمة رقم (٢٦٧١) و«الجرح والتعديل» (١٨٣٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠١٣)، والترمذى (٢٧٦٩، ٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والحاكم (١٩٩/٤)، كلهم من طريق به، باتم مما هنا، وقال الترمذى: هذا حديث حسن. وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

والذي يجب أن يطرح على عورة الميت خرقه، وحسن أن تكون الخرقة تستر ما بين سرة الميت إلى ركبته. كان ابن سيرين إذا غسل ميتاً جلّله بثوب، وكان النخعي يحب أن يغسل وبينه وبين السماء ستراً، واستحب ذلك الأوزاعي وإسحاق.

* * *

ذكر إباحة تقبيل الميت

٢٩٠٩ - حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا مجاهد بن موسى، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس وعائشة، أن أبا بكر رضي الله عنه قُبِّلَ النبي ﷺ وهو ميت^(١).

قال أبو بكر: وقد تكلم في هذا الباب بعض أصحابنا، واستدل بهذا الحديث على أن المؤمن طاهر حي وميت^(٢)، وقال: قد أكرم الله المؤمنين أن يكونوا أنجاساً في حياتهم وبعد وفاتهم، وقال: لو كان المؤمن نجساً ما ظهر ولو غسل بماء الدنيا، وقال: لو كان المؤمن إذا مات نجساً ما جاز أن يقُبِّلَ النجس.

٢٩١٠ - أخبرنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا تنجزوا موتاكم، فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٧١٢) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) كذا بالأصل، والجادة: «حياً وميتاً».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣/٣) - من قال ليس على غاسل الميت غسل) عن سفيان، به.

١٢٨٦/١ وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال في الغسل من / غسل الميت:
إن كان صاحبكم نجساً فاغسلوا منه.

* * *

الدليل على أن عصبة الميت وقرباته

أحق بولايته وغسله - إذا كان فيهم من يحسن الغسل - من الأبعد

٢٩١١ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا إبراهيم بن زياد سبلان،
قال: ثنا عبد الله ابن داود، عن سلمة بن نبيط، عن نعيم بن أبي هند،
عن نبيط بن سهيل، عن سالم بن عبيد قال: مرض النبي ﷺ، ثم إن
رسول الله ﷺ مات فقال عمر: لا أسمع أحداً يقول: مات رسول الله
إلا ضربته بسيفي هذا، فقال: يا سالم، أدع لنا صاحب رسول الله،
فخرجت إلى المسجد، فلما رأيت أبا بكر أجهشته أبكي فقال لي:
ما لك؟ لعل رسول الله ﷺ مات، قلت: إن عمر يقول: كذا وكذا،
قال: فأخذ بيدي أو بذراعي، ثم جاء حتى وصل فقال: أوسعوا لي،
فدخل حتى جلس عند رأسه، فكشف عن وجهه فقال: ﴿إِنَّكَ مَيْتٌ وَلَا تَهُمْ مَيْتُونَ﴾^(١)، قالوا: يا صاحب رسول الله، مات رسول الله؟ قال:
نعم، فعلموا أنه كما قال، قالوا: نصلي عليه؟ قال: نعم، قالوا:
وكيف نصلي عليه؟ قال: يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون، ثم
يخرجون، ويدخل آخرون فيكبرون ويدعون ويصلون، ثم يخرجون،

= وعلقه البخاري (٤٢٢/١) عن ابن عباس في باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر. وانظر: «فتح الباري» (١٢٧/٣)، و«التحقيق في أحاديث الخلاف» (٤/٢).

(١) الزمر: ٣٠

حتى يفرغ الناس، فعلموا أنه كما قال، قالوا: يا صاحب رسول الله، أيُدفن رسول الله؟ قال: نعم. قالوا: أين؟ قال: في المكان الذي قبض الله فيه روحه، فإنه لم يقبض روحه إلا في مكان طيب. فعلموا أنه كما قال. قال: وخرج وهو يقول: عندكم أصحابكم، يأمرهم أن يغسلوه بنو أبيه^(١).

* * *

ذكر عدد غسل الميت

على ما يراه الفاسل من عدد الغسل

٢٩١٢ - أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أنا مالك، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال في غسل ابنته: «اغسلنها ثلاثة، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيْتُنَّ ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شبّنا من كافور»^(٢).

* * *

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٧١١٩)، والترمذمي في «الشمايل» (٣٩٤)، وابن ماجه (١٢٣٤) والطبراني في «الكبير» (٦٣٦٦/٥٦/٧) كلهم من طريق نعيم بن أبي هند، به، نحوه بأتم مما هنا.

قال ابن ماجه: هذا حديث غريب لم يحدث به غير نصر بن علي، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨٢/٥): رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٣) عن إسماعيل بن عبد الله عن مالك، به. وأخرجه مسلم (٩٣٩) من طريق حفصة بنت سيرين عن أم عطية، و(٩٩٠) من طريق محمد وحفصة - ومن طريق محمد - عن أم عطية، به. وكلها بأتم مما هنا.

ذكر الخبر الدال على أن

النبي ﷺ إنما أمر بعدد غسل الميت على ما يراه غاسله
بعد أن يكون عدد غسله وترًا، وعلى أن معنى قوله:
«إن رأيْتَ ذلك»: وترًا لا شفعاً

٢٩١٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن مهل ، قال: ثنا عبد الرزاق بن همام قال: أخبرني معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أم عطية قالت: توفيت ابنة النبي ﷺ فدخل علينا فقال: «اغسلنها ثلاثة ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتَنِي ، واغسلنها بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فاذنني» فلما فرغنا آذناه ، فألقى إلينا حقوه فقال: أشعرنها إياه ، فقالت حفصة: فقالت أم عطية: ضفرنا رأسها ثلاثة قرون ، ناصيتها ، وقرنيها ، وألقينا إلى خلفها» قال: والحقو: الإزار^(١).

٢٩١٤ - حدثني علي عن أبي عبيد^(٢) قال: قال الأصمبي: الحقو: الإزار ، وجمعه حقيّ ، قال أبو عبيد: قوله: «أشعرنها به»: أي: أجعلنه شعارها الذي يلي جسدها.

قال أبو بكر: يدل هذا الحديث على أن أقل ما يغسل الميت ثلاثة ، وعلى أن الغاسل إذا رأى غسله أكثر من ثلاثة إلا يغسله إلا وترًا ، وعلى أن الكافور إنما يجعل في الآخرة ، لا فيما قبل ذلك ، ويدل على أن من السنة غسل الميت بماء وسدر ، ويدل على إباحة أن تكفن المرأة في ثوب

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٠٨٩) ، بنحوه . وأصله في «الصحيحين» في عدة مواضع . وفي بعض مواضع هذا الحديث: «اغسلنها وترًا ثلاثة أو خمساً أو ..» وهي في «الصحيحين» وغيرها ، بزيادة لفظة «وترًا».

(٢) «غريب الحديث» (٤٧ - ٤٦).

الرجل؛ لأن النبي ﷺ لما ألقى إلينه حقوقه قال: «أشعرنها إياه»، ويدل على إباحة غسل الميت أكثر من خمس، غير أن بعض أهل العلم كره أن يجاوز به سبع غسلات؛ / لأن الميت -فيما ذكر- يسترخي إذا توبع عليه الغسل، ويدل على استحباب أن يضفر شعر الميادة ثلاثة ثلثاً -ناصيتها وقرنيها- ويلقى خلفها.

* * *

ذكر البدء ب Miyamn الميت ومواقع الوضوء منه في الفصل

٢٩١٥ - حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن خالد، عن حفصة، عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال في غسل ابنته: «ابدأ ب Miyamnها، ومواقع الوضوء منها»^(١). وكان ابن سيرين يقول: يبدأ بمواقع الوضوء، ثم ب Miyamnه. وقال أبو قلابة: يبدأ بالرأس، ثم اللحية، ثم Miyamnه. قال أبو بكر: بحديث أم عطية أقول.

* * *

ذكر تغطية وجه الميت عند الغسل

وأختلفوا في تغطية وجه الميت عند غسله؛ فكان محمد بن سليمان، وسليمان بن يسار، وأيوب السختياني يرون أن يلقى على وجه الميت خرقة.

(١) أخرجه البخاري (١٦٧، ١٢٥٥)، ومسلم (٩٣٩) كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية به، وهو عند ابن أبي شيبة (١٢٨/٣) - ما أول ما يبدأ به من غسل الميت) ومن طريقه أخرجه مسلم (٩٣٩).

وكان مالك^(١)، والثوري، والشافعي^(٢)، وجماعة يرون أن يطرح على فرج الميت خرقه ولم يذكروا الوجه.
وقال أحمد بن حنبل: إنما يغطى منه ما كان يغطي في حياته. قال
أحمد: يغطى ما بين سرته وركبته^(٣).

* * *

ذكر ترك الأخذ من شعر الميت ومن أظفاره

واختلفوا في أخذ شعر الميت وأظفاره؛ فقالت طائفة: يؤخذ من شعره وأظفاره، كذلك قال الحسن البصري، وبكر بن عبد الله المزنني. وروينا أن سعد بن مالك أخذ عانة ميت.

٢٩١٦ - أخبرنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة أن سعد بن مالك حلق عانة ميت^(٤).
وروي عن سعيد بن جبير أنه قال: تؤخذ عانة الميت.

وقال الأوزاعي في الأظفار: يقصر إذا طال، ولا يمس غير ذلك.
وقال أحمد وإسحاق^(٥) في الشعر والظفر: يؤخذ إذا كان فاحشاً.

وكرهت طائفة ذلك. كره محمد بن سيرين أخذ عانة الميت. وسئل حماد بن أبي سليمان عن تقليم أظفار الميت فقال: إن كان أclf

(١) «المدونة» (١/٢٦٠-٢٦٠) في غسل الميت).

(٢) «الأم» (١/٤٤٢-٤٤٢) باب: ما جاء في غسل الميت).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٦٠٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٣٥).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٦٥)، وانظر: «مسائل عبد الله بن أحمد لأبيه» (٤٩٥).

أتخنته؟! وكره مالك تقليم أظفار الميت، وحلق عانته^(١).
 قال أبو بكر: الوقوف عن أخذ ذلك أحب إلى؛ لأن المأمور بأخذ ذلك من نفسه الحي، فإذا مات أنقطع الأمر، ويصير جميع بدنه إلى البلى، إلا عجب الذب^(٢) الذي أستثناه الرسول ﷺ.

* * *

ذكر عصر بطن الميت

واختلفوا في عصر بطن الميت؛ فكان ابن سيرين، والنخعي، والحسن البصري، ومالك^(٣) يقولون: يعصر بطن الميت. قال بعضهم: عصراً خفيفاً. وكان سفيان الثوري يقول: يمسح مسحاً رفيفاً بعد الغسلة الأولى. قال الشافعي: يمر يده على بطنه إمراراً بليناً ليخرج شيئاً إن كان فيه^(٤). وقال أحمد، وإسحاق^(٥): يمسح بطنه مسحاً رفيفاً خرج منه شيء أو لم يخرج.

وقد رويانا عن الضحاك بن مزاحم أنه أوصى أن لا يعصر بطنه. وكان أحمد بن حنبل يستحب أن يعصر بطنه في الثانية^(٦)، قال: فإنه يلين في الغسلة الأولى.

(١) «المدونة الكبرى» (١/٢٥٦-٢٥٦)- في اتباع الجنائز بالنار وفي تقليم أظفاره وحلق العانة).

(٢) قال في «النهاية» (٣/١٨٤): العجب - بالسكون -: العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز، وهو العسيب من الدواب.

(٣) «المدونة» (١/٢٦٠-٢٦٠)- في غسل الميت).

(٤) «الأم» (١/٤٧٠-٤٧٠)- ما يبدأ به في غسل الميت) وفيه: «ويمر يده على بطنه إمراراً رفيفاً بليناً..» إلخ.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٦٠٧).

(٦) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٤٩٣).

قال أبو بكر : ليس في عصر بطن الميت سنة تتبع ، وقد رواه من ذكرنا ذلك عنهم من أهل العلم ، فإن أمر الغاسل يديه إمراة خفيفاً على بطنه ليخرج شيئاً إن كان هناك فحسن ، وإن ترك فلم يفعل ذلك فلا بأس به.

* * *

ذكر مضمضة الميت واستنشاقه

وأختلفوا في مضمضة الميت واستنشاقه ؛ فكان سعيد بن جبير ، والنخعي ، والثوري لا يرون ذلك . وكان الشافعي^(١) وإسحاق يأمران به . قال أبو بكر : هذا أحب إلىي ، لأن في جملة ما وصفه عامة أهل العلم ١٢٨٧/١ أن يوضأ الميت ، ومن سنة الحسن إذا توضأ أنه يتمضمض ، ويستنشق / ، فسبيل ما يفعل بالميت كسبيل ما يفعله الحسن ، إلا أن تمنع منه سنة .

* * *

ذكر غسل الميت بالسدر

ثبت أن نبي الله ﷺ قال للنسوة اللواتي غسلن ابنته : «اغسلنها بماء وسدر» ، وفي حديث ابن عباس في قصة المحرم الذي مات أن النبي ﷺ قال : «اغسلوه بماء وسدر» فالسنة أن يغسل الميت بالماء والسدر غسلاً ، فلا معنى لطرح ورقات من السدر في الماء كفعل العامة ؛ لأن الغسل إنما يقع بالسدر المضروب بالماء .

وقد أنكر أحمد الورقات التي تطرحها العامة^(٢) .

(١) «الأم» (٤٤٢/١) - باب : ما جاء في غسل الميت .

(٢) «المغني» (١٦٧/٢) - مسألة : قال : ويغسل الثالثة بماء فيه كافور وسدر ولا يكون فيه سدر صتاح .

وقد رويانا عن عمر بن الخطاب أنه أمر أبا موسى أن يغسل دانيا بالسدر وماء الريحان. وكان عطاء يقول: يغسل الميت وتراً ثلاثة، أو خمساً، أو سبعاً كلهن بماء وسدر. وبه قال أحمد^(١).

واختلفوا فيما يجعل مكان السدر إن لم يكن سدر؟ فقال الأسود بن يزيد: سألت عائشة أين يغسل رأس الميت بالخطمي^(٢)؟ فقالت: لا تعنوا ميتكم.

٢٩١٧- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن همام، عن فرقد السبخني، عن أبي تميمة الهجيمي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن أغسل دانيال بالسدر وماء الريحان^(٣).

٢٩١٨- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود قال: سألت عائشة: أيفسّل رأس الميت بالخطمي؟ فقالت: لا تعنوا ميتكم ^(٤).

(١) «مسائل أحمد برواية ابنه صالح» برقم (١٥٣٥، ١٥٣٦) «مسائل في غسل الميت وتكفيفه».

(٢) قال في «اللسان» مادة: خطم: والخُطمي، والخَطمي: ضرب من البنات يُغسل به. وفي «الصحاح»: يُغسل به الرأس؛ قال الأزهري: هو بفتح الخاء، ومن قال خطمي، بكسر الخاء، فقد لحن.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠ / ٣) - ما قالوا في الميت كم يغسل..) بلفظ: أن أغسل ذينك بالسدر.. وفيه: فرقد بن يعقوب السبعي؛ قال الحافظ في «التفريغ»: صدوق عايد، لكنه لرب الحديث كثيـر الخطأ، من الخامـسة. اهـ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١/٣)- في الميت إذا لم يوجد له سدر يغسل بغيره..) عن جابر بن عبد الحميد عن منصور، به، نحوه.

وكره ابن سيرين أن يغسل رأس الميت بالخطمي، إلا أن لا يجدوا سدراً. وقال سعيد بن جبير: يجعل مكان السدر الأشنان^(١)، وقال مرة: ورق الغبيرة. وروينا عن الضحاك أنه قال: يجعل الريحان. وقالت حفصة بنت سيرين: يجعل الخطمي. وقال الثوري: حُرْض^(٢) أو غيره.

قال أبو بكر: إذا لم يوجد السدر جعل مكانه الخطمي، ولو أقتصر على أن يغسله بالماء أجزاء ذلك.

* * *

ذكر غسل الميت بالأشنان

قال أبو قلابة^(٣): إذا طال ضنى المريض دعا بأشنان فغسله. وقال مالك^(٤): يغسل الميت بالحُرْض، والسدر أحب^(٥) إلينا؛ لما جاء عن النبي ﷺ.

وقال الشافعي^(٦): والمُوتى يختلفون، فإن كان بأحد منهم وسخ متلبد رأيت أن يغسل بالأشنان، ويبالغ في ذلكه لينقى الوسخ.

(١) الأشنان، قال في حاشية العدوى (٥١٨/١): الأشنان بضم الهمزة- والكسر لغة- معرب، ويقال له بالعربية: الحُرْض، والمراد به الغاسول.

(٢) قال في «مختار الصحاح» مادة: حرض: الحُرْض: بسكون الراء وضمها: الأشنان.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/١٣١- في الميت إذا لم يوجد له سدر يغسل بغierre خطمي أو أشنان).

(٤) انظر: «المدونة الكبرى» (١/٢٦٠- في غسل الميت).

(٥) في «الأصل»: وأحب. بزيادة الواو والمثبت أليق بالسياق.

(٦) «الأم» (١/٤٤٢- باب: ما جاء في غسل الميت).

وقال أحمد بن حنبل: بذلك بالأسنان إذا كان وسخاً وطال ضنى المريض^(١).

قال أبو بكر: أحب أن يستعمل في أمر الميت ما قاله مالك- قال: (لا أدرى)^(٢) أن يتعب في غسله، وليفعل به كما يفعل بالحي المريض الذي يخاف أن يوجعه ويتعبه.

قال أبو بكر: فإن أحتاج لوسخ به إلى الأسنان رفق به، كما يرفق به لو كان مريضاً، لا يعنف به، ولا يفعل به فعلاً لو كان [حيّا]^(٣) علیلاً ففعل به ذلك آلمه.

* * *

ذكر عدد غسل الميت

واختلفوا في عدد غسل الميت، فقالت طائفة: يغسل ثلاثة. هذا قول سعيد ابن المسيب، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي. وكان الشافعى يقول: أحب إلى أن يغسل ثلاثة فصاعداً، لا يقصر عن ثلاثة^(٤). وقال ابن سيرين: يغسل وتراً. وكان عطاء يقول: ثلاثة أو خمسة أو سبعاً. وقال أحمد بن حنبل: لا يزداد على سبع^(٥).

وقالت طائفة: ليس لغسل الميت حد منته لا يجزئ دونه

(١) «المغني» (٢/٦٧) - مسألة: قال: والماء الحار والأسنان والخلال يستعمل إن احتياجه إليه).

(٢) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: لا أرى.

(٣) في «الأصل»: حسناً. والأقرب ما ثبتناه.

(٤) «الأم» (١/٤٤) - باب: ما جاء في غسل الميت).

(٥) «الإنصاف» (٢/٤٩١-٤٩٢-٤٩٣) - فائدتان)، و«مسائل أحمد برواية عبد الله» (٤٩٣).

ولا يجاوزه، ولكن يغسل فينقى. هذا قول مالك بن أنس^(١).

وقالت طائفه: يجزئ الميت في الغسل كما يجزئ الجنب.

قال أبو بكر: ليس في غسل الميت حديث أعلى من حديث أم عطية، ٢٨٧/١ وقد أمرهن النبي ﷺ أن يغسلنها ثلاثة أو خمساً، وجعل / الأمر إليهن (فيما زاد)^(٢) على الخمس وفي الخمس. فلا أحب أن يقصر الغاسل عن ثلاثة غسلات، ويكون الأمر في الخمس، وفيما زاد على الخمس إلى الغاسل على قدر ما يرى من الحاجة إليه، بعد أن يكون الغسل وترًا، وقد بلغني أن الميت يسترخي إذا أديم عليه الغسل، ولا أحب أن يبلغ به هذه الحال.

* * *

ذكر تضفير شعر الميّة

واختلفوا في تضفير شعر الميّة؛ فكان الشافعي يقول^(٣): يضرر^(٤) شعر رأسها كله - ناصيتها وقرنيها - ثلاثة قرون، ثم أقيمت خلفها. وكذلك قال أحمد^(٥)، وأوّلما إليه إسحاق^(٦). وبه نقول؛ لحديث أم عطية.

(١) «المدونة» (١/٢٦٠) - في غسل الميت).

(٢) ما بين الحاصلتين مكرر في «الأصل».

(٣) «الأم» (١/٤٤٣) - باب: ما جاء في غسل الميت).

(٤) كذا في «الأصل»، ونص كلام الشافعي في «الأم» (١/٤٤٣) - باب: ما جاء في غسل الميت): وإن كانت امرأة ضفروا شعر.. إلخ.

(٥) انظر: «المغني» (٢/١٧٣) - مسألة: قال: ويضرر شعرها ثلاثة قرون ويُسَدَّلُ من خلفها).

وكان الأوزاعي يقول: ليس مشط رأس الميت ثلاثة قرون بواجب، ولكن تفرق شعرها وترسله مع خديها. وقال أصحاب الرأي^(١): يرسل من بين ثدييها من الجانبين جمِيعاً، ثم يسدل الخمار عليه. وقد ذكرت إسناد حديث أم عطية قبل.

* * *

ذكر الميت يخرج منه الشيء بعد الغسل

واختلفوا في الميت يخرج منه الشيء بعد الغسل؛ فقالت طائفة: يعاد عليه الغسل إلى سبع مرات لا يزداد عليه. كذلك قال محمد بن سيرين. وقال الشافعي: يعاد عليه واحدة^(٢). وقال أحمد كقول ابن سيرين^(٣). [و]^(٤) قال إسحاق نحواً منه. وكان الحسن يقول: إذا غسل ثلاثة ثم خرج منه شيء يغسل ما خرج منه، ولا يزداد على الثالثة^(٥). وقالت طائفة: لا يعاد الغسل. كذلك قال مالك^(٦)، والثوري، والنعيمان^(٧). وقال الثوري والنعيمان^(٨): يغسل ما خرج منه.

(١) «المبسوط» للشيباني (٤٣٧/١)- باب: غسل الميت من الرجال والنساء).

(٢) «الأم» (٤٧١/١)- ما يبدأ به في غسل الميت).

(٣) «مسائل أحمد برواية عبد الله» برقم (٤٩٣)، ورواية صالح برقم (٧٩٢).

(٤) الإضافة ليست في «الأصل».

(٥) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦٠٩٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٢/٣)- في الميت يخرج منه الشيء بعد غسله)، و«التمهيد» (٣٧٤/١).

(٦) انظر: «الاستذكار» (٧/٣)- باب: غسل الميت).

(٧) انظر: «المبسوط» للشيباني (٤١٩/١)- باب: غسل الميت من الرجال والنساء).

(٨) انظر: «المبسوط» للشيباني (٤١٩/١)- باب: غسل الميت من الرجال والنساء).

قال أبو بكر : وكذلك نقول ، ولا يكون حكم الميت أكثر من حكم الحي ، فلو خرج من حي شيء بعدهما أغتسل لم ينقض ذلك غسله ، فإيجاب الغسل في هذه الحالة إيجاب فرض ، والفرض لا يجب بغير حجة .

* * *

ذكر غسل الرجل زوجته وغسل المرأة زوجها

أجمع أهل العلم على أن للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات^(١) . وقد رويانا عن أبي بكر الصديق أنه أوصى أن تغسله أسماء - قال أبو بكر : وذلك بحضور المهاجرين والأنصار لم ينكر ذلك منهم منكر - وأن أباً موسى غسلته أمراته .

٢٩١٩ - حدثنا إسحاق ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، [عن أيوب]^(٢) ، عن ابن أبي مليكة ، أن امرأة أبي بكر غسلته حين توفي ، أوصى بذلك^(٣) .

٢٩٢٠ - حدثنا إسماعيل ، قال : ثنا أبو بكر ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن ابن أبي ليل ، عن الحكم ، عن عبد الله بن شداد ، أن أبا بكر أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله^(٤) .

(١) ذكره ابن المنذر في كتاب : الإجماع (٧٨) ونقله ابن قدامة في «المغني» (٢٠١/٢) عن ابن المنذر . وقال في «المجموع» (٥/١١٤) : وإن كان له زوجة جاز لها غسله بلا خلاف عندنا ، وبه قال الأئمة كلها إلا رواية عن أحمد .

(٢) بالإضافة من «مصنف عبد الرزاق» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦١١٧) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٣٦) - في المرأة تغسل زوجها أللها ذلك .

٢٩٢١ - وحدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا إسماعيل ابن أبي خالد، عن سعيد بن أبي بردة قال: حدثني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد، أن أبا بكر أوصى أن تغسله أسماء بنت عميس...، وذكر نحوه^(١).

٢٩٢٢ - حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم ابن مهاجر، (عن إبراهيم)^(٢)، أن أبا موسى غسلته أمرأته^(٣).

واختلفوا في الرجل يغسل زوجته؛ فقالت طائفة: يغسلها. هكذا قال علامة، وجابر بن زيد، وعبد الرحمن بن الأسود، وسليمان بن يسار، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، ومالك^(٤)، والأوزاعي، والشافعي^(٥)، وأحمد بن حنبل، وإسحاق^(٦). وكرهت طائفة ذلك. كره ذلك الشعبي. وقال الثوري، وأصحاب الرأي^(٧): لا يغسلها.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦١٢٤) عن إسماعيل بن أبي خالد به.

(٢) سقط ما بين المعقوفين في نسخ «المصنف» واستدرك هذا السقط في طبعة «المصنف» التي قدم لها الشيخ سعد بن عبد الله آل حميد- دار الرشد. وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي. وأما إبراهيم بن مهاجر فهو ضعيف الرواية وهو من رجال «التهذيب».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧/٣) - في المرأة تغسل زوجها أنها ذلك) وأخرجه عبد الرزاق (٦١١٩) من طريق الثوري عن إبراهيم النخعي بنحوه.

(٤) «المدونة الكبرى» (١/٢٦١) - باب: غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها).

(٥) «الأم» (١/٤٥٨) - باب الخلاف في إدخال الميت القبر).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٤٩).

(٧) «المبسط» للشيباني (١/٤٣٥) - باب غسل الميت من الرجال والنساء).

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، ولا فرق بين غسل الرجل زوجته، وبين غسلها أية، وليس فيما يحل لكل واحد منها ويحرم من صاحبه في حياته وبعد مماته فرق. فَإِنْ قَالَ قَاتِلُهُ: إِنْ أَبَا بَكْرَ غَسَّلَهُ أَسْمَاءَ، قَيْلَ لَهُ: وَغَسَّلَ عَلَيْهِ فَاطِمَةَ، وَلَيْسَتِ الْعَلَةُ الَّتِي أُعْتَلَتْ بِهَا نَاسٌ / من باب غسل الموتى بسبيل؛ لأنَّه يطلقها ثلاثة فتكون في عدة منه، ويموت فلا تغسله عند من خالفنا فبطل - لما كان هذا مذهب من خالفنا - أن يكون لقوله: هي في عدة منه، وليس هو في عدة منها: معنى يحتاج به، والله أعلم.

• • •

ذكر غسل الرجل ابنته، أو أمه أو أم ولده

واختلفوا في غسل الرجل ابنته، أو أمه؛ فروينا عن أبي قلابة أنه غسل ابنته، وقال مالك: لا بأس به عند الضرورة أن يغسل الرجل أمه، أو ابنته، أو اخته^(١).

وكان الأوزاعي يقول: إذا لم يكن معها زوج، (أو)^(٢) كان أبوها، أو أخوها، أو ذو رحم فليصبوا عليها صبًا.

(١) في «الاستذكار» (٣/١٤-١٣) - باب: غسل الميت): .. فقال مالك في «المدونة» وفي «العتيبة» من رواية سحنون وعبيسي عن ابن القاسم ومن سماع أشهب أنه أيضاً جائز أن يغسل المرأة ذو محرم منها من فوق الثوب إذا لم يكن نساء، وكذلك الرجل تغسله ذات المحرم منه إذا لم يكن رجالاً ونستره.

وأنظر: «المدونة» (١/٢٦١) - في الرجل يموت في السفر وليس معه إلا نساء، والمرأة كذلك).

(٢) كذا «بالأصل». ولعلها: و.

وأنكر أَحْمَد أن يغسل الرَّجُل أَمْهُ، واستعظامه^(١). وكَرِه أَصْحَابُ الرأي ذَلِكَ، وَقَالُوا: لَا يغسلها الأخ ولا الأب^(٢).

وَخَتَلُوا فِي أُمِّ وَلَدِ الرَّجُل تغسله ويغسلها؛ فَكَانَ ابْنُ الْقَاسِمَ يَرِى أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْحَرَةِ تغسله ويغسلها^(٣).

وَأَبَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَقَالَ: لَا تغسله؛ لِأَنَّهَا فِي غَيْرِ عَدَدٍ نِكَاحٌ^(٤).

* * *

ذكر الرجل يموت مع النساء، أو المرأة تموت مع الرجال

وَخَتَلُوا فِي الرَّجُل يموت مع النساء، أو المَرْأَة تموت مع الرجال. فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تغسل في ثيابها، تغمس في الماء غمساً. هكذا قال النَّخْعَيُّ. وَقَالَ الزَّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ: تغسل وعليها الثياب. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ: يصب عليها الماء من فوق الثياب. وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَمِّ رَوَى وَنَافِعٍ أَنَّهُمَا قَالَا: تَرْمِسُ^(٥) فِي ثيابها. وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ فَقَرِيبٌ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ.

(١) «المغني» (٢٠٢/٢)- فصل: وليس لغير من ذكرنا من الرجال غسل أحد من النساء...).

(٢) «المبسط» للشيباني (٤٣٦/١)- باب: غسل الميت من الرجال والنساء).

(٣) «المدونة» (٢٦١/١)- غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها).

(٤) «المبسط» للشيباني (٤٣٤/١)- باب غسل الميت من الرجال والنساء).

(٥) قال في «النهاية» (٢٦٣/٢): رمس.. وهو كالغمس بالغين. وفيه: هو بالراء أن لا يطيل اللبس في الماء، وبالغين أن يطيله. ومنه الحديث: الصائم يرتمس ولا يغمس، ومنه حديث الشعبي: إذا ارتمس الجنب في الماء أجزاء ذلك».

٢٩٢٣- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن سعيد، عن مطر، عن نافع، عن ابن عمر في المرأة تموت مع الرجال، قال: ترمس في الماء^(١).

وقالت طائفة: تيم بالصعيد. هكذا روي عن سعيد بن المسيب، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، وبه قال مالك^(٢)، وأحمد^(٣)، وأصحاب الرأي^(٤). وكان الأوزاعي يقول: تدفن كما هي^(٥)، وكذلك الرجل ولا يُسمم. وكذلك قال عطاء^(٦). وقد أختلف فيه عن عطاء، والحسن.

قال أبو بكر: ويقول مالك أقول، وذلك أن حكم من يجد السبيل إلى الماء في حالة الحياة استعمال الماء، فإن لم يجد تيم، وكذلك الميت إذا لم يوجد السبيل إلى غسله بالماء يُسمم، وسبيل الختن المشكل يكون مع الرجال والنساء كذلك التيم.

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦/٣)- ما قالوا في الرجل يموت مع النساء..) بلفظ: .. قال: تغمس في الماء. وأخرجه البيهقي في «الكبير» (٣٩٩/٣) من طريق الحسن بن مكرم عن يزيد بن هارون، به، بلفظ: .. قال: ترمس في ثيابها.

(٢) «المدونة» (١/٢٦١)- في الرجل يموت في السفر وليس معه إلا نساء، والمرأة كذلك).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٥١).

(٤) «المبسot» للسرخسي (١١٥/٢)- باب: غسل الميت).

(٥) «فتح الباري» (٦/٨٠) قوله: باب مداواة النساء.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٦١٣٠).

ذكر الصبي الصغير تغسله المرأة

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير^(١). وممن حفظنا ذلك عنه الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وحفصة بنت سيرين، ومالك^(٢)، والأوزاعي، وأحمد^(٣)، وإسحاق، وأصحاب الرأي^(٤).

واختلفوا في سن الصبي الذي تغسله المرأة؛ فكان الحسن البصري يقول: إذا كان فطيمًا، أو فوقه شيئاً. وقال مالك^(٥) وأحمد: ابن سبع سنين^(٦). وقال الأوزاعي: ابن أربع أو خمس. وقال إسحاق: ابن ثلات إلى خمس، وقال: إذا كانت الجارية مثل ذلك غسلها الرجال. وقال أصحاب الرأي: تغسل المرأة الصبي الصغير الذي لم يتكلم، وكذلك يغسل الرجل الصغيرة التي لم تتكلم^(٤).

(١) ذكره ابن المنذر في كتاب «الإجماع» (٧٩) ونقله في «المغني» (٢٠٢/٢) - فصل: «للنساء غسل الطفل بغير خلاف»، عن ابن المنذر، والنوي في «المجموع» (٥/١٢٣) - باب: غسل الميت - عند شرح قول الشيرازي: وإن مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية..).

(٢) «المدونة» (١/٢٦١) - في غسل المرأة الصبي).

(٣) المنقول عن أحمد أن لها غسل من له دون سبع سنين، كما في «المغني» (٢٠٢/٢) - فصل: «للنساء غسل الطفل بغير خلاف» وكذا في غيره.

وانظر: «المبدع» (٢/٢٤٤) - فصل: في غسل الميت) فيه تفصيل هام وفوائد.

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/٤٤٠) - باب غسل الميت نمن الرجال والنساء).

(٥) «المدونة» (١/٢٦١) - في غسل المرأة الصبي).

(٦) المنقول عن أحمد أن لها غسل من له دون سبع سنين، كما في «المغني» (٢٠٢/٢) - فصل: «للنساء غسل الطفل بغير خلاف»، وكذا في غيره.

وانظر: «المبدع» (٢/٢٤٤) - فصل: في غسل الميت).

ذكر الحائض والجنب يغسلان الميت

واختلفوا في الجنب والحائض يغسلان الميت؛ فكره ذلك الحسن البصري، وابن سيرين^(١).

وقال علقة ومالك: الحائض تغسل الميت.

ورويانا عن عطاء أنه قال: يغسل الميت الجنب والحائض. وقال إسحاق: يغسل الجنب الميت.

وكره مالك أن يغسل الجنب الميت قبل أن يغسل، وليس كالحائض؛ لأن الحائض لا يطهرها الماء، والجنب يطهره الماء.

قال / أبو بكر: يغسل الجنب [الميت]^(٢)؛ لأن حاله قبل أن يجنب كحاله بعدما يجنب، غير أنه متبع بالطهارة ليس لنرجاسة حلت فيه. ثبت، أن النبي ﷺ لقي حذيفة فأهوى إليه فقال: إني جنب، فقال: «إن المسلم ليس بنجس»؛ فلا بأس أن يغسل الجنب الميت، والحائض الميتة.

- ٢٩٢٤ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن مسمر، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن حذيفة، أن النبي ﷺ لقيه فأهوى إليه فقال: إني جنب فقال: «إن المسلم ليس بنجس»^(٣).

- ٢٩٢٥ - حدثنا محمد بن نصر، قال: ثنا وهب بن منبه، قال: أخبرنا خالد، عن حميد، عن بكر، [عن]^(٤) أبي رافع، عن أبي هريرة أن

(١) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٥/٣) - باب في الحائض والجنب يغسلان الميت).

(٢) في «الأصل»: الماء. والمثبت مستفاد من «المغني» لابن قدامة.

(٣) أخرجه مسلم (٣٧٢) من طريق وكيع عن مسمر، به، نحوه، بلفظ: «إن المسلم لا ينجس».

(٤) في «الأصل»: بن. وهو تصحيف، والتوصيب من المصادر.

النبي ﷺ قال: «المؤمن لا ينجس»^(١).

٤٩٢٦ - حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم، عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «ناوليني الخمرة»، قالت: إني حائض قال: «إنها ليست في يدك»^(٢).

* * *

ذكر عدد ما يغسل الجنب والحائض إذا ماتا

واختلفوا في الجنب والحائض يموتان كم يغسلان؟ فكان الحسن يقول: يغسل الجنب غسل الجنابة، والحائض غسل الحيض، ثم يغسلان غسل الميت.

وقال سعيد بن المسيب والحسن: ما مات ميت إلا أجنب.

ورويانا عن عطاء أنه قال: يصنع بهما ما يصنع بغيرهما^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥) من طريق عبد الأعلى عن حميد، به، وفيه قصة. وأخرجه مسلم (٣٧١) من طرق عن حميد الطويل عن أبي رافع، به، وفيه قصة. وليس في رواية مسلم ذكر «بكر». وقال النووي في «شرحه على مسلم» (٦٧/٤): وأما قوله (عن حميد عن أبي رافع) فهكذا هو في «صحيح مسلم» في جميع النسخ. قال القاضي عياض: قال الإمام أبو عبد الله المازري: هذا الإسناد منقطع؛ إنما يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزنبي عن أبي رافع، هكذا أخرجه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده»، وهذا كلام القاضي عن المازري. وكما أخرجه البخاري عن حميد عن بكر عن أبي رافع، كذلك أخرجه أبو داود والترمذى والنثائى وابن ماجه وغيرهم من الأئمة...

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨) من طريق أبي معاوية عن الأعمش، به، نحوه.

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤١/٣) - في الجنب والحائض يموتان ما يصنع بهما).

قال أبو بكر: وهذا قول عوام أهل العلم، وبه نقول؛ وذلك أنا لا نعلم فيما سن النبي ﷺ من غسل الموتى تفریقاً بين من مات منهم جنباً، أو غير جنب، أو حائضاً، وقد يتجنب الرجل في غير وقت الصلاة، وإنما يجب عليه الأغتسال إذا دخل وقت الصلاة؛ فيؤدي فرض الصلاة، وإذا سقط بوفاته عنه فرض الصلاة أشبه أن يسقط عنه فرض الطهارة التي تؤدي بها الصلاة، والله أعلم.

* * *

ذكر غسل الكافر ودفنه

واختلفوا في غسل الكافر ودفنه؛ فكان مالك يقول^(١): لا يغسل المسلم والده إذا مات كافراً، ولا يتبعه، ولا يدخله في قبره، إلا أن يخشى أن يضيع فيواريه. وكان الشافعي يقول^(٢): لا بأس أن يغسل المسلم ذا قرابته من المشركين، ويتبعه، ويدفنه. وبه قال أبو ثور وأصحاب الرأي^(٣).

قال أبو بكر: ليس في غسل من خالف الإسلام سنة يجب أتباعها، والحديث الذي أحتج به الشافعي منقطع لا تقوم به الحجة^(٤). وقد رويانا

(١) «المدونة» (١/٢٦١-٢٦١) - المسلم يغسل الكافر.

(٢) نص كلام الشافعي في «الأم» (١/٤٤٤-٤٤٤) - باب: ما جاء في غسل الميت) بنحو مما هنا، ثم قال: ولكن لا يصلني عليه؛ وذلك أن النبي ﷺ أمر علينا رضي الله عنه بغسل أبي طالب.

(٣) «المبسط» للشيباني (١/٤١٣-٤١٣) - باب: غسل الشهيد وما يصنع به).

(٤) ضعفه البيهقي وانظر: «السنن الكبير» للبيهقي (١/٣٠٤-٣٠٥) - باب: الغسل من غسل الميت)، و«التلخيص الحير» (٢/١١٤-١١٥/٧٥٤)، و«نصب الراية» (٢/٢٨١-٢٨١ - الحديث الحادي عشر).

عن عمر بن الخطاب أنه قال لأبي وائل وقد ماتت أمه نصرانية: فقال: أركب دابة وسر أمامها. وروي عن ابن عباس أنه قال: يقوم عليه، ويتباهى، ويُدْفَنُ، وقد اختلف عنه. وقال الحسن البصري: لا نرى بأساً أن يجنه أو يكفيه.

٢٩٢٧ - حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا عيسى بن يونس، عن محمد بن أبي إسماعيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: ماتت أمي نصرانية، فأتيت عمر فذكرت له ذلك فقال: أركب دابة وسر أمامها^(١).

٢٩٢٨ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا إسرائيل، عن ضرار بن مرة أبي سنان، عن سعيد بن جبير قال: كان عندنا رجل كان له أب يهودي - أو نصراني - فمات فلم يتباهى، فسألت ابن عباس فقال: يقوم عليه، ويتباهى، ويُدْفَنُ^(٢).

٢٩٢٩ - حدثنا يحيى، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا إسرائيل، عن عبد الله بن شريك العامري قال: سمعت الحارث بن أبي ربيعة سأله ابن عمر عن أم له نصرانية ماتت، فقال له ابن عمر: تأمر بأمرك وأنت بعيد، ثم تسير أمامها؛ / فإن الذي يسير أمام الجنازة ليس معها^(٣). ١٢٨٩/١

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٢٨) - في الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا؟ وأخرجه سعيد بن منصور (٥/٢٨٠) عن عيسى بن يونس، به، نحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٢٨) - في الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا؟ من طريق إسرائيل بنحوه.

(٣) أخرجه الطحاوي (٤٨٤/١) عن ابن أبي داود عن أحمد بن يونس به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٢٨) - في الرجل يموت له القرابة المشرك) من طريق عبد الله بن شريك قال: سمعت الحارث بن أبي ربيعة سأله ابن عمر عن أم له ...

وقال عطاء بن أبي رباح : لا يحمل المسلم جنازة الكافر ، ولا يقوم على قبره . وقال أحمد بن حنبل^(١) وقد سئل عن شهود جنازة النصراني الجار ، فقال : على نحو ما صنع الحارث بن أبي ربيعة كان يشهد جنازة أمه فكان يقوم ناحية ، ولا يحضره ؛ لأنَّه ملعون .

قال أبو بكر : سن النبي ﷺ غسل موتى المسلمين ، وليس في غسل من خالفهم سنة ، وأحسن شيء رويانا في هذا الباب حديث ناجية بن كعب عن علي .

٢٩٣٠ - حدثنا يحيى بن محمد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن ناجية بن كعب ، عن علي قال : لما هلك أبو طالب أتى النبي ﷺ فقلت : إنْ عُمْكَ الضَّالِّ قد هلك ، قال : «انطلق فوارِهِ ، ثُمَّ لَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تأتِينِي» ، قال : فأتَيْتُهُ فَأَمْرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ ، ثُمَّ دُعَا لِي بِدُعْوَاتِ مَا يُسْرِنِي بِهِنْ حُمْرَ النَّعْمَ ، أوَّلَ مَا عَلِيَّ الْأَرْضُ مِنْ شَيْءٍ^(٢) .

(١) ذكره الخلال في «أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل أحمد» (٦٢٠) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٦) ، والنسائي (٧٩/٤) ، وأحمد (١/٩٧، ١٠٣، ١٣٠، ١٣١) ، والبيهقي في «الكبرى» (١/٣٠٤) كلهم من طريق أبي إسحاق ، به .

قال البيهقي : ورواه أيضًا الثوري وشعبة وشريك عن أبي إسحاق ورواه الأعمش عنه عن رجل عن علي . وناجية بن كعب الأنصاري لم تثبت عدالته عند أصحابي الصحيح وليس فيه أنه غسله .

ونقل عن ابن المديني قوله : حديث علي لم نجده إلا عند أهل الكوفة وفي إسناده بعض الشيء ، رواه أبو إسحاق عن ناجية ولا نعلم أحدًا روى عن ناجية غير أبي إسحاق ، قال الإمام أحمد : وقد روى مني وجه آخر ضعيف عن علي هكذا . اه بتصرف .

ذكر من دفن قبل أن يغسل

واختلفوا في النبش عمن دفن ولم يغسل؛ فقال أكثر أهل العلم: يخرج فيغسل. هكذا قال مالك^(١)، والثوري، والشافعي^(٢). إلا أن مالكا قال: ما لم يتغير^(٣).

وقال أصحاب الرأي: إذا وضع في اللحد ولم يغسل، ولم يهمل عليه التراب أخرج فغسل وصلى عليه، (وإن كانوا نصبوا اللَّبِنَ، وأهالوا عليه التراب)^(٤) لم ينبع لهم أن ينشوا الميت من قبره^(٥).

قال أبو بكر: يخرج ويغسل ما لم يتغير. كما قال مالك. وإن نسوا الصلاة عليه لم يخرج، وصلى على القبر؛ للثابت عن النبي ﷺ أنه صلَّى على قبر.

* * *

= قلت: وفي إسناده اختلاف ذكره الدارقطني في «العلل» (٤/٤) (١٤٤). وناجية بن كعب؛ قال فيه الذهبي في «ميزانه» (٣/٢٣٩): توقف ابن حبان في توثيقه وقواه غيره وذكره يحيى بن معين فقال: صالح الحديث.. وقال الجوزجاني في «الضعفاء»: مذموم، وقال أبو حاتم: شيخ.

وعلى هذا لا يحتمل تفرده وكثرة الاختلافات عليه، وانظر: «البدر المنير» (٥/٢٣٧) و«نصب الراية» (٢/٢٨١)، وتلخيصه «الدرية» (١/٢٣٦).

(١) انظر: «الفواكه الدواني» (١/٢٨٨-٢٨٩) - باب: بيان ما يفعل المحتضر).

(٢) «الأم» (١/٤٥٥) - باب: الصلاة على الجنازة والتکبير فيها وما يفعل بعد كل تکبیرة).

(٣) انظر: «الفواكه الدواني» (١/٢٨٨-٢٨٩) - باب: بيان ما يفعل المحتضر).

(٤) ما بين العاصتين تكرر في «الأصل».

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/٤٤٢٥) - باب: غسل الميت من الرجال والنساء).

ذكر ما يفعل بالمحرم إذا مات

٢٩٣١ - أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عباس يقول: كنا مع النبي ﷺ فخر رجل عن بعير، فُوقِصَ فمات فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه»^(١) قال: فزاد ابن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «وخرموا وجهه، ولا تخمروا رأسه، ولا تمسوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيمة مليئاً»^(٢).

حدثني علي، عن أبي عبد^(٣) أنه قال: الوقص: كسر العنق، ومنه قيل للرجل: أقص إذا كان مائل العنق قصيراً.

قال أبو بكر: وقد أختلف أهل العلم في تخمير رأس المحرم الميت وتطييه؛ فقالت طائفة: يصنع به كما يصنع بسائر الموتى. هذا قول عائشة، وبه قال ابن عمر، وطاوس، والأوزاعي، وأصحاب الرأي^(٤). وقال مالك^(٥): لا بأس بأن يحنط الحال المحرم الميت بالطيب.

(١) أخرجه البخاري -في مواضع- من طرق عن سعيد بن جبير، به، نحوه. وأول هذه الموضع (١٢٦٥)، وأخرجه مسلم (١٢٠٦) من طريق سفيان بن عيينة، به، نحوه. وألفاظهما أتم مما هنا.

(٢) الحديث بطوله أخرجه الشافعي في «الأم» في «باب ما يفعل بالمحرم إذا مات» و«اللبس للحرام»، (٤٥١/١، ٤٥٢-٤٥١/٢، ٣١١/٢) وفيه زيادة إبراهيم بن أبي حرة.

(٣) «غريب الحديث» (٩٦/١).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٢٠٨/١) - فصل: وأما كيفية التكفيف).

(٥) «المدونة» (٢٦٢/١) - في الحنوط على الميت).

٢٩٣٢ - حدثنا علي، قال: حدثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنها قالت: إنما هو جسد، فاصنعوا به ما تصنعون بموتاكم^(١).

٢٩٣٣ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: يُكفن المحرم كما يُكفن غير المحرم.

٢٩٣٤ - حدثنا علي، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أبوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه غسل [ابنًا]^(٢) له مات وهو محرم - يقال له واقد - فغطى رأسه، وصنع به ما يصنع بالحلال، إلا أنه لم يمسه طيباً؛ لأنهم كانوا محرمين^(٣).

وقالت طائفة: لا يغطى رأسه، ولا يمس طيباً، روی هذا القول عن علي، وقال ابن عباس: لا يغطى رأسه، وقال / الشافعي: لا يمس بطيب، ولا يخمر رأسه^(٤). وبه قال أحمد^(٤)، وإسحاق.

٢٩٣٥ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: يغسل بالماء والسدر، ولا يغطى رأسه، ولا يمس طيباً^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٣٩٠) - في المحرم يموت يغطى رأسه) من طريق منصور عن إبراهيم، به، نحوه.

(٢) في «الأصل»: ابن. والجادلة ما أثبتناه.

(٣) «الأم» (١/٤٥١) - باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٧٢٥).

(٥) ذكره ابن حزم في «المحلى» (٥/١٥١) من رواية عبد الرزاق عن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة، به، نحوه بلفظ قريب. والحارث كذاب.

٢٩٣٦ - حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا عتاب بن بشير، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا مات المحرم لم يغط رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيمة يلبى^(١).
 قال أبو بكر: وبما ثبت عن رسول الله ﷺ نقول.
 وكان الثوري يميل إلى القول بالحدث.
 وقد روينا عن عطاء بن أبي رباح قوله ثالثاً: وهو أن يغسل بالماء، ويكتنف، ويغطى رأسه، ولا يحيط.
 قال أبو بكر: حديث ابن عباس يدل على معانٍ: يدل على إباحة أغتسال المحرم الحي بالماء والسدر، خلاف قول من كره السدر للمحرم؛ وذلك أن النبي ﷺ أمرهم أن لا يخمروا رأسه، ولا يقربوه طيباً كفعل المحرم الحي.
 ويدل على إباحة تكفين الميت في الشفع من الثياب.
 ويدل على أن الكفن من رأس المال؛ لأنه بدأ فأمر أن يكتنف في ثوبه.
 ويدل على استحباب أن يكتنف المحرم في الثياب التي أحرم فيها.
 ويدل على أن إحرامه قائم وإن كان ميتاً؛ لأنه أمر أن يجتنب بعد وفاته ما كان يجتنبه في حياته، وأخبر بأنه يبعث يوم القيمة ملبياً.
 وقد اختلفوا في تخمير وجهه؛ فاما من قال: إذا مات المحرم ذهب إحرامه، فلا معنى للمسألة عن مذهبها؛ لأنه يرى أن يفعل به كما يفعل بسائر الموتى. وقياس قول من رأى أن للمحرم الحى أن يخمر وجهه أن يقول يخمر وجه المحرم الميت.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٣٩٤/٣) من طريق الضحاك عن ابن عباس، نحوه.

وممن كان لا يرى بأساً أن يخمر المحرم وجهه سعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وطاوس، والثوري، والشافعي^(١)، وأحمد^(٢)، وإسحاق، وأبو ثور.

وكرهت طائفة من أصحاب الحديث أن يخمر المحرم وجهه، وأن يخمر وجه المحرم الميت، واحتج بعضهم بأحاديث منها:

٢٩٣٧ - ما حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا قبيصة،

قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في محرم مات قال: «لا تخمروا وجهه، واغسلوه بماء وسدر؛ فإنه يبعث يوم القيمة يلبّي»^(٣).

* * *

ذكر غسل الشهيد

ثبتت عن رسول الله ﷺ أنه لم يغسل شهداء أحد، ولم يصل عليهم.

٢٩٣٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب قال:

أخبرني الليث بن سعد أن ابن شهاب حدثه، عن عبد الرحمن بن

(١) «الأم» ٤٥١/١ - باب ما يفعل بالمحرم إذا مات)، (٢/٣١١ - اللبس للحرام).

(٢) في تغطية الوجه نثلاث روايات عن أحمد، إحداها: أن يغطي وجهه، والثانية: لا يغطي وجهه، والثالثة: يخمر أسفل من الأذنين وأسفل من الأنف، ويكشف ما علا عن ذلك وانظر: «شرح العمدة» (٣/٥٢ - ٥٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٠٦) عن أبي كريب ووكيع عن سفيان، به، نحوه. ومن طريق: أبي بشر، وأبي الزبير، ومنصور. كلهم عن سعيد بن جبير، به، نحوه.

ولفظ البخاري ليس فيه ذكر الوجه. وانظر: «فتح الباري» (٤/٥٤) برقم (١٧٤٢)، «الدرية في تحرير أحاديث الهدایة» (٢/١١)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٣/٣٩٣، ٥٣/٥، ٥٤).

كعب بن مالك أَن جابر بن عبد الله أَخْبَرَهُ، أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قُتْلَى أَحَدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لِهِ إِلَى أَحَدِهِمْ قَدَمَهُ فِي الْلَّهْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَمْرَ بِدُفْنِهِمْ بِدُمَائِهِمْ، وَلَمْ يَصُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَغْسِلُوهُ^(١).

وَقَدْ أَخْتَلَفُوا فِي غَسْلِ الشَّهِيدِ؛ فَقَالَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَغْسِلُهُ كَذَلِكَ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ^(٢) وَمَنْ تَبَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ قَالَ الْحَكْمُ، وَحَمَادُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ^(٣) وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٤) وَأَصْحَابُهُ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ^(٥)، وَإِسْحَاقُ^(٦)، وَأَبُو ثُورٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ عَطَاءُ، وَسَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى، وَيَحِيَّيُ الْأَنْصَارِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ.

وَكَانَ الْحَسْنُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ يَقُولَا نَحْنُ يَغْسِلُ فَيْنَ كُلَّ مِيتٍ يَجْنَبُ. وَسُئِلَ أَبُنُ عَمْرٍ عَنْ غَسْلِ الشَّهِيدِ فَقَالَ: قَدْ غَسْلَ عَمْرٌ، وَكَفْنٌ، وَحَنْطٌ / وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَانَ شَهِيدًا^(٧). ١٢٩٠/١

* * *

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٣٤٣) مِنْ طَرِيقِ الْلَّيْثِ، بِهِ.

(٢) «الْمَدوْنَة» (١/٢٥٩) - فِي الشَّهِيدِ وَكَفْنِهِ وَدُفْنِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ).

(٣) «الْمَبْسوِطُ» لِلشَّيْبَانِي (١/٤٠٣) - بَابُ: غَسْلُ الشَّهِيدِ وَمَا يَصْنَعُ بِهِ).

(٤) «الْأَمُّ» (١/٤٤٦) - بَابُ مَا يَفْعَلُ بِالشَّهِيدِ).

(٥) «مَسَائلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ بِرَوَايَةِ الْكُوسَجِ» (٥٧٧).

(٦) الْمَرْجَعُ السَّابِقُ.

(٧) انْظُرْ «مَصْنُفَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٣/١٣٩ - ١٤٠) - فِي الرَّجُلِ يَقْتَلُ أَوْ يَسْتَشْهَدُ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ أَوْ يَغْسَلُ).

ذكر الصبي والمرأة يقتلان في المعركة

واختلفوا في الصبي والمرأة يقتلان؛ فكان الشافعي يقول^(١): يصنع بهما ما يصنع بالشهداء: لا يغسلان، ولا يصلى عليهما. وكذلك قال أبو ثور. وقال يعقوب، ومحمد: يصنع بالولدان ما يصنع بالشهداء ولا يغسلون^(٢).

وكان النعمان يقول: أما النساء والرجال فلا يغسلون، ويصنع بهم ما يصنع بالشهيد، وأما الولدان الذين ليست لهم ذنوب يغسلون^(٣). قال أبو بكر: لما كانت السنة في غسل الرجال والنساء والولدان، والصلة عليهم سبيلاً واحداً، حيث يغسلون و يصلى عليهم، كان كذلك سبيلاً لهم في الموضع الذي يوقف فيه عن غسلهم والصلة عليهم سبيلاً واحداً؛ أستدلاً بالسنة، لا فرق بين الأخيار والأشرار، والذين لهم ذنوب والذين لا ذنوب لهم في ذلك إن شاء الله.

* * *

ذكر غسل من قتله غير أهل الشرك

واختلفوا فيما قتله غير أهل الشرك؛ فكان الشعبي يقول: من قتله اللصوص لم يغسل^(٤). وقال سفيان الثوري: من قتل مظلوماً لم يغسل. وكذلك قال الأوزاعي فيما يقتل في [فتنة]^(٥)، أو قتله اللصوص. وبه

(١) «الأم» (٤٤٨/١) - باب: ما يفعل بالشهيد.

(٢) «المبسوط» للشيباني (٤٠٩/١) - باب: غسل الشهيد وما يصنع به).

(٣) المرجع السابق.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٦٦٤٨).

(٥) مشتبه بالأصل، والمثبت أقرب للرسم وانظر: «التمهيد» (٢٤٥/٢٤).

قال أَحْمَدُ^(١) وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ^(٢) فِيمَنْ قُتِلَهُ الْلُّصُوصُ.
وَكَانَ مَالِكُ^(٣)، وَالشَّافِعِيُّ^(٤) يَقُولَانِ: يَغْسِلُونَ وَيَصْلِيُّ عَلَيْهِمْ. قَالَ
الشَّافِعِيُّ: الْغَسْلُ وَالصَّلَاةُ سَنَةٌ فِي بَنِي آدَمَ، لَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا مِنْ تَرْكِهِ
رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وَهُمُ الَّذِينَ قُتِلُوكُنُوا جَمَاعَةً، خَاصَّةً فِي
الْمَعرَكَةِ^(٤).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهُذَا الَّذِي قَالَهُ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ حَسْنٌ، وَرَوَيْنَا
عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا غَسَلَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرَ بَعْدَمَا تَقْطَعَتْ
أَوْصَالَهُ^(٥).

* * *

ذَكْرُ الْغَسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ

وَأَخْتَلَفُوا فِي الْأَغْتَسَالِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا غَسْلٌ عَلَى
مِنْ غَسْلِ مَيِّتًا. هَذَا قَوْلُ أَبْنَى عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَالْحَسَنِ

(١) فِي «الإِنْصَافِ» (٢/٥٠٣) (فَانِدَةُ جَلِيلَةٍ): قَوْلُهُ: وَمَنْ قُتِلَ مُظْلومًا كَفَرْتُ بِلِصُوصِ
وَنَحْوِهِ فَهُلْ يَلْحِقُ بِالشَّهِيدِ، عَلَى رَوَايَتَيْنِ.. إِحْدَاهُمَا: يَلْحِقُ بِشَهِيدِ الْمَعرَكَةِ، وَهُوَ
الْمَذْهَبُ، اخْتَارَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، قَالَ فِي «الْفَرْوَعِ»: وَلَا يَغْسِلُ الْمَقْتُولُ ظَلْمًا عَلَى
الْأَصْحَاحِ.. الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يَلْحِقُ بِشَهِيدِ الْمَعرَكَةِ، اخْتَارَهُ الْخَلَالُ.. اهـ.
وَانْظُرْ: «مَسَائِلُ أَحْمَدَ بِرَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ» (٥٠٠-٥٠٣ - كِتَابُ الْجَنَائزِ)، وَرَوَايَةُ صَالِحٍ
(١٣٤٢ - حُكْمُ غَسْلِ الشَّهِيدِ)، وَانْظُرْ: «مَسَائِلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ بِرَوَايَةِ الْكَوْسِعِ»
(٢٢٦٣).

(٢) «مُختَصَرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ» (١/١٨٠) - فِيمَنْ قُتِلَهُ غَيْرُ أَهْلِ الْحَرْبِ.

(٣) «الْمَدوَّنَةُ» (١/٢٥٩) - فِي شَهِيدِ الْلُّصُوصِ.

(٤) «الْأَمُّ» (١/٤٤٩) - بَابُ الْمَقْتُولِ الَّذِي يَغْسِلُ وَيَصْلِي عَلَيْهِ..).

(٥) انْظُرْ: «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (٣/٣٧٩).

البصري، والنخعي. وبه قال الشافعى^(١)، وأحمد، وإسحاق^(٢)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٣).

٢٩٣٩ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء: سئل ابن عباس: أعلى من غسل [ميتاً غسل؟]^(٤) قال: لا، قد إذا نجسوا صاحبهم، ولكن وضوءاً^(٥).

٢٩٤٠ - حدثنا إسحاق: عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عطاء بن السائب، [عن]^(٦) سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر: أغسل من الميت؟ قال: مؤمن هو؟ قلت: أرجو، قال: فتمسح بالمؤمن ولا تغسل منه^(٧).

٢٩٤١ - وحدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن الجعد، عن عائشة بنت سعد قالت: أذن سعد بجنازة سعيد بن زيد وهو بالبقيع، فجاء فغسله وكفنه وحنطه، ثم أتى داره فصلى عليه، ثم دعا بماء فاغسل، ثم قال: إني لم أغسل من غسله،

(١) انظر: «المجموع» (١٤٠/٥ - ١٤١) - باب: غسل الميت).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٥٠).

(٣) «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (٣٨١/١) - باب: أحكام الجنائز).

(٤) الإضافة من «مصنف عبد الرزاق»، وليس في «الأصل».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦١٠١).

(٦) الإضافة من «مصنف عبد الرزاق».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٦١٠٦) عن الثوري، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، به. ولكن فيه: «..فتمسح من المؤمن..» وليس «فتمسح بالمؤمن».

وهو في كتاب «السنة» لعبد الله بن أحمد (٣٢١/١) عن أبيه عن عبد الرحمن عن سفيان، به، مثل لفظ ابن المنذر.

ولو كان نجسًا ما غسلته، ولكن أغسلت من الحر^(١).

٢٩٤٢ - وحدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن شعبه، عن يزيد الرشكي، عن معاذة، عن عائشة، أنها سئلت: [هل]^(٢) على الذي يغسل المُتوفى غسل؟ قالت: لا^(٣).

٢٩٤٣ - حديث إسحاق، عن عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن بكر بن عبد الله المزن尼 قال: أخبرني علقة المزنني قال: غسل أباك أربعة من أصحاب الشجرة، مما زادوا على أن [احتجزوا]^(٤) على ثيابهم، فلما تفرغوا توضئوا وضوءاً^(٥). وقال: وسمعت أبا الشعثاء يقول: ألا تتقون الله تغسلون من موتاكم، لأنجاس هم^{(٦)؟}!

٢٩٤٤ - حديث إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس ولبن عمر قالا: ليس على غاسل الميت غسل^(٧).

وقد رويانا عن علي، وأبي هريرة أنهما قالا: من غسل ميتاً فليغسل.

٢٩٤١ بـ وكذلك قال سعيد بن المسيب، / وابن سيرين، والزهربي.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٥٣-١٥٤) - من قال ليس على غاسل الميت غسل).

(٢) من «المصنف» (٣/١٥٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٥٤) - من قال ليس على غاسل الميت غسل).

(٤) سقطت منها الواو في «الأصل».

(٥) في «المصنف» (٣/١٥٤) - من قال ليس على غاسل الميت غسل) «فلما فرغوا توضئوا وصلوا».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٦١٠٣) والاحتجاز: هو شد الإزار أو غيره على الوسط، من الحُجزَة وهي موضع شد الإزار. وانظر «النهاية» (١/٣٤٤).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٥٤) - من قال: ليس على غاسل الميت غسل).

٤٩٤٥ - حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه قال: مِنْ غسل الميت الغسل^(١).

٤٩٤٦ - وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: من غسل ميتاً فليغتسل^(٢). وقال النخعي، وأحمد، وإسحاق^(٣): يتوضأ.

قال أبو بكر: الأغتسال من غسل الميت لا يجب، وليس فيه خبر يثبت، قال أحمد: لا يثبت فيه حديث^(٤)، وقد أجمع أهل العلم على أن رجلاً لو مس جيفة، أو دمًا، أو خنزيرًا ميتاً، أن الوضوء غير واجب عليه؛ فالMuslim الميت أخرى أن لا يكون على من مسه طهارة، والله أعلم.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبير» (١/٣٠٢) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو، به، نحوه. وقال: هذا هو الصحيح موقوفاً على أبي هريرة كما أشار إليه البخاري. ثم ذكر الأحاديث المرفوعة في ذلك من طريق أبي هريرة، ومن ضعفها.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦١٠٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٥٥) - من قال على غاسل الميت غسل) من طريق عامر عن الحارث، به.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٥٠).

(٤) ذهب أحمد أن الصحيح في حديث «من غسل ميتاً فليغتسل» أنه موقوف على أبي هريرة كما في «المغني» (١/١٢٣) - مسألة: قال: وغسل الميت).

وقد تبع ابن الملقن في «البدر» (٢/٥٢٤) طرق هذا الحديث ثم نقل كلام الحفاظ عليه فقال: قال البيهقي: الصحيح فيه أنه موقوف على أبي هريرة، وقال البخاري: الأشبه أنه موقوف، وقال أحمد وعلي بن المديني: لا يصح في هذا الباب شيء، وقال الترمذى: سألت البخارى عن هذا الحديث فقال: إن أحمد وعلي بن المديني قالا: لا يصح في هذا الباب شيء، ليس بذلك.

ذكر المجدوم يخاف تهري لحمه إن غسل

واختلفوا في المجدوم إذا مات كيف يغسل؛ فكان سفيان الثوري يقول: يغسل، فإن لم يقدروا على غسله صب عليه الماء صباً. وقال مالك^(١) في المجدوم، والذي يسقط عليه الهدم وتهشم رأسه وعظامه: يغسلان ما لم يتناهى ذلك منهما، فإن تفاحش صب عليه الماء. وقال أحمد وإسحاق^(٢) في المجدوم: إذا خشوا عليه أن يتهرئ وسييل الدم يممُوه.

قال أبو بكر: إذا خيف عليه تهري لحمه يسمم، كما يفعل به ذلك في حال الحياة.

* * *

ذكر الجنب يقتل في المعركة

واختلفوا في الجنب يقتل في المعركة؛ فقالت طائفه: لا يغسل ولا يصلى عليه. كذلك قال أبو ثور. وقال يعقوب، ومحمد: جنباً كان أو غير جنب^(٣).

وحكى أبو ثور عن النعمان أنه قال: يغسل^(٤).

قال أبو بكر: لا يغسل، لأن النبي ﷺ سن ترك غسل الشهيد والصلوة عليه، فذلك عام لا يستثنى منه أحد -والله أعلم - بغير حجة.

* * *

(١) انظر: «الناج والإكليل» (٢١٢/٢) - فصل: في التغسيل وصلة الجنازة والتکفين والدفن).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٦٠٦).

(٣) «المبسوط» (٤١٦-٤١٧) - باب: غسل الشهيد وما يصنع به).

جماع أبواب الأكفان

ذكر أستحباب تكفين الميت في ثلاثة أنواع بیض جدد
ليس فيهن قميص ولا عمامة

٢٩٤٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: لما أشتد مرض أبي بكر قال: أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت: فقلت: يوم الاثنين، قال: فقال: فأي يوم هذا؟ فقلت: يوم الاثنين، فقال: إني أرجو من الله ما بيني وبين الليل، (قال^(١)): فماتت ليلة الثلاثاء. فقال: في كم كفن رسول الله ﷺ؟ فقالت: كنا كفناه في ثلاثة أنواع سُحولية^(٢) جدد بیض، ليس فيها قميص ولا عمامة، فقال: أغسلوا ثوبي هذين - وبه ردع زعفران أو مشق - واجعلوا معه ثوبين جديدين، فقالت: إنه خلق، فقال: الحي أحوج من الميت إنما هي للمُهلة^{(٣)(٤)}.

* * *

(١) كذا في «الأصل»، والقول لعائشة رضي الله عنها.

(٢) الثوب السحولي: هو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من القطن. وانظر: «النهاية» (٣٤٧/٢).

(٣) قال في «النهاية» (٣٧٥/٣): في حديث أبي بكر: ادفنوني في ثوبي هذين، فإنما هما للمُهلل والتراب، ويرى: للمهللة. بضم الميم وكسرها وفتحها، وهي ثلاثة: القيح والصديد الذي يذوب في سبيل من الجسد. ومنه قيل للنحاس الذائب: مهلل.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٨٧) من طريق وهب عن هشام، به، نحوه وهو في «الصحيحين» كذلك من حديث عائشة بدون ذكر قصة أبي بكر.

ذكر إدراج الميت في الكفن

٢٩٤٨ - أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك وسعيد ابن عبد الرحمن وعمرو بن الحارث والليث بن سعد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كُفِنَ في ثلاثة أنواع سحولية يمانية يرض، ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجاً^(١). وبعضهم يزيد على بعض الكلمة ونحوها.

* * *

ذكر تكفين الميت في ثوبين

٢٩٤٩ - حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ برجل وقصته راحلته، فمات وهو محرم، فقال: «كُفُّونه في ثوبيه، واغسلوه بماء وسدر، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيمة يلبّي»^(٢).

* * *

(١) أخرجه أحمد (٦/١١٨) من طريق عبد الرحمن عن هشام بن عروة، به، نحوه، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٣٧٣) من طريق عيسى بن حماد بن زغبة عن ابن وهب عن مالك بن أنس والليث بن سعد وابن أبي الزناد وعمرو بن الحارث عن هشام بن عروة، به.

وأصله في «الصحيحين» بدون لفظة: أدرج فيها إدراجاً.

(٢) سبق تحريره في باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات.

ذكر تكفين الميت

في ثوب واحد إذا (ضاق)^(١) غطى رأسه

٢٩٥٠ - حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا جعفر بن عون، قال: أخبرنا الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن خباب قال: هاجرنا مع / رسول الله ﷺ ونحن نبتغي وجهه الله، فوقع أجراً علينا ١٢٩١/١ على الله، فمنا من قتل ولم يأكل من أجره شيئاً، كان منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يترك إلا نِمَرَةً، كنا إذا غطينا رأسه بدت رجلاه وإذا غطينا رجليه بقى رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «غطوا رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر. ومنا من أبنت له ثمرة فهو يهدبها»^(٢).

قال أبو بكر: يدل هذا الحديث على معانٍ، أحدها:

التكفين في ثوب واحد عند عدم غيره.

ويدل على أن الكفن من رأس المال؛ قال في الحديث: لم يترك إلا نِمَرَةً.

ويدل على أن الكفن يُؤْدَى به على الدين، والميراث.

ويدل على أن الثوب الذي يكفن فيه لو ضاق فتغطيه رأسه أولى أن يُؤْدَى به من غيره.

ويدل على فضل مصعب بن عمير.

(١) مشتبهه «بالأصل»، والمثبت هو الأقرب للرسم والمعنى.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠) كلاهما من طريق الأعمش، به، نحوه.

ومعنى: «أبنت له ثمرة»: أي: أدركت ونضجت.

و«يهدب الثمرة»: أي يجتنبها. كما في «النهاية» (٥/٣٠١، ٢٤٩).

وقد أختلف أهل العلم في عدد ما يكفن فيه الميت؛ رويانا عن ابن عمر أنه قال: كفن عمر في ثلاثة أثواب: ثوبين سحوليين، وثوباً كان يلبسه. وقالت عائشة: لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب لمن قدر.

٢٩٥١ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري عن عاصم بن عبد الله، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر كفن في ثلاثة أثواب ثوبين سحوليين وثوب كان يلبسه^(١).

٢٩٥٢ - حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة قالت: لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب لمن قدر^(٢).

وكان طاوس يكفن الرجل من أهله في ثلاثة أثواب ليس فيهن عمامة. وممن رأى أن الميت يكفن في ثلاثة أثواب: مالك^(٣)، والأوزاعي، والشافعي^(٤)، وأحمد، وإسحاق^(٥)، وأبو ثور.

وقد رويانا عن سعيد بن غفلة قال: كفن أبو بكر في معقدتين^(٦).

قال أبو بكر: والذى رويناه عن عائشة أنه قال: أغسلوا ثوبى هذا واجعلوا معه ثوبين أصح، وكان سعيد بن غفلة يكفن في ثوبين.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦١٨٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٧/٣) - ما قالوا في كم يكفن الميت).

(٣) «المدونة» (١/١٨٧) - تجمير أكفان الميت) طبعة دار صادر.

(٤) «الأم» (١/٤٤٤) - باب: في كم يكفن الميت)، (١/٤٧١) - عدد كفن الميت).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٥٩).

(٦) المُعَقَّد: ضرب من برو드 هجر، كما في «النهاية».

٢٩٥٣ - حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الله بن عبيد، عن عديسة بنت أهبان بن صيفي الغفاري صاحب رسول الله ﷺ قال: أوصانا أن نكفنه في ثوبين، فكفناه في ثوبين وقميص قال: فلما أصبحنا الغد من يوم دفناه، إذا نحن بالقميص الذي كفناه فيه على المشجب^(١).

٢٩٥٤ - حدثنا يحيى، قال: ثنا أبو عمر، قال: ثنا أبو عوانة، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة قال: كفن أبو بكر في معقددين، قال: فكان سويد لا يكفن رجلاً ولا امرأة إلا في ثوبين^(٢).

وقال الأوزاعي: يجزئ ثوبان. وقال مالك: يكفن في ثوبين إذا لم يوجد غيرهما^(٣). وكان ابن عمر يكفن أهله في خمسة أثواب عمامة وقميص وثلاث لفائف.

٢٩٥٥ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن سالم، أن ابن عمر كان يكفن أهله في خمسة أثواب فيها عمامة وقميص وثلاث لفائف^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٦٩/٥) عن روح عن عبد الله بن عبيد الديلي، به، وفيه قصة.
و«المشجب»: قال في «النهاية» (٤٤٥/٢): هو بكسر الميم: عيدان تضم رفوسها ويفرج بين قوانها وتتوضع عليها الثياب، وقد تعلق عليها الأسقية لتبريد الماء. وهو من تشاجب الأمر إذا اختلط.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٤٦) - ما قالوا في كم يكفن الميت) من طريق سفيان عن عمران، به، نحوه.

(٣) في «المدونة» (١/١٨٧) طبعة دار صادر «تجمير أكفان الميت»: أحب إلى أن لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب إلا أن لا يوجد ثلاثة أثواب.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦١٨٠).

وقال النعمان: يكفن الرجل في ثوبين. يعقوب عنه^(١).

قال أبو بكر: أحب الأكفان إلى ما قدر الله جل ذكره لنبيه أن كفن فيه: ثلاثة أنواع بيض يدرج فيها الميت إدراجاً، لا يكون ما يكفن فيه الميت قميص ولا عمامة، فإن كفن الميت في ثوب، أو في ثوبين لم أكره ذلك.

* * *

ذكر ما تكفن فيه المرأة

واختلفوا في عدد كفن المرأة؛ فقال كثير من أهل العلم: تكفن المرأة في خمسة أنواع. كذلك قال النخعي، والشعبي، ومحمد بن سيرين، وبه قال الأوزاعي، والشافعي^(٢)، وأحمد، وإسحاق^(٣)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٤).

قال أبو بكر: وكذلك نقول، يكون درع، وخمار، ولفافتين، وثوب لطيف يشد على وسطها يجمع ثيابها.

/ وكان عطاء يقول: تكفن في ثلاثة أنواع: درع، وثوب تحت الدرع تلف به. وثوب تلف فيه، وقال سليمان بن موسى: درع، وخمار، ولفافة تدرج فيها^(٥).

(١) انظر: «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» (١١٦/١) - باب: في حمل الجنازة والصلة عليها).

(٢) «الأم» (٤٤٤-٤٤٥) - باب: في كم يكفن الميت).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٦١، ٥٦٢).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٧٢/٢) - باب: غسل الميت).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٦٢١٣، ٦٢١٤).

ذكر كفن الصبي

واختلفوا في عدد كفن الصبي فكان سعيد بن المسيب يقول: يكفن في ثوب. وقال أحمد^(١): في خرق، وإن كفنه في ثلاثة فلا بأس. وكذلك قال إسحاق^(٢).

وقال أصحاب الرأي: يكفن في خرتين، ويجزئ إزار واحد^(٣). وقال الثوري: يجزئ ثوب واحد. وروي عن الحسن أنه قال: يكفن في ثوبين. قال أبو بكر: يكفن في ثلاثة أثواب -أو خرق- على قدر الكفاية، ويجزئ ثوب.

* * *

ذكر استحباب التكفين في الثياب البيضاء

٢٩٥٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا المسعودي، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا الثياب البيضاء، وكفناها فيها موتاكم»^(٤).

٢٩٥٧ - حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا العباس بن الوليد

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٩٢).

(٢) «المبسط» للشيباني (٤٣٩/١) - باب: غسل الميت من الرجال والنساء).

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٥/١) عن وكيع، عن المسعودي، به، بأتم مما هنا.

وأخرجه أبو داود (٤٠٥٨، ٣٨٧٤)، والترمذى (٩٩٤) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٤٧٢، ٣٥٦٦)، والحاكم (٥٠٦/١، ٢٠٥/٤) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. كلهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم بنحوه. وفي بعضها زيادات.

النرسى، قال: ثنا يزيد ابن زريع، عن سعيد، عن أىوب، عن أبي قلابة، عن عمه أبي المهلب، عن سمرة ابن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بالبياض، ليلبسه أحيا وكم، وكفنا فيها أمواتكم»^(١).

* * *

ذكر تحسين الأكفان

٢٩٥٨ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا روح، قال: ثنا زكريا بن إسحاق، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولت أحدكم أخاه فليحسن كفنه»^(٢).

وقد رويانا عن حذيفة أنه قال: لا تغالوا بكفني، فإن يك لصاحبكم عند الله خير أبدل كسوة خيراً من كسوتكم، وإلا سُلِّبه سلباً سريعاً.

(١) أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٥٩٧) عن العباس بن الوليد به. وأخرجه النسائي (٣٤/٤، ٢٠٥/٨)، وأحمد (٢٠/٥)، والحاكم (٢٠٥/٤)، وقال: صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه. من طريق أىوب، به، نحوه. وأخرجه النسائي (٢٠٥/٨)، وأحمد (١٢/٥) كلاماً من طريق أىوب عن أبي قلابة عن سمرة، به، نحوه. وليس فيه ذكر: عن عمه أبي المهلب. وأخرجه الترمذى (٢٨١٠) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٥٦٧)، وأحمد (١٧/٥)، والحاكم (٥٠٦/١، ٥٠٦/٤) وقال: صحيح على شرط الشيفين، ولم يخرجاه. كلهم من طريق ميمون بن أبي شبيب عن سمرة، بـنحوه. وانظر: «التلخيص الحبير» (٦٩/٢) وأصله «البدر المنير» (٤/٦٧٣)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٣٦٩/١).

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٣) من طريق حجاج بن محمد عن أبي الزبير عن جابر بأتم مما هنا وفيه: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه». وانظر: «سنن ابن ماجه» (٢٢٣٤)، وابن حبان (٣٠٣٤)، و«المستدرك» (٥٢٤/١)، و«مستخرج أبي نعيم» (٢٧/٣) فهو عندهم بمثيل لفظ المصنف.

٢٩٥٩ - حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا سويد بن عبد العزيز، قال: حدثنا حصين، عن أبي وائل، عن خالد بن الربيع قال: لما بلغنا أن حذيفة بن اليمان قد ثقل أتیناه ومعنا أبو مسعود الأنصاري -وحذيفة بالمداين- فدخلنا فقال: أية ساعة هذِه؟ فقلنا: جوف الليل -أو آخر الليل- فقال: أعود بالله من صباح بالنار، أجهتم معكم بأكفاني؟ قلنا: نعم، قال: لا تغالوا بکفني، فإن يك لصاحبکم عند الله خير أبدل کسوة خيراً من کسوتکم، وإلا سلبه سلبًا سريعاً^(١).

وكان إسحاق يقول: ولا يغال بالکفن إذا كان في حياته صاحب أعوزاز؛ فإن ذلك مما يجحف بالورثة، وإن كان صاحب يسار فغالى فهو جائز. وقد أوصى ابن مسعود أن يکفن في حالة بمائتي درهم. وقد رويانا عن عمر بن الخطاب أنه قال: أحسنوا أکفان موتاکم، فإنهم يبعثون فيها يوم القيمة. وروينا عن معاذ ابن جبل أنه قال: أحسنوا أکفان موتاکم. فإن الموتى يحشرون في أکفانهم.

٢٩٦٠ - حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة الحضرمي، عن شرجيل بن غسان الحضرمي أن عمر بن الخطاب قال: أحسنوا أکفان موتاکم؛ فإنهم يبعثون فيها يوم القيمة.

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٧٥/١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٥٨/١) كلامها من طريق حصين، به، بلفظ قريب.

وأخرجه الحاکم (٤٢٩/٣)، والطبراني في «الکبير» (٣٠٠٧/١٦٣/٣) (٣٠٠٨)، كلامها من طريق أبي مسعود الأنصاري عن حذيفة، بنحوه مختصرًا.

٢٩٦١ - حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا معاوية قال: حدثني سعيد بن هانئ قال: قال معاذ: أحسنوا أكفان موتاكم؛ فإن الموتى يحشرون في أكفانهم^(١).

٢٩٦٢ - حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن أبي العميس، عن حبيب بن أبي ثابت، عن خثيم بن عمرو، أن ابن مسعود أوصى أن يكفن في حلة [ثمنها]^(٢) ثمن ماتتي درهم^(٣).

٢٩٦٣ - حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا زيد بن حباب، قال: ثنا معاوية بن صالح قال: حدثني سعيد بن هانئ، عن عمير بن الأسود السكوني، أن معاذ بن جبل أوصى بأمرأة وخرج / ، فماتت، فكفنها في ثياب خلقان، فقدم وقد رفينا أيدينا عن قبرها بساعتين، قال: فيم كفتتموها؟ فقلنا: في ثيابها الخلقان، فنبشها، وكفنهما في ثياب جدد، وقال: أحسنوا أكفان موتاكم؛ فإنهم يحشرون فيها^(٤).

وب الحديث جابر قال الحسن البصري، وابن سيرين. وقال محمد بن الحنفية: ليس للموتى في الكفن شيء، ولكنه تكرمة للحي^(٥).

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/١٥٣) - ما قالوا في تحسين الكفن ومن أحبه ومن رخص في أن لا يفعل).

وابن أبي الدنيا في «العيال» (٥١٥) كلاماً عن معاوية، عن سعيد بن هانئ، عن عمير بن الأسود بن نحوه.

(٢) من «المصنف».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٥٢) - ما قالوا في تحسين الكفن ومن أحبه..).

(٤) تقدم تخریجه وانظر: «فتح الباري» (١١/٣٨٣).

(٥) «المصنف» في الموضع السابق.

ذكر التكفين في الحرير

قال أبو بكر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «أحل لبس الحرير والذهب للإناث أمتي، وحرم على ذكورها».

٤٩٦٤ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «أحل لبس الحرير والذهب للإناث أمتي، وحرّم على ذكورها»^(١).

قال أبو بكر: فأكره للرجال لبس ثياب الحرير، وأكره أن يكتفوا فيها موتاهم، إلا في حال ضرورة يلتجأ إليها حيث لا يوجد غيرها.

وممن كره ذلك من أهل العلم الحسن البصري، وعبد الله بن المبارك، ومالك بن أنس^(٢)، وأحمد^(٣)، وإسحاق بن راهوية، ولا نحفظ عن أحد من أهل العلم خلافهم.

* * *

ذكر استحباب التكفين في العبر

٤٩٦٥ - حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال:

(١) أخرجه الترمذى (١٧٢٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٦١/٨)، وأحمد (٤٠٧، ٣٩٤/٤) كلهم من طريق سعيد بن أبي هند، به، وألفاظهم متقاربة. وهو حديث معلول من حديث أبي موسى.

والحديث معلول بالانقطاع؛ سعيد لم يسمع من أبي موسى وراجع للأهمية «التلخيص» (٥٢/١) و«نصب الراية» (٤/٢٢٣).

(٢) «المدونة» (١/١٨٨) - تجمير أكفان الميت طبعة دار صادر.

(٣) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٥١٠) «كتاب الجنائز».

ثنا عبد الله بن نمير، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه قال: «إذا مات أحدكم فليحسن كفنه، فلان لم يجد فليكتفه في بردي حبرة»^(١).

ورويانا أن عبد الله بن المغفل أوصى أن يكفن في قميص وبرد حبرة.

٢٩٦٦ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن عاصم الأحول، عن غنيم بن قيس^(٢)، أن عبد الله بن المغفل أوصى أن يغسل بعس^(٣) من ماء، وأن يكفن في قميص وحلة حبرة.

٢٩٦٧ - وحدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، أن عمر كفن في قميص وبرد حبرة، أو قال: حلة حبرة.

وكان أبو قلابة يكفن أهله في الحبرة البصرية. وكان الحسن البصري يحب من الكفن للنساء البياض، وللرجال العبرة. وقال مالك: لا بأس بأن يكفن في العصب. قال ابن القاسم: والعصب هو الحبر وما أشبهه^(٤)، وقال إسحاق^(٥): إن كان موسراً ففي ثوبه حبرة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٥٢) - ما قالوا في تحسين الكفن ومن أحبه..). قال في «النهاية» (١/٣٢٨): العبرة من البرود: ما كان مؤثثاً مخططاً. يقال: بُرْدَ حَبِيرَ، وَبُرْدَ حِبَرَةَ بوزنِ عِنْبةَ: على الوصف والإضافة، وهو برد يمان، والجمع حَبَرَ وحَبَراتَ.

(٢) غنيم بن قيس المازني الكعبي أبو العنبر البصري، أدرك النبي ﷺ ولم يره ووفد على عمر.

(٣) قال في «النهاية» (٣/٢٣٦): العُسُّ: القدح الكبير، وجمعه: عساس وأعساس.

(٤) «المدونة» (١/١٨٨) - تجمير أكفان الميت طبعة دار صادر.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٦٤).

٢٩٦٨ - حدثنا ابن منيع، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: ثنا همام، عن قتادة [قال^(١)]: سألت أنساً أي اللباس كان أعجب - أو أحب - إلى رسول الله ﷺ؟ قال: الحبرة^(٢).

وكان الأوزاعي لا يكفن الميت في الثياب المصبغة، إلا ما كان من العَصْب^(٣).

* * *

ذكر إخراج الكفن قبل قضاء الديون، والوصايا، والمواريث

اختلف أهل العلم في الكفن من أين يخرج؛ فقال أكثر أهل العلم: يخرج من جميع المال. هكذا قال سعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، والحسن البصري، وعمرو بن دينار، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، ومالك^(٤)، وسفيان الثوري، والشافعي^(٥)، وأحمد^(٦)،

(١) في «الأصل»: عن. وهو خطأ من الناسخ، والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٤/٣) عن بهز وعفان، عن همام، به.

(٣) العَصْب: قال في «السان» مادة: عصب: ضرب من برد اليمن؛ سمي عصبا؛ لأن غزله يُعصَب، أي يُذَرَّج ثم يُصْبَغ ثم يُحاك .. ولا يجمع، إنما يقال: برد عَصْبِ، وبرود عصب؛ لأنه مضاد إلى الفعل، وربما اكتفوا بأن يقولوا عليه: العصب؛ لأن البرد عرف بذلك الاسم ... وقال: العصب: برود يمنيه يُعصَب غزلها؛ أي: يجمع ويشد، ثم يُصْبَغ وينسج، فيأتي موسيّا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ، وقيل: هي برود مخططة، والعصب الفتل.

(٤) «النَّاجُ وَالْإِكْلِيل» (٢١٨/٢) - فصل في التغسيل وصلاة الجنازة والتکفين).

(٥) قال الشافعي: وكفن الميت وحشوته ومؤنته حتى يدفن من رأس ماله. «الأم»

(٦/١) - باب: في كم يكفن الميت).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٤١٠).

وإسحاق، وابن الحسن، وروينا ذلك عن الشعبي، والنخعي.
قال أبو بكر: وبهذا نقول؛ لأن في خبر مصعب بن عمير دليل على ذلك وهو قوله: لم يترك إلا نمرة كفن فيها، وقد ذكرت الحديث فيما مضى.

وفي المسألة قولان شاذان، أحدهما قول خلاس بن عمرو: أن الكفن من الثالث^(١)، والقول الثاني قول طاوس: وهو أن الكفن من جميع المال، وإن كان المال قليلاً فمن الثالث^(٢).

وفي حديث ابن عباس في قصة المحرم الذي مات دليل على أن الكفن من رأس المال قوله: «وكفنه في ثوبيه».

* * *

ذكر كفن المرأة التي لها زوج

واختلفوا في المرأة تموت ولها زوج؛ فقالت طائفة: الكفن من مالها.
٢٩٢١١ هكذا قال / الشعبي، وبه قال أحمد بن حنبل^(٣).
وقال مالك^(٤): كفنهما على زوجها إذا لم يكن لها مال.
وقال عبد الملك الماجشون: أنا أراه على الزوج وإن كان لها مال؛ لأن النفقة تلزمها لها وإن كانت ذات مال، فكذلك الكفن.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٢٥)، وابن أبي شيبة (٥/٢٢٠-٢٢٠ من قال: الكفن من جميع المال) كلها من طريق قتادة عن خلاس، به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٢٦) عن ابن التيمي عن أبيه عن طاوس، به، وابن أبي شيبة (٥/٢١٩-٢١٩ من قال: الكفن من جميع المال) من طريق ليث عن طاوس، به.

(٣) «مسائل أحمد برواية ابن هانى» (٩٢٦).

(٤) انظر: «الفواكه الدواني» (٢/٧١).

ذكر إباحة تكفين الميت في قميص

٢٩٦٩- حدثنا محمد بن إسماعيل وعبد الله بن أحمد وحاتم بن منصور، عن الحميدى، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: جاء رسول الله عليه السلام إلى قبر عبد الله بن أبيه، بعدهما أدخل حفرته، فأخرج، ووضعه على ركبتيه، وألبسه قميصه، ونفث عليه من ريقه، والله أعلم^(١).

* * *

ذكر إخراج الولد الذي يتحرك في بطن الميتة

واختلفوا في إخراج الولد الذي يتحرك في بطن الميتة؛ فكان مالك يقول: تعالج ذلك النساء ليخرجنـه من مخرج الولد^(٢). وكـره شـق بـطـنـها لـإخـرـاجـ الـولـدـ أـحـمدـ بنـ حـنـبـلـ^(٣)، وـابـنـ القـاسـمـ صـاحـبـ مـالـكـ^(٤). وقال إسحاق^(٥): لا يحل ذلك. وحكى عن النضر بن شميل أنه تعجب ممن أمر بشقه، وذكر أنه سمع الرعاة^(٦) يقولون: ما من مولود في البطن إلا ويخرج روحه بروح أمه. وقد حكى عن يونس بن عبيد أنه سئل عن هذه المسألة فلبث طويلاً، ثم قال: فإن أـسـتـطـعـتـ أـنـ تـحـيـيـ نـفـسـاـ فـأـحـيـهـاـ.

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٠، ١٢٥٠، ٥٧٩٥)، ومسلم (٢٧٧٣) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، به، بلفظ قريب.

(٢) انظر: «المدونة» (٢٦٤/١)- في الصلاة على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر)، و«الفواكه الدواني» (٣٠١/١-٣٠٢-٣٠٣- باب: صفة الدعاء للطفل).

(٣) قاله أحمد وإسحاق في مسائلهما برواية الكوسج (٦٠٨).

(٤) في «المسائل»: الرعاء والرعاة جمع راعي وهم الولاة وانظر: «اللسان».

وكان الثوري يقول: ما أرى بأساً أن يشق، قال أحمد^(١): بش والله ما قال. وقال إسحاق^(١): وذكروا عن الحسن أنه لا يشق عنها. وكذلك أئوب السختياني كرهه أشد الكراهة^(٢).

قال أبو بكر: لا يجوز ذلك؛ للحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «كسر عظم الميت ككسره وهو حي»^(٣).

* * *

ذكر أستعداد الكفن قبل الموت

٤٩٧٠ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعنبي، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها - فقال سهل: ندرون ما البردة؟ قالوا: الشملة - قال: نعم هي الشملة، فقالت: يا رسول الله، نسجت هذه بيدي، فجئت لأكسوكها قال: فأخذها رسول الله ﷺ [محاجا]^(٤) إليها فخرج علينا وإنها لازاره، قال فحسنها فلان ابن فلان - لرجل سماه - فقال: يا رسول الله، ما أحسن هذه

(١) قاله أحمد وإسحاق في «مسائلهما برواية الكوسج» (٦٠٨).

(٢) قلت: إذا تحققت حياة الجنين بعد وفاة أمه وجب إخراجه بما يراه أهل التخصص وليس في هذا كسرًا لعظم ولا إهانة، وقد قال ابن حزم في «المحل» (١٦٦/٥) (يشق بطنه طولاً ويخرج الولد لقول الله تعالى ﴿وَمَنْ أَنْجَيْنَا فَسَكَّانُهَا أَنْجَيْنَا أَنْجِيَعَاهُ﴾ ومن تركه عمداً حتى يموت فهو قاتل نفس. وما ل لهذا القول جماعة من أهل العلم وراجع أحكام الجنائز للألباني رحمه الله (٢٣٤).

(٣) أخرجه أحمد (٥٨/٦)، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٦٧) من حديث عائشة به وإسناده صحيح.

(٤) في «الأصل»: محتاج. والتوصيب من المصادر.

البردة! أكسنها، قال: «نعم»، فلما دخل رسول الله ﷺ طواها فأرسل بها إليه، فقال له القوم: والله ما أحسنت، كسيها رسول الله ﷺ محتاجاً إليها، ثم سأله إياها، وقد علمت أنه لا يرد سائلاً، قال: إني والله ما سأله إياها لأنسها، ولكنني سأله إياها، لتكون كفني يوم أموت، قال سهل: فكانت كفنه يوم مات^(١).

* مسائل من الباب :

كان أيوب السختياني يطبق^(٢) وجه الميت بقطن بعدهما يفرغ من غسله، وكان ابن سيرين لا يفعل.

وكان الشافعي يقول^(٣): يؤخذ الكرسف فيوضع عليه الكافور، ثم يوضع على فيه، ومنخريه، وعينيه، وموضع سجوده. وكان أحمد لا يعرف وضع القطن على العين^(٤).

قال أبو بكر: لم نجد في وضع القطن على الوجه سنة، ولا أحب أن يفعل ما لا سنة فيه.

وأختلفوا في حشو دبر الميت؛ فكان عطاء بن أبي رباح والحسن بريان ذلك، وبه قال إسحاق وقال: (يحشو في الحشو)^(٥)، ويرفق في ذلك.

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٧، ٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣٦) من طريق أبي حازم، به.

(٢) قال في «اللسان» مادة: طبق: الطبق: غطاء كل شيء، والجمع: أطباق، وقد أطبقه وطبقه فانطبق وتطبق: غطاء وجعله مطيناً.

(٣) «الأم» (٤٧١/١) - عدد كفن الميت).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٦٠٩).

(٥) كذا في «الأصل»، ولم أقف على قوله في المسائل والمعنى (يحشو في مواضع الحشو).

وكان الشافعي^(١) يقول: يؤخذ القطن منزوع الحب، فيجعل فيه الحنوط، والكافور، وألقي على الميت ما يستره، ثم أدخل بين أليته إدخالاً بليغاً وأكثر، ليرد شيئاً إن جاء منه عند تحريكه إذا حمل.

قال أبو بكر: / أحب أن يأخذ خرقه عرضها شبه الذراع تكون طويلة ١٢٩٣/١ يشق طرافها، ويترك من وسطها قطعة، ثم تؤخذ قطعة قطن كالسفرة الصغيرة، يوضع عليها حنوط، ويوضع ذلك على وسط الخرقة، ثم يرفع عجيبة الميت حتى توضع على وسط القطن الموضوع على الخرقة، ويؤخذ كالموزة من القطن عليها شيء من الحنوط بين أليته مما يلي دبره، يلصق ذلك بدبره ولا يحشى به الدبر، ثم ترد أطراف الخرقة بعضها على بعض عن يمين وشمال، حتى يحكم ذلك ويصير كالتبان عليه، يفعل ذلك به من تحت ثوب قد ستر به الميت، ثم يرفع فيوضع في أكفانه، وهذا أحسن من الحشو.

قال أبو بكر: وإذا ماتت المرأة أنقطعت النفقة عن الزوج، وكما تقطع النفقة (والكسوة)^(٢) كذلك تقطع عنه، وليس عليه أن يكفنها، بل تكفن من مالها، فإن لم يكن لها مال فعلى المسلمين أن يكفنوها.

وكان الشعبي وأحمد بن حنبل^(٣) يقولان: تكفن من مالها إذا مات ولها زوج.

* * *

(١) النص في «الأم» ٤٧١/١ - عدد كفن الميت) بنحوه، وهو في سياق كلام له عن التكفين، قال: .. ثم أخذ القطن منزوع الحب، فجعل فيه الحنوط والكافور.. إلخ.

(٢) كما في «الأصل»، ولعل الصواب: فالكسوة.

(٣) تقدم قريباً.

ذكر أَسْتِعمالِ الْمُسْكِ فِي حَنْوَطِ الْمَيِّتِ

واختلفوا في أَسْتِعمالِ الْمُسْكِ فِي حَنْوَطِ الْمَيِّتِ^(١)؛ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيبُ الْمَيِّتَ بِالْمُسْكِ، وَجَعَلَ فِي حَنْوَطِ أَنْسٍ صَرَّةً مِنْ مُسْكٍ، أَوْ سَكَ^(٢)، وَرَوَيْنَا عَنْ عَلَى أَنَّهُ أَوْصَى أَنْ يَجْعَلَ فِي حَنْوَطِهِ مُسْكًا، وَقَالَ: هُوَ فَضْلٌ لِحَنْوَطِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٩٧١ - حَدَثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُطِيبُ الْمَيِّتَ بِالْمُسْكِ، يَذْرُهُ عَلَيْهِ ذَرَّاً^(٣).

٢٩٧٢ - حَدَثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَبَعَّدُ مَعَابِنَ الْمَيِّتِ، وَمَرَاقِفَهُ بِالْمُسْكِ^(٤).

٢٩٧٣ - حَدَثَنَا عَلَىٰ، قَالَ: ثَنا حَجَاجٌ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُسْكِ لِلْمَيِّتِ فَقَالَ: أَلِيسْ أَطَيْبُ طَبِيكُمُ الْمُسْكُ^(٥).

٢٩٧٤ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَتِيْبَةَ، قَالَ: ثَنا أَبُو بَكْرٌ، قَالَ: ثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَبَارِكٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنْسٍ، أَنَّهُ جَعَلَ فِي حَنْوَطِهِ صَرَّةً مِنْ

(١) قَالَ فِي «النَّهَايَا» (٣٢٧/١): الْحَنْوَطُ وَالْحَنَاطُ: كُلُّ مَا يُطِيبُ بِهِ الْمَيِّتُ.

(٢) قَالَ فِي «اللَّسَانِ» مَادَّةُ سَكَكٍ: وَالسُّكُكُ: ضَرْبٌ مِنَ الطَّيْبِ يَرْكَبُ مِنْ مُسْكٍ وَرَامِكَ عَرَبِيًّا.

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٦١٤٠).

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٦١٤١).

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٣/٣) - فِي الْمُسْكِ فِي الْحَنْوَطِ مِنْ رَخْصِ فِيهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوَهُ.

مسك، أو سك فيه شعر من شعر النبي ﷺ^(١).

٢٩٧٥ - حدثنا إسماعيل، عن عبد الرزاق، عن ابن عبيه، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي قال: كان سلمان أصاب مسّكاً من بلنجر^(٢)، فأعطاه [امرأته]^(٣) ترفعه، فلما حضر قال لها: أين الذي أستودعتك؟ [قالت]^(٤): هو هذا، فأتته به، قال: رشيه حولي فإنه يأتي خلق من خلق الله ﷺ لا يأكلون الطعام، ولا يشربون الشراب، يجدون الريح^(٥).

٢٩٧٦ - حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن هارون بن سعد [عن أبي وايل]^(٦)، أن علياً أوصى أن يجعل في حنوطه مسک وقال: هو فضل حنوط النبي ﷺ^(٧).

٢٩٧٧ - وحدثني محمد بن إسماعيل، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا عبيد الله، قال: ثنا إسرائيل، عن عبد الله بن مختار، عن موسى بن أنس، عن أنس، أن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٤٣) - في المسک في الحنوط من رخص فيه.

(٢) قال في «معجم البلدان» (١/٤٨٩): بلنجر بفتحتين وسكون النون وجيم مفتوحة وراء: مدينة ببلاد الخزر خلف باب الأبواب.

(٣) في «الأصل»: امرأة.

(٤) في «الأصل»: قال.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦١٤٢).

(٦) الإضافة من «مصنف ابن أبي شيبة» وقد أثبتها في إسناد ابن أبي شيبة: الحافظ في «التلخيص» (٢/١٠٧) والزيلعي في «نصب الراية» (٢/٢٥٩).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٤٣) - في المسک في الحنوط من رخص فيه).

كان له سك يتطيب به^(١).

ومن رأى أن الميت يطيب بالمسك محمد بن سيرين، ومالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد، وإسحاق^(٤). وكذلك نقول.

وفي أمر النبي ﷺ المرأة أن تأخذ عند أغتسالها من المحيض فرصة مُمسكة، دليل على طهارة المسك، مع ما روينا عنه أنه قال: «أطيب الطيب المسك».

٢٩٧٨ - حدثنا إبراهيم بن محمد، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا المستمر بن الريان، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إن أطيب الطيب المسك»^(٥).

وقد روينا عن عطاء، والحسن، ومجاحد، أنهم كرهوا ذلك.

٢٩٧٩ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا أبو عمر، قال: ثنا شعبة [بن]^(٦) الحجاج / عن فضيل، عن عبد الله بن مقلع، أن عمر ب٢٩٣/١ أوصى في غسله أن لا يقربوه مسگاً^(٧).

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي في «معجمة» (١/١٣٣) من طريق الحسن بن علي يعرف بطيري عن عبيد الله بن موسى، به.

(٢) «المدونة الكبرى» (١/٢٦٢) - في الحنوط على الميت).

(٣) «الأم» (١/٤٤٢-٤٤٣) - باب ما جاء في غسل الميت).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٥٤).

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٥٢) من طريق خليد بن جعفر والمستمر بن الريان، به، بأتم مما هنا، وفيه قصة.

(٦) في «الأصل»: عن. وهو تصحيف لا شك.

(٧) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/٣٦٦) من طريق شعبة بن الحجاج قال: سمعت فضيلاً، فذكره بنحوه.

وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يستحبون إجمار ثياب الميت.

٢٩٨٠ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جرير قال: أخبرني هشام، عن أبيه، عن أسماء ابنة أبي بكر، أنها قالت لأهلها: أجملوا ثيابي إذا أنا مت، ثم كفوني، ثم حنطوني، ولا تذروا على كفني حنطاً^(١).

٢٩٨١ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن حميد، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: يحمر الميت وترًا^(٢). واستحب كثير منهم أن يكون ذلك وترًا، وللذي يكفن الميت ويحنطه أن يجعل في حنوطه ما شاء من الطيب إلا الزعفران، فإن النبي ﷺ نهى أن يتزرعف الرجل، وأحب ما استعمل في حنوطه الكافور، للثابت عن النبي ﷺ أنه قال للنسوة اللواتي غسلن ابته: «اجعلن في الآخرة كافورًا، أو شيئاً من كافور».

وقال ابن جرير: قلت لعطاء: أي الحنط أحب إليك؟ قال: الكافور، قلت: فأين يجعل؟ قال: في مرافقه، قلت: في إبطيه؟ قال: نعم، وفي مرجع رجليه وفي رفعيه^(٣)، ومرافقه وما هنالك، وفي فيه، وأنفه، وعينيه، وأذنيه، ويجعل ذلك يابساً.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦١٥٢). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٥١-١٥١) في إجمار ثياب الميت تجمر وهي عليه أم لا) من طريق فاطمة عن أسماء، مختصرًا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٥١-١٥١) من قال: يكون تجمر ثيابه وترًا) عن أبي داود الطيالسي عن حماد بن سلمة، به.

(٣) قال في «اللسان» مادة: رفع: الرُّفْعُ وَالرُّفْعُ: أصول الفخذين من باطن، وهما ما اكتنفاً أعلى جنبي العانة عند ملتقى أعلى بواطن الفخذين وأعلى البطن، وهما أيضًا أصول الإبطين... وانظر: «اللسان».

وقد رويانا أن الحسن بن علي -رضي الله عنه- لما توفي الأشعث بن قيس وغسل ، أتاهم فدعا بكافور ، فوضأه به ، وجعل على وجهه ، ويديه ، ورأسه ، ورجليه ، ثم قال : أدرجوه .

قال أبو بكر : وأحب أن يبدأ فيجعل الكافور على مساجد الميت : جبهته ، وأنفه ، وراحتيه ، وركبتيه ، وصدره قدميه . وقد رويانا في الحنوط حديثاً ، قد تكلم في إسناده .

٢٩٨٢ - حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن ميمون ، عن الحسن ، عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أباكم آدم صلى الله عليه لما حضرته الوفاة ، بُعثَ إِلَيْهِ مِنَ الْجَنَّةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ بِكَفْنِهِ ، وَحَنْوَطِهِ ، فَلَمَّا رَأَتْهُمْ حَوَاءَ ذَهَبُوا لِتَدْخُلِ دُونِهِمْ فَقَالُوا : خلبي بيني وبين رسول ربي ، فما أصابني الذي أصابني إلا منك ، ولا لقيت الذي لقيت إلا منك ، فلما توفي غسلوه بالماء والسرير وترأ ، وكفنه في وتر من الثياب ، ثم لحدوه ودفنه ، وقالوا : هذِهِ سَنَةُ ولد آدم من بعده»^(١) .

قال أبو بكر : الحسن لم يسمع من أبي بن كعب^(٢) ، ومحمد بن ميمون الذي روی هذا الحديث عن الحسن مجھول^(٣) . وقد روی هذا

(١) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في «العظمة» (٥/١٥٥٦) من طريق أحمد بن يونس عن يعلى بن عبيد ، به ، بأتم مما هنا .

(٢) قال المزي في «تهذيبه» (١٢٠٠) روی عن أبي ولم يدركه .

(٣) لم يتبيّن لي ولم أجده في «التهذيب» و«التفقات» و«التاريخ» للبخاري من يسمى بهذا ، يروي عن الحسن أو عنه محمد بن إسحاق والله أعلم .
قلت : ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه .

الحديث بأحسن من هذا الإسناد غير مرفوع.

٢٩٨٣ - حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يونس، عن الحسن، عن [عَنْهُ]^(١) عن أبي قال: لما ثقل آدم بِكَفَّيْهِ أمر بنيه أن (يجيئوه)^(٢) من الشمار فتلقتهم الملائكة [فقالوا]^(٣): أرجعوا فقد أمر بقبض أبيكم، فرجعوا [معهم]^(٤)، فقبضوا روحه، وجاءوا معهم بكفنه وحنوطه، وقالوا لبنيه: أحضرؤنا، فغسلوه، وكفنوه، وحنطوه، وصلوا عليه، ثم قالوا: يا بني آدم هذِه سنتكم بينكم^(٥).

قال أبو بكر: قد كره كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن يتبع الميت بنار تحمل معه، إذا حمل. ومن رويانا عنه أنه نهى عن ذلك (وأوصى)^(٦)

(١) «بالأصل»: يحيى. وفي «المصنف» في الطبعة الهندية، وطبعة الرشد أيضاً (عيسي) وكلاهما خطأ والصواب ما أثبتناه.. وال الحديث أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٥٤٩)، والحاكم في «مستدركه» (١/٣٤٤، ٥٤٥/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٠٤/٣)، والدارقطني في «ستنه» (٧١/٢) كلهم عن الحسن، عن عتي عنه موقوفاً.

قال البيهقي عقبه: يرفعه خارجة بن مصعب ووقفه هشيم بن بشير وغيره عن يونس ابن عبيد. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.. وعُتني بن ضمرة ليس له راو غير الحسن وعندى أن الشيختين عللاه بعلة أخرى وهو أنه روى عن الحسن عن أبي دون ذكر عتي. اه بتصريف وانظر: «نصب الراية» (٢٥٥/٢).

(٢) في «المصنف»: يجدوا.

(٣) في «الأصل»: فقال. والتوصيب من «المصنف».

(٤) في «الأصل»: معه. والتوصيب من «المصنف».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٣٠) - ما قالوا في الميت كم يغسل..) وانظر التعليق السابق.

(٦) كذا في «الأصل»؛ أي: أوصى بأن لا يتبع بنار.

بـه: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأبو هريرة، وعبد الله بن مغفل، ومعقل بن يسار، وعائشة أم المؤمنين، وأبو سعيد الخدري. وكـره ذلك مالك بن أنس^(١). ونـحن نـكره ذلك.

٢٩٨٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك، عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة، أنه نـهى أن يتـبع بـنار تـحمل مـعـه بـعـد موـتـه^(٢).

٢٩٨٥ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبرى قال: أوصى أبو هريرة أهله أن لا يضرروا على قبره / فسطاطاً، [ولا يتـبعوه بمـجمـر]^(٣)، وأن يـسرـعوا بـه^(٤). ١٢٩٤/١

٢٩٨٦ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن التيمى، عن القاسم بن الفضل قال: أخبرني أبو حية الثقفى قال: أوصى معقل بن يسار عند موته أن لا يقرب قبساً -يعنى مجمرة- ولا يغسل بـحمـى^(٥)، ويصلـى عليه عند قبره^(٦).

٢٩٨٧ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا أبو شهاب، عن بـكر بن عبد الله قال: أوصى عبد الله بن مـغـفـل قال:

(١) «المدونة» (١/٢٥٦) - في إـتـابـعـ الجـنـازـةـ بـالـنـارـ.

(٢) أخرجه مـالـكـ فـيـ «الـموـطـأـ» (١/١٩٧) - بـابـ: النـهـىـ أـنـ تـبـعـ الجـنـازـةـ بـنـارـ. وـمـنـ طـرـيقـهـ أـخـرـجـهـ عـبدـ الرـزـاقـ (٦١٥٥).

(٣) فـيـ «الـأـصـلـ»: ولا يتـبعـوا بـجـمـرـ. وـالـتـصـوـيـبـ مـنـ «الـمـصـنـفـ».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦١٥٤).

(٥) الـحـمـىـ: الـمـاءـ الـحـارـ.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٦١٦١).

لا تقربوني ناراً ولا تتبعوني صوتاً.

٢٩٨٨ - حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن فضيل، عن ابن معقل قال: قال عمر: لا تتبعوني بجمر^(١).

٢٩٨٩ - وحدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن عمته أم النعمان بنت مجمع، عن بنت أبي سعيد أن أبا سعيد قال: لا تتبعوني بنار، ولا تجعلوا على سريري قطيفة قيسرياني^(٢).

٢٩٩٠ - حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن هارون بن أبي إبراهيم - يعني البربري، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها، أنها أوصت: ألا تتبعوني بمجمراً، ولا تجعلوني على قطيفة حمراء^(٣).

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا وآله وآل بيته

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧/٣) - ما قالوا في الميت يتبع بال مجرم).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧/٣) - ما قالوا في الميت يتبع بال مجرم). ووقع فيه: «نصراني».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧/٣) - ما قالوا في الميت يتبع بال مجرم).

جماع أبواب اتباع الجنائز

ذكر الأمر باتباع الجنائز

٢٩٩١ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا أبو الأحوص قال: نا الأشعث، عن معاوية بن سويد بن مقرن قال: قال البراء: أمرنا رسول الله ﷺ بعيادة المرضى، واتباع الجنائز^(١).

* * *

ذكر الأمر بعيادة المرضى واتباع الجنائز؛

إذ في ذلك تذكير الآخرة

٢٩٩٢ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا همام، عن قتادة، عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «عودوا المرضى، واتبعوا الجنائز، تذكركم الآخرة»^(٢).

* * *

ذكر فضل شهود الجنائز والصلوة عليها

٢٩٩٣ - حدثنا يحيى، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا سفيان عن، سميّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة [يرويه]^(٣) قال: «من تبع جنازة فصلٍ عليها

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦) كلاهما من طريق الأشعث بن سليم، به، نحوه بأتم منه.

(٢) أخرجه أحمد (٣/٢٣، ٤٨، ٣١)، وأبي حبان (٢٩٥٥)، وأبو يعلى (١٢٢١) من طريق همام، به. وقال في «جمع الزوائد» (٣/٢٩) أخرجه أحمد والبزار ورجاله ثقات.

(٣) في «الأصل»: «وبه»، والمثبت من «سنن أبي داود».

فله قيراط، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان، أصغرهما مثل أحد، أو أحدهما مثل أحد»^(١).

٢٩٩٤ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عبد الملك، عن سالم البراد، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط، فإن شهد جثتها فله قيراطان أحدهما مثل أحد»^(٢).

* * *

ذكر الخبر الدال على أن الذي يستحق القيراطين من جاءها في أهلها فتبعها

٢٩٩٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: ثنا عفان، قال: ثنا وهب، قال: ثنا عمرو بن يحيى، عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاء جنازة في أهلها فتبعها حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن مضى معها حتى تدفن فله قيراطان أصغرهما مثل أحد»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥) من طريق سعيد المقبري، عن أبيه عن أبي هريرة، بنحوه و(١٣٢٤) من طريق نافع قال حدث ابن عمر أن أبا هريرة، فذكر نحوه مختصراً، وفيه قصة. وأخرجه مسلم (٩٤٥) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، به، نحوه. وكذا من طريق الأعرج، وسعيد بن المسيب. وقد أخرجه أبو داود (٣١٦٠) عن مسدد، به.

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣٩٦/١) عن وهب بن جرير، به. إلا إن فيه لفظ: «أصغرهما» بدلاً من لفظ: «أحدهما».

(٣) أخرجه أحمد (٩٦/٣) عن عفان، به، بدون لفظ: «أصغرهما».

٢٩٩٦ - حديث يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا بشر، قال: ثنا عبد الرحمن، عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد جنازة من أهلها حتى يصلى عليها فله قيراط مثل أحد، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان كل واحد منهما مثل أحد»^(١).

* * *

ذكر استحباب حمل الجناز

٢٩٩٧ - حديث بكار بن قتيبة، قال: ثنا أبو داود الطيالسى، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: إذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع، ثم / ليتطوع بعد ٢٩٤١ أو ليذر؛ فإنه من السنة^(٢).

* * *

ذكر صفة حمل الجنازة

واختلفوا في صفة حمل الجنازة: فقالت طائفة: يبدأ الحامل بيساره السرير المقدمة على عاتقه الأيمن، ثم يأسرته المؤخرة على عاتقه الأيمن، ثم يامنة المؤخرة على عاتقه الأيسر، ثم يامنة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر، كأنه يدور عليها. هذا قول سعيد بن جبیر، وأیوب

(١) أخرجه ابن الجعدي في «مسندہ» (٢٨٤٥) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة، به، إلى قوله: «فله قيراطان». وهو عند مسلم (٩٤٥) من طريق عامر بن سعد بن أبي وفاص عن خباب صاحب المقصورة، عن أبي هريرة، بنحوه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٧٨) من طريق حماد بن زيد عن منصور، به. وهو في «مسند الطيالسى» (٣٣٢) وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

السختياني، وبه قال إسحاق، ويروى معناه عن ابن عمر، وابن مسعود. وفيه قول ثان: وهو أن وجه حملها أن يضع ياسرة السرير المقدمة على عاتقة الأيمن، ثم ياسرة المؤخرة، ثم يامنة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر، ثم يامنة المؤخرة. وهذا قول الشافعي^(١)، وأحمد بن حنبل^(٢)، والنعمان^(٣).

وقالت طائفة: ليس في ذلك شيء مؤقت، يحمل من حيث شاء، إن شاء قدامه، وإن شاء وراءه، وإن شاء ترك، ولا معنى لذكر الناس يبدأ باليمني وذلك بدعة. هذا قول مالك بن أنس^(٤). وقد رويانا عن الحسن أنه كان لا يبالي أي^(٥) جوانب السرير بدأ، وقد أختلف عن الحسن فيه. وقال الأوزاعي: أبدأ بأيه شئت من جوانب السرير إذا أردت أن تحمل الجنازة.

* * *

ذكر حمل الجنازة بين عمودي السرير

واختلفوا في حمل الجنازة بين عمودي السرير؛ فروينا عن عثمان بن عفان، وسعد ابن أبي وقاص، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن الزبير أنهم حملوا بين عمودي السرير.

(١) «الأم» (١/٤٥٠-٤٥١) باب حمل الجنازة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٦٨).

(٣) «الجامع الصغير» (١/١١٧-١١٨) باب في حمل الجنازة والصلوة عليها).

(٤) «المدونة» (١/٢٥٣-٢٥٤) حمل سرير الميت).

(٥) كذا وعند ابن أبي شيبة (٣/١٦٨) (بأي) وهو الأقرب وانظر الآثار عنده تحت باب (بأي جوانب السرير يبدأ في الحمل).

٢٩٩٨ - حدثنا محمد بن علي ، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك قال: خرجت مع جنازة عبد الرحمن بن أبي بكر فرأيت ابن عمر، فقام بين رجلين في مقدم السرير فوضع السرير على كاهله^(١).

٢٩٩٩ - حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه قال: رأيت سعداً عند قوائم سرير عبد الرحمن بن عوف يقول: واجلاه^(٢).

٣٠٠٠ - حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق قال: رأيت أبا جحيفة في جنازة أبي ميسرة [أخذًا]^(٣) بقائمة السرير وجعل يقول: غفر الله لك يا أبا ميسرة^(٤).

٣٠٠١ - وحدثني أبو حامد السندي، قال: ثنا أبو داود الخفاف قال: قال إسحاق: فإن أبا ميسرة أخذ برجل سرير أبي جحيفة وهو يقول: يرحمك الله يرحمك الله، ثم لم يفارقها حتى أتى القبر. أخبرني بذلك

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٨/٣) باب: في وضع الرجل عنقه فيما بين عودي السرير، عن أبي بشر به مختصرًا، وابن حزم في «المحل» (١٦٩/٥) عن سعيد به. وأخرجه الشافعي في «الأم» (٤٥٠/١)، وذكره البيهقي عنه في «السنن» (٢٠/٤): قال الشافعي ثنا بعض أصحابنا، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك «أنه رأى ابن عمر رضي الله عنه في جنازة رافع قائمًا بين قائمتي السرير». وهذا مخالف للأول فإن صاحب حمل على التعدد لكن إسناد الشافعي منقطع.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٨/٣) - في وضع الرجل عنقه فيما بين عودي السرير).

(٣) في «الأصل»: «أخذه»، والتوصيب من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩/٣) وأبو ميسرة: هو عمرو بن شرحبيل الهمданى الكوفي.

وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة^(١).

٣٠٢ - أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا الثقة من أصحابنا عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمه قال: رأيت عثمان بن عفان يحمل بين عمودي سرير أمه، فلم يفارقه حتى وضنه^(٢).

٣٠٣ - قال: وأخبرنا بعض أصحابنا، عن عبد الله بن ثابت، عن أبيه قال: رأيت أبي هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص^(٢).

٣٠٤ - قال وأخبرنا بعض أصحابنا، عن شرحبيل بن أبي عون، عن أبيه قال: رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة^(٢).

وبه قال الشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، وأبو ثور.

وذكره ذلك النخعي، والحسن، وإسحاق بن راهويه^(٤)، والنعمان^(٥).

(١) هذا الأثر وقع فيه قلب وخلط فإن أبي جحيفة هو الذي قام على جنازة أبي ميسرة وليس العكس، يؤكده هذا أن الأثر أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦/١٦٥)، قال: حدثنا وكيع وأبو داود الطيالسي عن إسرائيل عن أبي إسحاق قال: رأيت أبي جحيفة في جنازة أبي ميسرة آخذًا بقائمة السرير حتى أخرج ثم جعل يقول: غفر الله لك يا أبي ميسرة فلم يفارقه حتى أتى القبر.

وذكره الذهبي في «السير» (٤/١٣٦) بهذا مختصرًا فبان بهذا الوهم في هذا الموضع ولعله من الناسخ فانتبه.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/٤٥٠) - باب حمل الجنازة) وهو في «مسنده» ص (٣٥٧) ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الكتاب» (٤/٢٠).

(٣) «الأم» (١/٤٥٠) - باب حمل الجنازة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٧٢).

(٥) «الجامع الصغير» (١/١١٨) - باب حمل الجنازة والصلة عليها).

قال أبو بكر: من شاء حمل بين عمودي السرير، وليس في الباب شيء أعلى مما رويناه عن أصحاب النبي ﷺ، ولا يجوز منع حمل الجنازة على أي وجه حملها المرء بغير حجة.

* * *

ذكر صفة السير بالجنازة

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أسرعوا بالجنازة».

٣٠٥ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا سفيان، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة / يبلغ به النبي ﷺ قال: ١٢٩٥/١ «أسرعوا بالجنازة؛ فإن تك صالحة تقدمونها إليه، وإن تك شرًا تضعونه عن رقابكم»^(١).

٣٠٦ - حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا هشيم، عن عبيدة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكرة قال: رأيتنا وأنا مع رسول الله ﷺ فكان يرمي بالجنازة رملاً^(٢).

قال أبو بكر: وب الحديث أبي هريرة أقول، وخبر أبي بكرة مثله. وقد رويانا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أنه قال لابنه حين حضرته الوفاة: إذا خرجتم بي فأسرعوا بي المشي. وأوصى عمران بن حصين قال: إذا أنا مت فخرجتم بي فأسرعوا. وقال أبو هريرة: أسرعوا بجنازتكم.

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤) كلامهما من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٦٦) - في الجنازة يسرع بها إذا خرج بها أم لا).

وقال عبد الله بن جعفر في جنازة طلعت عليه، فأقبل علينا^(١) يتعجب من إبطاء مشيهم، فقال: عجباً لما تغير من حال الناس، والله إن كان إلا الجمز^(٢)، وإن كان الرجل ليلاحي الرجل فيقول: يا عبد الله! أتق الله، فوالله لكأنه قد^(٣) جمز بك.

وقال أبو سعيد الخدري: ما من جنازة إلا وهي تناشد حملتها - إن كان مؤمناً الله عنه راض - تقول: أنسدكم بالله [لما أسرعتم بي وإن كان كافراً، الله عليه ساخط يقول أنسدكم بالله]^(٤) لما رجعتم.

٣٠٧ - حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: ثنا أبوب، عن نافع، عن أبي هريرة قال: أسرعوا بجنازتكم؛ فإن كان خيراً عجلتموه إليه، وإن كان شرّاً أقيتموه عن عواتقكم - قال أبوب: أو قال: عن ظهوركم^(٥).

٣٠٨ - حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا إسماعيل ابن علية، عن سلمة بن علقمة، عن الحسن قال: أوصى عمران بن حصين: إذا أنا مت فخرجتم بي فأسرعوا، ولا تهودوا^(٦) كما تهود

(١) الراوي عن عبد الله بن جعفر هو أبو الزناد كما في «المستدرك» (٥٠٧/١).

(٢) قال في «اللسان» مادة: جمز: .. وهو عدو دون الحضر الشديد وفوق العنق».

(٣) في «الأصل»: «القد»، والتصويب من «المستدرك».

(٤) سقط من «الأصل» وسيأتي الأثر بعد قليل إن شاء الله تعالى.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٠٩/١) - باب: جامع الجنائز) عن نافع، به نحوه، موقعاً. وأخرجه أحمد في «المسند» (٤٨٨/٢) عن إسماعيل، به، مرفوعاً بمثل لفظ ابن المندز. وانظر: «مسند أحمد» (٢٤٠/٢)، و«التمهيد» (٣١/١٦).

(٦) قال في «النهاية» (٥/٢٨٠): «هو المشي الرويد المتأني مثل الدبيب ونحوه من الهوادة».

اليهود والنصارى^(١).

٣٠٩ - حدثنا إسماعيل (قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا أبوأسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد)^(٢) قال: حدثني يحيى بن أبي راشد البصري قال: قال عمر لما حضرته الوفاة لابنه: إذا خرجتم بي فأسرعوا بي المشي^(٣).

٣١٠ - وحدثنا الريبع بن سليمان، قال: ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه قال: كنت جالساً مع عبد الله بن جعفر بن أبي طالب فطلع علينا بجنازة، فأقبل علينا ابن جعفر يتعجب من إبطاء مشيهم فقال: عجباً لمن تغير من حال الناس، والله إن كان إلا الجمز وإن كان إلا الرجل ليلاً حي الرجل فيقول: يا عبد الله أتق الله فوالله لكأنه قد جمز بك^(٤).

٣١١ - حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا أبو عوانة، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن أبي سعيد الخدري قال: ما من جنازة إلا وهي تناشد حملتها -إن كان مؤمناً الله عنه راض- تقول: أنسدكم بالله له لما أسرعتم بي، وإن كان كافراً -الله عليه ساخط- تقول: أنسدكم بالله لما رجعتم^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦/٣) - في الجنازة يسرع بها إذا خرج بها أم لا.

(٢) ما بين الحاصلتين تكرر في «الأصل».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٧/٣) - في الجنازة يسرع بها إذا خرج بها أم لا.

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/٥٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

(٥) من طريق الريبع، به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٥٠) عن الأسود به.

وكان الشافعي يقول^(١): ومشي بالجنازة أسرع سجية مشي الناس، لا الإسراع الذي يشق على ضعفة من يتبعها، إلا أن يخاف تغيرها أو أنبياسها، فيجعلوا بها ما قدروا.

وقال أصحاب الرأي^(٢): ليس في المشي شيء مؤقت، غير أن العجلة أحب إلينا من الإبطاء بها.

قال أبو بكر: وحديث أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بالقصد في جنائزكم» لا يثبت؛ لأن الذي رواه [ليث بن أبي سليم]^(٣)، وليث ليس ممن تقوم الحجة بحديده^(٤). وقد روينا عن ابن عباس أنه حضر جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ فقال: لا تزلزلوا، وأرفقوا بها؛ فإنها أمكم.

٣٠١٢ - حدثنا إبراهيم بن الحارث، قال: ثنا يحيى بن أبي بكر، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن ابن عطاء، عن أبيه قال: شهدت جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ ومعه ابن عباس فقال: لا تزلزلوا وأرفقوا؛ فإنها أمكم^(٥).

(١) «الأم» ٤٥٢/١ - باب: الصلاة على الجنازة والتکبير فيها وما يفعل بعد كل تکيرة).

(٢) «المبسوط» للسرخسي ٨٨/٢ - باب: حمل الجنازة).

(٣) في «الأصل»: «ليث بن أبي سليمان» وهو تصحيف.

(٤) وال الحديث أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٦/٣ - من كره السرعة في الجنازة)، والبيهقي ٤/٢٢، والبزار في «مسنده» ١٣٧-١٣٨/٨ وقال: «وهذا الحديث قد رواه جماعة عن ليث، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ولا نعلم له إلا هذا الطريق. وقال في «التلخيص الحبر» ١١٣/٢: «وفي إسناده ضعف».

(٥) أخرجه البخاري ٥٠٦٧، ومسلم ١٤٦٥) كلاهما من طريق ابن جريج، عن عطاء بنحوه.

وقد رويانا عن عبد الكريم بن أبي المخارق أنه قال: كان [يقال]^(١): [إذا]^(٢) رأيت جنازة فقل: الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسلينا، سلم نحن [الله]^(٣) ربنا.

* * *

ذكر المشي أمام الجنازة

٣٠١٣ - حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة^(٤).

٣٠١٤ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا سليمان بن داود، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة^(٥).

(١) في «الأصل»: «يقول»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (٦٦٦٢).

(٢) في «الأصل» كلمتان غير واضحتين. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (٦٦٦٢)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٤/٨٤).

(٣) كذا في «الأصل»، وفي «المصنف»: لله.

(٤) أخرجه أحمد (٢/٨)، وأبو داود (٣١٧١)، والترمذى (١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩)، والنسائي (٤/٥٦)، وابن ماجه (١٤٨٢) كلهم من طريق سفيان، به.

والحديث اختلف في وصله وإرساله. وأكثر أهل العلم على أن الصحيح المرسل. وانظر: «سنن الترمذى» (٣/٣٣٠) عقب رقم (١٠٠٩)، و«علل الترمذى الكبير» ص (١٤٤)، و«سنن النسائي» (٤/٥٦)، و«سنن البيهقي الكبير» (٤/٢٣-٢٤)، و«التلخيص الحبير» (٢/١١١-١١٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢/١٢٢) عن سليمان بن داود، به.

وقد أختلف أهل العلم في المشي أمام الجنازة وخلفها؛ فممن كان يرى المشي أمام الجنازة أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وأبو هريرة، والحسن بن علي، وابن الزبير، وأبوأسيد الساعدي، وأبو قتادة. وقال ابن أبي ليلى: لقد كنا مع [أصحاب]^(١) رسول الله ﷺ نمشي بين يدي الجنازة. وهو قول عبيد بن عمير، وشريح، والقاسم ابن محمد، وسالم، والزهري، ومالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤) واحتج بتقديم عمر بن الخطاب الناس أمام جنازة زينب بنت جحش.

٣٠١٥ - حديث إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن محمد بن المنكدر قال: أخبرني شيخ لنا يقال له: ربيعة بن عبد الله بن الهذير قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش^(٥).

٣٠١٦ - حديث إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر قال: أخبرني الزهري قال: أخبرني سالم، أن أباه كان يمشي بين يدي الجنازة^(٦).

٣٠١٧ - حديث الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبيد مولى السائب قال: رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة، فتقدما فجلسا يتحدثان،

(١) سقطت من الأصل.

(٢) «المدونة» (٢٥٣/١) - في المشي أمام الجنازة وسبقه إلى المقبرة).

(٣) «الأم» (٤٥٢/١) - باب: الصلاة على الجنازة والتکبير فيها وما يفعل بعد كل تکبیرة).

(٤) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٥٤٠)، و«رواية صالح» (٤٤٩) «المشي أمام الجنازة»، «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٦٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٦٠).

[فلما]^(١) جازت بهما قاما^(٢).

٣٠١٨ - حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم قال: رأيت أبا هريرة والحسن بن علي يمشيان أمام الجنازة^(٣).

٣٠١٩ - (حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا أبو مالك، عن أبي حازم قال: مشيت مع الحسن بن علي وأبي هريرة وابن الزبير أمام الجنازة)^{(٤)(٥)}.

٣٠٢٠ - أخبرنا محمد بن علي بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن أبي فديك قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة أنه أخبره، أنه رأى أبا هريرة، وأبا أسيد الساعدي، وعبد الله ابن عمر، وأبا قتادة يمشون أمام الجنازة^(٦).

٣٠٢١ - حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا ابن المبارك، قال: ثنا موسى الجهنمي قال: سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن المشي أمام الجنازة، فقال: لقد كنا مع أصحاب رسول الله ﷺ نمشي بين يدي الجنازة، ولا يرون بذلك بأسا.

(١) في «الأصل»: «فإذا»، والمثبت من المصادر.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/٢٧٢)، وهو في «مسنده» ص (٣٦٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٦٣ - في المشي أمام الجنازة من رخص فيه).

(٤) ما بين الحاضرتين مكرر في «الأصل».

(٥) أخرجه ابن شيبة (٣/١٦٣ - في المشي أمام الجنازة من رخص فيه).

(٦) أخرجه ابن شيبة (٣/٣ - في المشي أمام الجنازة من رخص فيه) من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب، به.

وقال أصحاب الرأي^(١): لا بأس بالمشي قدامها، والمشي خلفها أحب إلينا. وقال إسحاق بن راهويه: يتأخرها أحب إلينا. وقد روينا / ١٢٩٦ / عن عليّ أنه مشى خلفها. وسئل الأوزاعي عن المشي أمام الجنازة، فقال: هو سعة، وأفضل عندنا خلفها.

٣٠٢٢ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عروة بن الحارث، عن زائدة بن أوس الكندي، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى، عن أبيه قال: كنت مع علي في جنازة - [قال]^(٢): وعلي آخذ بيدي ونحن خلفها، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها - فقال: إن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجمعة على صلاة الفد، وأنهما يعلمان من ذلك ما أعلم، ولكنهما سهلان يسهلان على الناس^(٣). قال عبد الرزاق: وبه نأخذ.

٣٠٢٣ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عبد السلام، عن عطاء بن السائب، عن الغفار، قال: قال لي أبو هريرة: هاهنا أمش - يعني وراء الجنازة^(٤).

وقالت طائفة: إنما أنتم [مشيعون]^(٥) فككونوا بين يديها وخلفها، وعن يمينها وعن شمالها. هذا قول [أنس بن مالك]^(٦) وبه قال معاوية بن قرة،

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢/٨٨-٨٩) - باب: حمل الجنازة).

(٢) في الأصل: «فقال»، والمثبت من «المصنف».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٦٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٦٣) - في المشي أمام الجنازة من رخص فيه) من طريق محمد بن عبيد الله عن الغفار بن المغيرة نحوه.

(٥) في «الأصل»: «متبعون»، والتوصيب من المصادر، وانظر الحاشية التالية.

(٦) في «الأصل»: «مالك بن أنس»، وهو خطأ. وانظر الأثر الآتي.

وسعيد بن جبير. وقال إسحاق في موضع آخر: لا بأس أن يمشي الرجل أمام الجنازة وخلفها قريباً.

٣٠٢٤ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد، قال: أخبرنا حميد عن أنس، أنه سئل عن أتباع الجناائز، فقال: إنما أنتم [مُشيعون]^(١) فكونوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها^(٢). قال أبو بكر: المشي أمام الجناائز، وخلفها، وعن يمينها وعن شمالها جائز، والمشي أمامها أحب إلىه؛ لحديث ابن عمر؛ ولأن عليه الأكثر من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين، ومن بعدهم، (فليكثر مع)^(٣) تبع الجنازة - حيث مشى منها - ذكر الموت والفكر في صاحبهم، وأنهم صارون إلى ما صار إليه، وليستعد للموت ولما بعده، سهل الله لنا حسن الاستعداد للقاءه.

* * *

ذكر سير الراكب مع الجنازة

٣٠٢٥ - حدثنا أبو ميسرة، قال: ثنا العباس بن يزيد البصري، قال: ثنا خالد بن الحارث ووكيع قالا: ثنا سعيد بن عبيد الله الجبيري، عن زياد بن

(١) في الأصل: «متبعون»، والتوصيب من المصادر، وانظر الحاشية التالية.

(٢) علقة البخاري عن أنس في باب «السرعة بالجنازة» بنحوه. وأخرجه ابن أبي شيبة

(٣) في المشي أمام الجنازة من رخص فيه) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٨٢/١) كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش، عن حميد. وأخرجه

عبد الرزاق (٦٢٦١) قال: «عن أبي جعفر الرازبي، عن حميد الطويل قال: سمعت

العيزار يسأل أنس بن مالك عن المشي أمام الجنازة..» فذكر نحوه. قال الحافظ في

«الفتح» (١٨٣/٣) «فما شمل على فائدتين: تسمية السائل، والتصريح بسماع حميد».

(٤) كذا «بالأصل»، والأقرب: «وليكثر من».

جبير، عن أبيه، عن المغيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها»^(١).

٣٠٢٦ - حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: رأيت النبي ﷺ في جنازة ابن الدحداح وهو راكب على فرس، وهو يتقوص^(٢) به ونحن حوله^(٣).

وقد أختلف في هذا الباب؛ فروينا عن ابن عمر؛ أنه كان على بغل راكباً أمام الجنازة.

٣٠٢٧ - حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن عباس الهمданى، عن ابن معقل قال: رأيت ابن عمر على بغل راكباً أمام الجنازة^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٣١٧٢)، والترمذى (١٠٣١)، والنسائى (٤/٥٥، ٥٦، ٥٨)، وابن ماجه (١٤٨١)، وابن حبان (٣٠٤٩)، والحاكم (١/٥١٧) من طريق زياد بن جبير. قال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) قال في «اللسان» مادة وقس بعد أن ذكر الحديث فسره أصحاب الحديث أنه ضرب من عدو الخيل. قلت: وفي النسخة المطبوعة من الترمذى (بلغظ) «يتقوص» قال في «تحفة الأحوذى» (٩٣-٩٤/٤) بالقاف المشددة والصاد المهملة أي يترب به وفي «مصنف ابن أبي شيبة» يتقوص بالسين المهملة وهما نعتان كذا في قوت المفتدى وقال في «المجمع»: أي يثبت ويقارب الخطرو.

(٣) أخرجه الطيالسي (٧٦٠) وعنه ابن أبي شيبة (٣/١٦٤) - من رخص في الركوب أمام الجنازة)، والترمذى (١٠١٣) كلهم عن شعبة به.

وأخرجه مسلم (٩٦٥) عن شعبة بلحظ: «صلى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح ثم أتى بفرس عربي فعقله رجل فركبه فجعل يتقوص به ونحن نتبعه نسعى خلفه...».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٦٤) - من رخص في الركوب أمام الجنازة).

وكان علقة والنخعي يكرهان أن يتقدم الراكب أمام الجنازة. وقال أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ^(١): الراكب خلف الجنازة.

وكرهت فرقة الركوب في الجناز. رويتنا عن ابن عباس؛ أنه قال: الراكب مع الجنازة كالجالس في أهله. وروينا عن ثوبان؛ أنه قال لرجل راكب في جنازة: تركب وعباد الله يمشون؟! وأخذ بلجام دابته فجعل يكبها. وروي عن الشعبي؛ أنه قال كقول ابن عباس. وقد رويانا عن ابن عباس رواية أخرى أنه رأى راكباً في جنازة. وقال عبد الله بن رباح الأنصاري: للماشي في الجنازة قيراطان وللراكب قيراط.

٣٠٢٨ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو نعيم، قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: الراكب / مع الجنازة كالجالس في أهله^(٢).

٣٠٢٩ - حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، أنه رأى رجلاً راكباً في جنازة، فأخذ بلجام دابته فجعل يكبها يقول: أتركب وعباد الله يمشون؟!^(٣).

٣٠٣٠ - حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: ثنا سعيد الجُريري، عن أبي السليل، عن عبد الله بن رباح الأنصاري قال: للماشي في الجنازة قيراطان، وللراكب قيراط^(٤).

(١) «مسائل أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بِرَوَايَةِ الْكُوسِجِ» (٥٧١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٦٦)- من كره الركوب معها والسير أمامها) من طريق إسرائيل، ومن طريق زائدة كل منهما عن عبد الأعلى، به، نحوه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٦٥)- من كره الركوب معها والسير أمامها).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٦٤)- في المشي أمام الجنازة من رخص فيه).

٣٠٣١ - حدثنا إسماعيل، قال ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حبان الطائي قال: رأيت ابن عباس في جنازة أم مصعب على أتان له قمراء^(١).

* * *

ذكر نهي النساء عن أتباع الجنائز

واختلفوا في أتباع النساء الجنائز؛ فممن روينا عنه أنه كره أتباعهن الجنائز: ابن مسعود، وابن عمر، وعائشة، وأبو أمامة. وكراه ذلك مسروق، والحسن، والنخعي، وأحمد^(٢)، وإسحاق، وكان الأوزاعي يرى منع النساء الخروج مع الجنائز^(٣).

وقد ذكر عن عبد الجبار ابن عمر أنه كان في جنازة مع أبي الزناد وربيعة - ومعهم فيها نساء - قال: فلم أرهما ينكران شهود النساء الجنائز يومئذ.

وحكي عن الزهرى أنه لم ينكرا ذلك. وروى عن الحسن البصري؛ أنه كان لا يرى أساساً أن تصلي النساء على الجنائز وهن على الدواب، من غير علة. وكان مالك لا يرى بذلك أساساً^(٤)، وكراه ذلك لنسائه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٧٠) - من رخص أن تكون المرأة مع الجنائز..) عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق، به، نحوه، والقمراء: لون أبيض فيه كدرة.

(٢) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ النسابوري» (٩٥٥). وانظر «المغني» (٢/١٧٦) - فصل: ويكره إتباع النساء الجنائز).

(٣) انظر مصنفي عبد الرزاق (٣/٤٥٧)، وابن أبي شيبة (٣/١٦٩) - باب: في خروج النساء مع الجنائز من كرهه).

(٤) «المدونة» (١/٢٦٢) - في خروج النساء وصلاتهن على الجنائز).

قال أبو بكر : أما الذين كرهوا حضور النساء الجنائز فلعل من حجتهم حديث أم عطية ، بل قد أحتج به بعضهم .

٣٠٣٢ - حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أم عطية الأنصارية قالت : نهينا عن أتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا^(١) .

ويشبه أن يكون من حجة من رخص في ذلك حديث :

٣٠٣٣ - حدثنا إسماعيل بن قتيبة ، قال : ثنا أبو بكر قال ثنا وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ كان في جنازة ، فرأى عمرأً عمرأً فصاح بها ، فقال النبي ﷺ : « دعها يا عمر فإن العين دامعة ، والنفس مصابة ، والعهد قريب »^(٢) .

قال أبو بكر : وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال لامرأة : « صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك »^(٣) ، فإذا كان هذا سبيلها في الصلاة ، وقد أمرن بالستر ، فالقعود عن الجنائز أولى بهن وأستر ، والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٨) من طريق أم الهذيل ، عن أم عطية ، به . وأخرجه مسلم (٩٣٨) من طريق ابن علية عن أيوب ، به ، نحوه . ومن طريق حفصة عن أم عطية ، به .

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٤/٢)، وابن ماجه (١٥٨٧)، والحاكم (٥٣٧/١) كلهم من طريق هشام بن عروة ، به . وأخرجه أحمد (٢/٢، ١١٠، ٢٧٣، ٤٠٨)، وابن حبان (٣١٥٧) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سلمة بن الأزرق ، عن أبي هريرة ، به .

(٣) أخرجه أحمد (٣٧١/٦)، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٦٨٩) وابن حبان (٢٢١٧) من حديث أم حميد به .

ذكر خفض الصوت عند حمل الجنازة

روينا عن قيس بن عباد أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلات: عند القتال، وعند الجنائز، وعند الذكر. وذكر الحسن البصري عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت: عند الجنائز، وعند قراءة القرآن، وعند القتال.

٣٠٣٤ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلات: عند القتال، وعند الجنائز، وعند الذكر^(١).

٣٠٣٥ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسن قال: أدركت أصحاب رسول الله ﷺ وهم يستحبون / خفض الصوت: عند الجنائز، وعند قراءة القرآن، وعند القتال^(٢).

وكره سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، والنخعي، وأحمد، وإسحاق^(٣) قول القائل خلف الجنائز: أستغفروا له. قال عطاء: محدثة، وقال الأوزاعي: بدعة .

وقال النخعي: كانوا إذا شهدوا جنازة عرف ذلك فيهم ثلاثة. قال أبو بكر: ونحن نكره من ذلك ما كرهوا، إلا أن ذلك شيء أحدث، وقد روينا أن رجلاً توفي كان يشرب الشراب، فقال أبو هريرة: أستغفروا له؛ فإنما يستغفر لمن يسيء مثله.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبير» (٤/٧٤) من طريق وكيع، عن هشام الدستواني، به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٨١) عن معمر عن قتادة، عن الحسن.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٦٧).

قال أبو بكر: وقد يجوز أن يكون معنى قول أبي هريرة ...^(١) لهم: أستغفروا له فيما بينكم وبين أنفسكم، خلاف البدعة التي أحدثها الناس من رفع الصوت بالاستغفار.

٣٠٣٦ - حديث إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: توفي ابن لأبي بكر كان يشرب الشراب [فقال]^(٢) أبو هريرة: أستغفروا له؛ فإنما يستغفر لمسيء مثله^(٣).

* * *

ذكر القيام عند رفية الجنائز وإن لم يكن المرء متبغاً لها

٣٠٣٧ - حديث إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: ثنا عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأي أحدكم جنازة فليقم حتى تخلفه، أو توضع»^(٤).

٣٠٣٨ - حديث محمد بن علي، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: ثنا أبوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيت جنازة فإن لم تكن مashi'a معها فقم لها، حتى تخلفك، أو توضع»^(٥).

(١) «بالأصل» الكلمة تقدر بثلاثة حروف لم يتبين لي وجهها وال上下文 مستقيم.

(٢) في «الأصل»: «قال»، والمثبت من «المصنف».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٤٤).

(٤) أخرجه مسلم (٩٥٨) من طريق سفيان، عن الزهري، به، والحديث في «المصنف عبد الرزاق» (٦٣٠٥).

(٥) أخرجه مسلم (٩٥٨) من طريق نافع، به.

ذكر القيام لجنازة الكافر

٣٠٣٩ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، وعبد الله بن أحمد قالا : ثنا المقرئ، قال : ثنا سعيد، عن ربيعة بن سيف، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، أنه سأله النبي ﷺ رجل فقال : يا رسول الله الجنازة تمر بنا - جنازة الكافر - فنقوم لها؟ قال : «نعم قوموا لها، فإنكم لستم تقومون لها، إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس»^(١).

* * *

ذكر الأمر بالقيام لجنازة، والامر إذا تبعها أن لا يقعد حتى توضع

٣٠٤٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال : ثنا أبو نعيم، قال : ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال : «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع»^(٢).

٣٠٤١ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق، قال : ثنا مسلم، قال : ثنا أبان، عن يحيى، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر قال : بينما نحن مع النبي ﷺ في أصحابه إذ مرت عليه جنازة فقام ليحملها فإذا هي

(١) أخرجه أحمد (١٦٨/٢) وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٥٠٩/١) من طريق أبي بكر محمد بن عيسى الطرسوسي، عن عبد الله بن يزيد المقرئ، به. وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. قال في «مجمع الزوائد» (٢٧/٢) : «ورجال أحمد ثقات».

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٠) عن مسلم يعني ابن إبراهيم عن هشام، به، مثله. ومسلم (٩٥٩) من طريق هشام الدستوائي، بنحوه.

جنازة يهودي أو يهودية ، فقيل : يا نبى الله إنها كانت جنازة يهودي ! قال : «إن الموت فزع ، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع»^(١).

* * *

ذكر الخبر الدال على أن الجلوس كان بعد القيام

٣٠٤٢ - أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعى ، قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن عمرو ، عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنازة ، ثم [جلس]^(٢)[^(٣)].

قال أبو بكر : وأكثر من نحفظ عنه يقول بحديث أبي سعيد ؛ ١٢٩٧/١
قال أبو حازم : / مشيت مع الحسن بن علي ، وأبي هريرة ، وابن الزبير ، فلما أنتهوا إلى القبر قاموا يتحدثون حتى وضعوا الجنازة ، فلما وضعوا جلسوا . وثبت أن ابن عمر كان يصلّي على الجنازة ، ثم يتقدمها فيجلس ، حتى إذا رآها من بعيد قام ، فلا يزال قائماً حتى توضع .
٣٠٤٣ - حدثنا يحيى بن محمد ، قال : ثنا أبو الربيع ، قال : ثنا حماد ،

(١) أخرجه البخاري (١٣١١) ، ومسلم (٩٦٠) كلاهما من طريق هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، به .

(٢) في «الأصل» : «يجلس» . والمثبت من «الموطأ» وغيره .

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٥١) ، ومن طريقه الشافعى في «مسند» ص (٣٦٢) ، وأبو داود (٣١٦٧) ، وابن حبان (٤٣٥٤) .

وآخرجه مسلم (٩٦٢) عن يحيى بن سعيد بن حنوه .

قال: ثنا أبوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يصلّي على الجنازة، ثم يتقدمها فيجلس، حتى إذا رأها من بعيد قام، فلا يزال قائماً حتى توضع^(١).

٣٠٤٤ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد، عن أبي حمزة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وابن عمر، أنهم صلّيا على جنازة، ثم أتيا القبر، وقاما حتى جيء بها فوضعت، فلما وضعت تقدما فقعدا.

٣٠٤٥ - حدثنا إسماعيل (قال)^(٢): ثنا أبو بكر، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن [أبي] مالك، عن أبي حازم قال: مشيت مع الحسن بن علي، وأبي هريرة، وابن الزبير فلما أنتهوا إلى القبر قاموا يتحدثون حتى وضعت الجنازة، فلما وضعت جلسوا^(٣).
وقال النخعي والشعبي: كانوا يكرهون أن يجلسوا حتى توضع الجنازة عن مناكب الرجال.

وفي كتاب ابن الحسن قال: وإنما يكره الجلوس قبل أن توضع [عن]^(٤) مناكب الرجال بالأرض.

وقيل لأحمد بن حنبل: من تبع الجنازة متى يجلس؟ قال: لا يجلس

(١) أخرجه ابن أبي شيبة نحوه (١٩٢/٣) - في الرجل يكون مع الجنازة من قال لا يجلس..) من طريق ابن سيرين، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٢) ما بين الحاضرين تكرر في «الأصل».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢/٣) - في الرجل يكون مع الجنازة من قال لا يجلس..)، والإضافة منه وأبو مالك هو الأشجعى كذا سمي عند ابن أبي شيبة.

(٤) في «الأصل»: «على»، والتوصيب من «المبسot» للشيباني، والنص فيه (٤١٥/١) - باب: غسل الشهيد وما يصنع به) بنحوه.

حتى توضع عن أعناق الرجال^(١). وكذلك قال إسحاق^(١):
وقال أحمد على حديث أبي هريرة، وأبي سعيد: من تبع الجنازة
فلا يجلس حتى توضع.

وقال الأوزاعي: ليس [لمن]^(٢) مشي مع جنازة وتبعها أن يقعد حتى
توضع. وقد رويانا عن ابن عمر أنه كان يجلس قبل أن توضع الجنازة.
قال أبو بكر:

٣٠٤٦ - أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا ابن عيينة،
عن عمرو بن دينار، عن عبيد مولى السائب قال: رأيت ابن عمر وعبيد
ابن عمير يمشيان أمام الجنازة، فتقدما فجلسا يتحدثان، فلما جازت
بهما قاما^(٣).

وقد أختلف أهل العلم في القيام للجنائز إذا مرت؛ فقالت طائفة:
يقوم لها، فعل ذلك أبو مسعود البدرى، وأبو سعيد الخدري، وقيس بن
سعد، وسهل بن حنيف، وسالم بن عبد الله.

٣٠٤٧ - حدثنا علي، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن
أبي عون^(٤)، عن الشعبي، عن ابن أبي ليلى قال: كنت مع أبي مسعود
البدرى عند قنطرة الصالحين فمرت جنازة يهودي فقام وقمنا

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٧٥) ونقله عنهما الترمذى في «جامعه»
عقب الحديث (١٠٤٣).

(٢) إضافة لازمة، ليست «بالأصل».

(٣) أخرجه الشافعى في «الأم» (٤٥٧/١) - باب الصلاة على الجنائز والتکبير فيها)،
ومن طريقه البیهقی في «الکبیر» (٤/٢٤) وهو في «مسند الشافعی» ص (٣٦٠).
وآخرجه عبد الرزاق (٦٣١٧) من طريق عطاء، عن عبيد مولى السائب، نحوه.

(٤) هو عبد الله بن عون ثقة من السادسة وهذه كنيته.

حتى مضت^(١).

٣٠٤٨ - حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا سفيان، عن زكريا، عن الشعبي، أن أبا مسعود، وقيس بن سعد كانوا يقونان للجنازة، وأن مروان كان مع أبي سعيد الخدري فمرت به جنازة فقام لها أبو سعيد^(٢).

٣٠٤٩ - حدثنا محمد، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرني شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، أن سهل بن حنيف وقيس بن سعد بن عبادة كانوا قاعدين بالقادسية فمرّ بجنازة فقاما، فقيل: إنما هو من أهل الأرض، فقالا: إن رسول الله ﷺ مرّ عليه بجنازة فقام فقيل: إنها يهودية! [فقال]^(٣): «أليست نفسًا»^(٤).

ورأت طائفة أن لا يقوم المرء للجنازة تمر به؛ مُرّ على سعيد بن المسيب بجنازة فلم يقم لها. وكان عروة بن الزبير يعيّب من يفعل ذلك. وقال مالك^(٥): ليس على الرجل أن يقوم للجنازة إذا رأها، ولا يقدر

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٧/٣) - باب: من قال يقام للجنازة إذا مرت من طريق وكيع، عن زكريا، عن الشعبي عنه بنحوه

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٣١٠) عن ابن عبيدة، به، نحوه، بأتم مما هنا. وعلق البخاري الشطر الأول منه قال: «و قال زكريا، عن الشعبي، عن ابن أبي ليلي كان أبو مسعود وقيس يقونان للجنازة» وذلك عقب الحديث (١٣١٣) في (باب من قام لجنازة يهودي).

(٣) في الأصل: «فقالت».

(٤) أخرجه البخاري (١٣١٣)، ومسلم (٩٦١) كلاهما من طريق شعبة، به، نحوه.

(٥) في «مواهب الجليل» (٢٤١/٢) و«شرح الزرقاني» (٩٦/٢): «و قال مالك: جلوسه ﷺ ناسخ لقيامه و اختيار أن لا يقوم».

حتى تجاوزه، مسلماً كان أو كافراً. وقال الشافعي^(١): لا يقوم للجنائز من لا يشهدها، والقيام لها منسوخ. وقال أحمد: / إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس^(٢). وكذلك قال إسحاق^(٣).

وقال أحمد^(٤): قوله: فليقم إنما ذا على القاعد يقوم، وقال أحمد: من قام للجنائز فذاك، ومن لم يقم ذهب إلى حديث علي، قال أبو عبد الله: أما أنا فلا أقوم؛ قام رسول الله ﷺ فقمنا وقد فقعدنا. قال أبو بكر: مذهب أحمد وإسحاق حسن في الوجهين جميئاً.

كتاب الأستاذ

(١) «الأم» (٤٦٧/١) - باب القيام للجنائز.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٩٨) وانظر: «المسائل» برواية ابن هانى النيسابوري (٩٤٤).

جماع أبواب الصلاة على الجنائز

ذكر اختلاف أهل العلم

في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح

اختلف أهل العلم في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح؛ فكرهت طائفة الصلاة عليها في ثلاثة أوقات: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، وقت الزوال. هذا قول سفيان الثوري، وأحمد^(١)، وإسحاق^(٢)، وأصحاب الرأي^(٣).

وفي قوله ثان وهو أن لا بأس بالصلاحة على الجنائز بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وبعد الصبح ما لم يسفر. هكذا قال مالك بن أنس^(٤). وروينا عن الحسن أنه أباح الصلاة عليها بعد العصر إذا كانت نفية. وكان ابن عمر يصلّي على الجنازة إذا طلعت الشمس حتى ترتفع شيئاً.

٢٥٠- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك وابن سمعان والليث، أن نافعاً أخبرهم، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يصلّي على الجنازة بعد صلاة العصر، وبعد صلاة الصبح، إذا صلّاهما لوقتهما^(٥).

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٨٧).

(٢) «المبسوط» للشيباني (٤٢٩/١)- باب: غسل الميت من الرجال والنساء).

(٣) «المدونة» (٢٦٤/١)- في الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر).

(٤) أخرجه ابن القاسم عن مالك في «المدونة» (٢٦٤/١)- الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر) بنحوه. وهو في «الموطأ» (١٩٩/١)- باب: الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الإصرار) بلفظ: « يصلّى على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح إذا صلّيتا لوقتهما». وأخرجه عبد الرزاق (٦٥٦٠) =

٣٠٥١ - حدثنا محمد بن علي ، قال : حدثنا سعيد ، قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري قال : حدثني عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، قال : أتي بجنازة رافع بن خديج بعد صلاة الفجر فسمعت عبد الله بن عمر يقول : صلوا على صاحبكم الآن ، وإلا فأخرروا حتى تطلع الشمس ^(١) .

٣٠٥٢ - حدثنا إسحاق ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أنه كان يكره أن يصلى على الجنازة إذا طلت

= من طريق أيوب عن نافع نحوه ، وفي (٦٥٦١) من طريق مالك.

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الصغير» ص (٥٧) ط الهندية من طريق يعقوب بن عبد الرحمن قال : سمعت عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمعت عبد الله بن عمر ذكره مختصرًا.

قلت : وإن ساده عندهما مشكلٌ فعبد الرحمن بن حميد يبعد سماعه من ابن عمر لأسباب.

أولها أن رافع بن خديج توفي كما بوب البخاري (ذكر من كان بعد الخمسين إلى الستين) ذكره في هذه الفترة.

قال الحافظ في «الإصابة» (٤٨٤/١) ترجمة رافع : قال يحيى بن بکير : مات أول سنة ثلاثة وسبعين فهذا شبه وأما البخاري فقال : مات في زمن معاوية وهو المعتمد وما عده واه.

وأما عبد الرحمن فقد توفي سنة سبع وثلاثين ومائة قاله ابن حبان فيبعد إدراكه له فضلاً عن سماعه منه.

كذلك في ترجمة عبد الرحمن لم يذكر المزي أن له رواية عن ابن عمر والبخاري لما ترجم له في «التاريخ الكبير» (٢٧٣/٥) قال : سمع سعيد بن المسيب . فلو كان سماعه من ابن عمر محفوظاً لنصل عليه.

والذي يظهر لي أن إسناده (عبد الرحمن عن حميد) وحميد بن عبد الرحمن سمع من ابن عمر . والله أعلم.

الشمس حتى ترتفع شيئاً^(١).

٣٠٥٣ - حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عنبرة الوزان، قال: ثنا أبو لبابة قال: صلیت مع أبي هريرة على جنازة والشمس على أطراف الجدر^(٢).

وكان عطاء يكره الصلاة على الجنازات في وقت يكره الصلاة (فيها)^(٣). وكذلك قال النخعي، والأوزاعي.

وكان الشافعي يقول: يصلى على الجنازات أي ساعة شاء من ليل أو نهار، وكذلك يدفن في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار^(٤). قال أبو بكر: ويقول الثوري وأحمد أقول، وكذلك لحديث عقبة ابن عامر.

٣٠٥٤ - حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، قال: ثنا [بشر]^(٥) بن بكر، قال: ثنا موسى بن علّي عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن، أو ننحر فيهن موتانا: [حين]^(٦) تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين تقوم الظهرة حتى تميل الشمس، وحين تضيق الشمس حتى تغرب^(٧).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٦٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٢/٣) - ما قالوا في الجنائز يصلى عليها عند طلوع الشمس..) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: «فيه».

(٤) «الأم» (٤٦٧/١) - باب القيام للجنائز).

(٥) في «الأصل»: «مبشر»، وهو تصحيف.

(٦) في «الأصل»: «حتى»، وهو تصحيف. والمثبت من المصادر.

(٧) أخرجه مسلم (٨٣١) من طريق عبد الله بن وهب، عن موسى بن علّي، به.

ذكر الرجاء لمن يصلي عليه مائة فيشفعوا له، أن يشفعوا فيه

٣٥٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: ثنا عفان، قال: ثنا وهيب، قال: ثنا أبى قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يموت رجل من المسلمين فيصلى عليه أمة من المسلمين يبلغوا أن يكونوا مائة فيشفعوا له إلا شفعوا فيه»^(١).

٣٥٦ - حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا عبد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من صلّى عليه مائة من المسلمين غفر له»^(٢).

* * *

ذكر ما يرجى للميت من الرحمة والمغفرة بصلاوة الصالحين عليه

٣٥٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زهير، عن عثمان بن حكيم قال: أخبرني خارجة بن زيد، عن عمه يزيد بن / ثابت، أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ ذات يوم مع جنازة، قال: فقام فصف الناس خلفه، فكبر عليه أربعاً، ثم قال: «لا يموتن فيكم ميت أو ميّة بين أظهركم إلا آذتموني به؛ فإن صلاتي له رحمة»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٩٤٧) من طريق سلام بن أبي مطیع، عن أبی مطیع، به.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٨٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، به.

(٣) أخرجه النسائي (٤/٨٤)، وابن ماجه (١٥٢٨)، وابن حبان (٣٠٨٧)، والحاكم (٦٨٢/٣). كلهم من طريق عثمان بن حكيم، به، وفيه قصة.

قال أبو بكر : يستحب أن يؤمهم أهل الفضل في الصلاة على الجنائز ؛ أستدلاً بهذا الحديث .

* * *

ذكر الوالي والولي يحضران الصلاة على الجنائز

اختلف أهل العلم في صلاة الأمير ، أو الإمام على الجنائز ووليهما حاضر ؛ فقال أكثر أهل العلم ؛ الإمام أحق بالصلاحة عليها من الوالي . روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : الإمام أحق من صلى على الجنائز . وليس ثابت عنه ^(١) . وهذا قول علقة ، والأسود ، وسويد بن غفلة ، والحسن البصري ، وبه قال جماعة من المتقدمين .

وقال مالك ^(٢) : الوالي أحق ، وكذلك قال أحمد ، وإسحاق ^(٣) ، وقال أصحاب الرأي ^(٤) : إمام الحي أحق بالصلاحة عليه .

وفيه قول ثان قاله الشافعي ^(٥) ، قال : الولي أحق بالصلاحة من الوالي . روينا عن الضحاك أنه قال لأخيه عند موته : لا يصلين عليَّ غيرك ، ولا تدعن الأمير يصلي عليَّ ، واذكر مني ما علمت .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٧١) - ما قالوا في تقدم الإمام على الجنائز) من طريق الحكم عنه ، والحكم لم يدرك علينا رضي الله عنه .

وانظر : «تحفة التحصيل» ص (٨١) وقال البيهقي في «الكبرى» (٤/٢٨) : ويروى عن علي عليه السلام وجرير بن عبد الله ولا يثبت عنهما لكن المشهور عن الحسين بن علي رضي الله عنه .

(٢) «المدونة» (١/٢٦٢) - في ولادة الميت .

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٧٨) .

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/٤٢٣) - باب غسل الميت من الرجل والنساء .

(٥) «الأم» (١/٤٦١) - باب : الصلاة على الميت .

قال أبو بكر: النظر يحتمل ما قاله الشافعي غير أن مذهبه ومذهب عوام أهل العلم القول بالأخبار إذا جاءت، وترك حمل الشيء على الظن عند وجود الأخبار.

٣٠٥٨ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن سالم، عن أبي حازم قال: شهدت حسيناً حين مات الحسن رضي الله عنهما وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص وهو يقول: تقدم، فلو لا السنة ما قدمتك - وسعيد أمير المدينة^(١).

قال أبو بكر: وقد كان بحضرته في ذلك الوقت خلق من المهاجرين والأنصار، فلما لم ينكر أحد منهم ما قال دل على أن ذلك كان عندهم حَقّاً، والله أعلم.

وليس في هذا الباب أعلى من هذا؛ لأن جنازة الحسن بن علي حضرها عوام الناس من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم على ما نرى، والله أعلم.

قال أبو بكر: ودل حديث عمرو بن سلمة على ذلك.

٣٠٥٩ - حدثنا يحيى، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا مسمر الجرمي، قال: حدثنا عمرو بن سلمة يقول: إن أباه وأناساً من قومه وفدوا إلى النبي ﷺ [حين]^(٢) أسلم الناس وتعلموا القرآن، ثم سألوا النبي ﷺ من يصلي بنا؟ - أو من يصلي لنا؟ - قال: «يصلي بكم - أو «يصلي لكم - أكثركم أخذًا، أو أكثركم جمعًا للقرآن»، فلم يجدوا أحدًا جمع أكثر مما جمعت - أو أخذت - وأنا غلام، وعلى شملة،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٣٦٩).

(٢) في «الأصل» (حتى) والمثبت من الطبراني وهو أقرب.

فصليت بهم - أو صلیت لهم - فلم أزل إمام جرم إلى يومي هذا - فكان يؤمّهم في مسجدهم ويصلّي على جنائزهم^(١).

قال أبو بكر: وهذا الحديث موافق لحديث أبي مسعود الأنصاري: «يُؤمِّ القوم أقرؤهم»، فلو لم يكن حديث الحسن بن علي موجوداً في هذا الباب، ثم قال قائل: يدخل في قوله: «يُؤمِّ القوم أقرؤهم» الصلوات المكتوبات، وعلى الجنائز، ما كان بعيداً، والله أعلم؛ لأنَّ أسم الصلاة يقع على الصلاة على الميت، قال الله جل ذكره: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّاتَ أَبْدَأَ وَلَا نَقْمَ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، وثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوا على أصحابكم»، وصلى رسول الله ﷺ على النجاشي، والأخبار تكثُر في هذا الباب، والله أعلم.

* * *

ذكر الزوج وأولياء المرأة يحضرُون جنازتها

واختلفوا في الزوج وأولياء المرأة يحضرُون الميّة، فقالت طائفة: الزوج أحق بالصلاحة عليها. روينا هذا القول عن أبي بكرة، وابن عباس، والشعبي، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، وإسحاق بن راهويه، والى هذا القول مال أحمد^(٢).

٣٠٦ - / حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن عبد ربه، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: ماتت امرأة لأبي بكرة فجاء

١٢٩٩/١

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٠/٧) برقم (٦٣٥٤) عن معاذ بن المثنى عن مسدد، به. وأخرجه أحمد (١٧/٥) عن مسمر بنحوه.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٧٨).

أخوتها ينazuونه في الصلاة عليها، فقال أبو بكرة: لو لا أني أحكم بالصلاحة عليها ما نازعكم في ذلك، قال: فتقدّم فصلى عليها، ثم دخل القبر، فأخرج مغشياً عليه، وله يومئذ ثلاثون أو أربعون ابناً وابنة.. وذكر الحديث^(١).

٣٠٦١ - حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا معمر بن سليمان الرقي، عن حجاج، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الزوج أحق بغسل أمرأته، والصلاحة عليها^(٢). وقالت طائفة: القرابة أولى. هذا قول سعيد بن المسيب، والزهري، وبكير بن الأشج، والحكم، وفتادة، ومالك^(٣)، والشافعي^(٤). وفيه قول ثالث: وهو أن الأب أحق، ثم الزوج، ثم الأبن، ثم الأخ، ثم العصبة. هذا قول الحسن البصري، والأوزاعي. وكان النعمان يقول: إذا كان الميت امرأة معها زوجها وابنها وهو ابن الزوج، ينبغي أن يقدم الأب^(٥).

* * *

ذكر الوصي والولي يجتمعان

واختلفوا في الرجل يوصي إلى رجل أن يصلّي عليه فاختلف الموصي

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٣٧٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤١/٣) - في الزوج والأخ أيهما أحق بالصلاحة).

(٣) «المدونة» (١/٢٦٢) - في ولادة الميت).

(٤) انظر: «الأم» (٤٦١/١) - باب: الصلاة على الميت).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٢١٨) - فصل: وأما بيان من له ولادة الصلاة على الميت).

إليه و[الولي]^(١)، فقالت طائفه الوصي أحق. هذا مذهب أنس بن مالك، وزيد بن أرقم، وأبي بربة، وسعيد بن زيد، وأم سلمة، ومحمد بن سيرين، وأحمد، وإسحاق^(٢).

٣٠٦٢ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يونس قال: ذكره ابن عون، عن يونس بن جبير الباهلي قال: أوصى أن يصلى عليه أنس بن مالك - قال: والباهرة يومئذ في إمامنا^(٣) - قال: فاقاموا حتى جاء أنس من الزاوية فصلّى عليه.

٣٠٦٣ - حدثنا موسى، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا قيس، عن الشيباني، عن ابن عون أن أبا سريحة حذيفة بن أسيد [أوصى]^(٤): إذا أنا مت فليصلّى عليه زيد بن أرقم، فلما وضعت الجنازة جاء عمرو بن حرث ليصلّى عليه - وكان أمير الكوفة - فقال له ابنه: أصلح الله الأمين، إن أبي أوصاني أن يصلّى عليه زيد بن أرقم، قال: فقد زيداً.

٣٠٦٤ - حدثنا موسى، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا حماد، قال: أنا ثابت، أن عائذ بن عمرو أوصى أن يصلّى عليه أبو بربة

(١) في الأصل: «المولى»، وهو مخالف لما بوب عليه.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٧٨).

(٣) كذا «بالأصل» ويبدو أن حرف (فـ) مفهوم ولم أقف على هذه اللفظة في المصادر والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٧٠) - ما قالوا فيمن أوصى أن يصلّى عليه الرجل). من طريق ابن عون، عن محمد قال: أوصى يونس بن جبير أن يصلّى عليه أنس بن مالك. ويونس بن جبير من رجال الجماعة وقال المزي في ترجمته: ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة وقال: مات قبل أنس وأوصى أن يصلّى عليه أنس بن مالك.

(٤) ليست في «الأصل» والسباق يقتضيها.

الإسلامي، فمات، فركب عبيد الله بن زياد ليصلّي عليه، فلما بلغ قصر مسلم^(١)، قيل له: إنه قد أوصى أن يصلّي عليه أبو بربة، فنكث^(٢) دابته راجعاً^(٣).

٣٠٦٥ - حديث إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن محارب ابن دثار، أن أم سلمة أوصت أن يصلّي عليها سعيد بن زيد^(٤).

وقال الثوري: الولي أحق.

* * *

ذكر الصلاة على السقط

أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل صلي عليه^(٥).

(١) في «طبقات ابن سعد» دار مسلم، وفي غيره: «قصر هشام».

(٢) كذا في «الأصل»، وفي «طبقات ابن سعد»: «فنكب»، وفي غيره: «فركب». وورد في «السان العربي» مادة: «نكت»: «وأمر الفرس ينكت: وهو أن ينبو عن الأرض».

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣١/٧)، والطبراني في «الكبير» (١٨/١٧) رقم ٢٥) وهما من طريق حماد بن سلمة، به. وذكره في «تهدیب الكمال» (١٤/١٠٠) من نفس المخرج.

وقال في «مجمع الزوائد»: رواه الطبراني في «الكبير» ورواه رجال الصحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٧٠) - ما قالوا فيمن أوصى أن يصلّي عليه الرجل).

(٥) ذكره ابن المنذر في كتاب «الإجماع» برقم (٨٢) ونقله عنه ابن قدامة في «المغني» (٢/٢٠٠)، ونقله النووي في «المجموع» بمعناه. ونقله ابن القطان في «الإقناع» برقم (١٠٠٢) عن ابن المنذر.

واختلفوا في الصلاة على الطفل الذي لم يعرف له حياة؛ فروينا عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر أنهم قالوا: إذا أستهل المولود صلى عليه.

٣٠٦٦ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا أبو الربيع، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر سئل عن الصلاة على السقط، قال: إذا تم خلقه ووقع حيًّا صلى عليه. قال: وقد صلى مرة على سقط في الدار، لا أدرى وقع حيًّا، أو ميتًا^(١).

٣٠٦٧ - حدثنا يحيى، قال: ثنا أبو الوليد قال ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس قال: الصبي إذا أستهل ورث وصلي عليه^(٢).

٣٠٦٨ - حدثنا أبو أحمد، قال: أخبرنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن جابر قال: إذا أستهل المولود صلى عليه وورث^(٣).

٣٠٦٩ - حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: إذا أستهل [صلي عليه وورث، فإذا لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث]^(٤).

(١) أخرج الشطر الأخير منه ابن أبي شيبة (٣/١٩٩) - ما قالوا في السقط من قال: يصلى عليه) عن ابن عليه، عن أيوب، به، نحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٣٨٩) - في المولود يموت وقد مات له بعض من يرثه) عن وكيع، عن شريك، به.

(٣) أخرجه البيهقي (٤/٨) من طريق هارون، عن محمد بن إسحاق، به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٠١) - من قال لا يصلى عليه حتى يستهل صارخاً والإضافة منه، وفي موضعها بياض «بالأصل».

٢٩٩/١

وبه قال النخعي، / والحسن، وعطاء، والزهري.

وقال أحمد والحكم، وحماد، ومالك^(١)، والأوزاعي، والشافعى^(٢): إذا لم يستهل لم يصل عليه. وبه قال أصحاب الرأى^(٣).

وقالت طائفه: يصلى عليه وإن لم يستهل. يروى ذلك عن ابن عمر.

٣٠٧٠ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن

عبد الله بن عمر قال: أخبرني نافع قال: صلى ابن عمر على مولود في الدار، ثم بعث به يدفن، قال: قلت لنافع: أكان أستهل؟ قال: لا^(٤).

٣٠٧١ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس

[بن]^(٥) عبد، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال: السقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة^(٦).

وبه قال محمد بن سيرين، وسعيد بن المسيب. وقال أحمد بن حنبل^(٧): إذا علم أنه ولد يغسل ويصلى عليه. وقال إسحاق^(٨): كل ما نفح فيه الروح صلى عليه، وكذلك قال أحمد، قال: إذا تمت أربعة أشهر يصلى عليه^(٩)؛ لأنه قد نفح فيه الروح. وقال إسحاق: مضت السنة في أصحاب النبي ﷺ في الصبي إذا سقط من بطن أمه ميتاً بعد

(١) «المدونة» (١/٢٥٦) - الصلة على السقط ودفنه).

(٢) «الأم» (١/٤٧١) - باب: في كم يكفن الميت).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/٢٠٢) فصل: وأما شرائط وجوبه).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٦٠٠) عن نافع به.

(٥) في «الأصل»: عن. وهو تصحيف والتوصيب من «المصنف».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٦٦٠٢).

(٧) «مسائل أحمد برواية الكوسج» (٥٨٨).

(٨) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٥٢٩) «باب الصلة على الميت».

تمام خلقه ونفح فيه الروح - هو أن تمضي أربعة أشهر وعشر - أنه يصلى عليه، إنما الميراث في الأستهلال، وأما ما يبعث يوم القيمة نسمة تامة وقد كتب عليه الشقاء والسعادة. فلا ي شيء ترك الصلاة عليه وقد ذكر عن النبي ﷺ: «صلوا على أطفالكم» رواه المغيرة بن شعبة.

قال أبو بكر:

٣٠٧٢ - حدثنا ميسرة، قال: ثنا العباس بن يزيد البصري، قال: ثنا خالد بن الحارث ووكيع قالا: ثنا سعيد بن عبيد الله الجبيري، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب خلف الجنازة، والمماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه»^(١).

٣٠٧٣ - وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال: السقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة^(٢).

وثبت أن ابن عمر صلى الله عليه وسلم ذكر نافع أنه لم يكن أستهل، وصلى أبو هريرة على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة، وقال: اللهم أعذه من عذاب القبر.

٣٠٧٤ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب قال: رأيت أبو هريرة يصلى على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة، فيقول: اللهم أعذه من عذاب القبر^(٣).

(١) تقدم الحديث مختصرًا في أول باب «ذكر سير الراكب مع الجنازة»، وتخرجه هناك.

(٢) تقدم قبل قليل.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٦١٠).

ذكر الصلاة على من قتل في حد، وولد الزنا، ومن قتل نفسه، وغير ذلك

قال أبو بكر: واختلفوا في الصلاة على من قتل في حد؛ فروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال لأولياء شراحة المرجومة: أصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم.

وقال جابر بن عبد الله: صلّ على من قال لا إله إلا الله.

٣٠٧٥ - حديث إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن علقة بن مرثد، عن الشعبي قال: لما رجم علي شراحة الهمدانية جاء أولياؤها فقالوا: كيف نصنع بها؟ فقال لهم علي: أصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم - يعني عُسلها والصلاحة عليها وما أشبه ذلك^(١).

٣٠٧٦ - حديث إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن أبي الزبير عن جابر - قال: سأله عن المرأة تموت في نفاسها من الفجور أيصلّى عليها؟ قال: صلّ على من قال: لا إله إلا الله^(٢).

وممن رأى أن يصلّى على جميع من أصيب في حد: الأوزاعي، والشافعي^(٣)، وإسحاق. وقال عطاء في ولد الزنا إذا أستهل، وأمه، والمتألعنين، والذي يقاد منه، وعلى المرجوم، والذي يزاحف فيفر

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٦٢٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤١/٣) - في المرجومة تغسل أم لا؟ عن وكيع بن الجراح، عن سفيان، به، نحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٠/٣) - في الرجل يقتل نفسه والنفسياء من الزنا هل يصلّى عليهم).

(٣) «الأم» (٤٤٩/١) - باب: المقتول الذي يغسل ويصلّى عليه ومن لم يوجد).

ويقتل، وعلى الذي يموت موتة سوء: لا أدع الصلاة على من قال: لا إله إلا الله؛ قال: **﴿مَنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾**^(١) قال: فمن ^{١٣٠٠/١} يعلم أن هؤلاء / من أصحاب الجحيم؟! وقال عمرو مثل قول عطاء. وقال النخعي: لم يكونوا يحجبون الصلاة على أحد من أهل القبلة. وقال الأوزاعي: يصلى على المرجوم وعلى المصلوب إذا أنزل من خشبته. وقال الشافعي^(٢)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٣) في المرجوم: يغسل، ويکفن، ويصلى عليه. وقال الشافعي: لا نترك الصلاة على أحد من يصلى [إلى] القبلة بـرًا كان أو فاجرًا.

وفيه قول ثان: كان الزهرى يقول: يصلى على الذي يقاد منه في حد، إلا من أقىده في رجم. وقال مالك في الرجل يقتل قوًدا: لا يصلى عليه الإمام، ويصلى عليه أهله إن شاءوا وغيرهم^(٤). وقال مالك: من قتله الإمام على حد من الحدود، فلا يصلى الإمام عليه، وليصل عليه أهله^(٤).

وقال أحمد في ولد الزنا والذي يقاد منه في حد: يصلى عليه، إلا أن الإمام لا يصلى على قاتل نفس، ولا على غال^(٥). قال إسحاق^(٥): يصلى على كلِّ.

(١) سورة التوبة: ١١٣.

(٢) «المجموع» (٥/٢١٧-٢١٧) - باب الصلاة على الميت)، وانظر: «الأم» (١/٤٤٩-٤٤٩) - باب المقتول الذي يغسل ويصلى عليه..).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/٤٠٦-٤٠٦) - باب: غسل الشهيد وما يصنع به).

(٤) «المدونة» (١/٢٥٤-٢٥٤) - الصلاة على من يموت من الحدود والقود).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٨٩)، وانظر: «مسائل أحمد برواية صالح» (٣١٩).

وكان الحسن البصري يقول في أمراة ماتت في نفاسها من الزنا: لا يصلى عليها، ولا على ولدها. وقال يعقوب: من قتل من هؤلاء المحاربين -أو صلب- لم يصل عليه، وإن كان يدعى الإسلام، وكذلك الفتة الباغية لا يصلى على قتلاها. وكذلك قال النعمان^(١).

قال أبو بكر: سن رسول الله ﷺ الصلاة على المسلمين ولم يُستثن منهم أحد، وقد دخل في حكمهم الأخيار والأشرار، ومن قتل في حد، ولا نعلم خبراً يوجب استثناء أحدٍ من ذكرناه، فيصلى على من قتل نفسه، وعلى من أصيب في أي حد أصيب فيه، وعلى شارب الخمر، وولد الزنا، لا يستثنى منهم إلا من استثناه النبي ﷺ من الشهداء الذين أكرمهم الله بالشهادة، وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى [على]^(٢) من أصيب في حد.

٣٠٧٧ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن امرأة من جهينة أعترفت عند النبي ﷺ بالزنا، فأمر بها فرجمت، ثم صلّى عليها، فقال عمر: يا رسول الله! رجمتها ثم نصلي عليها؟! فقال: «لقد تابت توبية لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة وسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها؟!»^(٣).

واختلفوا في الصلاة على ولد الزنا؛ فقال أكثر أهل العلم: يصلى عليه.

(١) «عون المعبد» (٨/٣٣٠) - باب الإمام لا يصلى على من قتل نفسه).

(٢) إضافة لازمة ليست في «الأصل».

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٦) من طريق معاذ بن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، به، نحوه.

كذلك قال عطاء، والزهري، والنخعي، ومالك^(١)، والشافعى^(٢) وأحمد، وإسحاق^(٣). وكان قتادة يقول: لا يصلى عليه. واختلف فيه عن ابن عمر فقيل: أنه صلى عليه، وروى عنه أنه كان لا يصلى عليه^(٤).

واختلفوا في الصلاة على من قتل نفسه؛ فكان الحسن، والنخعي، وقتادة يرون الصلاة عليه.

وقال الأوزاعي: لا يصلى عليه. وذكر أن عمر بن عبد العزيز لم يصل عليه.

* * *

ذكر الصلاة على أطفال المشركين

اختلف أهل العلم في الصلاة على أطفال المشركين من السبي وغيره؛ فقالت طائفة: إذا كان الطفل بين أبويه وهما مشركون لم يصل عليه، وإن لم يكن بين أبويه فهو مسلم صلى عليه. هذا قول حماد بن أبي سليمان، والشافعى^(٥)، وحكى أبو ثور ذلك عن الكوفي^(٦).

(١) «المدونة» (٢٥٦/١)- في الصلاة على ولد الزنا).

(٢) انظر: «المجموع» (٢٢١/٥)- باب: الصلاة على الميت).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٨٩)، وانظر: «مسائل أحمد برواية صالح» (٣١٩).

(٤) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦٦٢٥)، و«المحلى» (١٧١/٥-١٧٢).

(٥) «الأم» (٥٩٩/٧)- الصبي يسبى ثم يموت)، و«الرد على سير الأوزاعي» لأبي يوسف (١٢٢/١- باب الصبي يسبى ثم يموت)، و«الدر المختار» (٢-٢٣٠/٢-٢٣١- باب صلاة الجنازة).

وحكى عن مالك أنه قال^(١): لا يصلى على صبي أشتري أو سبي، إلا أن يكون أجاب إلى الإسلام بشيء يعرف، ولا يصلى على جارية أشتراها من غير أهل الكتاب حتى تسلم، وإسلامها أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، أو صلت، فقد أجبت بأمر يعرف منه أنها دخلت في الإسلام. حكى ذلك المزني عنه.

وقال أبو ثور: إذا سبي الصبي مع أبيه - أو أحدهما أو وحده - ثم مات قبل أن يختار الإسلام لم يصل عليه.

وكان الشعبي يقول فيمن جلب الرقيق فيموت بعضهم: / إن صلى بـ٢٠٠١١ فصل عليه، وإن لم يصل فلا تصل عليه.

وقال الحسن: إذا قال: لا إله إلا الله صلي عليه.

* * *

ذكر الصلاة على العضو من أعضاء الإنسان

اختلف أهل العلم في الصلاة على العضو من أعضاء الإنسان؛ فقالت طائفة: يصلى عليه.

هكذا قال الشافعي^(٢)، وأحمد^(٣).

وقد رويانا عن عمر بن الخطاب أنه صلى على عظام بالشام.

(١) «الاستذكار» ١١٥/٣ - باب جامع الجنائز، و«التمهيد» ١٤١/٨، و«النافع» ٢٨٥/٦ - باب: في الردة). وانظر: «الكافي» ٢٠٩/١ - باب حكم الأسارى والسبى) فقد ذكر فيه رواية أخرى عن مالك وهي: أن الصغير على دين سيده المسلم من يوم يشتريه.

(٢) «الأم» ٤٤٩/١ - باب المقتول الذي يغسل ويصلى عليه ومن لم يوجد).

(٣) «مسائل أحمد برواية عبد الله» ٢٥٦) «باب في الصلاة على الميت».

وروينا عن أبي عبيدة أنه صلى على رءوس من المسلمين.

٣٠٧٨ - حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا شجاع، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا أصيغ ابن زيد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان قال: لما كان يوم اليرموك - أو بعض المواطن - كان رجل من المشركين لا يحمل على ناحية من المسلمين إلا أوجع فيها، فحمل عليه رجل من المسلمين فقتله، وأخذ خرجاً كان معه، فنظر فإذا فيه رءوس من المسلمين، فأوتي بها أبو عبيدة، فأمر بها أبو عبيدة فغسلت وكفت وحنكت، وصلى عليها^(١).

٣٠٧٩ - حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا شريك، عن جابر، عن عامر، أن عمر صلى على عظام بالشام^(٢). وكان الشعبي يقول: يصلى على البدن. وقال مالك: لا يصلى على يد، ولا على رأس، ولا على رجل، ويصلى على البدن^(٣). وكان الأوزاعي يقول في العضو يوجد: يواري.

(١) في إسناده: أصيغ بن زيد: متكلم فيه.

وأخرج ابن أبي شيبة (٢٣٥/٣) - في الصلاة على العظام وعلى الرءوس) عن عيسى بن يونس، عن ثور، عن حديثه أن أبو عبيدة صلى على رءوس بالشام. مبهم.

وأخرج أيضاً (٣٨/٣) عن وكيع، عن عمر، عن ثور، عن خالد بن معدان عن أبي عبيدة مثله (يعني مثل ما سبق عند ابن أبي شيبة) وفيه: عمر بن هارون البلخي: متrock.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٥/٣) - في الصلاة على العظام وعلى الرءوس) وفيه: شريك: هو ابن عبد الله بن أبي شريك النخعي: صدوق كثير الخطأ وقد اختلف. وجابر: هو ابن يزيد الجعفي: ضعيف رافضي. وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي، وروايته عن عمر مرسلة كما في «جامع التحصيل» (١/٢٠٤).

(٣) «المدونة» (١/٢٥٦) - في الصلاة على بعض الجسد).

قال أبو بكر : وأصحاب الرأي لا يرون الصلاة على الرجل واليد توجد، إذا لم يوجد البدن، وإذا وجد نصف البدن وفيه الرأس غسل وকفن وصلى عليه عندهم ^(١).

قال أبو بكر : لعل من حجة من رأى لا يصلى على العضو أن يقول : [ثبت عن] ^(٢) رسول الله ﷺ الصلاة على الميت ، والصلاحة على الميت سنة ، ولا سنة ثبتت في الصلاة على بعض البدن ، فيصلّي حيث صلّى رسول الله ﷺ ، ويقف عن الصلاة فيما لا سنة فيه.

ومن حجة من يرى الصلاة على العضو يوجد : أن حرمة المسلم واحدة في كل جسده ، فإذا ذهب بعضه لم تذهب حرمة ما بقي ، ويجب أن يفعل فيما بقي من بدنـه - من الغسل ، والصلاحة ، والدفن - سنة الموتى ، والله أعلم . ولا يثبت عن عمر وأبي عبيدة ما رويا عنهما ^(٣).

* * *

ذكر الصلاة على القبر

ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه صلّى على القبر.

٣٠٨٠ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن إسماعيل [بن] ^(٤) أبي خالد ، عن الشعبي ، عن ابن عباس قال : مرّ رسول الله ﷺ على قبر منبود فصلّى عليه ^(٥).

(١) «الميسوط» للشيباني (٤٠٩/١)- باب : غسل الشهيد وما يصنع به).

(٢) الإضافة من عندنا حتى يستقيم النص.

(٣) تقدمت الآثار عنهما ، والكلام عليها.

(٤) في «الأصل» : عن . وهو تصحيف والتوصيب من المصادر.

(٥) أخرجه البخاري (٨٥٧، ١٣١٩، ١٣٢٣، ١٣٣٦) كلها من طريق شعبة ، به . =

٣٠٨١ - حدثنا علان بن المغيرة، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: ثنا غندر، عن شعبة، عن حبيب ابن الشهيد، عن ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ صلّى الله عليه وآله وسالم عليه قبر امرأة بعدها دفنت^(١).

وقد أختلف أهل العلم في الصلاة على القبر؛ فكان عبد الله بن عمر، وأبو موسى الأشعري، وعائشة أم المؤمنين يرثون الصلاة على القبر. وروينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أمر قرظة أن يصلّي على جنازة قد صلّى عليها مرّة.

٣٠٨٢ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر قدم بعدهما توفي عاصم أخوه، فسأل عنه فقال: أين قبر أخي؟ فدلّوه عليه، فأتاه فدعا له^(٢).

٣٠٨٣ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو النعمان، قال: ثنا حماد بن زيد قال: أنبأنا أيوب، عن نافع، أن عبد الله بن عمر قدم بعد وفاة عاصم ثلاثة أيام، فأتى قبره فصلّى عليه^(٣).

٣٠٨٤ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن

= وأخرجه مسلم (٩٥٤) من طريق الشيباني - ومن طريق غيره - عن الشعبي عن ابن عباس، بمعناه.

(١) أخرجه مسلم (٩٥٥) عن إبراهيم بن محمد بن عرارة، عن غندر، به، مختصراً، بلفظ: «أن النبي صلّى الله عليه وآله وسالم عليه قبر». وأخرجه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٥٨١/٢) عن محمد بن جعفر، به. ومن طريقه: أخرجه ابن ماجه (١٥٣١)، وابن حبان (٣٠٨٤)، وغيرهما.

وقال البخاري: «هو حديث حسن» كما في «عمل الترمذى الكبير» ص (١٤٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٤٦).

(٣) أخرجه البيهقي (٤٩/٤) من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد.

ابن أبي مليكة قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر على ستة أميال من مكة، فحملناه حتى جئنا به إلى مكة، فدفناه، فقدمت علينا عائشة رضي الله عنها بعد ذلك، فعاشت / ذلك علينا، ثم قالت: أين قبر أخي؟ فدللتها عليه فوضعت في هودجها عند قبره، فصلت عليه^(١).

٣٠٨٥ - حديثنا موسى، قال: ثنا بشار الخفاف، قال: أخبرنا شريك، عن محمد بن عبد الله المرادي، عن عمرو بن مرة، عن خيثمة (قال)^(٢): توفي الحارث بن قيس فجاء أبو موسى ومن معه بعدهما دفن، فصلوا عليه^(٣).

٣٠٨٦ - حديثنا موسى، قال: ثنا شجاع، قال: ثنا أبو عاصم، عن سفيان الثوري، عن شبيب ابن غرقدة، عن المستظل بن حصين، أن علياً صلى على جنازة قد صلى عليها مرة^(٤).

ومن كان يرى الصلاة على القبر محمد بن سيرين، والأوزاعي، والشافعي^(٥)، وأحمد ابن حنبل^(٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٣٩) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩/٣) - في الميت يصلى عليه بعدهما دفن من فعله) من طريق ابن أبي مليكة، بنحوه.

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠/٣) - في الميت يصلى عليه بعد ما دفن من فعله) عن يحيى بن آدم، عن شريك به، نحوه.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبير» (٤٥/٤) من طريق أبي مسلم، عن أبي عاصم، به. وأورده ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٧٥/٦) من طريق أحمد بن حنبل، عن الضحاك بن مخلد، عن سفيان بن سعيد، به.

(٥) «الأم» (٤٥٢/١) - باب الصلاة على الجنازة والتکبیر فيها وما يفعل بعد كل تکبیرة).

(٦) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٥٢١) «باب الصلاة على الميت»، ورواية صالح

(٤٨٤) «حكم صلاة الجنازة على القبر ومدتها».

وقال أَحْمَدُ: رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَتَةِ وُجُوهٍ وَكَانَ النَّعْمَانُ يَقُولُ: إِنَّ دُفْنَ قَبْلِ أَنْ يَصْلُّى عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ فِي الْقَبْرِ^(١)، وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا تَعُادُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيْتِ. هُذَا قَوْلُ النَّخْعَنِيِّ، وَمَالِكٌ^(٢)، وَالنَّعْمَانُ^(٣).

* * *

ذَكْرُ الْمَدَةِ الَّتِي يُصْلَنُ عَلَى الْقَبْرِ

وَأَخْتَلَفُوا فِي الْمَدَةِ الَّتِي يُصْلَنُ عَلَى الْقَبْرِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُصْلَنُ عَلَيْهِ إِلَى شَهْرٍ. هَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٤)، وَاحْتَجَ بِحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ.

٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثَنا مَسْدَدٌ، قَالَ: ثَنا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ امْ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ مَاتَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَايَةً، فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرًا^(٥).

(١) «المبسوط» للشيباني (١/٤٣٢). - باب: غسل الميت من الرجال والنساء).

(٢) «المدونة» (١/٢٥٧). - في الجنازة توضع ثم يؤتى بأخرى بعدما يكبر على الأولى)، و«الاستذكار» (٣/٣٤). - باب التكبير على الجنازة).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢/١٠٦). - باب: غسل الميت).

(٤) «مسائل أَحْمَدَ بِرَوَايَةِ ابْنِ هَانِيٍّ» (٤٠٠، ٤٢٩).

(٥) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (١٠٣٨)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٦/٢٠، رقم ٥٣٧٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٤/٤٨) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، بَهٍ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَهُوَ مُرْسَلٌ صَحِحٌ»، ثُمَّ ذَكَرَهُ مُوصَلًا مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ عُكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ: «سَوِيدَ بْنَ سَعِيدٍ» وَقَدْ انْفَرَدَ بِهِ، وَاسْتُنْكِرَ عَلَيْهِ.

٣٠٨٨ - حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا شجاع، قال: ثنا زيد، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أن أم سعد توفيت وسعد غائب فقدم بعد شهر فسأل النبي ﷺ أن يصلى عليهما، فصلى عليهما بعد شهر.

وروينا عن عائشة أنها قدمت بعد موت أخيها بشهر فصلت على قبره.

٣٠٨٩ - حدثنا يحيى، قال: ثنا أبو الربيع، قال: ثنا حماد، قال: ثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة قال: قدمت عائشة بعد موت أخيها بشهر فقالت: أين قبر أخي؟ فأتت فصلت عليه^(١).

٣٠٩٠ - وحدثنا عن الأثرم، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا أيوب، عن نافع قال: توفي عاصم بن عمر، وابن عمر غائب، فقدم بعد ذلك - قال أيوب: أحسبه قال: بثلاث - فقال: أروني قبر أخي، فأروه فصلى عليه^(٢).

وقالت طائفة: يصلى على القبر إلى شهر للغائب من سفر، وإلى ثلاثة للحاضر. هكذا قال إسحاق^(٣)، وحكاه عن عبد الرحمن بن مهدي.

= وانظر: «الدرية» (١/٢٣٢)، و«التلخيص» (٢/١٢٥)، و«نصب الراية» (٢/٢٦٥).

(١) تقدم قبل قليل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٣٩) - في البيت يصلى عليه بعد ما دُفن مَنْ فَعَلَهُ عن ابن عليه، به.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١/٣٢٩) ط الفلاح لفظه هناك: وقد صرح في الحضر أنه يصلى على من تجب الصلاة عليه من أهل العلم والقرابات وما أشبه ذلك إلى ثلاثة أيام فإن كان غائباً فقدم فإلى شهر..

وقال النعمان: إذا نسي أن يصلى عليه صلي عليه ما بينهم وبين
ثلاث، فإذا جاوزت لم يصلوا عليه^(١).

* * *

ذكر اختلافهم في الصلاة على الجنائز على الدواب

وأختلفوا في الصلاة على الجنائز ركبانا؛ فكان أبو ثور يقول:
لا يجزئهم. وحكي ذلك عن الشافعي^(٢)، والковي^(٣).

وقال ابن الحسن: القياس أن يجزئهم، ولكن أدع القياس
وأستحسن، فامرهم بالإعادة^(٤).

وحكي عن النعمان أنه قال: إن صلي عليها راكباً أجزاء^(٥)، وحكي
عنه أنه قال: لا ينبغي أن يصلى الراكب على الدابة^(٥).

* * *

ذكر الصلاة على الجنائز في المسجد

وأختلفوا في الصلاة على الجنائز في المسجد؛ فروينا أن أبا بكر
رضي الله عنه صلي عليه في المسجد. وصلي على عمر بن الخطاب في
المسجد.

(١) انظر: «المبسot» للشيباني (١/٤٣٢-٤٣٢) - باب: غسل الميت من الرجال والنساء،
و«المبسot» للسرخسي (٢/١١١) - باب: غسل الميت).

(٢) «الأم» (١/٤٥٢) - باب: الصلاة على الجنازة والتکبير فيها وما يفعل بعد كل
تکبیرة).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٣١٥-٣١٥) - فصل: وأما بيان ما تصح به وما تفسد وما يكره).

(٤) «المبسot» للشيباني (١/٤٣٣) - باب: غسل الميت من الرجال والنساء).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٣١٥).

٣٠٩١ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب قال: وقال لي مالك ابن أنس أخبرني نافع؛ أن عبد الله بن عمر أخبره: أن عمر بن الخطاب صلي عليه في المسجد^(١).

٣٠٩٢ - أخبرنا محمد بن / عبد الوهاب، قال: أخبرنا محاضر، قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، أن أبي بكر رضي الله عنه مات ليلة الثلاثاء، وصلي عليه في المسجد^(٢).

٣٠٩٣ - وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن هشام، عن أبيه قال: ما صلي على أبي بكر إلا في المسجد^(٣). وبه قال أحمد، وإسحاق^(٤).

وقال مالك: لا يصلى على الجنازة في المسجد إلا أن يتضايق المكان، وكره أن توضع الجنازة في المسجد^(٥).

قال أبو بكر: وفي صلاة من حضر فصلى على أبي بكر -من المهاجرين والأنصار- قدوة لمن أراد الاقتداء بهم وحجة، وكذلك

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٩٩/٣)، والبيهقي (٥٢/٤) كلامهما من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢/٣) -في الصلاة على الميت في المسجد..) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩٢/١) كلامهما من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه البيهقي (٥٢/٤) من طريق سفيان الثوري، عن هشام، به. وليس فيه: أنه «مات ليلة الثلاثاء».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٧٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢/٣) -في الصلاة على الميت في المسجد..) من طريق حفص، عن هشام، به.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٤٥).

(٥) «المدونة» (٢٥٤/١) -في الصلاة على الجنازة في المسجد).

صلاتهم على عمر في المسجد. وقد رويانا عن النبي ﷺ، أنه صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد.

٣٠٩٤ - حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا أبي، قال: ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت: أدخلوا به إلى المسجد أصلني عليه، فأنكر ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد؛ سهيل وأخيه^(١).

ولا يصح عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٩٧٣) من طريق ابن أبي فديك، به.

ومن طريق عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، ب نحوه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٨٤)، وابن ماجه (١٥١٧)، وأحمد (٤٤٤، ٤٥٥، ٥٠٥)، والطیالسی (٣٠٤/١)، وابن أبي شيبة (٢٤٣/٣) - من كره الصلاة على الجنازة في المسجد، وعبد الرزاق (٦٥٧٩)، ومن طريقه البیهقی (٤/٥٢)، وابن الجعده (٢٧٥٢، ٢٧٥١).

كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.
وألفاظهم كلهم متقاربة إلا ما ورد عن أبي داود (٣١٨٤) من طريق يحيى عن ابن أبي ذئب بلفظ: «.. فلا شيء عليه»، وعند ابن الجعده (٢٧٥٢) من طريق أحمد بن محمد القاضي عن حذيفة عن سفيان عن ابن أبي ذئب بلفظ: «.. فليس له أجر».
قال أحمد: هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف: «شرح النووي على مسلم» (٧/٤٠).

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، وصالح مولى التوأمة أحد رجاله كذبه
مالك وقال ابن حبان: تغير فصار يأتي بالأشياء التي تشبه الموضوعات: «العلل
المتباينة» (١/٤١٢).

واختلفوا في الصلاة على الجنازات بين القبور؛ فذكر نافع مولى ابن عمر أنهم صلوا على عائشة وأم سلمة وسط قبور البقيع، والإمام يوم صلي على عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك ابن عمر.

٣٠٩٥ - أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا ابن وهب، عن ابن جريج قال: قلت لنافع: أتكره أن تصلي بين القبور؟ قال: لقد صلينا على عائشة وأم سلمة وسط القبور بالبقيع، والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك ابن عمر^(١).

= وقال صاحب «تحفة المحتاج» (٢٣/٢) قال ابن حبان في «ضعفاته»: وحديث أبي هريرة المرفوع «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» خبر باطل على رسول الله ﷺ، وكيف بذلك ثم يصلى هو على سهيل بن بيضاء فيه؟! قال التنووي في «شرحه على مسلم» (٤٠/٧): «وأجابوا -يعني من أجازوا الصلاة على الجنازة في المسجد- عن حديث «سنن أبي داود» بأوجوبة أحدهما: أنه ضعيف.. والثاني: أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من «سنن أبي داود»: ومن صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه، ولا حجة لهم حينئذ فيه.. والثالث: أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال: «فلا شيء له» لوجب تأويله على: فلا شيء عليه؛ ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء.. وقد جاء «له» بمعنى «عليه» كقوله تعالى: «وَإِنْ أَسْأَثْمَ فَلَهَا».

الرابع: أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيّعها إلى المقبرة لما فاته من تشيعه إلى المقبرة وحضور دفنه، والله أعلم. اهـ. وأما لفظ: «فليس له أجر» فخطأ لا إشكال فيه، كما في «التمهيد» وانظر: «تحفة الأحوذى» (٤/١٠٥)، و«التمهيد» (٢١/٢٢١-٢٢٢) فإنه مهم.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٣) عن ابن جريج، به. وفي (٦٥٧٠) مثله إلا إنه ليس فيه سؤال ابن جريج لنافع.

وهو عند البيهقي (٤٣٥/٢) من طريق عبد العزيز بن عمران، عن ابن وهب، به.

وكان عمر بن عبد العزيز يفعل ذلك.

وكره ابن سيرين الصلاة بين القبور.

قال أبو بكر : وقد أختلف أهل العلم في الصلاة في المقابر؛ فكرهت طائفة ذلك. ومن رويانا عنه أنه كره ذلك : علي ، وابن عباس ، وعبد الله ابن عمر ، وعطاء ، والنخعي ، والشافعي^(١) ، وأحمد ، إسحاق^(٢) ، وأبو ثور.

واختلف عن مالك في هذه المسألة؛ فحكى ابن القاسم عنه أنه قال : لا بأس بذلك^(٣). وحكى عن أبي مصعب عنه أنه قال : لا أحب الصلاة في المقابر^(٤).

قال أبو بكر : والذي عليه الأكثر من أهل العلم كراهة الصلاة في المقبرة؛ لحديث أبي سعيد.

٣٠٩٦ - حدثنا يحيى بن محمد، قال : ثنا عبد الواحد، قال : ثنا عمرو بن يحيى الانصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(٥).

(١) «الأم» (١/١٨٧) - باب : جماع ما يصلى عليه ولا يصلى من الأرض).

(٢) نقله عنهما الترمذى في «جامعه» عقب حديث (١٠٣٧).

(٣) «المدونة» (١/١٨٢) - الصلاة في الموضع التي تجوز فيها الصلاة).

(٤) «مواهب الجليل» (١/٤١٩) - فصل الوقت).

(٥) أخرجه الترمذى (٣١٧) وقال : «منهم من ذكره عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره، وهذا حديث فيه اضطراب».

وابن ماجه (٧٤٥)، وابن خزيمة (٧٩١)، وابن حبان (٢٢١٦، ٢٣٢١)، والحاكم (١/٣٨٠ - ٣٨١) بعده أسانيد وقال : «هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه». كلهم من طريق عمرو بن يحيى الانصاري، به.

قال أبو بكر : وفي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً» أبين البيان على أن الصلاة في المقبرة غير جائزة ، وقد ذكرت إسناده في كتاب الطهارة.

٣٠٩٧ - حدثنا أبو أحمد ، قال : أخبرنا محاضر ، قال : ثنا عاصم عن ابن سيرين عن أنس ، أنه كان يكره أن يصلى على الجنائز بين القبور^(١).

* * *

ذكر إباحة الصلاة على الميت الغائب

عن الأرض التي بها المصلى

٣٠٩٨ - أخبرنا الريبع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ نهى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات^(٢).

* * *

= واختلف في وصله ، وإرساله . ورجح كثير من أهل العلم المرسل ، وانظر : «سنن البيهقي الكبير» (٢/٤٣٤ - ٤٣٥) ، و«عمل الترمذى الكبير» ص (٧٥) ، و«الدرية في تحرير أحاديث الهدایة» (١/٢٤٦) ، و«التلخيص الحبیر» (١/٢٧٧) ، و«نصب الراية» (٢/٣٢٤) ، و«نيل الأوطار» (٢/١٣٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٧٣) - ما نكره الصلاة إليه وفيه من طريق سفيان ، به نحوه .

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٥ ، ١٢٤٦ ، ١٣٣٣) ، ومسلم (٩٥١) كلامها من طريق مالك ، به ، وألفاظهم متقاربة .

ذكر موقف الإمام من الرجل والمرأة إذا صلّى عليهما

واختلفوا في موقف الإمام من الرجل والمرأة إذا صلّى عليهما؛ فقلّت طائفة: يقوم بحيدر الصدر رجلاً كان أو امرأة. هكذا قال أصحاب الرأي^(١).

١٣٠٢١١ وقال الأوزاعي / وسعيد بن عبد العزيز: إذا كان رجلاً فقم بحذاء وسطه، وإن كانت امرأة فقم بحذاء منكبها. وقال الثوري: يقوم مما يلي صدر الرجل. وكان أبو ثور يقول: يقوم وسط الجنازة. وكان الحسن البصري لا يبالي أين قام من الرجل والمرأة.

وقد روينا عن النخعي ثلاث روايات، إحداها: أن يقوم من الرجل والمرأة وسطاً، والثانية: أن يقوم عند صدر الرجل ومنكب المرأة، والثالثة: أن يقوم عند صدر الرجل والمرأة^(٢).

وقلت طائفة: يقوم من المرأة وسطها، ومن الرجل عند صدره. هذا قول أحمد بن حنبل^(٣).

قال أبو بكر: يقوم من المرأة وسطها، وعند رأس الرجل.

٣٠٩٩ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حاجاج، قال: ثنا هشام^(٤)، قال: ثنا شيخ يقال له: أبو غالب قال: رأيت أنس بن مالك

(١) «المبسط» للشيباني (٤٢٦/١) - باب: غسل الميت من الرجال والنساء، وبدائع الصنائع» (٣١٢/١) فصل: والكلام في صلاة الجنازة في مواضع...).

(٢) انظر: «مصنفي عبد الرزاق» (٤٦٨/٣)، وابن أبي شيبة (١٩٥-١٩٦/٣) - باب في المرأة أين يقام منها في الصلاة والرجل أين يقام منه).

(٣) «مسائل أحمد برواية ابن هانى» للنيسابوري (٩٣٤).

(٤) كذا في «الأصل» وأخشى أن يكون تصحيفاً وصوابه (همام) فالحديث محفوظ من طريقه ولم أقف على رواية من طريق هشام كذلك فإن أبو غالب يروى عنه همام ولم =

صلى على جنازة رجل فقام بحيدل رأس السرير، فلم يلبث أن جيء بجنازة امرأة فصلى عليها فقام بحيدل وسط السرير. فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة! هكذا كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل يقوم على الرجل نحو ما قمت، ومن المرأة نحو مما قمت؟ قال: قال أنس: نعم^(١).

٣١٠٠ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى،

عن حسين المعلم، عن عبد الله ابن بريدة، عن سمرة بن جندب، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها^(٢).

* * *

= يذكر هشام في تلاميذه وانظر طرقه في التعليق الآتي.

(١) أخرجه أبو داود (٣١٨٧) عن عبد الوارث والترمذى (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤)

عن سعيد بن عامر وأحمد (٢٠٤/٣) والطحاوى (٤٩١/١) عن يزيد.

وأحمد أيضاً (١١٨/٣) عن وكيع.

والطحاوى (٤٩١/١) عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي.

كلهم عن همام، عن أبي غالب، عن أنس به.

لكن عند أحمد من طريق وكيع قال: عن غالب وقال: هكذا قال وكيع غالب وإنما هو أبو غالب.

ونقل الدارقطنى في «العلل» (٢١٧/١٢) قول أحمد.

قال الترمذى: حديث أنس هذا حديث حسن وقد روى غير واحد عن همام مثل هذا، وروى وكيع هذا الحديث عن همام فوهم فيه فقال: عن غالب، عن أنس وال الصحيح عن أبي غالب، وقد روى هذا الحديث عبد الوارث بن سعيد وغير واحد عن أبي غالب مثل رواية همام.

قلت: وأبو غالب قال فيه الحافظ: ثقة. فالإسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخارى برقم (١٣٣١) وغيره، ومسلم (٩٦٤) كلاهما من طريق حسين، به.

ذكر تقديم جنائز الرجال على النساء إذا أجتمعن

٣١٠١ - حديثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن ابن جرير قال: سمعت نافعاً يزعم، أن ابن عمر صلى الله عليه وسلم تسع جنائز جمِيعاً، فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلون القبلة، يصفهن صفاً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي أمراً عمر بن الخطاب، وابن لها يقال له زيد، وضعها جمِيعاً، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس، وأبو هريرة، وأبي سعيد، وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: هي السنة^(١).

وقد اختلف أهل العلم في جنائز الرجال والنساء إذا أجتمعن كيف توضع؛ فقالت طائفة: يكون الرجال يلون الإمام، والنساء أمام ذلك مما يلي القبلة، وقد ذكرنا ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة. وروينا ذلك عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والحسن، والحسين، وزيد بن ثابت.

٣١٠٢ - حديثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، أنه كان يصلى على الجنائز فيجعل الرجال يلون الإمام والنساء أمام ذلك^(٢).

٣١٠٣ - حديثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا كان الرجال والنساء، كان الرجال يلون

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٣٣٧)، ومن طريقه النسائي (١٩٧٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٣٣٠).

الإمام، والنساء من وراء ذلك^(١).

٣١٠٤ - وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي حصين، عن موسى بن طلحة، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنه جعل الرجل يلي الإمام، والمرأة أمام ذلك^(٢).

٣١٠٥ - وحدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، أن زيد بن ثابت وأبا هريرة كانوا يفعلان مثل ذلك^(٣).

وبه قال سعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وعطاء، والزهري، ويحيى الأنصاري، ومالك^(٤)، وسفيان الثوري، والشافعى^(٥)، وأحمد^(٦)، / وإسحاق، وأصحاب الرأي^(٧).

٣٠٢/١

وقالت طائفة يجعل النساء مما يلي الإمام والرجال مما يلي القبلة. هذا قول الحسن، والقاسم، وسالم، وروي هذا القول عن مسلمة بن مخلد. وفيه قول ثالث: وهو أن يصلى على المرأة على حدة وعلى الرجل على حدة. فعل ذلك ابن مغفل، وقال: هذا لا شك فيه.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٣٢٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٣٣٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٩٧) - في جنائز الرجال والنساء من قال الرجل مما يلي الإمام والنساء...).

(٤) «المدونة» (١/٢٥٨) - في جنائز الرجال والنساء).

(٥) «الأم» (١/٤٦١) - باب اجتماع الجنائز).

(٦) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٥٣٠) «باب: في الصلاة على الميت»، وقد ذكرت في «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٩٧).

(٧) «المبسط» للشيباني (١/٤٢٦) - باب: غسل الميت من الرجال والنساء).

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ؛ للسنة التي ذكرها من ذكرنا ذلك عنه من أصحاب رسول الله ﷺ.

* مسائل من باب الصلاة على الجنائز :

كل من أحفظ عنه من أهل العلم يرى أن الحر والعبد إذا أجمعوا أن الذي يلي الإمام منهمما الحر^(١).

ورويانا هـذا القول عن علي ، والشعبي ، والنخعي ، وبه قال الثوري ، والشافعي^(٢) ، وأحمد ، وإسحاق^(٣) .

وكان سفيان الثوري يقول : إذا صلـت على جنازة فكبـرت عليها تكبـرة أو آثـتين ، ثم أتـي بـجنازـة أخـرى ، فـأتم صـلاتـك عـلى الـأولـى ، ثـم صـلـ على الـأخـرى . وهـكـذا مـذهب مـالـك^(٤) ، والـشـافـعـي^(٥) ، وأصـحـابـ الرـأـي^(٦) .

وقـالـ الأـوزـاعـيـ : كـلـمـا تـمـتـ أـرـبـعـ تـكـبـيرـاتـ عـلـىـ وـاحـدـةـ حـمـلـتـ . وـقـالـ أـحـمـدـ : يـكـبـرـ إـلـىـ سـبـعـ ، ثـمـ يـقـطـعـ ، وـلـاـ يـزـيدـ عـلـىـ سـبـعـ^(٧) .

(١) ذـكـرـهـ اـبـنـ المـنـذـرـ فـيـ كـتـابـهـ «ـالـإـجـمـاعـ»ـ بـرـقـمـ (٨٣)ـ . وـذـكـرـهـ اـبـنـ الـقطـانـ فـيـ «ـالـإـقـنـاعـ»ـ بـرـقـمـ (١٠٣٢)ـ .

(٢) انـظـرـ : «ـالـمـجـمـوعـ»ـ (٥/١٧٦)ـ .

(٣) «ـمـسـائـلـ أـحـمـدـ إـسـحـاقـ بـرـوـاـيـةـ الـكـوـسـجـ»ـ (٣٩٧)ـ . وـانـظـرـ : «ـمـسـائـلـ أـحـمـدـ بـرـوـاـيـةـ عـبـدـ اللـهـ»ـ (٥٣٠)ـ - بـابـ : فـيـ الصـلـاةـ عـلـىـ الـمـيـتـ)ـ .

(٤) «ـالـمـدوـنةـ»ـ (١/٢٥٧)ـ - فـيـ الـجـنـازـةـ تـوـضـعـ ثـمـ يـؤـتـىـ بـأـخـرىـ بـعـدـمـ يـكـبـرـ عـلـىـ الـأـولـىـ)ـ .

(٥) «ـالـأـمـ»ـ (١/٤٦)ـ - بـابـ : اـجـتـمـاعـ الـجـنـائـزـ)ـ .

(٦) «ـالـمـبـسوـطـ»ـ لـلـشـيـبـانـيـ (١/٤٢٨ـ ـ ٤٢٩ـ)ـ - بـابـ : غـسلـ الـمـيـتـ مـنـ الـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ)ـ .

(٧) «ـمـسـائـلـ أـحـمـدـ بـرـوـاـيـةـ عـبـدـ اللـهـ»ـ (٥١٥)ـ - بـابـ فـيـ الصـلـاةـ عـلـىـ الـمـيـتـ)ـ ، «ـمـسـائـلـ أـحـمـدـ بـرـوـاـيـةـ الـكـوـسـجـ»ـ (٤٤٩)ـ .

واختلفوا في جنازة حضرت وصلاة المكتوبة؛ فقال كثير من أهل العلم: يبدأ بالمكتوبة. هذا قول سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وقتادة، وإسحاق.

وقال محمد بن الحسن في القوم تغرب لهم الشمس وحضرت جنازة: يبدءون بال المغرب لأنها ^(١) واجبة عليهم، ثم يصلون على الجنازة ^(٢). وقد رويانا عن الحسن روايتين أحدهما: (أن يبدأ) ^(٣) بالمكتوبة، والثانية: أنه بدأ فصلٍ على جنازة، ثم صلى المغرب.

قال أبو بكر: يبدأ بالمكتوبة، ولعل الحسن أن يكون قد فعل هذا مرة وهذا مرة.

* * *

ذكر قتل المسلمين والمشركين

اختلف أهل العلم في قتل المسلمين والمشركين. إذا أختلطوا ولم يتميزوا؛ فكان الشافعي يقول: يصلى عليهم وينوي بالصلاحة المسلمين ^(٤).

وقال ابن الحسن: إن كان الموتى كفاراً وفيهم رجل من المسلمين

(١) في «المبسot»: «أوجبهما».

(٢) «المبسot» للشيباني (١/٤٣٠) - باب: غسل الميت من الرجال والنساء».

(٣) كذا «بالأصل»، ولعل الصواب: «أنه بدأ» كما يفهم من كلام ابن المنذر عقبه. وانظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/١٧٣) - في الجنازة تحضر وصلاة المكتوبة بأيهمَا يبدأ).

(٤) «الأم» (١/٤٤٩) - باب اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار).

لم يصل عليهم، وإن كانوا مسلمين فيهم الكافر أو [الاثنان]^(١) أستحسنا الصلاة عليهم^(٢).

وبقول الشافعي نقول.

وقد أعتل الشافعي لقوله فقال: لمن جازت الصلاة على مائة مسلم فيهم مشرك لتجاوزن على مائة مشرك فيهم مسلم^(٣). وصدق الشافعي؛ لأن الإمام والمأموم في الحالين إنما ينون المسلم وال المسلمين.

* * *

ذكر التيمم للصلاة على الجنازة إذا خاف فواتها

واختلفوا في جنازة حضر وخاف المرء فواتها إن تَطَهَّر بالماء؛ فقالت طائفة: يتيم ويصلي. روينا هذا القول عن ابن عباس، وسالم، والشعبي، وعطاء، والزهري، وسعد بن إبراهيم، والنخعي، وعكرمة، وبحبي الأنصاري، وربيعة، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وإسحاق^(٤)، وأصحاب الرأي^(٥).

٣١٠٦ - حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا عمر بن أبيوب الموصلي، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا

(١) في «الأصل»: «الاثنين»، والتصويب من «المبسot».

(٢) «المبسot» للشيباني ٤١١/١ - باب غسل الشهيد وما يصنع به).

(٣) كلام الشافعي في هذه المسألة في «الأم» ٤٤٩/١ - باب: اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٤٣٣، ٥٧٠)، «مسائل عبد الله بن أحمد» (١٤٤، ١٤٥).

(٥) «المبسot» للشيباني ٤٢٦-٤٢٧/١ - باب: غسل الميت من الرجال والنساء).

خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء، فتيمم وصل^(١).

وقالت طائفة: لا يصلى عليها بتيمم. هذا قول مالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، وأبي ثور.

واختلف فيه عن الحسن فروي عنه القولين جميماً^(٥).

وفيه قول ثالث: وهو أن يصلى عليها على غير طهارة؛ ليس فيها ركوع ولا سجود. هذا قول الشعبي^(٦).

قال أبو بكر: ويقول مالك والشافعي أقول؛ لأن الله عَزَّلَ جعل [الصعيد]^(٧) طهوراً لمن لا يجد الماء، وليس ذلك لمن وجد الماء، وقد أجمع أهل العلم على أن من خاف فوت الجمعة إن ذهب يتظاهر بالماء، أنه لا يتيمم ولكنه يتظاهر وإن فاته الجمعة^(٨). فالذى / يخاف فوت الجنازة أولى بذلك.

دِيَرْ دِيَرْ دِيَرْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٨٨) - في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة...).

(٢) «المدونة» (١/١٤٨) - في التيمم على اللبد في الثلج والطين الخصيّان).

(٣) «الأم» (١/٤٦١) - باب: الصلاة على الميت).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٤٣٣، ٥٧٠)، «مسائل عبد الله بن أحمد» (١٤٤، ١٤٥).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/١٨٩) - في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو غير متوضئ).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/١٨٩) - من رخص أن يصلى عليها ولا يتيمم).

(٧) في «الأصل»: الماء. وهو وهم.

(٨) انظر: «الإجماع» لابن المنذر برقم (١).

جماع أبواب صفة الصلاة على الجنائز

ذكر الأمر بالصفوف على الجنائز

٣١٠٧ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا أبو عمر، قال: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني، أو الثالث^(١). ويؤيد قوله: «صلى على النجاشي» أنها صلاة لا تجزئ إلا بطهارة، خلاف قول من قال: يجزئ أن يصلى على الجنازة بغير طهارة. ويؤيد هذا قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ يَتَّهِمُ مَاتَ أَبْدًا وَلَا نَقْمَ عَلَى قَبْرِهِ﴾^(٢)، وقول رسول الله ﷺ: «صلوا على صاحبكم».

* * *

ذكر رفع اليدين في التكبير على الجنازة

أجمع عوام أهل العلم على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها^(٣).

واختلفوا في رفع اليدين في سائر التكبيرات فقالت طائفة: ترفع الأيدي في كل تكبيرة على الجنازة. كذلك كان ابن عمر يفعل.

(١) أخرجه البخاري (١٣١٧) عن مسدد عن أبي عوانة، به. ومن طريق سعيد عن قتادة، به، نحوه برقم (٣٨٧٨). وأخرج مسلم (٩٥٢) من طريق أبي الزبير عن جابر، نحوه.

(٢) التوبه: ٨٤.

(٣) ذكره ابن المنذر في كتاب «الإجماع» برقم (٨٤) وذكره ابن قدامة في «المغني» (٢/١٨٣) ونقله النووي في «المجموع» (٥/١٨٦) قال: «قال ابن المنذر في كتابه «الإشراف والإجماع»: «أجمعوا على أنه يرفع في أول تكبيرة، واختلفوا في سائرها».

٣١٠٨ - حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة^(١).

وبه قال عطاء، وعمر بن عبد العزيز، وقيس بن أبي حازم، والزهري، وسالم بن عبد الله بن عمر. وروينا ذلك عن مكحول، والنخعي، وموسى بن نعيم، وبه قال الأوزاعي، والشافعي^(٢)، وأحمد، وإسحاق^(٣).

واختلف فيه عن مالك؛ فحكى ابن وهب عنه أنه قال: يعجبني أن يرفع اليدين في التكبيرات الأربع^(٤). وحكى ابن نافع عنه أنه قال: أستحب أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى. وحكى ابن القاسم أنه حضره يصلی على الجنازة فما رأيته يرفع يديه في أول تكبيرة ولا غيرها^(٤).

قال أبو بكر: بقول ابن عمر أقول: أتباعا له، ولأن النبي ﷺ لما بين رفع اليدين في كل تكبيرة يكبرها المرء وهو قائم - وكانت تكبيرات العيددين والجنائز في موضع القيام - ثبت رفع اليدين فيها، قياسا على رفع اليدين في التكبير في موضع القيام، ولما أجمعوا أن [الأيدي ترفع]^(٥) في أول تكبيرة واختلفوا فيما سواها؛ كان حكم ما أختلفوا فيه حكم ما أجمعوا عليه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٨٠) - في الرجل يرفع يده في التكبير على الجنازة..).

(٢) «الأم» (١/٤٧٢) - باب: التكبير على الجنائز.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٦٦)، و«مسائل أحمد برواية عبد الله» (٥١٣، ٥١٨).

(٤) «المدونة» (١/٢٥٣) - رفع الأيدي في التكبير على الجنازة).

(٥) في «الأصل»: لا يدرى فرفع. وهو تحريف مخل بالمعنى.

وقالت طائفه: ترفع اليد في أول تكبيرة من الصلاة على الميت، ثم لا ترفع بعد. كذلك قال الثوري، وأصحاب الرأي^(١). وروى ذلك عن النخعي، خلاف القول الأول عنه.

* * *

ذكر عدد التكبير على الجنائز

ثبت أن رسول الله ﷺ صلی علی النجاشی فكبّر أربعًا.

٣١٠٩ - حدثنا محمد بن عبد الله بن مهل، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي إلى أصحابه وهو بالمدينة، فخرجوا إليه، فصفوا خلفه، فكبّر أربعًا^(٢).

قال أبو بكر: هذا الحديث يدل على الرخصة في أن ينعي الرجل الأخ من إخوانه يموت إلى سائر إخوانه، ويدل على أن السنة أن يكبّر المرء على الجنائز أربعًا.

* * *

ذكر الخبر الذي أحتج به من زعم أن التكبير على الجنائز خمس

٣١١٠ - حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا أبي قال أبو داود، قال: ثنا شعبة عن عمرو ابن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: كان زيد بن

(١) «المبسot» للشيباني (١/٤٢٤)-باب: غسل الميت من الرجال والنساء).

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٨) من طريق يزيد بن زريع عن معمر، به، نحوه. ومسلم

(٩٥١) من طريق مالك عن ابن شهاب، به، نحوه.

أرقم يصلني على جنائزنا فيكبر أربعاء، فكبير يوماً خمساً، فسألناه عن ذلك؟
فقال: إن رسول الله ﷺ كبر خمساً^(١).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب

اختلف أهل العلم في عدد / التكبيرات على الجنائز فقالت طائفة: ٣٠٣١ ب يكبر ثلاثة. هذا قول ابن عباس، وأنس بن مالك، وجابر بن زيد. وقال محمد بن سيرين: إنما كان التكبير ثلاثة، فزادوا واحداً.

٣١١١ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، عن [عمرو]^(٢)، عن أبي معبد قال: صلیت خلف ابن عباس على جنازة فكبير ثلاثة^(٣).

٣١١٢ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن يحيى بن أبي إسحاق أنه قيل لأنس: إن فلاناً كبر ثلاثة، فقال: وهل التكبير إلا ثلاثة^(٤)؟

٣١١٣ - حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا معاذ بن معاذ، عن عمران بن حدير قال: صلیت مع أنس بن مالك على جنازة فكبير عليها ثلاثة لم يزد عليها، ثم أنصرف^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٩٥٧) عن شعبة به.

(٢) في «الأصل»: عمر. وهو تصحيف. عمرو: هو ابن دينار.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٨٧ - من كبر على الجنائز ثلاثة)، وعبد الرزاق (٦٤٠٢) كلامها من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، به نحوه.

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/٢٠٣ - ٢٠٢) وعزاه لابن المنذر.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٨٧ - من كبر على الجنائز ثلاثة).

وفيه قول ثان: وهو أن يكبر أربعاً. هذا قول أكثر أهل العلم، وممن قال به عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وابن أبي أوفى، وابن عمر، والحسن بن علي، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وعقبة بن عامر، ومحمد بن الحنفية، وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي^(١)، وأحمد بن حنبل، وإسحاق^(٢)، وأصحاب الرأي^(٣).

٣١١٤ - حدثنا يحيى، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد ابن المسيب، عن عمر قال: كل ذلك قد كنا نفعل، نكبر أربعاً وخمساً، فأمر الناس بأربع على الجنازة^(٤).

٣١١٥ - حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان قال: حدثني عامر بن شقيق الأنصاري، عن أبي وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً وخمساً وستاً، وجمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ، فأخبر كل واحد بما رأى، فجمعهم على أربع تكبيرات - يعني التكبير على الجنازة^(٥).

(١) «الأم» ٤٥٢/١ - باب: الصلاة على الجنازة والتکبير فيها وما يفعل بعد كل تکبیرة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» ٣٩٦، «مسائل أحمد برواية عبد الله» ٥١٧.

(٣) «المبسط» للسرخسي ٦٣/٢ - باب: غسل الميت).

(٤) أخرجه علي بن الجعد في «منسده» ٩٥، ومن طريقه البهقي في «الكتاب» ٣٧/٤: من طريق شعبة، به، نحوه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٦/٣ - ما قالوا في التکبير على الجنازة من كبر أربعاً عن وكيع عن سفيان، به. وعبد الرزاق ٦٣٩٥ عن الثوري، به. كلا الروایتين بنحو ما هنا. وأخرجه البهقي ٣٧/٤ من طريق وكيع عن سفيان، به.

٣١٦ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن عمير بن سعيد قال: كبر علي على يزيد بن المكفت النخعي أربعاً^(١).

٣١٧ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن رزين بن [حبيب]^(٢) عن الشعبي قال: كبر زيد بن ثابت على أمه أربع تكبيرات، وما حسدها خيراً^(٣).

٣١٨ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إبراهيم الهجري قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى صلى على بنت له فكبر عليها - قال: ثم قام بعد التكبير الرابعة شيئاً فسبحوا به، [فقال]^(٤): كنتم ترون أنني أكبر خمساً؟ وقد رأيت رسول الله ﷺ كبر أربعاً^(٥).

٣١٩ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جرير قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، أن ابن عمر كان يطيل القيام في الصلاة على الجنائز ويكبر أربعاً^(٦).

٣٢٠ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٠٦) بأتم مما هنا. وهو عند ابن أبي شيبة (٣/١٨٤) - ما قالوا في التكبير على الجنائز من كبر أربعاً، من طريق عمير بن سعيد، بنحوه.

(٢) «بالأصل»: حبيش. وهو تصحيف وفي المصنف لم ينسبه ورزين بن حبيب ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٢٤/٣ - ٣٢٥) وقال: سمع الشعبي.. وروى عنه الثوري.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٣٩٦).

(٤) في الأصل: وقال. والمثبت من «المصنف».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٠٤) بأتم مما هنا.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٦٤١٠).

إسرائيل، عن أبي إسحاق، أن الحسن بن علي كبر على علي أربعًا^(١).

٣١٢١ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا

إسرائيل، عن مهاجر أبي الحسن قال: صلیت خلف البراء بن عازب
علي جنازة [فقال]^(٢): أجمعتم؟ قلنا: نعم، فكثير أربعًا^(٣).

٣١٢٢ - حدثنا يحيى، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا إسرائيل،

عن عثمان بن موهب قال: صلیت خلف أبي هريرة على رجال ونساء،
فسوئ بينهم، وكثير عليهم أربعًا^(٤).

٣١٢٣ - حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا علي بن حكيم الأزدي،

قال: حدثنا حفص - يعني ابن غياث - عن عبد الملك بن سلع، عن
عبد خير قال: كان علي يكبر على البدريين ستًا، وعلى أصحاب النبي

عَنْهُ خمساً، وعلى سائر الناس أربعًا^(٥).

٣١٢٤ - حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر،

١٣٠٤/١ عن قتادة، عن أنس، أنه كبر على جنازة ثلاثة، ثم أنصرف / ناسيًا فتكلم

وتكلم الناس [فاللوا]^(٦) يا أبا حمزة، إنك كبرت ثلاثة! قال: فصُفوا،

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «فصائل الصحابة» (٥٥٨/٢) من طريق أبي روق مولى
علي عن الحسن، به.

(٢) في «الأصل»: قال.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٠٠/١) عن ابن أبي داود عن أحمد بن
يونس، به.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٠٠/١) عن ابن أبي داود عن أحمد،
به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧/٣) - من كان يكبر على الجنازة خمساً) عن حفص، به.

(٦) في «الأصل»: فقال. والتصويب من «المصنف عبد الرزاق».

فصفوا فكير الرابعة^(١).

٣١٢٥ - وأخبرنا الربيع، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا موسى بن علّي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر - [قال:]، سأله رجل كم الصلاة على الميت؟ فقال: أربعًا بالليل والنهر سواء^(٢).
وقالت طائفة: يكبر خمساً. هذا قول ابن مسعود، وزيد بن أرقم، وروي ذلك عن الضحاك بن مزاحم.

٣١٢٦ - حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا عمار بن عبد الجبار، قال: حدثنا شعبة قال: حدثني منهال بن عمرو، عن زر بن حبيش عن ابن مسعود، أنه صلى على جنازة رجل منبني أسد فكير عليه خمساً^(٣).

٣١٢٧ - حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا هشيم، عن حصين، عن الشعبي، عن زيد بن أرقم، أنه صلى على ميت فكير عليه خمساً^(٤).

وفيه قول رابع: وهو أن لا يزاد على سبع، ولا ينقص من ثلاثة. هذا قول بكر بن عبد الله المزنني.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٤١٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٤/٣) - ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعًا عن وكيع عن موسى بن علي به، نحوه. والإضافة منه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٦/٣) - من كان يكبر على الجنازة خمساً) من طريق شعبة، عن منهال عن زاذان عنه به. قلت: زاذان هو أبو عمر الكندي من الرواة عنه ابن مسعود فلعل الأثر رواه اثنان عنه. وزر بن حبيش مشهور بالرواية عنه. والأثر عزاه الحافظ في «الفتح» (٢٤٠/٣) لابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧/٣) - من كان يكبر على الجنازة خمساً).

وقال أَحْمَدُ^(١): لَا ينْقُصُ مِنْ أَرْبَعَ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى سَبْعَ.
 وفيه قول سادس: وهو أن يكثروا ما كبر إمامهم. روي ذلك عن ابن مسعود. وكان إسحاق يقول: إذا كبر الإمام على الجنازة خمساً أو أربعاء، أو ما زاد إلى أن يبلغ سبعاً، لزم المقتدي به أن يتنهي إلى تكبير الإمام. وفيه قول سابع وهو أن يكبر ستة، رويانا عن علي بن أبي طالب أنه صلى على سهل بن حنيف فكبّر ستة. وروي ذلك عن ابن مسعود.
 وقد رويانا عن علي بن أبي طالب أنه صلى على أبي قتادة فكبّر عليه سبعاً.

٣١٢٨ - حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا حفص، عن عبد الملك بن سلع، عن عبد خير قال: كان علي يكبّر على أهل بدر ستة، وعلى أصحاب رسول الله ﷺ خمساً وعلى سائر الناس أربعاء^(٢).
 ٣١٢٩ - حدثنا أبو أحمد، قال: أخبرنا يعلى، قال: حدثنا إسماعيل، عن عامر، عن عبد الله بن معقل قال: صلى على سهل بن حنيف فكبّر عليه ستة^(٣).

٣١٣٠ - حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا محمد بن الصباح، قال:
 ثنا هشيم عن زكريا عن الشعبي، أن ابن مسعود كبر على ميت ستة.
 ٣١٣١ - حدثنا موسى، قال: ثنا شجاع، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا إسماعيل وزكريا، عن الشعبي، أن علياً كبر على أبي قتادة ستة وكان من

(١) «مسائل أَحْمَدُ وإسحاق برواية الكوسج» (٤٤٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٨٧) - من كان يكبّر على الجنازة خمساً).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٨٥) - ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعاء من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن معقل، بفتحه.

أهل بدر^(١).

٣١٣٢ - حديث الحسن بن علي بن عفان العامري، قال: ثنا أبوأسامة، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال: صلى علي على أبي قتادة فكبّر عليه سبعاً^(٢).

وقد أختلف بعض من رأى أن التكبير على الجنائز أربع في الإمام يكبر خمساً؛ فقالت طائفة: إذا زاد الإمام على أربع أنصرف. هذا قول الشوري، وكذلك فعل أنصرف لما ذهب الإمام يكبر الخامسة. وكان النعمان يقطعه حيث يكبر الرابعة ويسلم ثم ينصرف^(٣). وقال مالك في هذا: قف حيث وقفت السنة؛ أن لا تكبر الخامسة^(٤).

وفيه قول ثان: وهو أن يكبر خمساً إذا كبر الإمام خمساً. هذا قول أحمد بن حنبل^(٥). وقال إسحاق: لو كبر ستة أو سبعاً - يعني يتبعه. وذكر لأحمد إذا كبر ستة، أو سبعاً، أو ثمانية؟ قال: أما هذا فلا، أما خمس فقد روى عن النبي ﷺ، ونحن نختار أربعاً^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٨٧٠) - من كان يكبر على الجنائز سبعاً وتسعاً). عن الشعبي به، وفيه «سبعاً» بدل «ستة».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٨٧) - من كان يكبر على الجنائز سبعاً وتسعاً) عن عبد الله بن نمير ووكيع عن إسماعيل بن أبي خالد، به. وانظر للفائدة: «سنن البيهقي الكبير» (٤/٣٦) «باب: من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها»، وحاشية ابن القيم على «سنن أبي داود» (٢/٣٠٠)، و«التلخيص الحبير» (٣/١٢٠) «كتاب: الجنائز».

(٣) «المبسط» للسرخسي (٢/١٠١ - باب: غسل الميت).

(٤) «التمهيد» (١/٣٤١).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٩٥، ٣٩٦).

قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ من وجوه شتى أنه كبر على الجنائز أربعاء. وقد تكلم في حديث زيد بن أرقم^(١); فقالت طائفة من أصحاب الحديث به وممن كان لا يمنع منه ولا ينهى عنه ويرى الأقتداء بالإمام إذا كبر خمساً أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلَ، وَكَانَ يَرَى أَنْ يَكْبُرْ أَرْبِعَاءً^(٢).

ودفعت طائفة من أصحابنا حديث زيد بن أرقم وقالت: لم يكن زيد يكبر أربعاء إلا لعلمه أن النبي ﷺ كان كبر خمساً، ثم صار آخر الأمرين إلى أن كبر أربعاء، / ولو لا ذلك ما كان زيد يكبر أربعاء، فدل فعله ذلك على أن آخر الأمرين من رسول ﷺ ما كان زيد يختاره، والدليل على ذلك حديث عمر.

٣١٣٣ - حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا أبي، قال: ثنا يزيد بن هارون و وهب بن جرير قالا: أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: كل ذلك قد كان خمساً وأربعاء، فجمع الناس على أربع^(٣).

(١) تقدم، وهو في «صحيح مسلم» (٩٥٧) وأخرجه الترمذى (١٠٢٣) وقال: حسن صحيح وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رأوا أن التكبير على الجنازة خمس، قال النووي في «شرح مسلم» (٢٤/٧): وهذا الحديث عند العلماء منسوخ دل الإجماع على نسخه وقد سبق أن ابن عبد البر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعاء وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد ابن أرقم والأصح أن الإجماع بعد الخلاف يصح.

قلت: دعوى الإجماع فيها نظر؛ لأن الخلاف ظاهر كما ترى والجمع ممكن فيحمل على التنوع، ثم دليل النسخ متuder معه.

(٢) تقدم قريباً.

(٣) أخرجه الطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٤٩٥/١) من طريق وهب، عن شعبة به، نحوه.

وقال وهب في حديثه : فأمر الناس بأربع.
والأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه كبر أربعًا أسانيدًا جيادًا
صحاحًا لا علة لشيء منها :

الزهري عن سعيد بن المسيب وأبو سلمة عن أبي هريرة.
وسليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر.
وأبو قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين.
وعثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن عميه يزيد بن ثابت.
والزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب النبي
ﷺ الذين كبروا من الصحابة أربعًا ، قد ذكرناه عنهم^(١).

* * *

ذكر قول سبحانك اللهم وبحمدك
بعد أول تكبير يكبرها المرء على الجنازة
قال أبو بكر : لم نجد في الأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ أنه قال
بعد أن أفتح الصلاة على الجنازة كما قال بعد أن أفتح الصلاة المكتوبة
قولاً ، ولا وجدنا ذلك عن أصحابه ، ولا عن التابعين .
وقد كان الثوري وإسحاق بن راهويه يستحبان أن يقول المرء بعد
التكبيرة الأولى من الصلاة على الجنازة : سبحانك اللهم وبحمدك ،
وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك . وذكر ذلك لأحمد فقال :
ما سمعت^(٢) .

(١) وانظر طرقه في «البدر المنير» (٥/٢٥٨) بتحقيقنا وأحكام الجنازات للألباني
(ص ١١١).

(٢) «مسائل أحمد برواية أبي داود» (ص ٥٣) - تحت باب : في التكبير).

قال أبو بكر: ولم أجد ذكر ذلك في كتبسائر علماء الأمصار، فإن
قاله قائل فلا شيء عليه، وإن تركه فلا شيء عليه.

٣١٣٤ - حدثنا عن الأثرم، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا
جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، أن ابن عمر كان إذا
صلى على الجنازة رفع يديه إذا كبر، ثم يدعوه هكذا بأصبعه، وأشار
سليمان بالسبابة^(١).

* * *

الإشارة في الدعاء على الجنازة

قال أبو بكر: رويانا عن ابن عمر أنه كان يشير بأصبعه إذا صلّى على
الجنازة -يعني بالسبابة. وقال الوليد بن مسلم: رأيت الأوزاعي يشير
بيده في تكبيرة على الجنازة، وهو ممسك بطرف الرداء مع كفيه .
وقال أحمد -وسئل عن الأوزاعي في الدعاء على الجنازة-: أرجو
أن لا يكون به بأس^(٢).

* * *

ذكر قراءة فاتحة الكتاب

في الصلاة على الجنازة بعد التكبيرة الأولى

٣١٣٥ - أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أنا
إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صلّيت

(١) هكذا ورد هذا الأثر في هذا الموضع من الأصل المخطوط. والذى يبدوا لي أن موضعه
الصحيح في الباب التالي: «الإشارة في الدعاء على الجنازة»، ولعله في آخره.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٨٦).

خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فلما سلم سأله عن ذلك، فقال: سنة وحق^(١).

* * *

ذكر قراءة فاتحة الكتاب وسورة في الصلاة على الجنازة

٣١٣٦ - حدثنا موسى بن هارون قال: حدثني محمد بن جعفر الوركاني، قال: ثنا إبراهيم بن سعد. وقال موسى: حدثنا عبد الله بن عوف، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صلیت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر بها حتى أسمعنا، فلما أنصرف أخذت بيده فسألته، فقال: سنة وحق^(٢).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم

في قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة

اختلف أهل العلم في قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة؛ فكان ابن عباس يقول: ذلك من السنة. وروينا عن ابن مسعود أنه قرأها. وروي ذلك عن ابن الزبير، وعبيد بن عمير.

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٥) من طريق سعد بن إبراهيم، بنحوه، وأخرجه الشافعي كما في «مسند» ص (٣٥٨).

(٢) أخرجه النسائي (١٩٨٦) من طريق الهيثم بن أبوب، عن إبراهيم بن سعد، به. وقال البيهقي (٣٨/٤): «رواه إبراهيم بن حمزة عن إبراهيم بن سعد وقال في الحديث: «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة» وذكر السورة فيه غير محفوظ». وقال في «عون المعبود» (٣٥٠/٣): «و قال النووي: إسناده صحيح». وأخرجه ابن الجارود =

٣١٣٧ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري
 قال: سمعت أباً أماماً [بن]^(١) سهل ابن حنيف يحدث ابن المسيب
 قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر، / ثم يقرأ بأم القرآن، ثم
 يصلّى على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للموتى، ولا يقرأ إلا في
 التكبير الأولى، ثم يسلم في نفسه عن يمينه^(٢).

٣١٣٨ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن سعد بن
 إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صلّيت مع ابن عباس
 على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فقلت له، [فقال]^(٣): إنه من تمام
 السنة، أو إنه من السنة^(٤).

٣١٣٩ - حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن هشام
 الدستوائي، عن قتادة، عن رجل من همدان، أن ابن مسعود قرأ على
 الجنازة بفاتحة الكتاب^(٥).

وبه قال الشافعي^(٦)، وأحمد، وإسحاق^(٧).

= في «المنتقى» (٥٣٧) من طريقين عن سليمان بن داود وإبراهيم بن زياد كلامهما عن
 إبراهيم بن سعد وهما بهذا تابعاً سعد بن إبراهيم عند النسائي. وهذا مما يقوى
 الزيادة. وقد صصحها الألباني تحقيقه في أحكام الجنائز (١١٩).

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٢٨).

(٣) في «الأصل»: قال. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٢٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٨١) - من كان يقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب).

(٦) «الأم» (١/٤٥٢) - باب الصلاة على الجنائز والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٧٩).

وقالت طائفه: ليس في الصلاة على الجنائز قراءة. هذا قول ابن سيرين، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، والشعبي، ومجاهد، والحكم، وحماد، ومالك بن أنس^(١)، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي^(٢)، وكان ابن عمر لا يقرأ في الصلاة على الجنائز، وروي ذلك عن أبي هريرة.

٣١٤٠ - وحدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا يحيى، عن ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس على الجنازة قراءة^(٣).

٣١٤١ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا القعنبي، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن أبيه، أنه سأله أبو هريرة كيف تصلي على الجنازة؟، قال: أنا لعم الله أخبرك: أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله، وصليت على نبيه ﷺ، ثم أقول: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم^(٤).

وقد رويانا عن الحسن بن علي أنه قال في الصلاة على الجنازة: [قرأت]^(٥) بفاتحة الكتاب ثلاث مرات.

(١) «المدونة» (٢٥١/١) - كتاب الجنائز - القراءة على الجنائز).

(٢) «المبسot» للشيباني (٤٢٥/١) - باب: غسل الميت من الرجال والنساء).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٢/٣) - من قال ليس على الجنازة قراءة) عن إسماعيل بن عليه، به نحوه.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٩٨/١) - باب: ما يقول المصلي على الجنائز) وفي «المدونة» (٢٥٢/١) - ما جاء في القراءة على الجنائز) به، بأتم مما هنا ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٤٢٥).

(٥) في «الأصل»: قرأ. وستأتي كما أثبتتها.

٣١٤٢ - حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا زياد بن أبى يوب، قال: ثنا عباد بن العوام، قال: أخبرنا عمر قال: حدثني أبو رجاء، عن أبي العريان الحذاء قال: صلیت خلف الحسن بن علي رضي الله عنه على جنازة فلما فرغت أخذت بيده فقلت: كيف صنعت؟ قال: قرأت بفاتحة الكتاب ثلاث مرات^(١).

ورويانا عن الحسن البصري أنه قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ثلاث مرات. وروينا عن المسور بن مخرمة أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب في التكبير الأولى وسورة قصيرة، ورفع بها صوته، فلما فرغ قال: لا أجهل أن تكون هذه صلاة عجماء، ولكنني أردت أن أعلمكم أن فيها قراءة.

وقال أبو بكر: يقرأ بعد التكبير الأولى بفاتحة الكتاب، وإن قرأ بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة فحسن؛ لأن الإسنادين اللذين رويناهما عن ابن عباس - حديث الشافعى عن إبراهيم بن سعد، وحديث الوركاني عن إبراهيم بن سعد - (جيدين)^(٢).

* * *

ذكر الدعاء في الصلاة على الجنازة

٣١٤٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا عكرمة بن عمارة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: سألت

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨١/٣) - من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب) عن عباد بن العوام، به. إلا إنه لم يذكر: «ثلاث مرات».

(٢) كذا في «الأصل»، والجادلة أن تأتي على الرفع (جيدان). وقد تقدم الإسنادان قبل قليل.

عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ على الميت؟ [قالت: كان يقول^(١): اللهم أغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحياه منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منها فتوفه على الإيمان^(٢). وبه قال سفيان الثوري.

* * *

ذكر نوع ثان مما يقال في الصلاة على الميت

٣٤٤ - حديث إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا زيد بن حباب قال: حدثني معاوية بن صالح قال: حدثني حبيب بن عبيد الكلاعي، عن جبير بن نفير، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: رأيت رسول الله ﷺ يقول على الميت: «اللهم أغفر له / وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أبدله داراً خيراً من داره، وزوجة خيراً من زوجته، وأهلاً خيراً من

(١) في «الأصل»: قال. والمثبت من المصادر.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبري» (٨/١٠٩)، والحاكم في «المستدرك» (١١/٥١١) من حديث عكرمة بن عمارة. وذكره الترمذى في «سننه» عقب (١٠٢٤) وقال: وروى هشام الدستواني وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ مرسلاً، وروى عكرمة بن عمارة، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن عائشة عن النبي ﷺ.

وحديث عكرمة بن عمارة غير محفوظ وعكرمة ربما يفهم في حديث يحيى. وكذلك أعلمه الدارقطنى في «علمه» (٩/٣٢١-٣٢٥ برقم ١٧٩٤) وقال: الصحيح عن يحيى لقول من قال: عن أبي إبراهيم، عن أبيه، وعن أبي سلمة مرسل. وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/١٢٣).

أهله، وأدخله الجنة، ونجه من النار»، أو قال: «قه عذاب النار». حتى تمنيت أن أكون أنا هو^(١).

* * *

ذكر نوع ثالث مما يقال في الصلاة على الميت

٣٤٥ - حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا سريح بن يونس، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا مروان بن جناح، قال: ثنا يونس بن ميسرة بن حلبس أنه سمع وائلة بن الأسعق يقول: رأيت رسول الله ﷺ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ على جنازة فسمعته يقول: «اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك، وحبل جوارك، فأعذه من فتنة القبر وعداب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم آغفر له، إنك أنت الغفور الرحيم»^(٢).

وقد روينا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان إذا صلى على الميت قال: اللهم أسلمه إليك المال والأهل والعشير، والذنب عظيم، والرب غفور رحيم.

ورويانا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول على الجنائز: اللهم أصبح عبدك -إن كان صباحاً-. وإن كان مساءاً قال: أمسى عبدك -قد تخلى من الدنيا، وتركها لأهله، وافتقر إليك، واستغنىت عنه، وكان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبدك ورسولك، فاغفر له وتجاوز.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٧٦) - ما قالوا في الصلاة: على الجنائز وما ذكر في ذلك...) وهو عند مسلم (٩٦٣) من طرق عن جبير بن نفير، به.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٩٤)، وابن ماجه (١٤٩٩)، وأحمد (٤٩١/٣) كلهم من طريق الوليد بن مسلم، به. وألفاظهم متقاربة.

٣١٤٦ - (حدثنا)^(١) إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن طارق ابن عبد الرحمن، عن ابن المسيب، عن عمر^(٢).

ورويانا عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول على الميت: اللهم أغفر لأحيائنا وأمواتنا، وألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بیننا، واجعل قلوبنا على قلوب أخيارنا، اللهم أغفر له، اللهم أرحمه، اللهم أرجعه إلى خير مما كان فيه، اللهم عفوك عفوك.

٣١٤٦م - (حدثنا)^(١) إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد عن علي^(٣).

قال أبو بكر: وقد رويانا عن جماعة من أهل العلم أنهم دعوا بدعوات مختلفة، وقد ذكرناها في غير هذا الموضوع.

* * *

ذكر أستحباب أن يقف الإمام بعد التكبيررة الرابعة وقفة يدعو فيها قبل التسليم

٣١٤٧ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا [وهب]^(٤) بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن الهجري، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: ماتت ابنة لي فخررت في جنازتها على بغلة خلف الجنازة، فجعل النساء يرثين، فقال عبد الله بن أبي أوفى: لا ترثين فإن رسول الله ﷺ نهى عن

(١) المعلوم من منهج المصنف في مثل هذا الموضوع أن يقول: حدثنا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٢١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٢٢).

(٤) في الأصل: زينب. وهو خطأ، والتوصيب من «سنن البيهقي الكبير».

المرائي، ولكن لتفض إحداكن من عبرتها ما شاءت، ثم صلّى عليها فكبر أربعًا، فقام بعد التكبيررة الرابعة كقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع^(١).

وكان أحمد بن حنبل يرى أن يقف بعد الرابعة قبل التسليم^(٢)، (فاحتج)^(٣) بهذا الحديث وقال: لا أعرف شيئاً يخالفه. واستحب ذلك إسحاق بن راهويه.

وقد أختلف في الدعاء على الميت؛ فكان سفيان الثوري يقول بحديث عائشة. وذكر إسحاق الدعاء الذي في حديث عائشة، فقال: إن دعا به فهو أحب إلينا. وقال الأوزاعي بحديث أبي إبراهيم عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الميت: «اللهم أغفر لأولنا وأخرنا، وحياناً وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وذكرنا وأنثانا، وصغيرنا وكبيرنا».

٣٤٨ - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا بشر بن أبي كثير، قال: ثنا

(١) أخرجه أحمد (٣٥٦/٤)، والحاكم (٥١٢/١) وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه وإبراهيم بن مسلم الهجري لم ينقم عليه بحجة، وابن عدي في «الكامل» (٢١٢/١)، والبزار في «مسنده» (٢٨٧/٨) وقال: ولا نعلم أنسد إبراهيم الهجري عن ابن أبي أوفى إلا هذا الحديث. كلهم من طريق شعبة، به. وفي بعضها زيادات. وأخرجه البيهقي في «الكبير» (٤٢/٤) من طريق إبراهيم بن مرزوق، به. قلت: وإبراهيم بن مسلم الهجري ضعيف.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٤٥٦، ٦١٣) إلا أنه لم يذكر قول إسحاق وانظر أيضًا «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٥١٧) «باب في الصلاة على الميت»، ورواية صالح (١٥٤) «التوقف قليلاً بعد التكبيررة الرابعة في صلاة الجنازة».

(٣) كذا بالأصل، ولعل الصواب: «وااحتج».

الأوزاعي، قال: ثنا يحيى ابن أبي كثير قال: حدثني أبو إبراهيم رجل من عبد الأشهل عن أبيه^(١).

وكان الشافعي يذكر دعاء / قد ذكرته عنه في غير هذا الموضع. ١٣٠٦/١

وقال: إسحاق: إذا كبر الثانية صلٰى على النبي ﷺ، وأحب الصلاة إلىينا على النبي ﷺ ما وصفه ابن مسعود، لأنَّه أكمل ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ أن يقول: اللهم أجعل صلاتك وبركاتك ورحمتك على إمام المتقين وسيد المرسلين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك، إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة، اللهم أبعثه مقاماً محموداً يغبطه الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد^(٢).

وكان سعيد بن المسيب، والنخعي^(٣) يقولان: ليس فيه دعاء - قال

(١) أخرجه الترمذى (١٠٢٤)، والنسائي (١٩٨٥) وأحمد (٤/١٧٠) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، به. وأشارنا إليه في الكلام على الكلام على حديث عائشة السابق.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣١٠٩)، وابن ماجه (٩٠٦)، والدارقطنى في «العلل» (٥/١٥) رقم (٦٨٢).

(٣) السياق غير مستقيم وأسوق القولين كاملين كما ورد عند عبد الرزاق. فآخر (٦٤٣٥) عن منصور قال: قلت لإبراهيم على الميت شيء مؤقت؟ قال: لا أعلم، قال سفيان: وبلغنا أن إبراهيم قال: عليه الدعاء والاستغفار. وساق في (٦٤٣٦) عن ابن المسيب قال: ما نعلم في الصلاة على الميت من قراءة ولا دعاء شيئاً معلوماً.

وانظر ابن أبي شيبة (٣/١٧٩) - من قال ليس على الميت دعاء مؤقت في الصلاة عليه وادع بما بدا لك).

إبراهيم: معلوم، وقال سعيد: مؤقت. وقال ابن القاسم: (ما علمت أنه- يعني ما لها ذكر إلا الدعاء على الميت قط)^(١).

* * *

ذكر التسليم على الجنازة

٣١٤٩ - حدثنا محمد بن عبد الله بن مهل، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف عند ابن المسيب قال: السنة في الصلاة على الميت أن تكبر، ثم تقرأ بأم القرآن، ثم تصلي على النبي ﷺ، ثم تدعوا للميت ثم تسلم عن يمينك تسليمة خفيفة، ولا تقرأ بأم القرآن إلا في التكبير الأولى^(٢).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في التسليم على الجنازة

اختلف أهل العلم في عدد التسليم على الجنازة؛ فقال كثير من أهل العلم: يسلم تسليمة واحدة. رويانا هذا القول عن علي، وجابر بن عبد الله، ووائلة بن الأسعق، وابن أبي أوفى، وأبي هريرة، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، وأنس، وابن عباس، وابن عمر.

(١) كذا في «الأصل». والنص غير مستقيم.

والذي في «المدونة الكبرى» (٢٥١/١) - القراءة على الجنائز: «قلت: فهل وقت لكم مالك ثناء على النبي ﷺ وعلى المؤمنين؟ قال: ما علمت أنه قال إلا الدعاء للميت فقط».

(٢) أخرجه ابن الجارود في «المتنقي» (٥٤٠) عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق، به، نحوه. وأخرجه عبد الرزاق (٦٤٤٣) مختصرًا بلفظ: «إذا صلى الإمام على الجنائز سلم في نفسه عن يمينه».

٣١٥٠ - حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر، أنه كان إذا قضى الصلاة على الجنائز سلم عن يمينه^(١).

٣١٥١ - حدثنا علي بن الحسين، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: تسلية^(٢).

٣١٥٢ - وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف قال: إذا صلى الإمام على الجنازة سلم في نفسه عن يمينه^(٣).

٣١٥٣ - حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: تسلية خفيفة^(٤).

٣١٥٤ - حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا أحمد بن عبدة إملاء من كتابه، قال: حدثنا الفضل ابن مبشر قال: صلية خلف جابر بن عبد الله على جنازة فكير عليها أربعاء، ثم سلم عن يمينه^(٥).

٣١٥٥ - حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا حفص، عن أبي العنبس، عن أبيه قال: صلية خلف أبي هريرة على جنازة فكير

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٥٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠/٣) - في التسليم على الجنازة كم هو؟ من طريق علي بن مسهر عن عبيد الله، به، نحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٤٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٤٤) عن الثوري، به. وابن أبي شيبة (١٩٠/٣) - في التسليم على الجنازة كم هو؟ عن وكيع والفضل بن دكين عن سفيان، به نحوه.

(٥) ذكره البيهقي في «سننه الكبرى» (٤٣/٤).

[عليها]^(١) أربعًا، و[سلم]^(٢) عن يمينه تسليمة^(٣).

٣١٥٦ - وأخبرنا إسماعيل، قال: أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا إسماعيل ابن عياش، عن عمرو بن مهاجر، قال: صلิต مع وائلة على ستين جنازة من الطاعون - رجال ونساء - فكثير أربع تكبيرات وسلم تسليمة^(٤).

٣١٥٧ - حدثنا خشنام بن إسماعيل، قال: ثنا إسحاق، عن وكيع، عن أبيه، عن عطاء بن السائب، قال: صليت مع عبد الله بن أبي أوفى على جنازة فسلم تسليمة^(٥).

٣١٥٨ - حدثنا ابن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ: أنه يسلم تسليمًا خفيًا [حين]^(٦) ينصرف، والستة أن يفعل من وراءه ما فعل إمامه^(٧).

(١) في «الأصل»: عليه. والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٢) في الأصل: كبر. والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩١/٣) - في التسليم على الجنازة كم هو).

(٤) أخرجه أبو داود في «مسائل أحمد» ص (١٥٣) عن عطاء به وهناك رواية أخرى عن ابن أبي أوفى أخرجها البيهقي في «سننه» (٤٣/٤) من طريق إبراهيم الهجري قال: أما عبد الله بن أبي أوفى على جنازة ابنته فكثير أربعًا فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمساً ثم سلم عن يمينه وعن شماله.

(٥) في «الأصل»: حتى. والتوصيب من المصادر.

(٦) أخرجه ابن القاسم في «المدونة» (١/٢٦٣) - في السلام على الجنازة) عن ابن وهب، به. وأخرجه الحاكم من «المستدرك» (٥١٢/٦) من طريق ابن وهب، به، نحوه، وفيه قصة. وقال: «صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه، وليس في التسليمة الواحدة على الجنازة أصح منه».

٣١٥٩ - حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا حفص، عن الحجاج، عن عمير بن / سعيد قال: صلى علي على يزيد بن المكف فكبر عليه أربعًا، وسلم تسلية خفيفة عن يمينه^(١).

وبه قال ابن سيرين، والحسن، وسعيد بن جبير، وسفيان الثوري، وابن عيينة، وابن المبارك، وعيسى بن يونس، ووكيع، وابن مهدي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق^(٢).

واختلف قول الشافعي؛ فقال في كتاب الجنائز: إن شاء سلم تسلية وإن شاء تسليمتين^(٣). وحكى البوطي عنه أنه قال: يسلم تسليمتين^(٤).

وقالت طائفة: يسلم تسليمتين. هكذا قال أصحاب الرأي^(٥)، وحكى عن الشعبي، وأبي إسحاق مثل قوله.

واختلف فيه عن النخعي.

قال أبو بكر: تسلية أحب إلىي؛ لحديث أبي أمامة بن سهل، ولأنه الذي عليه أصحاب رسول الله ﷺ، وهم أعلم بالسنة من غيرهم، ولأنهم الذين حضروا صلاة رسول الله ﷺ وحفظوا عنه، ولم يختلف من رواينا ذلك عنه منهم أن التسليم تسلية واحدة، وقد أجمع أهل العلم أنه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٩٠) - في التسليم على الجنaza كم هو).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٣٧)، وانظر كذلك «مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله» (٥٢٢) «باب: في الصلاة على الميت».

(٣) «الأم» (١/٤٥٢) - باب الصلاة على الجنaza والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيره).

(٤) انظر: «المجموع» (٥/١٩٦) - باب: صفة الصلاة على الميت) عند شرح قول الشيرازي. «قال في «الأم»: يكبر الرابعة ويسلم...».

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢/١٠١) - باب: غسل الميت).

يكون بتسليمة واحدة [خارجًا]^(١) من الصلاة^(٢).

* * *

ذكر قضاء ما يفوت المأمور من التكبير على الجنازة

واختلفوا في قضاء ما يفوت المأمور من التكبير على الجنائز؛ فقالت طائفة: لا يقضى. روي ذلك عن ابن عمر.

٣٦٠ - حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا حفص، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، أنه لم يكن يقضي ما فاته من التكبير على الجنازة^(٣).

وبه قال الحسن البصري، وأبي السختياني، والأوزاعي.

وفيه قول ثان: وهو أنه يقضي ما فاته من التكبير هـذا قول سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والنخعي، وابن سيرين، والزهري، وقتادة، ومالك^(٤)، والشوري، والشافعي^(٥)، وأحمد، وإسحاق^(٦)، والنعمان^(٧). وقال بعض هؤلاء: يقضي تبعاً قبل أن ترفع الجنازة.

(١) في «الأصل»: خارج. والمثبت هو الجادة.

(٢) ذكره المصنف في كتاب «الإجماع» (٤٥) بنحوه. ونقله عنه النووي في «المجموع» (٤٤٥/٣) بمثل لفظ ابن المنذر في كتاب «الإجماع»، وكذلك نقله عنه ابن قدامة في «المغني» (٣٢٤/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٩/٣) - في الرجل يفوته التكبير على الجنازة يقضيه أم لا).

(٤) «المدونة» (٢٥٧/١) - في الذي يفوته بعض التكبير).

(٥) انظر: «الأم» (٤٦١/١) - باب: الصلاة على الميت).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٩٦) وانظر أيضاً «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٥٢٠) «باب: في الصلاة على الميت».

(٧) «المبسط» للشيباني (٤٢٧/١) - باب: غسل الميت من الرجال والنساء).

قال أبو بكر: هكذا أقول. وإنما يكبر ما لم ترفع فإذا رفعت سلم وانصرف.

واختلف فيه عن الشعبي، فروي عنه القولان جميـعاً^(١).

* * *

ذكر المرء ينتهي إلى الإمام قد كبر أم ينتظر تكبير الإمام

واختلفوا في الرجل ينتهي إلى الإمام وقد كبر، فقالت طائفة: لا يكبر حتى يكبر الإمام، فإذا كبر الذي أنهى إلى الإمام. كذلك قال الحارث بن يزيد، ومالك^(٢)، والثوري، والنعمان^(٣)، وإسحاق، وابن الحسن^(٤).

وقالت طائفة: لا ينتظر المسبوق الإمام أن يكبر ثانية ولكن يفتح [نفسه]^(٥). هذا قول الشافعي، ويعقوب^(٦).

وسهلَ أَحْمَدُ فِي الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا^(٧). وذكر قول الحارث العكلي الذي بدأنا بذكره.

(١) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/١٨٩) - في الرجل يفوته التكبير على الجنازة يقضيه أم لا وما ذكر فيه) لم يذكر إلا قول واحد.

(٢) «المدونة» (١/٢٥٧) - في الذي يفوته بعض التكبير.

(٣) «المبسوت» للشيباني (١/٤٢٧).

(٤) في «الأصل»: «نفسه»، والمثبت من «الأم» (١/٤٦١) - باب: الصلاة على الميت).

(٥) «المبسوت» للشيباني (١/٤٢٧).

(٦) «المغني» (٣/٤٢٥) - فصل: وإذا أدرك الإمام فيما بين تكبيرتين).

قال أبو بكر: هذا القول أحب إلى، قياساً على الرجل ينتهي في الصلاة المكتوبة إلى الإمام وقد يكبر معه ولا ينتظر تكبيره.

ذكر الاستغفار للميت الغائب

٣١٦١ - حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ لما مات النجاشي أخبر أنه مات، (قال)^(١): أَسْتَغْفِرُ لَهُ^(٢).

شجرة حكمة وبيبة من شجرة حكمة

(١) كذا، وفي المصادر (وقال).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٨٠)، ومسلم (٩٥١) عن ابن شهاب به.

جماع أبواب دفن الموتى

ذكر الأمر بحفر القبور للموتى، وتحسین ذلك، والتوضیع فيه

٣٦٢- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد قال ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي الدهماء، عن هشام بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «احفروا وأوسعوا، وأحسنوا، وادفنا الأثنين والثلاثة، وقدموا أكثرهم قرآنًا»^(١).
قال أبو بكر: لم يختلف من أحفظ عنه من أهل العلم أن دفن الموتى واجب لازم على الناس، لا يسعهم ترك ذلك عند الإمكان وجود السبيل إليه، ومن قام به سقط فرض ذلك عن سائر المسلمين^(٢).

(١) أخرجه الترمذى (١٧١٣)، والنمساني (٢٠١٠، ٢٠١٥)، وابن ماجه (١٥٦٠)، وأحمد (٤/١٩، ٢٠) كلهما من طريق حميد بن هلال به.

قال الترمذى: حسن صحيح وروى سفيان الثورى وغيره هذا الحديث عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر. وأبو الدهماء اسمه قرقة بن بهيس أو بييس. قلت: ورواية حميد بن هلال عن هشام مباشرة. أخرجهما أبو داود (٣٢٠٧)، وأحمد (٤/١٩-٢٠). وصرح حميد بسماعه من هشام عند أحمد، والحديث صححه ابن الملقن في «البدر» (٥/٢٩٥) وذكر اختلاف طرقه هناك فراجعه.

وللخص الحافظ في «التلخيص» (٢/١٢٧) الخلاف فقال:

اختلف فيه على حميد بن هلال راويه عن هشام فمنهم من أدخل بينه وبينه ابنه سعد بن هشام، ومنهم من أدخل بينهما أبا الدهماء ومنهم من لم يذكر بينهما أحداً.

(٢) ذكره المصنف في كتاب «الإجماع» برقم (٨٥). وقال ابن حزم في «مراتب الإجماع» ص (٣٤): «واتفقوا على أن موارة المسلم فرض»، وقال في «المجموع» (٥/٢٣٩): «دفن الميت فرض كفاية بالإجماع».

/ ذكر اللحد في القبر

٣٦٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: ثنا ابن الأصبهاني، قال: ثنا حكماً بن سلم قال: سمعت عليًّا بن عبد الأعلى يذكر عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»^(١).

٣٦٤ - حدثنا أبو أحمد، قال: ثنا معاشر، قال: ثنا مجالد، عن عامر، عن المغيرة بن شعبة قال: كنت فيمن حفر قبر النبي ﷺ فلحدنا اللحد، فلما دخل رسول الله ﷺ القبر طرحت الفأس، ثم قلت: الفأس، الفأس، ثم نزلت فوضعت يدي على اللحد. وقال: كان يقول: أنا أقرب الناس عهداً برسول الله ﷺ^(٢).

قال أبو بكر: وقد أختلف في اللحد والشق؛ فاستحب أكثر أهل العلم اللحد؛ لأن رسول الله ﷺ لحد له. وروينا عن عمر بن الخطاب أنه أوصاهم: إذا وضعتموني في لحدِي فأفضوا بخدي إلى الأرض.

٣٦٥ - حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم قال: أخبرني مجالد، عن الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر، أنه

= ونقله ابن القطان في «الإقناع» برقم (١٠٤٠) عن ابن المنذر.

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٠)، والترمذى (١٠٤٥) وقال: «حسن غريب من هذا الوجه»، والنسائي (٤/٨٠)، وابن ماجه (١٥٥٤) كلهم من طريق حكماً بن سلم، به. وفي إسناده «عبد الأعلى بن عامر» ضعيف، وصححه ابن السكن. وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/١٢٧)، و«خلاصة البدر المنير» (١/٢٦٨)، و«نصب الراية» (٢/٢٩٦).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكتاب» (٢٠/٤١٤) رقم (٩٩٣) من طرق عن مجالد، به. والإضافة منه.

أوصاهم: إذا وضعتموني في لحدى فأفضوا بخدي إلى الأرض^(١).
وممن أستحب اللحد إبراهيم النخعي، وإسحاق بن راهويه،
وأصحاب الرأي^(٢).

وكان الشافعی يقول: إذا كانوا بأرض شديدة لحد لهم، وإن كانوا
ببلاد رقيقة شق لهم شقا^(٣).

قال أبو بكر: الذي قال الشافعی حسن.

* * *

ذكر صفة أخذ الميت عند إدخاله القبر

اختلف أهل العلم في صفة الميت عند إدخاله القبر؛ فقالت طائفة:
يسأل سلأ من قبل رجل القبر. رويانا هذاؤقول عن ابن عمر، وأنس بن
مالك، وعبد الله بن يزيد الأنصاري، والشعبي، والنخعي.

٣٦٦ - حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا عبد الأعلى،
عن هشام، عن ابن سيرين قال: كنت مع أنس بن مالك في جنازة،
فأمر بالموتى فأدخل من قبل رجله^(٤).

٣٦٧ - [حدثنا]^(٥) إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع،
عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن ابن عمر، أنه أدخل ميتاً من

(١) أخرج ابن أبي شيبة (٣/٢٠٤) - في اللحد للميت من أقربه وكره الشق). عن ابن عمر
قال: لحد لرسول الله ﷺ ولا يبي بكر وعمر.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢/٩٧) - باب: غسل الميت).

(٣) «الأم» (١/٤٦٢) - باب: الدفن).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة (٣/٢٠٩) - ما قالوا في الميت، من قال: يسل من قبل رجله).

(٥) في «الأصل»: «حدثنا».

قبل رجليه^(١).

وبه قال الشافعي، وقال: هذَا من الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث، [ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها وأرسول الله ﷺ والمهاجرون، والأنصار بين أظهرنا ينقل إلينا العامة عن العامة [لا يختلفون] في ذلك أن الميت يسل سلأ^(٢)].

وقالت طائفة: يؤخذ الميت من القبلة معترضاً. روي هذا القول عن علي ، وابن الحنفية.

٣٦٨ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن عمر بن سعد، (قال أبو بكر: الصحيح)^(٣) أن علياً أخذ يزيد بن المكفت من قبل القبلة^(٤).
وبه قال إسحاق.

وقالت طائفة: لا بأس أن يدخل الميت من نحو رأس القبر، أو رجليه، أو وسطه هذَا قول مالك. قال أحمد بن حنبل: من حيث يكون أسهل عليهم.

قال أبو بكر: قد رويانا في هذَا الباب حديثين أحدهما.

من حديث حجاج بن أرطاة عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أخذه من قبل القبلة - يعني الميت^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٠٩) - ما قالوا في الميت، من قال: يسل من قبل رجليه).

(٢) انظر: «الأم» (١/٤٥٧) - باب الخلاف في إدخال الميت القبر)، والإضافتان منه.

(٣) كذا في الأصل ولعله سقط: عمير. وسيأتي على الصواب قريباً.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٧٢)، وابن أبي شيبة (٣/٢١٠) - من أدخل ميتاً من قبل القبلة) من طريق الثوري به، وعند ابن أبي شيبة: عمير، بدلاً من: عمر.

(٥) أخرجه الترمذى (١٠٥٧) والبيهقي في «الكبرى» (٤/٥٥) من حديث حجاج به. =

٣٦٩ - والأخر من حديث أبي الطاهر مولى عثمان بن علي، عن ابن أبي ذئب، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ سل في قبره سلاً^(١).

وليس منها ثابت^(٢)، والذي أحب أن يفعله ما يفعله أهل الحجاز قدماً وحديثاً يسلون الميت سلاً من قبل رجل القبر، وإن فعل فاعل غير ذلك فلا شيء عليه.

* * *

ذكر قدر ما يعمق القبر

واختلفوا في قدر ما يعمق القبر؛ / رويانا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أوصى أن يعمق قبره قامة وبسطة.

٣٧٠ - حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبوأسامة،

= قال الترمذى: حسن.

وخالفه البيهقي فقال: هذا إسناد ضعيف.

(١) ذكره ابن الملقن في «البدر» (٣٠٣/٥) تبعاً للرافعى ثم قال: هذا الحديث غريب عن ابن عمر لا يحضرني من خرجه بعد البحث عنه ومشهور عن ابن عباس ولعل هذا من سبق القلم ثم خرج حديث ابن عباس وقال:

اختلف الروايات في كيفية إدخال النبي ﷺ قبره فروى الشافعى والبيهقي من حديث ابن عباس أنهم سلوا من عند رجل القبر وروى البيهقي من حديث ابن مسعود وابن عباس وبريدة أنهم أدخلوه بسبعين في قبره من جهة القبلة. وهي روايات ضعيفة بين البيهقي ضعفها، وأما الترمذى فإنه حسن حديث ابن عباس وانكروا ذلك عاليه لأن مدار روايته فيه ورواية غيره على الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ونقل النووي اتفاق المحدثين على ذلك.

(٢) المعنى: (وليس منها حديث ثابت).

عن محمد بن (سليم)^(١) عن الحسن، عن عمر^(٢).
وعن عمر بن عبد العزيز، والنخعي، أنهما قالا: يحفر للميت إلى السرة. وكان مالك يقول: لم يبلغني في عمق حفرة الميت شيء موقوف عليه، وأحب إلى أن لا تكون عميقه جداً، ولا قريبة من أعلى الأرض جداً^(٣).

وروينا عن أبي موسى الأشعري: أنه أوصى أن يعمقوا له قبره.
٣١٧١ - [حدثنا]^(٤) إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن الجُرجيري، عن أبي العلاء، عن أبي موسى^(٥).
وقال الشافعى: أحب أن يعمق للميت قدر بسطة [وما أعمق له ووري أجزاء، وإنما أحبت ذلك أن لا تناه السباع]، ولا يقرب على أحد إن أراد أن ينبشه، ولا يظهر له ريح^(٦).

* * *

ذكر نصب اللَّبَن على اللحد

٣١٧٢ - أخبرنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا

(١) في «الأصل»: سليمان. وهو تصحيف، والتصويب من «المصنف» و«محمد بن سليم أبو هلال الراسبي» ترجمته في «التهذيب».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٧/٣) - ما قالوا في أعماق القبر) والتصويب من «المصنف».

(٣) «حاشية العدوى» (١/٥٤٦) - باب: في الصلاة على الجنائز).

(٤) في «الأصل»: «حدثنا».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٧/٣) - ما قالوا في أعماق القبر)

(٦) النص في «الأم» (١/٤٦٢) - باب: الدفن) والإضافة منه.

عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، أن سعداً حين حضرته الوفاة قال: ألحدوا لي لحداً، وانصبوا عليَّ - يعني اللبن - نصباً كما صنع برسول الله ﷺ^(١).

قال أبو بكر: فالذى يجب أن ينصب اللبن على اللحد، أو ما قام مقام اللبن إن لم يحضر اللبن، وإن شق للميت جعل جوائز^(٢)؛ لأن ذلك أحكم.

* * *

ذكر طرح الإذخر في القبر وبسطه فيه فوق الجوانز واللبن

٣١٧٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو بشر، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم مكة، ولا تحل لأحد كان قبله، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما حللت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلالها، ولا يعتص شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتفت لقطتها إلا لمعرفة»، قال العباس: يا رسول الله! إلا الإذخر فإنه لصاغتنا ولقبورنا، قال: «إلا الإذخر»^(٣).

* * *

(١) أخرجه مسلم (٩٦٦) عن يحيى بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، به.

(٢) قال في «السان العربي» مادة: جوز: «والجائز من البيت: الخشبة التي تحمل خشب البيت، والجمع أجوزة وجُوزان وجوائز عن السيرافي، والأولى نادرة». ونحو هذا في «النهاية» (٣١٤/١) قال: «الجائز: هو الخشبة التي توضع عليها أطراف العوارض في سقف البيت. والجمع: أجوزة».

(٣) أخرجه البخاري في مواضع، منها: (١٢٨٤)، (١٧٣٦) من طريق عبد الوهاب، به. وأخرجه مسلم (١٣٥٣) من طريق طاوس، عن ابن عباس، بنحوه.

ذكر التسمية عند وضع الميت في القبر

٣١٧٤- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع بن الجراح، عن همام، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا: بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ»^(١).

قال أبو بكر: رويانا عن عمر بن الخطاب؛ أنه كان إذا سوى على الميت قال: اللهم أسلمه إليك الأهل والمال والعشير، وذنبه عظيم، فاغفر له.

٣١٧٥- [حدثنا]^(٢) علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن منصور، عن أبي مدرك الأشعري، عنه^(٣).

(١) الحديث من هذا الطريق أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠/٣)- ما قالوا: إذا وضع الميت في قبره)، به نحوه، وأخرجه أحمد (٢٧/٢)، وأبو داود (٣٢٠٥) والنساني في «الكبرى» (١٠٩٢٧)، وابن حبان (٣١١٠) وغيرهم كلهم عن همام به. واختلف فيه على قتادة فرواه بعضهم موقوفاً.

قال ابن الملقن في «البدر» (٣١٠/٥): قال النسائي: وقفه شعبة، وقال الدارقطني في «علله» إنه الصواب - قلت: وهو في «علله» (٤١٠/١٢) وقال: وكذلك رواه شعبة عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر موقوفاً وهو المحفوظ - وقال البيهقي: تفرد برفعه همام بن يحيى ووقفه على ابن عمر شعبة وهشام لكن همام ثقة حافظ فتكون زيادته مقبولة وقال الشيخ تقى الدين في «الإلمام»: «هما أحفظ من همام والشيخان قد احتجوا به». وقال الحاكم في «المستدرك»: هذا حديث صحيح على شرط الشيفتين ولم يخرجاه، وهمام بن يحيى ثبت مأمون إذا أسنده مثل هذا الحديث لا يعلل بأحد إذا أوقفه شعبة. اهـ.

(٢) في «الأصل»: حدثنا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١١/٣)- ما قالوا: إذا وضع الميت في قبره) عن شريك وأبي الأحوص عن منصور، به.

وَدَفَنَ أَنْسُ بْنُ مَالِكَ ابْنًا لَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضِ عَنْ جَنْبِهِ، وَاتْبِعْ أَبْوَابَ السَّمَاوَاتِ لِرُوحِهِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ.

٣١٧٦ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثَنا هَشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ^(١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي قَبْرِهِ قَالَ مَنْ يَضْعُهُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مَلَكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحَبِّهِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَسْلِمْهُ إِلَيْكَ الْأَشْهَاءَ كَانُوا عَلَى قَرْبِهِ مِنْ وَلَدِهِ، وَأَهْلِهِ، وَقَرَابَتِهِ، وَإِخْوَانِهِ، وَفَارَقَ مِنْ كَانَ يُحِبُّ قَرْبَهُ، وَخَرَجَ مِنْ سُعَةِ الدُّنْيَا وَالْحَيَاةِ إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَضَيْقِهِ، وَنَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، إِنْ عَاقَبْتَهُ عَاقِبَتَهُ بِذَنْبِكَ، وَإِنْ عَفَوتَ فَأَنْتَ أَهْلُ الْعَفْوِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَهُوَ فَقِيرٌ إِلَيْ رَحْمَتِكَ، اللَّهُمَّ أَشْكُرْ حَسْنَتَهِ، وَتَجَازُّ عَنْ سَيِّئَتِهِ، وَشُفِعْ جَمَاعَتِنَا فِيهِ، وَاغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَأَعْذِهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَدْخِلْ عَلَيْهِ الْأَمَانَ وَالرُّوحَ فِي قَبْرِهِ^(٢).

* * *

ذكر إلقاء التوب في القبر

٣١٧٧ - حَدَثَنَا / مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثَنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثَنا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَلْقِي فِي [قَبْرِ] النَّبِيِّ ﷺ قَطِيفَةَ حَمَراءً^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١/٢٤٤ رَقمُ ٦٨٧) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَشَامٍ، بِهِ.

(٢) «الْأَمِ」 (١/٤٦٥) - بَابُ: الْقُولُ عِنْدَ دُفْنِ الْمَيِّتِ).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٦٧) مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ، بِهِ، نَحْوَهُ. وَالْإِضَافَةُ مِنْهُ.

وكان أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ يَرْخُصُ فِي الْقَطِيفَةِ تَلْقَى [فِي]^(١) الْقَبْرَ مُحْتَاجًا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢).

وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَجْعَلَ تَحْتَهُ ثُوبًا - يَعْنِي فِي الْقَبْرِ.

٣١٧٨ - حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ أَخِيهِ يَزِيدِ بْنِ الْأَصْمَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَرِهَ أَنْ يَجْعَلَ تَحْتَهُ ثُوبًا - يَعْنِي فِي الْقَبْرِ.

٣١٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيَّةَ وَعُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ أَوْصَى أَهْلَهُ حِينَ تَوْفِيقِهِ أَنْ لَا يَظْهِرُوا عَلَيْهِ الطَّيْبَ، وَلَا يَجْعَلُوهُ فِي قَطِيفَةِ حَمَراءَ.

* * *

ذَكْرُ مَدِ الثُّوبِ عَلَى الْقَبْرِ

وَأَخْتَلَفُوا فِي مَدِ الثُّوبِ عَلَى الْقَبْرِ وَقْتِ يَدْفَنُ الْمَيْتَ، فَكَرِهَ قَوْمٌ سُترَ الثُّوبَ عَلَى قَبْرِ الرَّجُلِ، وَمِنْ رَأْيِ أَنَّ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَشَرِيعَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٣).

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ^(٤) يَقُولُ: يَسْتَرُ الْقَبْرَ بِثُوبٍ نَظِيفٍ حَتَّى يَسْوِيَ عَلَى الْمَيْتِ لَحْدَهِ، وَسْتَرَ الْمَرْأَةُ أَوْكَدَ مِنْ سُترِ الرَّجُلِ إِذَا دَخَلَتْ قَبْرَهَا.

(١) الإِضَافَةُ مِنْ عَنْدِنَا حَتَّى يَسْتَقِيمَ السِّيَاقُ.

(٢) نَصُّ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ كَمَا بِ«الْمَغْنِي» (٤٢٨/٣): مَا أَحَبَ أَنْ يَجْعَلَ فِي الْقَبْرِ مَضْرِبَةً وَلَا مَخْدَةً، وَقَدْ جُعِلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطِيفَةً حَمَراءً، فَإِنْ جَعَلُوكُمْ قَطِيفَةً فَلَعْلَةٌ.

(٣) «مَسَائِلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ بِرَوَايَةِ الْكَوْسِجِ» (٥٩٣).

(٤) «الْأَمَّ» (٤٦٢/١) - بَابُ الدُّفْنِ.

وكان أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ^(١) يَرِيَانُ أَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ بِقَبْرِ الْمَرْأَةِ.
وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ^(٢): لَا بَأْسَ أَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ بِقَبْرِ الْمَرْأَةِ،
وَلَا يَضُرُّهُمْ تَرْكُ ذَلِكَ فِي قَبْرِ الرَّجُلِ، وَلَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ فِي قَبْرِ الرَّجُلِ لَمْ
يَضُرُّهُمْ.

وَكَانَ أَبُو ثُورٍ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا فِي قَبْرِ الرَّجُلِ وَقَبْرِ الْمَرْأَةِ.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَيْسَ لِسْتِرِ قَبْرِ الرَّجُلِ مَعْنَى وَقْتِ دُفْنِهِ؛ لَأَنَّهُ ظَاهِرٌ عَلَى
السَّرِيرِ قَبْلِ يَدْفَنِهِ، وَأَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَرِ قَبْرَ الْمَرْأَةِ وَقْتَ الدُّفْنِ تَشْبِيهًـا بِالنَّعْشِ
الْمَنْصُوبِ عَلَى السَّرِيرِ.

* * *

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالاسْتَغْفَارِ لِلْمَيِّتِ

عِنْدِ الْفَرَاغِ مِنَ الدُّفْنِ وَالدُّعَاءِ لَهُ بِالتَّشْبِيهِ

٣١٨٠ - حَدَثَنَا مُوسَىٰ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، قَالَ:
ثَنَا هَشَامُ بْنُ يَوْسَفَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ الْقَاصِ، عَنْ هَانِئِ مَوْلَىٰ
عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دُفْنِ الرَّجُلِ
قَالَ: «اسْتَغْفِرُوكُمْ لِأَخِيكُمْ، وَسُلُّوْلُهُ بِالتَّشْبِيهِ، فَإِنَّهُ الآنِ يُسْأَلُ»^(٣).
وَكَانَ إِسْحَاقُ يَقُولُ^(٤): إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ أَتَاهُ وَلِيُهُ [أَوْ] مِنْ أَحَبِّهِ، فَسُلِّمَ
عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ وِجْهِهِ، ثُمَّ أَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا لَهُ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ.

(١) «مسائل أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بِرْوَاهِيَةِ الْكُوسْجِ» (٥٩٣).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩٨/٢ - ٩٩ - باب: غسل الميت).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٣٢١٣)، وَالحاكِمُ (٥٢٦/١) كلاهُما مِنْ طَرِيقِ هَشَامَ بْنِ يَوْسَفَ،
بِهِ. وَقَالَ الحاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ».

(٤) «مسائل أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بِرْوَاهِيَةِ الْكُوسْجِ» (٥٨٦)، وَالإِضَافَةُ مِنْهَا.

وكان أنس إذا سُرِّيَ على الميت قام عليه، ثم قال: اللهم عبدك رد إليك، فارؤف به وارحمه، اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وافتح أبواب السماء لروحه، وتقبله منك بقبول حسن، اللهم إن كان محسناً فضعف له في إحسانه -أو قال: فزد في إحسانه- وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه.

٣١٨١ - حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا إسماعيل ابن عليه عن عبيد الله بن أبي بكر قال: كان أنس بن مالك^(١).

* * *

ذكر النهي عن الدفن بالليل إلا عند الضرورة

٣١٨٢ - حدثنا إبراهيم بن الحارث ومحمد بن إسماعيل قالا: ثنا الحجاج الأعور قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث، أن النبي ﷺ خطب، فذكر رجلاً من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلி عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا ولی أحدكم أخاه فليحسن كفنه»^(٢).

* * *

ذكر الخبر الدال على إباحة الدفن بالليل

٣١٨٣ - حدثنا موسى، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا [عبدة]^(٣) بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت محمد،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢/٣) - في الدعاء للميت بعدما يدفن ويُسوى عليه).

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٢) عن هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر، عن حجاج بن محمد، به، بلفظ قريب.

(٣) في «الأصل»: عينية. وهو تصحيف، والمثبت من المصادر.

عن عمرة، عن عائشة قالت: ما علمنا بdeath رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء^(١).

٣١٨٤ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج وغيره، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة قالت: ما شعرنا بdeath رسول الله ﷺ حتى سمعنا [صوت]^(٢) المساحي من آخر [الليل]^{(٣)(٤)}.

* * *

ذكر اختلافهم في الدفن بالليل

اختلف أهل العلم في الدفن بالليل؛ فممن دفن بالليل أبو بكر، وفاطمة، وعائشة رضي الله عنهم. وروينا أن عثمان بن عفان دفن ليلاً. وممن رخص في الدفن بالليل عقبة ابن عامر، وسعيد بن المسيب، وشريح، وعطاء بن أبي رياح، وسفيان الثوري، والشافعي^(٥)، وأحمد بن حنبل^(٦)، وإسحاق.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٢٧-٢٢٧) - ما جاء في الدفن بالليل)، وأحمد (٦/٦٢، ٦٢/٤٢) عن عبدة بن سليمان، به.

(٢) في «الأصل»: بصوت. والمثبت من «المصنف».

(٣) في «الأصل»: المساجد. والمثبت من «المصنف».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٥١).

(٥) قال الشافعي. وكذلك يدفن في أي ساعة شاء من ليل أو نهار. «الأم» (١/٤٦٧) - باب: القيام للجنازة).

(٦) «مسائل أحمد برواية ابنه صالح» (٤٦٤) «حكم الدفن والحرصاد ليلاً»، و«مسائل أحمد برواية عبد الله» (٥٤١) «باب: في المشي مع الجنازة والدفن والتعزية وتوابع ذلك».

- ٣١٨٥ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن علياً دفن فاطمة ليلاً، ولم يؤذن بها أبا بكر^(١).
- ٣١٨٦ - وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد عن عبيد بن السباق، أن عمر دفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة حين صلاها^(٢).
- ٣١٨٧ - وحدثنا أبو أحمد، قال: ثنا معاشر، قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن أبا بكر -رضي الله عنهما- مات ليلة الثلاثاء، ودفن من ليلته قبل أن يصبح^(٣).
- ٣١٨٨ - حدثنا الربيع، قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني موسى بن علبي، عن أبيه، قال رجل لعقبة بن عامر: ويقبر بالليل؟ قال: نعم قبر أبو بكر بالليل^(٤).
- ٣١٨٩ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن هشام بن عروة، أن ابن الزبير دفن عائشة ليلاً^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٥٦) وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٢٦) - ما جاء في الدفن بالليل) من طريق سفيان عن معمر، به، نحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٥٣) وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٢٧) - ما جاء في الدفن بالليل) عن أبي معاوية، عن ابن جريج، به، نحوه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٢٧) - ما جاء في الدفن بالليل) عن أبي خالد الأحمر، عن هشام، به، نحوه. وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦٥٥٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٢٧) - ما جاء في الدفن بالليل). من طريق موسى بن علي بنحوه مطولاً.

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/٧٨) من طريق عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، به.

٣١٩٠ - حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا خالد الزيات، عن زرعة بن عمرو مولى آل خباب، عن أبيه قال: دفنا عثمان بن عفان بعد عشاء الآخرة بالبيع، وكنت رابع أربعة فيمن حمله^(١). وكان الحسن البصري يكره الدفن بالليل.

قال أبو بكر: الدفن بالليل مباح؛ لأن مسكنة توفيتك على عهد النبي ﷺ فدفنت بالليل، ولم ينكر ذلك عليهم لما علم به، لأنهم أعلموا بذلك، فأتى قبرها فصلّى عليه، وقد دفن من ذكرنا من أصحاب رسول الله ﷺ ليلاً، ولو كان ذلك مكروراً ما فعلوه، والذين تولوا ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، أو من تولاه منهم.

* * *

ذكر النهي عن الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند الزوال

وقد ذكرت الخبر الذي فيه النهي عن الدفن في الأوقات المنهي عن الدفن فيها، في أبواب الصلاة على الجنازة.

* * *

ذكر حتى التراب على القبر

روينا عن علي بن أبي طالب أنه حتى على يزيد بن المكفت ثلاثة. ومن روينا عنه أنه رأى ذلك الزهري، كان المهاجرون يلحدون لموتاهم وينصبون اللبن على اللحد نصباً، ويبحثون عليه التراب. وروينا عن ابن عباس أنه لما دفن زيد بن ثابت حتى عليه التراب ثم قال:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٢٧) - ما جاء في الدفن بالليل).

هكذا يدفن العِلم.

٣١٩١ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن مالك بن مغول، عن عمير بن سعد، أن علئاً حشى على يزيد بن المكف - قال: هو أو غيره - ثلاثاً^(١).

٣١٩٢ - حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، قال: ثنا عامر بن جشيب وغيره من أهل الشام، عن أبي الدرداء / قال: إن من تمام أجر الجنازة أن يحثوا في القبر^(٢). ١٣٠٩١

٣١٩٣ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن علي بن زيد بن جدعان، أن ابن عباس لما دفن زيد بن ثابت حشى عليه التراب ثم قال: هكذا يدفن العِلم^(٣).

٣١٩٤ - حدثنا خشنام، قال: حدثنا أبو بكر الطبرى قال: حدثني نعيم بن حماد، قال: حدثنا محمد بن كثير^(٤)، قال: ثنا محمد بن زياد الألهانى، عن أبي أمامة صاحب رسول الله ﷺ قال: توفي رجل فلم تصب له حسنة، إلا ثلاثة حثبات حثاها في قبره، فغفرت له ذنبه^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٨٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢١٣) - في الميت يحشى في قبره.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٧٩).

(٤) كذا بالأصل وأخشى أن يكون تصحيفاً وصوابه (محمد بن حمير) فقد أخرجه البيهقي في «سننه» من طريق نعيم عن محمد بن حمير وهو القضايعي الحمصي وانظر ترجمته في «تهذيب المزي» (٥/٧٠).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبير» (٣/٤١٠) من طريق محمد بن إسحاق عن نعيم بن حماد، به. وقال: «وهذا موقف حسن في هذا الباب».

وقال الشافعي : ويحثي من على شفیر القبر بيديه معًا من التراب ثلات حثيات^(١).

* * *

ذكر الرخصة في دفن الجماعة في القبر الواحد عند الضرورة

واختلفوا في دفن الاثنين في قبر ، فروينا عن الحسن أنه كره أن يدفن أثنان في قبر . ورخص في ذلك غير واحد من أهل العلم .
روينا عن عطاء ، ومجاحد في الرجل والمرأة يدفنان في القبر ، قالا :
يقدم الرجل أمام المرأة في القبر .

وبه قال مالك^(٢) ، والشافعي^(٣) ، وأحمد^(٤) ، وإسحاق^(٥) ،
والنعمان^(٦) . غير أن الشافعي وأحمد قالا : يدفنان في مواضع
الضرورات . وكان الأوزاعي يرخص في دفن الرجل والمرأة في القبر .
وكذلك نقول . ويقدم أفضليهم وأسنهم وأكثرهم قرابة . كذلك السنة ،
وقد ذكرنا إسناده قبل .

* * *

(١) «الأم» (٤٦١/١)- باب: الصلاة على الميت.

(٢) «موطأ مالك» (٤٧٠/٢)- باب: الدفن في قبر واحد من ضرورة...).

(٣) «الأم» (٤٦٢/١)- باب: الدفن).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٩٧).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٩٧).

(٦) «بدائع الصنائع» (٣١٩/١)- فصل: وأما سنة الدفن).

ذكر النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم

اختلف أهل العلم في النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم؛ فروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه دفن امرأة من أهل الكتاب حبلى من مسلم في مقبرة المسلمين.

٣١٩٥ - حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار، أن شيخاً من أهل الشام أخبره، عن عمر بن الخطاب، أنه دفن امرأة من أهل الكتاب حبلى من مسلم في مقبرة بين المسلمين^(١). وروينا عن مكحول، أنه قال: تدفن في أدنى مقابر المسلمين. وقال إسحاق بن راهويه^(٢): في حواشى قبور المسلمين. وفيه قول ثانٍ: وهو أن تدفن في مقبرة ليست للمسلمين ولا النصارى. هكذا قال أحمد بن حنبل^(٢)، واحتج فيه بحديث روی عن وائلة بن الأسعق أنه قال كذلك.

٣١٩٦ - حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: أخبرنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن وائلة بن الأسعق، أنه دفن امرأة نصرانية وفي بطنها ولد من مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين^(٣).

وقالت طائفة تدفن مع أهل دينها. كذلك قال عطاء، والزهري، والأوزاعي.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٨٥)، (١٠٢٤٠).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٩١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٨٦، ١٠٢٤١) وأخرجه البيهقي في «الكبير» (٤/٥٩) من طريق محمد بن عبد الوهاب عن جعفر بن عون، به.

قال أبو بكر: أما حديث عمر (منقطع)^(١); لأنه عن شيخ مجهول من أهل الشام لم يسم. وحديث وائلة، (سليمان)^(١) بن موسى لم يلقه^(٢). فلو قال قائل إذا لم يثبت فيه خبر فسبيله النظر، والنظر دال على أنها تدفن في مقابر المشركين؛ لأنها لو قتلت وُدِيْت فيها، ديتها دية أهل الكتاب، ولم يكن لها في بطنها حكم. وهي في حياتها تدخل الكنائس، وأهل دينها يلونها إذا ماتت ويحملونها هم. وقياس ذلك أن يكونوا أولى بدهنها. والله أعلم.

* * *

ذكر نقل الميت من بلد إلى بلد غيره

واختلفوا في نقل الميت من بلد إلى بلد؛ فممن كره ذلك عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: لو حضرت أخي ما دفن إلا حيث مات، وكان مات بالحُبْشِي^(٣) فدفن بأعلى مكة. وكراه ذلك الأوزاعي.

وسئل الزهري عن هذِه المسألة فقال: قد حمل سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، من العقيق إلى المدينة فدفنا بها. وقال ابن عيينة: مات ابن عمر هاهنا - يعني بمكة، فأوصى أن لا يدفن بها، وأن يدفن

(١) كذا «بالأصل»، بدون الفاء، والجادة إثباتها.

(٢) قال البخاري: مرسل لم يدرك سليمان أحداً من أصحاب النبي ﷺ انظر: «تحفة التحصيل» (١٣٧).

(٣) الحُبْشِي: قال في «النهاية» (١/٣٣١): «هو بضم الحاء وسكون الباء وكسر الشين والتشديد: موضع قريب من مكة. وقال الجوهري: هو جبل بأسفل مكة». وانظر «معجم البلدان» (٢/٢١٤).

بسِرِف^(١)، فغلبهم الحر، وكان رجلاً بادنا^(٢).

٣١٩٧ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قالت عائشة: لو حضرت عبد الرحمن - تعني أخاهما - ما دفن إلا حيث مات، وكان مات بالحبشى فدفن بأعلى مكة. والحبشى قريب من مكة^(٣).

٣١٩٨ - وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني منصور بن عبد الرحمن أن أمه صفية أخبرته قالت: عزيت عائشة في أخيها، فقالت: يرحم الله أخي، إن أكثر ما أجد فيه من شأن أخي [أنه] لم يدفن حيث مات^(٤).

قال أبو بكر: يستحب أن يدفن الميت في البلد الذي توفي فيه، على هذا كان الأمر على عهد رسول الله ﷺ وعليه عوام أهل العلم، وكذلك تفعل العامة في عامة البلدان، ويكره حمل الميت من بلد إلى بلد يخاف عليه التغير فيما بينهما.

* * *

ذكر ما يصنع بالذي يموت في البحر

واختلفوا فيما يفعل بالذي يموت في البحر، فكان الحسن يقول: إذا مات في البحر جعل في زنبيل ثم قذف به، وقال عطاء: يغسل، ويكتفن،

(١) قال في «النهاية» (٣٦٢/٢): «هو بكسر الراء موضع من مكة على عشرة أميال، وقيل أقل وأكثر».

(٢) أي: كثير اللحم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٣٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٣٦)، والإضافة منه.

ويحنط، ويصلئ عليه، ويربط في رجله شيء، ثم يرمي به في البحر.
وكذلك قال أحمد^(١).

وقال الشافعي: إن قدروا على دفنه، وإن أحببت أن يجعلوه بين
لوحين، (ويربطوا بهما)^(٢) ليحمله إلى أن ينبع البحر بالساحل، فلعل
المسلمين أن يجدوه فيواروه، فإن لم يفعلوا وألقوه في البحر رجوت
أن يسعهم.

قال أبو بكر: إن كان البحر الذي مات فيه الميت الأغلب فيه أن
تخرج أمواجه إلى سواحل المسلمين يفعل به ما قاله الشافعي، فإن لم
يكن كذلك فعل ما قال أحمد والله أعلم.

* * *

يتلوه كتاب الزكاة

وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ يَنْهَا

(١) «مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله» (٥٠٢) «كتاب: الجنائز».

(٢) كذا «بالأصل». والذي في «الأم»: «ويربطهما». وأنظر: «الأم» (١/٤٤٤-٤٤٦-٤٤٧)
في كم يكفن الميت).

محتويات المجلد الخامس

جماع أبواب صلاة الخوف ٥
ذكر صلاة الإمام في شدة الخوف لكل طائفه ركعة ليكون للإمام ركعتان ٥
ذكر الخبر الموافق للأخبار التي ذكرناها الدال على أن الفريقين لم يقضيا ٧
ذكر وجه ثان من صلاة الخوف إذا كان العدو بين الإمام وبين القبلة ٨
وجه ثالث: يفتتح القوم جميعا مع الإمام الصلاة غير أن الصف الثاني ١٠
ذكر وجه رابع في صلاة الخوف والعدو خلف القبلة وصلاة الإمام ١٠
ذكر وجه خامس من صلاة الخوف إذا كان العدو خلف القبلة ١٢
ذكر وجه سادس من صلاة الخوف وذلك إذا كان العدو خلف القبلة ١٢
ذكر حبر يدل على أن أنتظار النبي كان للطائفة الأولى لتفرغ من صلاتها ١٣
ذكر وجه سابع من صلاة الخوف، والرخصة لأحدى الطائفتين أن تكبر ١٤
ذكر وجه ثامن من صلاة الخوف وهو أن يتضرر الإمام الطائفة الأولى ١٦
ذكر الرخصة في القتال والكلام في صلاة الخوف قبل إتمام الصلاة ١٧
ذكر إباحة صلاة الخوف رثباتاً ومشاة في حال شدة الخوف ١٩
ذكر اختلاف أهل العلم في صفة صلاة الإمام صلاة المغريب في الخوف ٢١
ذكر الرخصة في وضع السلاح في صلاة الخوف إذا كان أذى من مطر ٢٣
ذكر صلاة الطالب والمطلوب ٢٣
جماع أبواب اللباس في الصلاة ٣٠
الرخصة في الصلاة في ثوب واحد ٣٠
ذكر المخالفة بين طرفي الثوب إذا صلى المرء في الثوب الواحد ٣٤
ذكر عقد الإزار على العاتقين إذا صلى في إزار ضيق عليه ٣٥
ذكر النهي عن الصلاة في الثوب الواحد الواسع الذي ليس على عاتق ٣٥
ذكر الخبر الدال على أن النهي عن الصلاة في الثوب الواحد ٣٥

ذِكْرُ الأشتمال المباح في الصلاة وأن ذلك وضع طرفى الثوب على العاتقين	٣٧
ذِكْرُ الصلاة في الثوب الذي بعضه على المصلى وبعضاً على غيره	٣٧.....
ذِكْرُ النهي عن السُّدُل في الصلاة	٣٧.....
ذِكْرُ الصلاة في الثوب الذي يجامع المرأة فيه أهله	٤١.....
ذِكْرُ الأمر بِزَرِ القميص والجَبَة إذا صلى المرأة في أحدهما	٤٢.....
ذِكْرُ النهي عن كف الثياب في الصلاة	٤٥.....
الرخصة في الصلاة في ثياب الصبيان ما لم يعلم المصلى نجاسة	٤٦.....
الدليل على أن لا إعادة على من صلى في ثوب نجس وهو لا يعلم	٤٦.....
جماع أبواب ما يجب على الرجل والمرأة تغطيته في الصلاة	٤٨.....
ذِكْرُ حد عورة الرجل الذي يجب عليه تغطيتها في الصلاة	٤٨.....
ذِكْرُ عورة المرأة	٥٢.....
ذِكْرُ عدد ما تصلي فيه المرأة من الثياب	٥٥.....
ذِكْرُ الأئمَّة تصلي غير مختبرة	٦٠.....
ذِكْرُ صلاة أم الولد بغير خمار	٦١.....
ذِكْرُ صلاة العاري لا يجد ما يستر به	٦٢.....
ذِكْرُ الصلاة في الحرير	٦٧.....
جماع أبواب ستر المصلى	٦٩.....
ذِكْرُ الأستار بالإبل في الصلاة	٧٠.....
ذِكْرُ الأمر بالدنو من السترة التي يستر بها المصلى لصلاته	٧١.....
ذِكْرُ القدر الذي يكفي الأستار به في الصلاة	٧٢.....
ذِكْرُ الخبر الدال على أمر النبي ﷺ بالاستار بمثيل آخرة الرحل في الصلاة	٧٣
ذِكْرُ مقدار ما يجعل المصلى بينه وبين السترة	٧٦.....
ذِكْرُ الأستار بالخط إذا لم يجد المصلى ما ينصبه بين يديه ليستر به	٧٧.....

ذِكْرُ التغليظ في المرور بين يدي المصلي، والإعلام بأن الوقوف مدة طويلة	٧٩
ذِكْرُ خبر أحتج به بعض من رأى أن التغليظ يلحق المار بين يدي المصلي	٧٩
ذِكْرُ أمر المصلي بأن يدرأ عن نفسه وإباحة قتال المار باليد إن أبى أن يمتنع	٨١
الدليل على أن المصلي الذي له أن يدفع المار بين يديه إذا صلى إلى ستة	٨٢
ذِكْرُ الرخصة في الصلاة وأمام المصلي امرأة نائمة أو مضطجعة	٨٤.....
ذِكْرُ الخبر الذي فيه النهي عن الصلاة إلى المحدثين والنیام	٨٥.....
ذِكْرُ النهي عن الصلاة مستقبل المرأة	٨٧.....
ذِكْرُ إباحة منع المصلي الشاة تمر بين يديه	٨٨.....
ذِكْرُ مرور الهرّ بين يدي المصلي	٨٩.....
ذِكْرُ التغليظ في مرور الحمار والمرأة والكلب الأسود بين يدي المصلي ..	٩٠...
ذِكْرُ قول من قال: ستة الإمام ستة لمن خلفه	٩٧.....
جماع أبواب الصلاة على الحصير والبسط	١٠٠.....
ذِكْرُ الصلاة على الحصير	١٠٠.....
ذِكْرُ الصلاة على البساط	١٠٠.....
ذِكْرُ الصلاة على الخُمرة	١٠١.....
ذِكْرُ الصلاة في التعلين	١٠٦.....
ذِكْرُ الخيار للمصلي بين الصلاة فيما أو خلعيها ووضعهما بين يديه ..	١٠٦.....
ذِكْرُ وضع المصلي نعليه عن يساره إذا لم يكن على يساره مُصلٍ ..	١٠٧
ذِكْرُ النهي عن وضع المصلي نعليه عن يساره إذا كان عن يساره مصل ..	١٠٨....
جماع أبواب فضائل المساجد وبئانها وتعظيمها	١٠٩.....
ذِكْرُ بناء أول المساجد في الأرض والثاني ذكر القدر الذي بين بناء ..	١٠٩.....
ذِكْرُ فضل بناء المساجد	١٠٩.....
ذكر فضل بناء المسجد وإن صغر	١١٠.....

ذِكْرُ فضل المساجد إذ هي أحب إلى الله	١١٠
ذِكْرُ الأمر ببناء المساجد في الدور	١١١
ذِكْرُ تطهير المساجد	١١١
ذِكْرُ تقييم المساجد والتقطاف العيدان والخرق منها وتنظيفها	١١٢
ذِكْرُ الأمر بالدعاء على ناشد الضالة في المسجد أن لا يؤذيها الله إليه	١١٣
ذِكْرُ النهي عن البيع والشراء في المساجد	١١٣
الأمر بالدعاء على المتباهين في المسجد أن لا تربع تجارتهم	١١٤
ذِكْرُ النهي عن البزاق في المسجد إذا لم يدفن	١١٥
ذِكْرُ الأمر بدفع البزاق ليكون كفارة البزق	١١٦
ذِكْرُ الأمر بعمق الحفر ليدفن فيه النخامة في المسجد	١١٧
ذِكْرُ العلة التي لها أمر بدفع النخامة في المسجد	١١٦
ذِكْرُ حك النخامة من قبلة المسجد	١١٧
ذِكْرُ النهي عن المرور بالسهام في المسجد من غير قبض على نصولها	١١٧
ذِكْرُ النهي عن إيطان الرجل المكان في المسجد	١١٨
ذِكْرُ الصلاة عند دخول المسجد قبل الجلوس إذ ذلك من حقوق المساجد ..	١١٩
ذِكْرُ كراهة المرور في المساجد من غير أن يصل إلى فيها	١١٩
ذِكْرُ اختلاف أهل العلم في دخول الجنب والحائض المسجد وجلوسهما فيه	١٢٠
جماع أبواب الأفعال المباحة في المسجد غير الصلاة والذكر	١٢٦
ذِكْرُ دخول عبيد المشركين وأهل الذمة المسجد الحرام	١٢٦
ذِكْرُ الرخصة في النوم في المسجد	١٢٦
ذِكْرُ فضل الصلاة في المسجد الحرام أو مسجد المدينة	١٢٩
ذِكْرُ تفضيل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في سائر المساجد	١٣٠
ذِكْرُ إباحة الوضوء في المسجد	١٣١

جماع أبواب صلاة التطوع بالليل	١٣٣
ذكر نسخ قيام الليل بعد أن كان واجبا	١٣٣
الخبر الدال على أن الفرض قد ينسخ فيجعل تطوعا ويجوز أن يجعل التطوع	١٣٣
ذكر كراهة ترك قيام الليل وإن كان تطوعا	١٣٤
ذكر كراهة ترك صلاة اعتادها المرء بالليل	١٣٥
ذكر استحباب قيام الليل لحل عقد الشيطان التي يعقد على النائم	١٣٥
ذكر التخيير بأن صلاة الليل أفضل الصلاة بعد المكتوبات	١٣٦
ذكر الحث على قيام الليل إذ هو دأب الصالحين وقربة إلى الله وتکفير	١٣٧
ذكر استحباب صلاة الليل قاعدا إذا مرض المرء أو كسل	١٣٧
ذكر استحباب إيقاظ المرء لقيام الليل	١٣٨
ذكر أقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل	١٣٩
ذكر القيام بعشر آيات أو بمائة آية أو بألف آية	١٣٩
ذكر فضل الصلاة بعد نصف الليل الأول قبل سدس الليل الآخر	١٤٠
ذكر فضل الدعاء في النصف الآخر من الليل	١٤١
فضل إيقاظ الرجل أمراته والمرأة زوجها لقيام الليل	١٤١
ذكر التسوك لقيام الليل	١٤٢
ذكر أفتتاح صلاة الليل برకعتين خفيفتين	١٤٢
ذكر التحميد والثناء على الله عند أفتتاح الصلاة بالليل	١٤٣
ذكر الخبر الذي أحتج به: إن هذا الدعاء كان النبي ﷺ يدعو به بعدما يفتح	١٤٣
ذكر استحباب مسألة الله الهدایة لما أختلف فيه من الحق عند أفتتاح صلاة ..	١٤٤
فضل طول القيام في الصلاة	١٤٤
ذكر الجهر بالقراءة في صلاة الليل	١٤٥
ذكر الترتيل بالقراءة في صلاة الليل	١٤٦

١٤٧.....	ذِكْرُ الجهر ببعض القراءة والمخاففة ببعض
١٤٨.....	ذِكْرُ صفة الجهر بالقراءة في صلاة الليل واستحباب ترك رفع الصوت الشديد
١٤٩.....	ذكر ترك الجهر إذا تأذى بالجهر بعض المسلمين
١٤٩.....	ذِكْرُ قراءة -بني إسرائيل- و -الزمر- في كل ليلة
١٥٠.....	ذكر عدد صلاة رسول الله ﷺ بالليل
١٥٠.....	ذِكْرُ خبر ثان يحسب بعض الناس أنه خلاف الخبر الأول
١٥١.....	ذِكْرُ خبر ثالث ظاهره خلاف الخبرين الأولين ، وهي إذا تدبرتها كلها مونفة
١٥٢.....	ذِكْرُ قضاء صلاة الليل بالنهر إذا فاتت لمرض أو شغل أو نوم
١٥٣..	ذِكْرُ الوقت من النهار الذي يكون فيه المرء مدركاً ما فاته من صلاة الليل ..
١٥٣.....	ذِكْرُ من نوى قيام الليل فتغلبه عينه عن القيام
١٥٤.....	ذِكْرُ النهي عن أن تخص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
١٥٤.....	ذِكْرُ الأمر بالاقتصاد في الأعمال وترك الحمل على النفس ما لا تطيقه
١٥٦.....	استحباب الصلاة وطول القيام فيها شكرًا لنعم الله
١٥٧.....	كتاب الوتر
١٥٧.....	ذكر الأخبار الدالة على أن الوتر ليس بفرض
١٥٩.....	ذِكْرُ خبر غير الأخبار التي ذكرناها يدل على أن الوتر ليس بفرض
١٥٩.....	ذِكْرُ الترغيب في الوتر واستحبابه إذ الله جل ثناؤه يحبه
١٦٠.....	ذِكْرُ وقت الوتر
١٦١	ذِكْرُ إباحة الوتر أول الليل أو وسطه أو آخره إن أحب المصلي إذ الليل كله ..
١٦٢.....	ذِكْرُ الأمر بالوتر من آخر الليل
١٦٢.....	ذكر الوصية بالوتر قبل النوم
١٦٣...	ذِكْرُ الأخبار الدالة على أن ما ذكرناه من الأمر .. بالوتر ليس بأمر قوي ..
١٦٨.....	ذِكْرُ الأخبار المثبتة على أن الوتر ركعة من آخر الليل

ذِكْرُ الوتر بخمس ركعات لا يجلس إلا في آخرهن	١٦٩
ذكر إباحة الوتر بسبع ركعات، أو بتسع وصفة الجلوس إذا أوتر بسبع أو ..	١٧٠
ذِكْرُ الفصل بين الشفع والوتر	١٨٢
ذِكْرُ الأمر بمبادرة طلوع الفجر بالوتر إذ الوتر وقته الليل لا النهار ..	١٨٦
ذِكْرُ النائم عن الوتر أو الناسي له يصبح قبل أن يوتر	١٨٧
ذِكْرُ اختلاف أهل العلم في قضاء الوتر بعد طلوع الفجر	١٨٨
ذِكْرُ خبر روی .. أن وتر النبي ﷺ في بعض الأوقات كان بعد الفجر ..	١٩٤
ذِكْرُ نقض الوتر	١٩٥
ذِكْرُ الوتر على الراحلة ..	٢٠١
ذِكْرُ الصلاة بعد الوتر ..	٢٠٢
ذِكْرُ القراءة في صلاة الوتر ..	٢٠٤
إثبات القنوت في الوتر ..	٢٠٧
ذِكْرُ اختلاف أهل العلم في القنوت قبل الركوع وبعده ..	٢٠٩
ذكر التكبير للقنوت إذا كان القنوت قبل الركوع ..	٢١٣
ذكر رفع الأيدي في القنوت ..	٢١٥
ذكر الدعاء في قنوت الوتر ..	٢١٧
ذكر تأمين المأمومين عند دعاء الإمام ..	٢١٩
ذكر مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء ..	٢٢١
ذكر من نسي قنوت الوتر ..	٢٢٢
جماع أبواب صلاة التطوع قبل المكتوبات وبعدهن ..	٢٢٣
ذكر فعل التطوع قبل الصلوات المكتوبات وبعدهن ..	٢٢٣
ذكر تفسير الجملة المذكورة في هذا الخبر ..	٢٢٣
ذكر صلاة النبي ﷺ قبل المكتوبات وبعدهن ..	٢٢٤

ذكر أستحباب صلاة التطوع في البيت سوى المكتوبة ٢٢٤
جماع أبواب الركعتين قبل الفجر وما فيهما من الآثار والسنن ٢٢٥
ذكر فضل ركعتي الفجر إذ هما خير من الدنيا ٢٢٥
ذكر وقت ركعتي الفجر ٢٢٥
ذكر أستحباب تخفيف الركعتين قبل الفجر ٢٢٦
ذكر أستحباب قراءة ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَبِيرَةُ﴾ و﴿وَهُنَّ هُنَّ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعتي الفجر ٢٢٧
ذكر الرخصة في أن يصلبي ركعتي الفجر بعد الصبح وقبل طلوع الشمس ٢٢٨
ذكر اختلاف أهل العلم في الوقت الذي يقضى فيه المرء ركعتي الفجر ٢٢٨
ذكر أستحباب (الاضطجاع) بعد ركعتي الفجر ٢٣١
ذكر النهي عن صلاة ركعتي الفجر بعد الإقامة ٢٣١
ذكر اختلاف أهل العلم في المصلي ركعتي الفجر والإمام في صلاة الصبح ٢٣٢
جماع أبواب صلاة التطوع غير التطوع قبل المكتوبات وبعدها ٢٣٦
ذكر الأمر بصلاة التطوع في البيوت ٢٣٦
ذكر إكرام البيوت ببعض الصلاة فيها ٢٣٦
ذكر أستحباب الوضوء والصلاحة لكل حدث يحدثه المرء والترغيب فيه ٢٣٦
ذكر التسليم في كل ركعتين يصليهما المرء بالليل والنهار ٢٣٧
ذكر اختلاف أهل العلم في الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل والنهار ٢٣٨
أبواب صلاة الضحى ٢٤١
ذكر الوصية بالمحافظة على صلاة الضحى ٢٤١
ذكر فضل صلاة الضحى، والتخbir بأن ركعتي الضحى تجزئ من الصدقة ٢٤١
ذكر أستحباب تأخير صلاة الضحى ٢٤٢
ذكر صلاة الضحى عند القدوم من السفر ٢٤٢
ذكر صلاة النبي ﷺ في السفر صلاة الضحى ٢٤٣

أبواب التطوع قاعداً	٢٤٤
ذكر تقصير أجر صلاة القاعد عن صلاة القائم في التطوع	٢٤٤
ذكر ما خص الله به نبيه ﷺ فجعل صلاته قاعداً كصلاته قائماً	٢٤٤
ذكر التربع في الصلاة إذا صلى جالساً	٢٤٥
ذكر إباحة التطوع جالساً وإن لم يكن بالمصلحي علة تمنعه القيام	٢٤٥
ذكر إباحة الجلوس لبعض القراءة والقيام لبعض في الركعة الواحدة	٢٤٦
أبواب صلاة التطوع في السفر	٢٤٧
ذكر صلاة التطوع في السفر قبل المكتوبة	٢٤٧
ذكر صلاة التطوع في السفر عند توديع المنازل	٢٥١
أبواب صلاة التطوع على الدواب في الأسفار	٢٥٢
ذكر الخبر الدال على أن للمرء أن يصلى على دابته حينما توجهت به	٢٥٤
ذكر الإيماء بالصلاحة راكباً في السفر	٢٥٤
ذكر صفة الركوع والسجود في الصلاة راكباً	٢٥٥
جماع أبواب سجود القرآن	٢٥٩
ذكر فضل السجود عند قراءة السجدة، وبكاء الشيطان ودعائه الويل لنفسه .	٢٥٩.
ذكر السجود في ﴿ص﴾	٢٥٩
ذكر العلة التي لها سجد رسول الله ﷺ في ﴿ص﴾	٢٦٠
ذكر السجود في النجم	٢٦٢
ذكر ترك السجود في النجم	٢٦٣
ذكر السجود في ﴿إِذَا أَشَأْتَ﴾	٢٦٦
ذكر السجود في ﴿أَقْرُأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾	٢٦٨
ذكر السجود في الحج	٢٧٠
ذكر اختلاف أهل العلم في عدد سجود القرآن	٢٧٤

ذكر اختلاف أهل العلم في الآية التي يسجد فيها من (حم السجدة)	٢٧٦
ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي لم يسجد في المفصل بعد هجرته	٢٧٧
ذكر السجود في الصلاة المكتوبة	٢٧٩
ذكر ما يقال في سجود القرآن	٢٧٩
جماع أبواب السجود	٢٨٢
ذكر القارئ يقرأ السجدة بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح	٢٨٢
ذكر سجود القرآن على الراحلة	٢٨٥
ذكر الماشي يقرأ السجدة	٢٨٦
ذكر التكبير لسجود القرآن	٢٨٧
ذكر التسليم من سجود القرآن	٢٨٨
ذكر اختصار السجود	٢٨٨
ذكر سجود من حضر القارئ لسجوده	٢٨٩
ذكر الحائض تسمع السجدة	٢٩٢
ذكر الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء	٢٩٣
ذكر المرأة يسمع السجدة وهو في الصلاة	٢٩٤
ذكر السجدة تكون آخر السورة	٢٩٤
ذكر سجود الشكر	٢٩٥
كتاب الكسوف	٢٩٩
ذكر الأمر بالصلاحة عند كسوف الشمس والقمر وبيان أنهما لا ينكسفان	٢٩٩
ذكر الخبر الدال على أن كسوفهما تخويف من الله عباده	٢٩٩
ذكر الخطبة على المنبر والأمر بالتسبيح والتحميد والتكبير مع الصلاة	٣٠٠
ذكر رفع اليدين عند الدعاء والتكبير والتسبيح في الكسوف	٣٠١
ذكر الأمر بالدعاء مع الصلاة عند كسوف الشمس والقمر	٣٠٢

ذكر النداء بأن الصلاة جامعة وإسقاط الأذان والإقامة في صلاة الكسوف ..	٣٠٣ ..
ذكر قدر القراءة في صلاة الكسوف وإطالة القراءة فيها ..	٣٠٣ ..
ذكر الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس ..	٣٠٤ ..
ذكر الأخبار في عدد (صلاة الكسوف) بركتين في أربع سجادات ..	٣٠٨ ..
ذكر صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجادات ..	٣٠٩ ..
ذكر صلاة الكسوف ست ركعات في أربع سجادات ..	٣١٠ ..
ذكر صلاة الكسوف ثمان ركعات في أربع سجادات ..	٣١٢ ..
ذكر صلاة الخسوف عشر ركعات في أربع سجادات ..	٣١٣ ..
ذكر قدر القراءة في صلاة الكسوف ..	٣١٥ ..
ذكر قدر السجود في صلاة الخسوف ..	٣١٨ ..
ذكر القيام بعد رفع الرأس من الركوع، وبعد قول سمع الله لمن حمده ..	٣٢٠ ..
ذكر الخطبة بعد صلاة الكسوف ..	٣٢٠ ..
ذكر الأمر بالعتاقة في كسوف الشمس ..	٣٢٢ ..
ذكر حضور النساء صلاة الخسوف ..	٣٢٢ ..
ذكر صلاة الكسوف جماعة إذا تخلف الإمام عنها ..	٣٢٤ ..
ذكر الصلاة عند خسوف القمر ..	٣٢٥ ..
ذكر صلاة الكسوف بعد العصر وعند طلوع الشمس ..	٣٢٧ ..
ذكر الصلاة عند حدوث الآيات سوى الكسوف من الزلازل وغير ذلك ..	٣٢٨ ..
كتاب الجنائز ..	٣٣٥ ..
ذكر الأمر بتلقين الميت قول لا إله إلا الله ..	٣٣٥ ..
ذكر وجوب الجنة لمن كان آخر كلامه لا إله إلا الله ..	٣٣٥ ..
ذكر تغميض أعين الموتى ..	٣٣٦ ..
ذكر الأستقبال بالميت إلى القبلة إذ هو من الفطرة ..	٣٣٧ ..

ذكر تسجية الميت بعد الموت	٣٣٨
ذكر وضع السيف على بطن الميت	٣٣٩
ذكر الستر على الميت عند غسله وترك نزع القميص عنه وقت غسله	٣٣٩
ذكر إباحة تقبيل الميت	٣٤١
الدليل على أن عصبة الميت وقرباته أحق بولايته وغسله من الأبعد	٣٤٢
ذكر عدد غسل الميت على ما يراه الغاسل من عدد الفسل	٣٤٣
ذكر الخبر الدال على أن النبي ﷺ إنما أمر بعدد غسل الميت على ما يراه	٣٤٤
ذكر البدء بيمامن الميت ومواقعه منه في الغسل	٣٤٥
ذكر تغطية وجه الميت عند الغسل	٣٤٥
ذكر ترك الأخذ من شعر الميت ومن أظفاره	٣٤٦
ذكر عصر بطن الميت	٣٤٧
ذكر مضمضة الميت واستنشاقه	٣٤٨
ذكر غسل الميت بالسدر	٣٤٨
ذكر غسل الميت بالأشنان	٣٥٠
ذكر عدد غسل الميت	٣٥١
ذكر تصفير شعر الميّة	٣٥٢
ذكر الميت يخرج منه الشيء بعد الغسل	٣٥٣
ذكر غسل الرجل زوجته وغسل المرأة زوجها	٣٥٤
ذكر غسل الرجل ابنته، أو أمّه أو أمّ ولده	٣٥٦
ذكر الرجل يموت مع النساء، أو المرأة تموت مع الرجال	٣٥٧
ذكر الصبي الصغير تغسله المرأة	٣٥٩
ذكر الحائض والجنب يغسلان الميت	٣٦٠
ذكر عدد ما يغسل الجنب والحائض إذا ماتا	٣٦١

ذكر غسل الكافر ودفنه	٣٦٢
ذكر من دفن قبل أن يغسل	٣٦٥
ذكر ما يفعل بالمحرم إذا مات ..	٣٦٦
ذكر غسل الشهيد ..	٣٦٩
ذكر الصبي والمرأة يقتلان في المعركة ..	٣٧١
ذكر غسل من قتله غير أهل الشرك ..	٣٧١
ذكر الغسل من غسل الميت ..	٣٧٢
ذكر المجدوم يخاف تهري لحمه إن غسل ..	٣٧٦
ذكر الجنب يقتل في المعركة ..	٣٧٦
جماع أبواب الأكفان ..	٣٧٧
ذكر أستحباب تكفين الميت في ثلاثة أنواع بيض جدد ليس فيهن قميص ..	٣٧٧
ذكر إدراج الميت في الكفن ..	٣٧٨
ذكر تكفين الميت في ثوبين ..	٣٧٨
ذكر تكفين الميت في ثوب واحد إذا (ضاق) غطي رأسه ..	٣٧٩
ذكر ما تكفن فيه المرأة ..	٣٨٢
ذكر كفن الصبي ..	٣٨٣
ذكر أستحباب التكفين في الثياب البيض ..	٣٨٣
ذكر تحسين الأكفان ..	٣٨٤
ذكر التكفين في الحرير ..	٣٨٧
ذكر أستحباب التكفين في الجير ..	٣٨٧
ذكر إخراج الكفن قبل قضاء الديون، والوصايا، والمواريث ..	٣٨٩
ذكر كفن المرأة التي لها زوج ..	٣٩٠
ذكر إباحة تكفين الميت في قميص ..	٣٩١

ذكر إخراج الولد الذي يتحرك في بطن الميّة	٣٩١
ذكر أستعداد الكفن قبل الموت	٣٩٢
ذكر أستعمال المسك في حنوط الميت	٣٩٥
جماع أبواب أتباع الجنائز	٤٠٣
ذكر الأمر باتباع الجنائز	٤٠٣
ذكر الأمر بعيادة المرضى واتباع الجنائز؛ إذ في ذلك تذكير الآخرة	٤٠٣
ذكر فضل شهود الجنائز والصلة عليها	٤٠٣
ذكر الخبر الدال على أن الذي يستحق القيراطين من جاءها في أهلها فتبعها	٤٠٤
ذكر استحباب حمل الجنائز	٤٠٥
ذكر صفة حمل الجنازة	٤٠٥
ذكر حمل الجنازة بين عمودي السرير	٤٠٦
ذكر صفة السير بالجنازة	٤٠٩
ذكر المشي أمام الجنازة	٤١٣
ذكر سير الراكب مع الجنازة	٤١٧
ذكر نهي النساء عن أتباع الجنائز	٤٢٠
ذكر خفض الصوت عند حمل الجنازة	٤٢٢
ذكر القيام عند رؤية الجنائز وإن لم يكن المرء متبعاً لها	٤٢٣
ذكر القيام لجنازة الكافر	٤٢٤
ذكر الأمر بالقيام للجنازة، والأمر إذا تبعها أن لا يقعد حتى توضع	٤٢٤
ذكر الخبر الدال على أن الجلوس كان بعد القيام	٤٢٥
جماع أبواب الصلاة على الجنائز	٤٣٠
ذكر اختلاف أهل العلم في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح ..	٤٣٠
ذكر الرجاء لمن يصلّي عليه مائة فيشفعوا له، أن يشفعوا فيه	٤٣٣

ذكر ما يرجى للميت من الرحمة والمغفرة بصلة الصالحين عليه ٤٣٣
ذكر الوالي والولي يحضران الصلاة على الجنازة ٤٣٤
ذكر الزوج وأولياء المرأة يحضرون جنازتها ٤٣٦
ذكر الوصي والولي يجتمعان ٤٣٧
ذكر الصلاة على السقط ٤٣٩
ذكر الصلاة على من قتل في حد، وولد الزنا، ومن قتل نفسه، وغير ذلك . ٤٤٣
ذكر الصلاة على أطفال المشركين ٤٤٦
ذكر الصلاة على العضو من أعضاء الإنسان ٤٤٧
ذكر الصلاة على القبر ٤٤٩
ذكر المدة التي إليها يصلى على القبر ٤٥٢
ذكر اختلافهم في الصلاة على الجنائز على الدواب ٤٥٤
ذكر الصلاة على الجنائز في المسجد ٤٥٤
ذكر إباحة الصلاة على الميت الغائب عن الأرض التي بها المصلي ٤٥٩
ذكر موقف الإمام من الرجل والمرأة إذا صلى عليهما ٤٦٠
ذكر تقديم جنائز الرجال على النساء إذا اجتمعن ٤٦٢
ذكر قتلى المسلمين والمشركين ٤٦٥
ذكر التيم للصلاة على الجنائز إذا خاف فواتها ٤٦٦
جماع أبواب صفة الصلاة على الجنائز ٤٦٨
ذكر الأمر بالصفوف على الجنائز ٤٦٨
ذكر رفع اليدين في التكبير على الجنائز ٤٦٨
ذكر عدد التكبير على الجنائز ٤٧٠
ذكر الخبر الذي أحتج به من زعم أن التكبير على الجنائز خمسا ٤٧٠
ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب ٤٧١

ذكر قول سبحانك اللهم وبحمدك بعد أول تكبيرة يكبرها المرء على الجنازة ٤٧٩	
الإشارة في الدعاء على الجنازة ٤٨٠	
ذكر قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة بعد التكبيرة الأولى ٤٨٠	
ذكر قراءة فاتحة الكتاب وسورة في الصلاة على الجنازة ٤٨١	
ذكر اختلاف أهل العلم في قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة .. ٤٨١ ..	
ذكر الدعاء في الصلاة على الجنازة ٤٨٤	
ذكر نوع ثان مما يقال في الصلاة على الميت ٤٨٥	
ذكر نوع ثالث مما يقال في الصلاة على الميت .. ٤٨٦	
ذكر استحباب أن يقف الإمام بعد التكبيرة الرابعة وقفه يدعوا فيها قبل التسليم ٤٨٧	
ذكر التسليم على الجنازة ٤٩٠	
ذكر اختلاف أهل العلم في التسليم على الجنازة ٤٩٠	
ذكر قضاء ما يفوت المأمور من التكبير على الجنازة ٤٩٤	
ذكر المرء يتنهى إلى الإمام قد كبر أيكبّر أم يتضرّر تكبير الإمام .. ٤٩٥	
ذكر الأستغفار للميت الغائب ٤٩٦	
جماع أبواب دفن الموتى ٤٩٧	
ذكر الأمر بحفر القبور للموتى، وتحسين ذلك، والتوضّع فيه ٤٩٧	
ذكر اللحد في القبر ٤٩٨	
ذكر صفة أخذ الميت عند إدخاله القبر ٤٩٩	
ذكر قدر ما يعمق القبر ٥٠١	
ذكر نصب اللَّبِن على اللحد ٥٠٢	
ذكر طرح الإذخر في القبر وبسطه فيه فوق الجوانز واللَّبِن ٥٠٣	
ذكر التسمية عند وضع الميت في القبر ٥٠٤	
ذكر إلقاء الثوب في القبر ٥٠٥	

ذكر مد الثوب على القبر	٥٠٦
ذكر الأمر بالاستغفار للميت عند الفراغ من الدفن والدعاء له بالثبيت	٥٠٧
ذكر النهي عن الدفن بالليل إلا عند الضرورة	٥٠٨
ذكر الخبر الدال على إباحة الدفن بالليل	٥٠٨
ذكر اختلافهم في الدفن بالليل	٥٠٩
ذكر النهي عن الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها وعنده الزوال	٥١١
ذكر حثي التراب على القبر	٥١١
ذكر الرخصة في دفن الجماعة في القبر الواحد عند الضرورة	٥١٣
ذكر النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم	٥١٤
ذكر نقل الميت من بلد إلى بلد غيره	٥١٥
ذكر ما يصنع بالذى يموت في البحر	٥١٦

卷之三

تقسيم مجلدات الكتاب إجمالاً

محتويات المجلد الأول

١٢	ترجمة المصنف
١٥٨	الأخطاء في المطبع
١٩٩	توصيف المخطوط
٢١٩	نص المحقق: كتاب الطهارة

محتويات المجلد الثاني

٧	كتاب صفة الوضوء
٧٥	كتاب المسح على الخفين
١٢٩	كتاب النِّيم
١٩٥	كتاب الأغتسال من الجنابة
٢٥٩	كتاب طهارات الأبدان والثياب
٣٢٩	كتاب الحيض
٣٨٧	كتاب الدباغ

محتويات المجلد الثالث

٧	كتاب الصلاة
١٤١	كتاب الأذان والإقامة
٢٠٥	كتاب صفة الصلاة

محتويات المجلد الرابع

٥	جماع أبواب فضائل الجمعة
١٤٣	كتاب الإمامة
٢٨٣	كتاب العِيدَيْن
٣٥٧	كتاب الاستسقاء
٣٧٧	كتاب السفر

محتويات المجلد الخامس

٥	جماع أبواب صلاة الخُوف
١٥٧	كتاب الوتر
٢٩٩	كتاب الكسوف
٣٣٥	كتاب الجنائز

محتويات المجلد السادس

٧	ذكر أخذ العجزية من ثمن الخمر، والخنازير
٤٧	كتاب تعظيم أمر الغلول
٨٥	كتاب قسم خمس الغنيمة

١٤٩	كتاب قسم أربعة أخماس الغنيمة
٤٥٩	كتاب السبق والرمي
٤٨٩	كتاب آداب القضاء

محتويات المجلد السابع

٧	كتاب الدعوى والبيان
٢٤٣	كتاب الشهادات وأحكامها وستتها
٣٨١	كتاب الفرائض
٥٢١	كتاب الولاء

محتويات المجلد الثامن

٧	كتاب الوصايا
٢٠٧	كتاب النكاح
٥٤٥	كتاب الرضاع

محتويات المجلد التاسع

١٢٩	كتاب الطلاق
٣١٥	كتاب الخلع
٣٤٥	كتاب الإيلاء
٣٧٣	كتاب الظهار وسته وأحكامه
٤٣٣	كتاب المتعة للمطلقات المدخول بهن وغيرهن
٤٤٣	كتاب اللعان
٥٠٣	كتاب العدة
٥٦١	كتاب الإحداد
٥٧٩	كتاب الرجعة

محتويات المجلد العاشر

٧	كتاب البيوع
٢٧٣	كتاب السُّلْم
٣٩٣	كتاب أحكام الديون
٥٦١	كتاب المضاربة
٥٩٥	كتاب الحوالة والكفالة

محتويات المجلد الحادي عشر

٧	كتاب الحَجَرِ
٢٥	كتاب التفليس
٦١	كتاب المزارعة
١٠٧	كتاب المسافة
١٢٩	كتاب الإجرات

٢٢١	كتاب الأستبراء
٣٠٧	كتاب الوديعة
٤٣٣	كتاب أحكام الأثياب
٤٤٩	كتاب المكاتب
٥٣٧	جماع أبواب جنایات المکاتبین والجنایات عليهم
٥٥٣	كتاب المدبر
٥٨٩	كتاب أحكام أمهات الأولاد

محتويات المجلد الثاني عشر

٧	كتاب الهبات والعطایا والهدایا
٦١	كتاب العُمرى والرُّقُبى
٨٩	كتاب الأيمان والنذور
٢٦١	كتاب النذور
٢٧٧	كتاب أحكام السرّاق
٢٨٥	كتاب المحاربين
٤٢١	كتاب الحدود

محتويات المجلد الثالث عشر

٥	جماع الأبواب التي توجب الآداب
١٣٩	كتاب الديات
٣٤٣	كتاب المعامل
٤٥٥	كتاب المرتد

محتويات المجلد الرابع عشر

٥	كتاب الغصب
---------	------------------

الفهارس العامة

١٠٥	فهرس الآيات القرآنية
١٣٩	فهرس الأحاديث المرفوعة
٣٧١	فهرس الآثار (حرف الألف)

المجلد الخامس عشر

٥	باقي فهرس الآثار
١٧٥	فهرس الأحاديث المتكلم عليها
٢٠٧	فهرس الرجال المتكلم عليهم
٢١٣	فهرس أسماء الكتب التي ذكرها المصنف
٢١٥	فهرس الموضوعات

